

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ بِتَقْسِيرِهِ وَعَبْيِهِ رَاجِي رَحْمَتِهِ عَبْيِهِ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ قَاسِمٍ بْنِ سَعِيدِ الْعُقَبَانِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحْمَةُ يَمِنِهِ وَكَرَمُهُ آمِنٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَمَعَ بِزَاجِرِ  
عِقَابِهِ وَحَدُّهُ • مَنْ أَرَثَكَ مُخَالَفَةً نَهْيِهِ وَأَمْرَهُ • وَصَدَعَ بِالْيَمِينِ عَذَابِهِ وَصَدُّهُ • قَلْبٌ مَّنْ نَازَعَ  
الْحَقَّ فِي مَلْمُوسٍ سِرُّهُ أَوْ وُضُوحَ جَهَرِهِ • وَرَدَعَ الْكَابَةَ بِحِمَايَةِ الْمَخَاصِّةِ لِيَقِنَّةِ الْإِسْلَامِ • وَمَا  
أَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ الْأَنْوَامِ فِي طَيِّ الْإِبْلَاغِ وَنَشَرَهُ حَلْوَهُ وَمُرُّهُ • وَشَرَعَ فِي خَلْقِهِ الْأَسْتِنَانَ  
بِتَغْيِيرِ الْمَنَاكِيرِ وَجُوَبَا مُؤْكِدًا وَفَرَضَا مُؤْبِدًا مَا تَعَاقَبَتِ الْمَلَوَانِ فِي أَرْمَتِهِ وَدَهْرِهِ • وَجَعَلَهُمْ فِي  
هَذَهُ الْمُلْلَةِ السَّمْحَاءِ • وَالشَّرُعَةِ الْفَرَاءِ • بِهَذَا الْبَسِيرِ الْمُكِنِ • وَالْحَجْلِ الْمُتَبَتِّنِ • مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ  
وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَصَنَ لَهُمْ وَأَتَمَّهُ فَسَطَعَ نُورُهُ عَلَى الْأَدِيَانِ بِعِنَايَةِ الْمَلِكِ الدَّيَانِ  
5 تَكْرِيمًا لِشَانِيهِ وَتَعْظِيمًا لِقَنْدِرِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَسْنَدَيْنَا عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِ الْمُتَنَظَّفِرَةِ • وَنَشَكَرُهُ عَلَى  
مَا أَبْدَى لَدَنَا مِنْ آلَائِهِ الْمُتَوَارِةِ • وَنُصَلِّي عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى  
مَكْتُونَاتِ غَيْرِهِ • وَأَلْقَى عَلَيْهِ مِنْ نَيَّابِ الْكَرِيمِ قَوْلًا ثَقِيلًا فَتَلَقَّاهُ بِسَامِيِّ جَاشِيوُ • وَحَاضِرٍ ذَكْرِهِ  
وَأَمْرِهِ • أَنْ يَصْدَعَ بِمَا أَتَاهُ • وَيُغَرِّضَ عَمَّنْ نَادَاهُ • بِبَادِيِّ جُحْدِهِ وَعِنَادِ كُفْرِهِ • فَلَمْ يَزَلْ  
10 دِينُهُ الْفَوِيمُ وَهَدِيَّهُ الْمُسْتَقِيمُ يَظْهَرُ وَيَبْدُو • وَيَسْمُو وَيَعْلُو • حَتَّى دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ  
أَنْوَاجًا • (٤٠٢٤) وَأَوْلَاجَ الْمُكَلِّبُونَ لَهُ أَنْفُسُهُمْ إِلَاجًا • يُمْرَهَفَاتِ هَذَا الشَّيْءِ الْكَرِيمِ • وَأَسْنَةَ  
قَهْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَنْرَتِهِ الْكِرَامِ وَحِزْبِهِ مَا دَامَ الْمُسْبَعُ لِهُ مِنْ حَيٍّ وَتَبَاتٍ  
وَصُلْدٍ وَجَمَادٍ وَيُسْبِحُهُ فِي بَرَّهُ أَوْ بَحْرِهِ . أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُفِيدَ لَكَ مَا حَضَرَ فِي  
إِمْلَاهُ • وَأَنْهِيَ لِلْمُسْتَرْجِي وَالنَّاظِرِ وَالْقَارِئِ مَا وَسَعَنِي إِنْهَاوَهُ • فِي شَانِ الْوَاجِبِ مِنْ تَغْيِيرِ  
الْمُنْكَرِ وَعَلَى مَنْ وُجُوهُهُ • وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَحْبُّ وَمَا يُسْقِطُ وُجُوبَهُ • يُحَدُّوْثِ مَا يَتَقَنِّي أَوْ يُخْلِرُ  
20 وَمَا يَنْفَرِقُ بِهِ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَسْوَغُ أَنْ يَبْدُو فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَوْ يَظْهَرَ وَهَلَّ  
الْتَّغْيِيرُ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِهِ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَوَافِهِ أَوْ يَشْمَلُ مِنْ آمِنَ وَمَنْ كَفَرَ فَاعْلَمُ  
وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِجَادَةِ الصَّوَابِ • وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْعُضْمَةِ مِنْ ذَلَّةِ الْقَدْمِ وَعَبْثُ الْقُولِ فِي  
الْخِطَابِ أَوْ الْكِتَابِ • أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَسَطُوا الْقَوْلَ فِيمَا سَأَلْتَهُ مِنْ تَغْيِيرِ  
الْمُنَاكِيرِ • وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْزَوَاجِرِ الْشُرُعِيَّةِ لِحِفْظِ الْشَّعَائِرِ • فِي كُتُبِ الْمَبْسوِطَةِ الْمَشْهُورَةِ •  
25

وأفاولهم المنشورة الماثورة . بعْثَتْ تَكُونُ مراجعتها مُغْنِيَةً عَنِ السُّؤَالِ وَتُلْخِصُ مَا طَلَبْتُهُ  
مِنِّي فِي ذَلِكَ مِنْ جَامِعِ الْجَوَابِ وَتَهْذِيبِ الْمَقَالِ . إِذَا لَمْ نَسْتَحْصِلْ مِنْ فَاسِطِرِ بُحُورِهِمْ  
الْعَذْيَةِ الرَّايَةِ . وَمَعَانِي أُوصَافِهِمِ الْجَمَعُ الْفَائِقةِ . إِلَّا اشْتِمامُ الْإِرَاحَةِ بِالْأَنْوَفِ الْمُلْقَةِ . وَإِعْمَالُ  
الْفِكْرَةِ الْمُشَوَّشَةِ . بِالصَّوَارِفِ الْمُحْدِقَةِ . بِمَا لَا يَصْلُ إِلَّا وَصُولًا ضَعِيفًا لِهَذِهِ الْأَفْقَيَةِ  
الْمُلْقَةِ . وَلَكِنِّي أَسْتَبِدُ مِنْ فَهْمِ كَلَامِهِمْ مَا أَضْعَهُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤٥٢b) عَلَى شَكْلِ  
الْتَّذْكِرَةِ فَلَعْلَكَ إِنْ رَاجَعْتَ مَا فِي كُتُبِهِمِ الْمُسْتَطُورَةِ . وَرَوَايَاتِهِمِ الْمُشَهُورَةِ . حَصَلْتَ عَلَى طَابِيلِ  
مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ وَالْتَّصْرِيرَةِ فَقَبِيَّدْتُ لِذَلِكَ فِيهِ لَكَ مَا حَضَرَ لِي تَقْبِيَّدًا يَتَبَيَّنُ مَعْهُ قُصُورِي أَوْ قِلَّةِ  
شُعُورِي وَلَا<sup>(١)</sup> كَيْنَ الَّذِي سَهَّلَ عَلَيَّ طَرِيقَ الْأَخْدُ فِيهِ مَا زَكَّثَهُ مِنْ سَاحَةِ الْفُضَّاءِ وَتَجَاوِزَ السَّادَةِ  
الْبُلَاءِ . فَإِنْ تَجِدُ عَبْيَا فَسُدُّ الْخَلَلِ . فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا . وَسَمِيتُهُ بِشُخْفَةِ الْأَنَاظِرِ  
وَغَيْبَةِ الدَّاهِرِ فِي حِفْظِ الشَّعَائِرِ وَتَغْيِيرِ الْمَنَاسِكِ . فَإِنْ نَظَرَهُ الْأَنَاظِرُ فِيهِ بِعِينِ الْصَّفَحِ بَعْدَ  
الْتَّصَفُّ فَأَقُولُ قَطْنِي وَحَسْنِي . وَإِنْ نَظَرَهُ بِعِينِ الْقَدْحِ وَلَوْ مَعَ الْتَّلَسْعِ فَلَا أَرَأَنُ فَائِلًا إِنَّ  
ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ لَازِمِ عَيْبِي وَسَجِيَّةِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ دَائِمًا مِنْ دَائِمِي . وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِي مِنْ هَفْوَتِ<sup>(٣)</sup>  
نَطَقِ إِيمَانِي . أَوْ جَنْوَهُ خَطَّئَهَا أَنَّا مُلِيَّ وَبَنَانِي . فَقَلَمَّا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ مُوْلَفُ . أَوْ يَسْلُمُ  
مِنْهُ مُصَفَّفُ . وَمِنْهُ سَبْحَانَهُ أَرْتَجِي التَّوْفِيقَ لِلظَّفَرِ بِمَسَالِكِ الصَّوَابِ . وَأَسْأَلَهُ السَّدَادَ وَالْعُونَ  
لِمَا يَرْضَاهُ وَيَجْهُ فِي الْبِدَائِرِ وَحُسْنِ الْمَثَابِ . وَقَسَّمْتُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَهُ لِلْكِتَابِ .

الْبَابُ الْأُولُّ فِي ذَلِيلِ مَشْرُوعِيَّهِ  
الْبَابُ الْثَّانِي فِي مَحَالِ فَرْضِهِ وَنَدِيَّهِ وَحِرْمَيَّهِ  
الْبَابُ الْثَّالِثُ فِي الْمُغَيْرِ وَشَرُوحِهِ  
الْبَابُ الْأَرْبَاعُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ وَوَجْهِ تَنَاؤِلِهِ (٤٥٣a)  
الْبَابُ الْخَامِسُ فِي وُجُوهِ مَرَاثِيِّهِ  
الْبَابُ السَّادِسُ فِي مَعْرِقَةِ طَرِيقِ الْكَشْفِ عَنْهُ  
الْبَابُ السَّابِعُ فِي أَعْيَانِ صُورِهِ وَآخْلَافِ مَحَالِهِ  
الْبَابُ الثَّامِنُ فِيمَا يَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ سَأَلَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْأُمُّ وَمَنْ  
كَانَ فِي شَكْلِهِمْ مِنَ الْمَعَاهِدِينَ  
الْخَاتِمَةُ فِي الْأَصْلِ فِي وِلَائِهِ الْمُتَوَلِّ لِذَلِكَ بِمَ تَفَرَّقُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْوِلَائِاتِ  
الشَّرِيعَةِ

20

25

١) كذا في النص والصواب : لكن .

2) كذا في النص والصواب : ذلك .

(3) كذا في النص والصواب : هفوة .

## الباب بـ الأول

### في دليل مشروعيته

قالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ فِي مُحْكَمِ تَشْرِيلِهِ «وَلَنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى «كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فَقَرَنَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ السَّعَادَةِ وَسَبَبُ النَّجَاهِ وَالسَّلَامَةِ لِعَظِيمِ خَطَرِهِ وَجَلَالِهِ قَدْرِهِ وَسَبَبُ ذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا أُمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ وَاسْتَحْفَثُوا مَذْهَبَ اللَّهِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ وَقَالَ تَعَالَى «الَّذِينَ إِنْ مَكْنَثُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٣)</sup> . فَقَرَنَهُ أَيْضًا مَعَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَشَعَارُ الْمُسْلِمِينَ وَبِتَرْكِ ذَلِكَ عَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ وَقَالَ تَعَالَى «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ 10 بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٤)</sup> عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَيَكُمْ 15 مِنَ الْصَّالِحِينَ»<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا تَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَا تَنْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِفُنَّ قُلُوبَ بَغْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَيَلْعَنُوكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيقَةِ نَهَاهُمُ الْأَنَاهِي فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغُورِ جَالِسَهُ وَوَاكِلَهُ وَشَارِبَهُ وَكَانَهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيقَةِ الْأَمْسِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ صَرَفَ قُلُوبَ بَغْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَسِيمِ دَاؤُودَ وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ 20 الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلُوا الْمُنْكَرَ جَهَارًا أَسْتَحْقُوا الْعَقوَةَ كُلُّهُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَّهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَذَابُ اللَّهِ أَهْلَ فَرِيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَّةُ شَرَّ الْفَالِ أَعْمَالُهُمْ كَعَمَالِ الْأَنْسِيَاءِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ ذَلِكَ . قَالَ : لَمْ يَكُنُوا يَغْضِبُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ .

(٤) قرآن : ٥، ٧٨

(١) قرآن : ٣، ١٠٤

(٥) قرآن : ٩، ٧١

(٢) قرآن : ٨، ١١٠

(٦) كما في النص والصواب : ذلك .

(٣) قرآن : ٢٢، ٤١

## الباب الثاني

### في معنى فرضه وكتابه وحرمة

أَنَّ حُكْمَهُ فَرَضَ مُتَأْكِدٌ وَاجِبٌ مُتعيَّنٌ فَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ إِلَّا وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِبَالِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

5

إِلَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الْحَدِيثُ فِي هَذَا عَامٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَكَذَلِكَ فِيمَا  
خَضَرَ أَحَدٌ (f04a) مُوَاقِعَةً أَحَدٍ الْمُنْكَرِ أَوْ عَلِمَهُ فَأَنْكَنَهُ الْقِيَامُ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ وَانْتِقامِ  
الْمَوَانِعِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ . فَلَا يَسْقُطُ جُرْحَةٌ  
10 مِنْ رَأْيِ مُنْكِرًا وَعِلْمِهِ وَلَا الْقِيَامُ بِغَيْرِهِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَمْرُ عَلَيْهِ زَمْنٌ تَغْرِيبُهُ لِأَنَّ كَوْنَ  
الْقِيَامِ بِذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ مِنَ الْصَّلَاةِ وَالْخُرْفَانِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا  
مُتَأْكِدًا عَلَى كُلِّ مِنْ عِلْمِهِ بِحَسْبِ وَسْعِهِ فَهُوَ عَلَى الْأَكْيَمَةِ وَالْأُولَاءِ وَالْقُضَاوَةِ وَسَائِرِ الْحُكَمَ أَوْجَبٌ  
وَأَكْدُ إِنْهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ التَّغْيِيرِ بِعُلُوِّ الْبَدْ وَأَمْتَارِ الْأَمْرِ وَبِحُبُوبِ الطَّاعَةِ وَأَنْسَاطِ الْوَلَايَةِ . يَدْلُلُ  
عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ<sup>(1)</sup> \* الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا مِنْ الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزُّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ  
وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ \* فَإِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ مَا يَدْعُوا إِلَى الْاسْتِبَاهِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعُقوَبَاتِ  
15 مِمَّا لَا يَفْعُلُهُ إِلَّا الْأُولَاءِ وَالْحُكَمُ . فَلَا عَذْرٌ لِمَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ عِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِذَا أَهْمَلَ هَؤُلَاءِ  
الْقِيَامِ بِذَلِكَ فَجَدِيرٌ إِلَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ فَيُؤْشِكَ أَنْ تَضَعَ حُرْمَاتُ الدِّينِ  
وَيُسْتَبَحَ حُمْيَ الشَّرْعِ وَالْمُسْلِمِينَ . فَحُكْمُهُ عَلَى الْجَمْلَةِ فَرَضَ مُتَأْكِدٌ لِكِنْ فَذَلِكَ يَنْقَلِبُ إِلَى  
الْأَمْتِنَاعِ وَالْحُرْمَةِ . وَذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصِيْنِ أَحَدُهُمَا الْجَاهِلُ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالْمُنْكَرِ بِحَيْثُ لَا  
يُمِيزُ مَوْضُوعَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ فَهَذَا يَخْرُمُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ  
20 (2)<sup>(2)</sup> الْمَعْرُوفِ وَالْآخَرُ مِنْ يُؤْدِي إِنْكَارَهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَنْهَا عَنْ شُرُبِ الْخَنْزِيرِ فَيُؤْدِي نَهْيَهُ عَنِ  
ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ فَهَذَا أَيْضًا يَخْرُمُ فِي حَقِّهِ . فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَأَمِنَ  
مِنَ التَّشْبِيهِ (f04b) بِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ . وَعَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ إِنْكَارَهُ الْمُنْكَرُ مُزِيلٌ لَهُ وَأَنَّ  
أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤْتَرٌ فِيهِ وَنَافِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ . وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ  
يَجِدْ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ . وَكَهْدَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ « فِي مُقْدَمَاتِهِ » وَفِي بَيَانِهِ فَالشَّرَّطَانِ  
25 الْأَوَّلُانِ مَشْرُوطَيِّنِ الْجَوَازِ وَالشَّرْطُ الْآخِرُ مُشْرَطٌ فِي الْوُجُوبِ . فَإِذَا عَدِمَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

(2) في النص : وينهى عن المكر المعرف وشطب كلمة المكر .

1) فَرَأَنَ : 22، 41

لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَىٰ وَإِذَا عُدِمَ الشُّرُطُ التَّالِثُ وَوُجُودُ الشَّرْطَانِ الْأَوَّلَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَىٰ وَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنَّهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ إِذْ لَعْلَهُ سَيُطِيعُهُ.

تَبَشِّيَةً : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَمْدِ الْغَزَلِيَّ - رَضِيهِ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمِّاهُ «بِالْأَرْبَعِينَ» كُلُّ مَنْ شَاهَدَ مُنْكَرًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَسَكَتْ عَنْهُ فَهُوَ شَرِيكُهُ . . . فَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْمُخَاتِبِ . . . وَيَجْرِي هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي حَتَّىٰ فِي مُجَالِسَةٍ مِّنْ يَكْبِسُ الْعَرَبِيَّ وَالْدِيَاجَ وَيَتَخَمُّ بِالْذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَىٰ 5 الْعَرَبِيِّ وَالْجُلُوسِ فِي دَارٍ أَوْ حَمَامٍ عَلَىٰ حِيطَانِهَا صُورٌ أَوْ فِيهَا صُورٌ أَوْ أَوَانٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسٍ وَعَظِيْزٌ يَجْرِي فِيهِ ذَكْرُ الْبِدْعَةِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ مُّنَاظِرَةٍ أَوْ مُجَادِلَةٍ يَجْرِي فِيهَا أَلْبَدَاءُ وَالْفَحْشَاءُ بِالسُّفْهِ وَالشُّرْمِ . . . وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ خَالَطَ النَّاسَ كَثُرَتْ مَعَاصِيهِ وَإِنْ كَانَ تَقْيَا فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ الْمُدَاهَنَةَ وَلَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . . . وَإِنَّمَا يَنْفُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ فِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَرَكَ الْمُنْكَرَ وَنَظَرَ 10 إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْأَسْتِهْزَاءِ . قَالَ الْغَزَلِيَّ : وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ فِي مُنْكَرَاتِ يَرْتَكِبُهَا الْفُقَاهَةُ وَمَنْ يَرْتَعِمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ . فَهَا هُنَا يَجْوُزُ السُّكُوتُ وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ الرَّجْزُ بِاللِّسَانِ إِظْهَارًا لِشَعَارِ الدِّينِ مَهْمَّا لَمْ يَصْلُرْ عَلَى الرَّجْزِ بِاللِّسَانِ (٤٥٥a) وَيَجِدْ أَنْ يُعَارِقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَلَيْسَ يَجْوُزُ مُشَاهَدَةُ الْمَعْصِيَةِ بِالْأَخْبَارِ . فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الشَّرَابِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ 15 وَإِنْ جَالَسَ مُعْتَابًا أَوْ لَا يَسِّرَ حَرِيرًا أَوْ أَكِلَّ رِبَّا أَوْ حَرَامَ فَهُوَ فَاسِقٌ إِنْ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> مُغَنَّاهُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَتَنَفَّعُ فِيهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَقُولُ مِنْ يُنْكِرُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ فَبِسْقُطِ الْفَرْضِ فِيهِ وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَوَى الْأَنْكَارِ وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ مَنْ ضَلَّ . بَيْنَ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَّهُ . قَالَ : قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِي يَتَرَكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ 20 فِيهِمْ مَا ظَهَرَ فِي بَشَرِ إِسْرَائِيلَ . قَبِيلَ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الْإِذْمَانُ فِي خِيَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي صِفَارِكُمْ وَتَحَوَّلُ الْمُلْكُ وَالْفِقْهُ فِي أَرْذَالِكُمْ وَشَرِكَارِكُمْ . وَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي أُمِّيَّةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِيَّ : قُلْتُ . كَيْفَ نَصْصُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ أَيْهَا آيَةٌ؟ قُلْتُ 25 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَقَالَ لِي : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرِاً سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَنْتَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُ شِحَّا مُطَاعَماً وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ بِتَنَاهِيَتِكَ وَإِيَّاكَ وَأَمْرَ الْعَوَامِ فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً

الصَّبْرُ فِيهِنَّ صَبْرٌ عَلَى مِثْلِ قَبْسٍ، عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ الْوَاحِدِ شَتْمٌ كَاجْرٍ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْتَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . قَالَ الشَّيْخُ بْنُ رُشْدٍ رَحَةً وَرَضَةً : وَمَا أَشْبَهَ زَمَانِنَا بِهَذَا الزَّمَانِ تَعْمَدُنَا اللَّهُ مِنْهُ بِعْتُوٰنَ وَغُفرَانٌ . وَقُولٌ إِذَا حَقَّ الشَّيْءُ فِي زَمَانِهِ بِمَا أَنَّارَ بِهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ زَمَانَهُ الْمَائَةُ الْخَامِسَةُ (١٥٥b) وَهِيَ مِنْ خَيْرِ الْأَزْمِنَةِ الَّتِي تَكَامَلَتْ فِيهَا مَوَادُ الْعِلْمِ وَلَا حَتَّى أُنْوَارُهُ بِوُجُودِهِ وَذَوِيهِ 5 كَالْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْمَازِرِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ وَنُظَارِاهُمْ فَكَيْفَ بِزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ! قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ : وَلَكِنَّ مَهْمَنَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانًا يُوجَدُ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ مُعِينُ اللَّهِ فَلَا يَسْعُ أَحَدًا فِيهِ السُّكُوتُ عَلَى الْمُنْكَرِ وَتَرَكُ تَغْيِيرِهِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ يُوشِكُ 10 أَنْ يَعْمَلُوهُمْ بِعِقَابٍ مِنْ عَنْدِهِ . الْأَنَّى فِي مِنَ الْأَمْرِينِ الَّذِينَ يَسْقُطُونَ بِهِمَا الْوُجُوبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَمْدُرُ عَلَى الْمُنْعَنِ مِنَ الْمُنْكَرِ يَأْنَ يَرَى زُجَاجَةً فِيهَا خَمْرٌ فَيُكْسِرُهَا أَوْ يَسْلَبُ عَالَةَ الْمَلْهُوْنِيِّ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا وَيَضْرِبُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضْرِبُ أَوْ يُصَابُ بِمَكْرُوْهٖ فَهَا هُنَّا يُسْتَحْبِطُ لَهُ التَّغْيِيرُ لِيَقُولُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (١) وَلَا يَجُبُ تَرْكُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ . قُلْتُ وَالظَّاهِرُ 15 مِنْ كَلَامِ أَبْنِ رُشْدٍ وُجُوبُ التَّرْكِ مَعَ تَيْقَنِ الْإِذَايَةِ لَا سُقُوطُ الْوُجُوبِ خَاصَّةً وَبَقَاءُ الْإِسْتِحْبَابِ . فَتِلْكَ طَرِيقَةُ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَعَيْنُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الطُّوْبِيِّ رَضَهُ وَلَكِنْ مَا قَالَهُ أَبْنُ رُشْدٍ أَظْهَرَ مِنْ جَانِبِ النَّظَرِ وَأَرْجَحُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بِعُوْمَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُلْقِوا 20 يَأْيَدِيْكُمْ إِلَى أَنْتَهِيَّكُم﴾ (٢) وَيَكُونُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (١) مَخْصُوصًا بِشَأنِ الْمُخَاطَبِ هَذَا وَهُوَ أَبْنُ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنْ شَرَعَ مِنْ قِيلَنَا شَرُعٌ لَنَا وَعَلَى نَفِيْهِ فَلَا عُوْمَ وَلَا خُصُوصَ هَذَا إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْهُ تَقْرِيرًا شَرِيعَةً وَإِنْ كَانَتْ مُجَرَّدةً وَصِيَّةً بِالْوَرَعِ فَلَبَسَ مِمَّا تَحْنُّ فِيهِ .

ثُمَّ كَمَلَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْفَصْلَ بِفَائِدَةِ قَوْلِهِ : «وَعَلَى الْجُمْلَةِ . فَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا يُمَكِّرُوْهُ فِي بَدَنِهِ بِالْفَسْرِبِ أَوْ فِي مَالِهِ بِالْإِسْتِهْلَاكِ أَوْ فِي جَاهِهِ بِالْإِسْتِخْفَافِ بِهِ بِوَجْهِ يَقْدَحُ (١٥٦a) فِي مُرْوِعِيهِ . فَإِنَّمَا خَوْفُ اسْتِيْحَاشِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ وَخَوْفُ تَعَرِّضِهِ لَهُ بِاللَّسَانِ وَعَدَوَيْهِ أَوْ تَوَهُّمُ سُعِيَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالسُّوءِ أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زِيَادَةِ فِي الْخَيْرَاتِ بِتَوْقِعِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ مَوْهُومَاتٌ وَأَمْرٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَسْقُطُ بِهَا الْوُجُوبُ » .

## الباب الثالث

### في التغيير وشروعه

يُعتبر في مغيّر المُنكَر أربعة شروط : أن يكون مُسلِّماً مُكْلِفاً عالماً بذلك المُنكَر . وصفة التغيير والقدرة على القيام به . فأمام الإسلام والعلم فهم شرطان في صحة القيام فلا يتوجه مع عدمهما إذ لا يصح تغيير الكافر إذ التغيير انتصار لدين الله سبحانه وجحود الكافر بآبى انتصاره لما جحد وكابد عليه لأن الله استخفاف بالإسلام فالعلة لا يقصد بذلك إلا الوصون إلى اختفارهم والشين بالاستطالة عليهم فلا يسُوئ تمكّنه منه لقول الله سبحانه ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾<sup>(1)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم لن أستعين بمسرك . ومثله في الحكم العاجل بموجب القيام لأنه يحرم في حقه كما تقدم في الباب الثاني قبل إذ لا يحل قيامه فيما جهل حقيقته من المُنكَرات أو طريق الإنكار فيها . فإن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يشوي إنكار الوكيد على أبيه والعبد على سيده والرعيّة على أميرها ومن شاكلهم مع من سواهم وتحوّل ذلك مما يقوله إلى ما هو أنكر منه . فمن كان يجهل شيئاً من هذه الأمور فلا يباح قيامه فيما لم يعلم منها وبما علم لوجود الشرط فيه . وأما الشرطان الباقيان وهما التكليف والقدرة على التغيير فهما شرعاً وجوب على من حصل فيه مع شرطني الصحة المتقدّمين لأن غير المُكْلِفِ لصيانته أو جنوبيه غير (f6b) مُخاطب فلا يلزمهم قيام إلا أن الصبي إذا عقل القرابة وعرف المُناكر وطريق التغيير فتبرع به كان منه صحيحاً سائغاً وأثيب عليه في القيمة ولا إثم عليه في الترك بخلاف المُكْلِفِ ومثله من لا يقدر على التغيير حسبما تقدم إما لعلمه عدم الجدوى في قيامه وإما لتفتيته على نفسه . فوجوب القيام عنه ساقط وإنما يجب عليه الإنكار بقلبه ولكن يستحب له على ما تقدم نقله عن الإمام الغزالي وعمل بعض الشيوخ هذا الاستحباب مع وجود التقيّة بتحصيل فائدة أخرى غير تغيير المُنكَر وهي التبليغ على حلوى الله والإظهار لشعائره وحرماته فإنها كما قال مولانا الكريم من تقوى القلوب إذ التمالك في مثلها على السكوت قد يُفهم الرضى أو التساهل فيقع انتقاداً عند ضعيف الإيمان أن ذلك من قبل العاجز فإذا تبرع أحد بذلك مع قيام مانع التقيّة عظمت مثبتته عند الله وهو في سعة من الترك بخلاف انتزاع شرطني الصحة المتقدّمين فإن القيام مع عدمهما أو عدم أحدهما باطل . وتقدير ما في هذا الباب من المعنى قريب من معنى ما في الباب الذي قبله . لakin<sup>(2)</sup> افترقا في ذلك فالاول في حكم التغيير

(2) كذا في النص والصواب : لكن .

(1) فرآن : 4، 141.

وهذا في حكم المُعْبَرِ وإن كان بينهما تداخلٌ بحسب ما اجتنباه من نقل الأئمة رضي الله عنهم . وأختلف في العدالة هل هي شرطٌ في صفة المُعْبَرِ أو لا . فاعتبر قوم شرطيتها ورأوا أن القasic لايُعتبر وأبى من اعتبارها آخره . وذلك الصحيح المشهور عند أهل العلم لأن ذلك من الشروط الواجبة على الشخص في رقبته كالصلة فلا يسقطه الفسق كما لا يسقط وجوب الصلاة لتعلق التكليف بأمر الشرع قال عليه السلام : (٤٥٧٢) من رأى منكم مُنكرًا فليغيره . وليس كونه فاسقاً أو ممن يفعل ذلك المُنكر يعنيه يخرج عن خطاب التغبير لأن طريق الفرضية متعابر . قال أنس بن مالك رضه : قلت يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا تنهى عن المُنكر حتى نعمل به كله . قال بل مروا بالمعروف وإن لم ت عملوا به كله وأنهوا عن المُنكر وإن لم تخفبوه كله . وقال الحسن البصري رضه : يُريده أن لا يظفر الشيطان بمنكم بهذه الخصلة وهي لا تأمر بالمعروف حتى تأتوا به كله . قال الغزالى رضه : يعني أن هذا يُودى إلى حسم باب الحسبة فمن ذلك يُغضِّ عن المعااصي . ويُروى عن سعيد ابن جُبَير رضه أنه قال : إن لم يأمر بالمعروف وينهى عن المُنكر إلا من لم يكن فيه شيء لم يأمر أحد بشيء . وأعجب ذلك مالكا من قوله سعيد وإنما يتبعى لمن يُغيِّر مُنكرًا على غيره أن يفتتح أولاً بنفسه ويكون أمرها في ذلك من أمم أموه وباديات نظروه . وكذلك جميع من لزم تعاقده به من أهله ورفيقه وحاشيته . فإن أوجب الناس حقاً على المُكلِّف العاقل نفسه ثم حاشيته لتبنيه صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يقول : إنما بنفسك ثم يمن تقول وكذلك أمره تعالى له عليه السلام في قرابته خصوصاً وتوكيداً يقوله ﴿وَانظُر عَشِيرَتَكَ الْأَفْرَابِين﴾ (١) فالعقل من ابتدأ بالنظر لنفسه وعم أهل حمه وآنسه فلا يأمر بمعروف إلا أنتأه ولا ينهى عن مُنكر إلا تجنبه ووقفه وليس عن أن يكون طالباً في صلاح غيره باغلاً بالخبر على نفسه فذلك تجارة خاسرة . وقدم في محل الحق عاشرة . فحيثما نكَّد عن حسابه قلبه وأشتغل بالأخذ على غيره فقد استحق وصف المفت عند الله إذ يقول جل من قائل (٤٥٧٦) ﴿كَبُرَ مَقْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) وقال سبحانه ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرْبُّ وَتَنْهَوْنَ أَنْتُمْ﴾ (٣) وقال أساميَّ بْنُ زَيْدٍ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلى فيها أقارب بطنها فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيختتم إلينه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك لم تكن تأمر بالمعروف وتهنى عن المُنكر فيقول كُنت أمر بالمعروف ولا أنتي عن المُنكر وآتاكه فناهيك بهذه تباباً وإبعاداً حتى أظهر قباحتها هذا النوع شاعر القوم حيث يقول :

(3) قرآن : ٤٩، ٢

(1) قرآن : ٢٦، ٢١٤ . والثلاثة أذر.

(2) قرآن : ٣، ٦١

لَا نَنْهَا عَنْ خُلُقٍ وَتَائِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا<sup>(1)</sup>

فَالْكَبِيسُ مَنْ أَفْتَصَ مِنْ جُودِهِ لِحِفْظِ وُجُودِهِ وَأَفْرَغَ مِنْ أَهْتِمَامِهِ وَقِيَامِهِ فِي أَسْتِخْسَالِ مَصْلَحَتِهِ وَقِوَاهِهِ فَكَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ الْإِشْتِغَالُ عَنْ نَفْسِهِ وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى فَائِدَةِ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا الْإِفْتِصَارُ عَلَى صَالِحَةِ نَفْسِهِ وَالْأَغْرِيَاضُ عَمَّا بَاشَرَ مِنْ أَخْوَالِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمَا فَرَضَانِ مُتَغَيِّرَانِ لَا يَنْبُوْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ صَدَعَ بِوْجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا قَدَّمَا نُصُوصًا أَدِلَّهُ فِي الْأَبْابِ 5 الْأُولَى . فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ وَطَرِيقَتِهِ أَسْتَحْقَ الرَّمِيَّ بِسَهَامِ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَائِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِيُسْلِطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خَيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَحْاجُ لَهُمْ فَإِنِّي أَكْبَرُ شَرًا وَأَعْظَمُ مُصَابًا مِمَّا تَنَعَّدَى إِلَى الْغَيْرِ تَبِعَتُهُ وَتَسْجَاؤُ الْفَاعِلِ عَقُوبَتُهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ (f08a)

عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُونَهُ . وَكَمَا رُوِيَ : أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ زَوْجِ الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ . فَكُلُّ شَخْصٍ لَزِمَّهُ خَطَابُ التَّكْلِيفِ لَا يَسْعُهُ فِي الْأَمْرَيْنِ شَيْءٌ مَا مِنَ التَّسْوِيفِ وَذَلِكَ أَسْتِقَامَةٌ فِي نَفْسِهِ وَالضَّرْبُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ بِالتَّغْيِيرِ فَإِنَّهُمَا أَمْتَلَّ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ سَقْطًا إِلَيْهِ وَأَثْبَتَ عَلَى فَعْلِهِ وَإِنْ تَرَكُهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَدْ تَعَاطَمَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَتَضَاعَفَ الْفَسَادُ وَالشَّرُّ فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ تَرَكَ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ وَغَلَبَهُ شَيْطَانُهُ عَلَى إِهْمَالِهِ أَنْ يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ وَخَطَابَ أَمْرِهِ فِي الْجَانِبِ الْأَخْرَى فَيَكُونُ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أَعْدَانَا اللَّهُ مِنْ شَدِيدِ الْبَلَاءِ بِحُصُولِ الْأَمْلَى . قَالَ مَالِكُ فِي جَامِعِ الْمُسْتَخْرِجَةِ : كَانَ يُقَالُ مِنْ أَشَدَّ الْبَلَاءِ الْأَمْلَاءِ فِي الْمَعَاصِي . قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ رَحَهُ : وَهَذَا بَيْنَ يَنْهَدُهُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(2)</sup> وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَمْلَاءِ أَكْبُرُ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَفْعُلُ الْمَعْصِيَةَ فِي نَفْسِهِ 10 وَلَا يُنْكِرُهَا عَلَى غَيْرِهِ . وَأَخْتِلَفَ أَيْضًا : هَلْ مِنْ شَرْطٍ مُغَيِّرِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ مَادُونًا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ مِنَ الْحُكَّامِ فَرَاهُ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَ آخَادُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ . وَذَلِكَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكَافَةُ وَالْجَمْهُورُ لِوُضُوحِ فَسَادِ الْأَوَّلِ بِمُصَادَقَةِ عُمُومِ آيِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(3)</sup> وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ . إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ جَعَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ بِالثَّابِيْدِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ دَاعِيًّا . وَبِأَعْبَادِهِ مَعَالِمِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ

1) بحر الكامل .

2) قرآن : 178، 3

مَوَاطِنِهِ وَأَجْبَانِهِ قَائِمًا . لَأَنَّهُ النَّاظِرُ فِي دِنَارِ الدِّينِ وَشِعَارِهِ أَمْدَلُهُ نَظَرُ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ . وَكُلُّ  
مَنْ سِوَاهُ لَا يَقُوَى قُوَّتَهُ فِي الْأَسْتِيلَاءِ . لِمَا يَتَخَلَّ كُلَّهُ مِنَ الْفَوَاطِعِ (٢٠٨b) وَالْفَلُولُ لَا يَسْتَأْمِنُ  
فِي نَوْعٍ يُؤْدِي إِلَى كَثْرَةِ أَعْوَانِ وَتَحْصِيلِ لِمَا يُخْشَى مِنْ مُكَابِدَةٍ وَقَنَالِي فَظُهُورُ رَادِعِ الْإِمَامِ  
الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ . وَسَعْيُهُ فِي ذَلِكَ بِكُلِّهِ وَبَعْضِهِ لَازِبٌ . مَا لَمْ تَذْعُ الصَّرُورَةُ لِتُرُكَ  
النُّصْرَةِ يُهُوَ . لِمَا يُخْشَى مِنْ فَوَاتِ التَّغْيِيرِ بِرِعَايَتِهِ . كَالْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي مَحَاجَةِ  
الْمُسْلِمِينَ يَخْدُثُ بَيْنَهُمْ أَنْفَثَكَ وَالْفَضْبُ أَوْ أَقْتَلُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَحْلُ إِهْمَالَهُ .  
فَوَاجِبُ الْقِيَامِ يُهُوَ وَدَفْعَةُ بِمَا أَمْكَنَ وَدَعْتُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ .

## الباب الرابع

### في كيفية التغيير ووجه تناوله

10 أَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّغْيِيرِ فِي شُرُوعِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ تَخْسِنُ السَّاحِدَ وَالْبَادِيَةِ بِالشَّرْفِ وَالثَّلَطْفِ حَتَّى  
يَسْتَوِيَ مَنْ زَلَ . وَيَهْتَدِيَ مَنْ ضَلَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِيَهُ لَعْلَهُ يَنْذَكِرُ أَوْ  
يَخْشَى) (١) وَقَالَ جَلَّ وَعَلَّا (وَلَوْنَ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) (٢) وَقَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ آمِرًا يُمَرْوَفُ فَلَيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ يُمَعْرُوفٌ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ  
اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفَقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفَقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْمُعْنَفِ . وَكَذَلِكَ كَانَ  
فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ . فَيَنْهَا مَا وَقَعَ فِي حَكَايَةِ الْأَغْرَابِيِّ إِذْ جَاءَهُ  
فَقَامَ لِيَبُولَ فِي الْمَسَجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ أَمْهَ ١ فَاصْبَابُهُمْ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ لَهُمْ : دَعْوَهُ ! فَتَرَكُوهُ حَتَّى يَالَّا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَعَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِيَشِئُ وَمِنْ هَذَا الْبَولِ وَلَا الْقَافِرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ  
وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَا فَصَبَهُ عَلَيْهِ . وَرَوَى (٤٠٩a)  
أَبُو إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (الْبَاهِلِيِّ) أَنَّ عَلَامًا شَابًا أَتَى السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنَّا ذَنَبْنَا لِي  
فِي الرَّوَاجِ الزُّنْى ؟ فَصَاحَ النَّاسُ يُهُوَ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفِرُّهُ أَقْرُوهُ أَذْنُ مِنِّي . فَدَنَبَ  
مِنِّهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُحِبُّهُ لِأَمْكَنَ ؟ قَالَ : لَا ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاعَكَ . قَالَ : كَذَلِكَ  
النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِأَمْهَاتِهِمْ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّهُ لِأَبْنَتِكَ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ :  
فَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَخْتَ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ . وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ

لِسَاتِهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ طَهُرْ قَلْبِهِ وَأَغْفِرْ ذَنْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . فَلَمْ يَكُنْ  
بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْزُّنْيَ . وَوَعَظَ الْمَأْمُونَ وَاعْطَ فَعْنَتَ عَلَيْهِ . فَقَالَ يَا رَجُلُ ارْفَقْ .  
قَدْ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ إِلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْيَ فَأَمْرَهُ بِالرَّفْقِ فَقَالَ جَلٌّ مِنْ قَاتِلٍ هُوَ فَقُولَا  
لَهُ قَوْلًا لَبَنَا لَعَلَهُ بَتَذَكَّرُ وَيَخْشَى<sup>(١)</sup> وَحَكَى حَمَادُ بْنُ مَلْمَةَ أَنَّ صَلَةَ بْنَ أَشِيمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ  
قَدْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ إِزَارَةً فَهُمْ أَضْحَابُهُ أَنْ يَأْخُلُوهُ بِشَدَّةٍ فَقَالَ : دَعُونِي أَنَا أَخْفِيكُمْ إِيَاهُ . فَقَالَ : 5  
يَا أَبْنَ أَخِي إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ وَمَا حَاجَتَكَ يَا عَمْ ؟ قَالَ : أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعَ مِنْ رِدَائِكَ .  
قَالَ : نَعَمْ وَكَرَامَةً . فَرَفَعَ إِزَارَةً . فَقَالَ لِأَضْحَابِهِ لَوْ أَخْدُلُهُمْ بِشَدَّةٍ لَقَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً  
وَلَشَتَّمَكُمْ . هَذَا إِذَا لَمْ يُخْفِتْ مَعَ سُلُوكِ التَّرَفُّنِ فَوَاتُ التَّغْيِيرِ أَوْ ظُهُورُ الْإِهَانَةِ وَالْإِزْرَاءِ بِالْمُقْدِمِ  
عَلَى ذَلِكَ . وَيَكُونُ رَفْقُهُ غَيْرَ مَانِعٍ لِذَلِكَ فَهَذَا يَلْزَمُ التَّغْيِيرَ تَغْيِيرَهُ بِمَا أَنْكَنَ مِنَ الْعُنْفِ الْمُفِيدِ  
لِإِزَالَةِ . أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفِيدٍ لِإِثَارَةِ مُنْكَرٍ أَعْظَمُ مِنَ الْمُنْكَرِ الْمُغَيْرُ فَحُكْمُهُ عَلَى مَا سَلَفَ فِي 10  
الْبَابِ الثَّانِي .

## البَابُ الْخَامِسُ

في مَرَاتِبِ الْتَّفْيِيرِ (٥٩٩b)

وَأَمَّا مَرَاتِبُ الْتَّغْيِيرِ فَعَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ .. النَّوْعُ الْأَوَّلُ : مُجَرَّدُ التَّنْبِيهِ وَالْتَّذْكِيرِ وَذَلِكَ  
فِيمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ فَسَادًا مَا وَقَعَ لِصُدُورِ ذَلِكَ عَلَى غَرَّةٍ وَجَهَالَةٍ كَمَا يَقُعُ مِنَ الْمَاعِضِ الْحَاضِلِ  
بِدَقَّانِي الْفَسَادِ فِي الْبَيْوُعِ وَمَسَالِكِ الرَّبِّيِّ الَّتِي يَعْلَمُ خَفَاوَهَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ 15  
عَدَمِ الْقِيَامِ بِأَنَّ كَانَ الْصَّلَوَاتِ وَشُرُوطِ الْعِيَادَاتِ فَهَذَا وَمَنْ شَاكَلَهُ مِنْ لَهُ مَعْذِرَةً فِي الْغَفَلَةِ  
وَالْجَهَالَةِ يُنَبَّهُونَ بِطَرِيقِ الْتَّلَطُّفِ وَيُعْلَمُونَ بِعَسْلَكِ الرَّفْقِ وَالْإِسْمَالَةِ لِيَسْتَمِعُوا قَبْلُهُمْ لِذَلِكَ يَنْشَاطُ  
وَاسْتِشَارُ فِيَلْقُونَهُ بِالْقُوْمِ الْحَلَّيِّ عَنِ الْكُلُّفَةِ الْمُسْرِعِ يَحْصُلُو الْفَائِدَةَ كَمَا ذُكِرَ فِي « كِتَابِ  
تَنْبِيهِ الْحُكَّامِ » عَلَى مَثَاجِدِ الْأَحْكَامِ حِكَايَةً فِي الْمَعْنَى . قَالَ : أَخْبَرَنِي شِيخُنَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُشْتَهِرِ بِابْنِ أَبِي دَرَقَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَرَّةً فِي غَرَّةِ الشَّيَابِ وَمَبَادِي الْطَّلَبِ  
تَشَاغَلْتُ عَنِ إِحْدَى صَلَاتِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ شَارَفَتِ الْفَوَاتِ فَأَتَيْتُ عَجِلاً إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ  
وَأَعْتَمَدْتُ بَعْضَ زَوَافِهِ فَصَلَّيْتُهُمْ بِمَبَادِرًا وَمُتَجَازِرًا فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَا وَإِذَا بَعْضُ الشُّيوُخِ الْفُضَلَاءِ  
يُسَارِقُنِي الْتَّنَظَرَ يَحْبِثُ لَمْ أُشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا أَتَمْتُ صَلَاتِي وَهَمَتْ بِالْأَنْصَارِ فِي أَسْتَدْعَانِي قَاتَيْتُهُ 20

فقال يا بني رجلاً سلف دراهم إلى وقت فلما حل الأجل والغريم موسى قادر على الأداء تهاون بذلك وأستخف ولم ينزل يترانح به حتى استحق دم الشاحر ثم أتاه بعد ذلك بها ناقصة زبوبا فجمع جندي الإساعة في القضاء فهل يكون لهذا خط في القبول قال فما أتم كلامه حتى فهمت مقصده وتغريضه بما فعلت في صلاته . فخجلت ثم قلت له : نعم فما زاد (f<sup>o</sup> 10a) على أن قال يا بني قم ببارك الله فيك فعدت لاتمام صلاته وأثر ذلك عندي خير تاجر . فهذا النوع من الرفق والتلطف في التعليم يحسب لهم صاحب النازلة وما يليق به أوقع في النفوس وأقرب لاجابة من كثير من العنف والشدة . النوع الثاني الوعظ بما يهز النفوس ويعيلها لتصفية الباطن والبعد من الأثم ومواقع الجرائم بالتحذيف من عقاب الله والتجزير من ألم عذابه واستخفافه وعيده . وذلك في سائر من علم أن وقوعه في المتأخر على علم منه بها كمدمن شرب الخمر والمواطيب على الفيبة والنميمة وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز على مسلم مكلفو أن يجعل تخريصها . فاللازم في شأن هذا أن يتعاون المتصدق به بالعظة والإخافة من ربه جل وعلا ويتلطف معه في إصال ذلك لجاهله ولبيه فلعل مصرف القلوب سيجعل ذلك صارفا لقلبه عن موقعة الرلل وبذلك رشده في نحو آثار كل خلل . قال مولانا في محكم تنزيله المبين (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) . النوع الثالث الزجر والثواب والإغاظة بالقول والتقرير بالسان والشدة في التهديد وهجى الخطاب في الإنكار . وذلك فيما لا ينفع فيه وعظ ولا ينفع في شأنه تحذير برفق ولا تذكرة لطفي فردا وإنما يكون بالتحذيف الصارف له والمُهْبِر القائم لأمثاله كقوله : لعن لم تنت لاقعن بك كذلك وما أشبه هذا من التقرير والوعيد الذي هو أهله . ولا ينبغي أن يتعدى إلى أسباب الفاحش والذم الذي ليس من صفة ذلك المخاطب فإن فعل ذلك في غير محله ومع من ليس من أمله فذلك منكر واقعه غير المنكر يجب الاحتساب فيه عليه (f<sup>o</sup> 10b) النوع الرابع التغيير بمقابلة اليد بإزالته ذلك المنكر وإذهب وجوده وذلك فيما كان حاملاً للخمر أو لايسا ثوب حرير أو خاتم ذهب أو ماسكاً لمال مغصوب وعنته قائمة بيده وربه منتظم من بقاء ذلك بيده طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفيه فامثال هذا لا بد فيه مع الزجر والإغاظة من المباشرة لإزالته باليد أو ما يقوم مقام اليد كامر الأعون الممتنعين أمر المغير في إزالتهم له يوازن الطاعة وأعمال المساعدة فيرثون الخمر ويترعون ثوب الحرير وخاتم الذهب ويختطفون المغصوب من يد الغاصب وبردونه لمالكه وما شاكل ذلك من أسباب السعي في زوال ذلك المنكر ومحى آثاره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . تنبية إذا لم يقع التمكّن من إزالة الخمر ولا يكسر أنايبتها

وتحقيق وعائدها فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع وإن أمكن زوال عيشه مع بقاء الواقع ملبياً ولم يخف الواقع مضايقه في الزمان ولا في المكان يتغلب أو أبنية فاتلقة مع انتفاء هذه الموانع ضون قيمته إن كان لامثاله قيمة وإن وهو مما ينتفع به في غير الخمر النوع الخامس إيقاع العقوبة بالنكال والضرب بالأيدي والجلد بالسوط وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره وإبداء صفحه خده في استشهاده وعدم إفاده العذل واللوم على مواقعيه ولم يقدره على دفعه إلا بذلك فإن كابد وعائد ودعى الضرورة إلى مقاتلته (f011a) بالسلاح ومكافحته بالثناصر والتعاون وجابت على كل من حضر وباسرة إذا لم يقلع عن ذلك المنكر ولا يمثل ذلك لكن قد تقدم من الأولوية في هذا النوع عند آخر ألباب الثالث أو يدفع إلى الإمام أو إلى أحد من الحكام القائمين به عن إذنه لأن ذلك أدعى إلى الشجاع وأقرب لتسهيل الملحد ونيل المقصد وأرفع لما يخشى من إثارة الفتنة مع من ليس معه رائحة من الأمر السلطاني لما جعل الله في السلطان من الحكمة التبرة والسير الإلهي فقد وقع في بعض الآثار : السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم . هذا إن لم يكن استيذاته يودي إلى فوات المطلوب من إزالة المنكر أو ما تحصل فائدة استيذاته إلا وقد وقع ذلك المنكر فيجب المبادرة إليه بما أمكن ولو مع قيام هرج أو غيره .

## فصل

ومما يجب الأخذ بمقتضاه « والعمل على ما يضمنه هذا الفصل المخصوص وحواه » أن يكون المبادر لتعديل المناكب « مع ما يجب في وصفه عند الباري جل وعلا من صلاح ألباطن والظواهر « بعيداً بكلئيه « منافراً بطبعه وسلفيته « لإعمال شيء من العقوبة بالأموال « ولو بذائق واحد يزداد على النكال « فقد أرعد العلماء<sup>(1)</sup> في ذلك وأبرقوا على من أباحه بفتح شفه « وجعلوا ذلك من شبه الفضلال « وتأولوا ما وقع في مسائل المذهب مما يتبع

1) ملاحظة في الطرة كذا في النص بخط غير خط الناسخ : قوله فقد أرعد العلماء في ذلك وبرقوا على من أباحه بفتح شفه العزير قد الف العلامة ابن الشباع في الرد على البرزي في ذلك تأليفه المشهور عند العلماء ذكر سيد أحمد بابا في ترجمة ابن الشباع في ذيل الدبياج وقد ذكر بعض المحققية ما نصه لم يذكر عهد العزير بأخذ المال وقد قيل روى عن ابن يوسف أن العزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الفطوير وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن العزير بأخذ المال ان رأى

القاضي بذلك أو الوالي جاز جلة من ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بالمال . وأفاد في البرازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليترجي ثم يعيده الحكم عليه لأن بأخذه الحكم لنفسه أو ليت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لأحد من المسلمينأخذ مال أحد بغير سبب شرعي وفي شرح الآثار العزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والخاص أن المذهب عدم العزير بأخذ المال . هـ

لِذِلِكَ يُوجُوهُ مِنَ الْتَّأْوِيلَاتِ لِلإنْفَصَالِ وَاجْتِلَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْإِمْلَاءِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِعْمَالُ الْإِخْتِصَارِ مَا أَمْكَنَ يُوَسِّعُ دَائِرَةَ النُّطَاقِ وَيَكْثُرُ بِتَعْدِيدِهِ تَعْدِيدُ أَشْخَاصٍ (f<sup>o</sup>11b) الْأَوْرَاقُ وَلَكِنْ نَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ بِأَمْمَ الْمَتَفَوِّلِ وَعَلَى مَوْلَانَا مُبْحَانَهُ الْأَعْتِمَادُ وَالْتَّكْلُانُ فِي الْتَّوْفِيقِ لِصَالِحِ الْمَقْوُلِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ مِنَ الْعَشِيَّةِ 5 لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسَالَةِ غَشِ الزَّعْفَرَانِ وَاللَّبَنِ : إِنَّ الْعُقوبةَ بِالْمَالِ أَمْرٌ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ . مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاتِعِ الرُّكَّاَةِ أَنَّ حُدُوها مِنْهُ وَشَطَرُ مَا لِهِ غُرُومَةٌ مِنْ غَرَماتِ رَبِّنَا وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِزْمَتِهِ الْجَبَلِ فِيهَا غَرَامَةٌ مِثْلِيَّهَا وَجَلَدَاتُ نَكَالًا . وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنْ أَحَدَ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلَمَّا أَخْذَهُ سَلَبَهُ . وَمِنْ مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ . قَالَ : ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ وَعَادَتِ الْعُقوبةُ 10 فِي الْأَبْدَانِ خَاصَّةً وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْعَشِيَّةِ أَيْضًا فِي حِكَايَةِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي شِدَّتِهِ فِي الْحُدُودِ قَالَ : قَالَ مَالِكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَنَّ امْرَأَةَ خَرَجَتْ إِلَى بَعْضِ الْحَرَارِ فَلَمَّا نَزَّلَتْ قَرْقَرَةً عَرَضَ لَهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحُمُرِ فَنَزَّلَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَرَادَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَكَشَفَ ثِيَابَهَا فَأَشْتَدَّتْ مِنْهُ بِحَجَرٍ فَشَجَّهَهُ ثُمَّ صَاحَتْ فَلَدَهَ فَقَاتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . وَكَانَتْ فِيهِ شِدَّةٌ فِي الْحُدُودِ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَسَأَلَهَا عَنْ أَسْمِيهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ (١) <تَعْرِفَهُ> 15 < وَقَالَ : أَتَعْرِفُهُ إِذَا رَأَيْتُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَدْخَلَتْ بَيْتَهَا ثُمَّ قَالَ : إِيْتُونِي بِالْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يَكْرُونَ الْحُمُرَ . وَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ أَكْرَبَتْهُمْ إِلَّا جَهَنَّمُونِي بِهِ . فَأَتَوْهُ بِهِمْ . فَجَعَلَ بُدْنِهِ عَلَيْهَا رَجُلًا رَجُلًا . فَتَقُولُ : لَيْسَ هُوَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِهِ مَسْجُوحًا فَقَالَتْ هُوَ هَذَا . فَأَمَرَ بِهِ مَرْوَانَ فَحُسِنَ فِي السُّجْنِ فَاتَّى أَبُوهُ فَكَلَمَهُ فِيهِ فَقَالَ مَرْوَانُ (f<sup>o</sup>12a)

جَانِبِكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ وَقَدْ تُعْدِي الصَّحَّاحَ مِبَارِكَ الْجُرُبِ  
فَلَرْبَ مَأْخُوذٌ بِتَنْبِيَّهِ عَشِيرَهُ وَنَجَا الْمُقَارِفُ صَاحِبُ الْذَّبِيبِ (٢)

قَالَ أَبُوهُ لَيْسَ كَذِلِكَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنِزِّ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾ فَقَالَ 25 مَرْوَانُ : لَا . هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَنْقَدِهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمَا كَشَفَ عَلَيْهَا . فَقَالَ أَبُوهُ هِيَ عَلَيَّ فَأَمَرَ بِهِ مَرْوَانَ فَأَخْرَجَ فَقِيلَ لِمَالِكٍ : أَتَرَى هَذَا مِنَ الْفَضَاءِ الَّذِي يُؤْخَدُ بِهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْفَضَاءِ وَلَكِنَّهُ عَلَى غِلْظَةٍ مِنْ مَرْوَانَ . وَلَكَدَ كَانَ مَرْوَانَ يُوتَى إِلَيْهِ بِالرَّجْلِ وَقَدْ قَبِيلَ الْمَرَأَةَ فَيَنْزَعُ ثَبَيْتَهُ . قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ رُشْدٍ رَضِيَ : مَا تَضَمَّنَتِ الْحِكَايَةُ عَنْ مَرْوَانَ بِإِنَّهُ قَضَى الْمَرَأَةَ بِدَعْوَاهَا عَلَى الْمُكَارِي الَّذِي أَدَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِهِ إِيَّاهَا مَعَ الشُّبُهَةِ الَّتِي الْحَسَنَ التَّهْمَةَ

(١) كذا في النص والصواب : تعرفه .

(٢) بحر الكامل .

بِهِ وَحْقَفَتُهُ الظُّلْمَةُ عَلَيْهِ لَا يَأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ وَلَا يَرَى الْعُقوَبَاتِ بِالْأَمْوَالِ  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ كَانَ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ ثُمَّ أَنْعَدَ الْإِجْمَاعَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُبُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ  
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةُ فَيَنْزَعُ ثِينَتُهُ . وَهَذِهِ نِهايَةُ فِي الْإِنْكَارِ وَالْعُقوَبَاتِ  
عَلَى الْجَرَائِمِ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْأَوَّلَيْ . وَعَظِيمُ جُرْمِ الْجَانِيِّ وَإِنْ تَجَاوزَ الْحُدُودَ . وَقَدْ  
5 أَمْرٌ صَاحِبُ الشُّرُطَةِ فِي الَّذِي وُجِدَ مَعَ صَبِّيٍّ فِي سَطْحِ وَقْدَ جَرَدَهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَغَلَقَ عَلَى  
نَفْسِهِ مَعَهُ فَلَمْ يَشْكُوا فِي الْمَكْرُوهِ بِعِيْنِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرِبَةً مُبَرْحًا وَسَجَنَهُ طَوِيلًا حَتَّى  
تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ فَسَجَنَهُ أَيْمَانًا فَكَانَ أَبُوهُ يَخْلِفُ إِلَى مَالِكٍ وَيَتَرَدُّ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : أَتَقْرَأُ اللَّهَ فَمَا خَلَقْتَ  
النَّارَ بِاطِلًا فَيَقُولُ لَهُ مَالِكٌ : أَجَلْ إِنَّ الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَبْنِي لَمْ يَنْبَطِلْ ثُمَّ ضَرِبَهُ صَاحِبُ  
الشُّرُطَةِ أَرْبَعَ مَائَةَ سَوْطًا فَانْتَفَخَ فَمَاتَ . فَمَا أَكْبَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَلَا بَالِيْ بِهِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ إِنْ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَدْبِرِ وَالْعُقوَبَةِ لَكَثِيرٌ . فَقَالَ : (f012b) هَذَا بِمَا آجِرْتَهُ وَمَا  
10 رَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْتَهُ مِنَ الْعُقوَبَةِ إِلَّا بِمَا آجِرْتَهُ . وَقَالَ مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَبِسْطَوِيِّ : الْأَدْبُ إِلَى  
الْحَاكِمِ مَوْكُولٌ إِلَى نَظَرِهِ يُؤْدَبُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ أَنْتَ الْأَدْبُ عَلَى النَّفْسِ وَإِخْرَاجِ الرُّوحِ  
وَلَهُ فِي «الْوَاضِحَةِ» أَنْ أَقْصَى مَا يُبْلِغُ فِي الْأَدْبِ الْمَعْرُوفِ بِالْجُرمِ ثَلَاثَمَائَةَ سَوْطٍ فَمَا دُونَ  
ذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ أَصْبَحَ : أَنَّ أَقْصَى الْأَدْبِ الْمَعْرُوفِ فِي جُرْمِ الْفَاسِدِ الْبَيْنِ الْفَسَادِ مَائَيْنَ .  
15 وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَمَامِ وَإِنْ أَنْتَ عَلَى النَّفْسِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّبِيْ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ . وَذَهَبَ  
إِلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ . فَقَالَ : قَدْ أَنْتَهَيَ غَضَبُ اللَّهِ فِي الزَّانِيَةِ وَالْزَّانِي إِلَى مائَةِ جَلْدَةٍ وَقَالَ  
«وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup> فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَجَاوزُ فِي  
الْعُقوَبَةِ ثَمَانُونَ سَوْطًا . وَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قُعْبَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَتَجَاوزُ فِيهَا  
20 خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ : الْأَدْبُ عِنْدِي دُونَ الْحُدُودِ . وَالْمَسْهُورُ عَنْهُ الْمَعْلُومُ مِنْ مَدْهِبِهِ  
أَنَّ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَمَامِ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبْنِ الْفَاسِدِ . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا يُبْلِغُ بِالضَّرِبِ أَكْثَرَ  
مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ فِي الْأَدْبِ وَلَا يُزَادُ عَلَى الْثَلَاثَةِ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ  
الْكَلْيَشِ بْنِ سَعْدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يُبْلِغُ فِي الْأَدْبِ ثَمَانِينَ . وَقَالَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبْنُ شَبَرَةَ  
لَا يُبْلِغُ مَائَةً وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُضَرِبُ فِي الْأَدْبِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . وَرُوِيَ  
25 مِثْلُهُ عَنْ أَشْهَبَ . قَالَ لَا يَزِيدُ السُّلْطَانُ فِي الْأَدْبِ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ وَلَا الْمُكَبَّ عَلَى ثَلَاثَةِ  
فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَتْصُصَ مِنْهُ (f013a) وَمَا اجْتَلَبَنَا الْحِكَمَةُ بِطُولِهَا وَكَلَامُ أَبْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا  
بِكُمَالِهِ إِلَّا لِمَا أَحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِدِ فِي شَانٍ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الزَّوَاجِ وَالْعُقوَبَاتِ الشَّرِيعَةِ .

والمقصود نقل ابن رشد الإجماع على منع العقوبة بالمال كما تقدم في كتاب السلطان وأن ذلك نسخ بالإجماع. وفي سباع أشهب وأبن نافع ونـ كتاب الحدود. وسئل مالك أي حقوق بيـت الحمار الذي يوجد فيه الخمر؟ قال: لا. قال ابن رشد هذا صحيح على المعلوم من مذهبـ الله لا يرى العقوبات على المجرائم في الأموال إنما يراها في الأبدان. وفي كتاب الأحكام لابن العربي: لا عقوبة في المال ولكن يؤدب لجنايته بالإجماع. هذا نصـ في سورة آل عمران وفي سورة الأنفال من الكتاب المذكور لا تجوز العقوبة بالمال بحالـ . وفي كتاب النهاية والشمام إنـ ما ورد من العقوبات بالأموال منسوخ كلهـ وفي كتاب الطحاوي والعقوبة بالمال منسوخـ . فهو نصوصـ كلـها متصارفةـ على نسخـ ما وردـ من العقوبةـ بالمالـ وأنـ الإجماع انعقدـ على ذلكـ فلا يلتفـت إلى قولـ من يريدـ إقامةـ الإباحـةـ من مسائلـ وظواهرـ يتـبعـ مقتضـاها لذلكـ لاسـاعـ مجالـ التأويلـ وفسـحةـ القولـ يمنعـ ذلكـ بـأدلةـ التوجـيهـ والتـعليـلـ . وقولـ ابن قيمـ الجوزـيـ الحنبـليـ فيما نـقلـ عنهـ بـرهـانـ الدينـ بنـ فـرونـونـ فيـ «ـتنـصرـتهـ»ـ ومـنـ قالـ إنـ العـقوـبةـ المـالـيـةـ منـسوـخـ فقدـ غـلاـ علىـ مـذاـهـبـ الـائـمـةـ تـقـلاـ وـاستـدـلاـ ولاـ وـلـيـسـ يـسـهـلـ عـنـهـ دـعـوىـ نـسـخـهاـ وـفـعلـ الـخـلفـاءـ الرـاشـدـينـ وـأـكـابرـ الصـحـابـةـ لـهـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـبـطـلـ لـدـعـوىـ نـسـخـهاـ . وـالـمـدـعـونـ السـنـخـ لـيـسـ مـعـهـمـ كـيـتابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ إـجـمـاعـ يـصـحـ دـعـواـمـ مـحـبـوجـ بـنـقلـ هـوـلـهـ 15 الأـيـمـةـ الـأـعـلـامـ فيـ كـتـبـهـ (f<sup>o</sup>13b)ـ الـمـبـسـوـطـةـ الـمـشـهـورـةـ فيـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ نـقـاهـ هـوـ . فـمـنـ حـفـظـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـفـظـ . وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ فـعـلـ الصـحـابـةـ أـشـارـ بـهـ لـفـظـ عـمـرـ . قالـ ابنـ رـشدـ وـحـكـمـ بـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـهـ ثـمـ انـعـدـ الـإـجـمـاعـ بـعـدـهـ عـلـىـ أـنـ ذـكـرـ لـاـ يـسـوـغـ وـالـقـضـيـةـ الـتـيـ قـضـىـ فـيـهـ عـمـرـ رـضـهـ هـيـ الـتـيـ ذـكـرـ فـيـ كـيـتابـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قالـ خـرجـ قـاسـمـ عـنـ أـضـيـغـ أـنـ عـمـرـ يـلـغـهـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ قـرـيشـ تـزـوـجـهـ رـجـلـ مـنـ ثـقـيفـ فـيـ عـدـتـهـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـمـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـ وـقـالـ لـاـ يـنـكـحـهـ أـبـدـاـ . وـجـعـلـ صـدـاقـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ . وـفـشـاـ ذـكـرـ فـيـ النـاسـ . فـلـمـاـ بـلـغـ ذـكـرـ عـلـيـهـ رـضـهـ قـالـ: يـرـحـمـ اللـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ بـالـصـدـاقـ وـبـيـتـ الـمـالـ إـذـ جـهـلـاـ يـتـبـغـ لـلـأـمـامـ أـنـ يـرـدـهـمـ إـلـىـ السـنـةـ قـبـلـ فـمـاـ نـقـولـ أـنـتـ فـيـهـمـ قـالـ لـهـاـ الصـدـاقـ بـمـاـ أـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ وـيـفـرقـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ جـلـدـ عـلـيـهـمـ وـتـكـمـلـ عـدـتـهـ مـنـ الـأـوـلـ ثـمـ تـعـتـدـ مـنـ الـثـالـثـيـ عـدـةـ كـامـلـةـ ثـلـاثـةـ أـفـرـاءـ ثـمـ يـخـطـبـهـ إـنـ شـاءـ فـبـلـغـ ذـكـرـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـخـطـبـ قـفـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ رـدـواـ 20 الـجـهـلـاتـ إـلـىـ السـنـةـ وـرـوـيـ الثـورـيـ أـنـ عـمـرـ جـعـلـ لـهـاـ مـهـرـهـاـ وـجـعـلـهـمـ يـجـمـيعـانـ . 25

مـلـخـصـ ذـكـرـ مـمـاـ قـصـدـنـاـ التـبـيـيـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـقـائـمـ يـتـبـغـيـرـ الـمـنـكـرـ حـرـمةـ الـعـقوـبةـ بـالـمـالـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ فـلـاـ يـسـتـبـيـحـهـ وـلـاـ يـبـيـحـهـ لـأـحـدـ مـنـ أـعـوـانـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـسـيـلـ أـرـزـاقـهـ سـيـلـ أـرـزـاقـ الـأـعـوـانـ الـذـيـنـ يـوـجـهـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـصـالـحـ النـاسـ تـكـوـنـ لـهـمـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ كـأـرـزـاقـ الـقـضاـةـ

وَسَائِرُ الْعَمَالِ وَالْوُلَاةِ<sup>(١)</sup> . فَقَدْ وَقَعَ فِي «جَامِعِ الْمُتَبَيِّنَ» فِي الشُّرْطِ يُعْثَرُونَ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ يُجْعَلُ فِي أُمُولِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : كَانَ زِيَادَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْعَثُ شَرَطاً (٤٠١٤a) فِي الْأَمْرِ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَنَاهِلِ وَيُجْعَلُ لَهُمْ فِي أُمُولِهِمْ جَعْلًا فَنَهَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا هَذَا عَلَى السُّلْطَانِ يَرْزُقُهُمْ فَفَيْلَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِمْ شَرِكًا مَعَهُمْ فِيمَا أَشْتَرَوْا . قَالَ شَرَعْتُ بِهِ وَلَا أَمْرَتُهُ بِذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَمْرَرِ يُخَافُ فِيهَا مَا يُخَافُ ٥ ثُمَّ فَسَرَ فِيهَا تَفْسِيرًا . قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُجْعَلَ لِلشُّرْطَةِ الْمُتَصَرِّفِينَ بَيْنَ أَيْدِي الْقَضَايَا فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَعُمُ النَّاسَ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ جَعْلُ الْغُلَامِ الْمُتَصَرِّفِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الطَّالِبِ فِي إِخْسَارِ خَصْمِهِ الْمَطْلُوبِ وَيَخْتَفِي وَيُعْتَثَرُ بِالظَّالِبِ إِعْتَاتِهِ فَيَكُونُ الْجَعْلُ فِي إِخْسَارِهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَنْ يُجْعَلَ مِنْ ١٠ وَلِيَ عَلَى الْسُّوقِ شَرِكًا مَعَهُمْ فِيمَا أَشْتَرَوْا فَالْمُكْرُرُوهُ فِيهِ بَيْنَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَعْهُمْ شَرِكًا فِيمَا أَشْتَرَوْا سَامِحَهُمْ فِي الْفَسَادِ بِمَا لَهُ مَعَهُمْ فِيهِ مِنَ النَّصِيبِ وَيُثْلِلُ مَا فِي الْجَامِعِ بِنَصْبِهِ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ . قُلْتُ إِلَّا أَنَّ مَا قَالَ مِنْ إِعْطَاءِ الْمُدَعِي عَلَيْهِ الْمُلَدَّدِ أَيْجَعُلُ الَّذِي أَعْطَى ١٥ فِي إِخْسَارِهِ الْمُدَعِي لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْعَلُ فِي أَعْوَانِ الْقِيمِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ مُدَعِّي وَلَا مُدَعَى عَلَيْهِ وَلَا دُوْلَهُ مُتَشَحِّصٌ يَظْلِمُهُ بِعِيْنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيْنِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَمَا كَدَّ عَلَى الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامَ فَقُصَّارَاهُ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْأَعْوَانِ فِيهِ فِي ٢٠ بَيْتِ الْمَالِ كَفَيْرُهُمْ مِنْ أَعْوَانِ سَائِرِ الْحُكَّامِ وَإِنْ كَانَ الْأَعْوَانُ فِي هَذَا كَفَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي تَوَجُّهِ خَطَابِ الْأُوجُوبِ وَالْفَرْضِيَّةِ نَحْوُهُمْ لِكِنَّ لَمَّا كَانَ أَشْتَغَالُهُمْ بِذَلِكَ يُضِيعُ عَلَيْهِمُ الزَّمَانُ فِي شَانِيَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِعِيَاشِهِمْ وَظَلَّبُ أَقْوَاتِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ (٤٠١٤b) رِزْقًا وَإِعْانَةً كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مُرْتَبِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْأَوْقَافِ الْمُوْسَوْعَةِ لِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِعْانَةِ وَالرِّزْقِ لَا مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيقَةٌ مُتَعَيْنَةٌ فِي حَفْهُ وَتَحْصِيلِ مَنْفَعَةِ خِدْمَتِهِ وَحَمْلِهِ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْوَاقِفِ فَبَيْنَ مَسْلَكِ الْأَسْتِيْجَارِ . فَإِنْ قُلْتَ : أَلِيْسَ الَّذِي أُوجَبُوهُ عَلَى الْمُلَدَّدِ الْمُتَعَيْبِ عَلَى الْحُضُورِ مَعَ خَصْمِهِ مِنْ أَدَاءِ جَعْلِ الْعُوْنَ الَّذِي أَدَاءَ الظَّالِبُ هُوَ عَيْنُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ عَلَى عِصْيَانِهِ وَدَعْمِ إِجَابَتِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ قَاصِرَةً عَلَى إِبْلَامِ الْبَدَنِ لَوَقَعَ الْإِكْتِفَاءُ بِضَرِبِهِ أَوْ سَجْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . قُلْتُ إِلْزَامَةُ أَدَاءِ الْجَعْلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ تَسْبَبَ ٢٥ فِي غَرْمِ الْمُدَعِي مَا لَمْ يَحْبَبْ عَلَيْهِ إِجَابَتِهِ دَعْوَاهُ لِلْحَاكِمِ وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ يَنْصُ أَلْوَحِي فِي

١) كذا في الطرة : أرزاق مغير المنكر والأعون الذين يعيشهم الحاكم في مصالح الناس في بيت المال كأرزاق القضاة وسائر العمال . هـ

قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. فَكَانَهُ يَأْشِرُ 5  
ظُلْمَةً بِإِدَاءِ مَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْمُتَبَبِّبَ كَالْمُبَاشِرِ لِمَنْ أَمْسَكَ وَيَقِنَّ حَتَّى فَاتَّ أَفْرِضَاؤُهُ  
وَالْتَّوْصِلُ إِلَيْهِ بِمَا وَقَعَ مِنْ إِمْسَاكِ الْمَالِيِّ لَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ الصَّيْدِ الْمَشْهُورَةِ.  
وَالْأَفْتِصَارُ عَلَى فَقْمِ الْمَسَالَةِ عَلَى مَا فِي السُّؤَالِ هُوَ الَّذِي أَوجَبَ مَنْعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَخَارِ مِنَ 10  
الْقَضَاءِ بِذَلِكَ فِي شَأنِ الْخَصْمِينَ. وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا يُوجِبُ أَسْبَاحَةً مَالِ الْإِنْسَانِ وَلَا الْكُفَّارَ  
وَحْدَهُ . يَعْنِي كُفَّارَ الرَّدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا تَشْبِيهٌ مِنْهُ عَلَى أَبْنِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَمَاهِيرِ  
وَالْجَمَّ الْفَقِيرِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى الْمُلْكِ طَوقَ عُنْقٍ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِمَا تَقْرَرَ فِي 15  
الْجَوَابِ . وَأَيْضًا يَقُولُهُ : لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا نَكِرَةً فِي سَيَاقِ نَفْيِ فَقْمٍ كُلَّ الْذُنُوبِ . وَالْفَاصِبُ فِي  
عِدَائِهِ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَالْمُقْوَمَاتِ فَأَنْتَفَ (f<sup>o</sup>15a) عَيْنَهَا وَجَبَ مِنْ رَدِّ الْمَعْنُوشَاتِ  
وَالْمُتَلْقَاتِ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ ذَنْبِ الْعِدَاءِ فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ بِذَلِكَ وَتَخْرُمُ الْرِيَادَةُ . وَلَمْ يَقُلْ يَهْدِي 20  
الْرِيَادَةِ التِّي هِيَ لِمُجَرَّدِ الْعُقوَبَةِ وَالسَّكَالِ أَحَدٌ فَقَدْ تَعَسَّفَ فِي إِطْلَاقِ نَفْيِ إِبَاخَةِ الْمَالِ بِالذَّنْبِ  
فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ بِمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْعُقوَبَةِ لَا بِمَا عَمِرَتْ بِهِ النَّدَمَةُ بِطَرِيقِ الْفَضَانِ وَذَلِكَ عَيْنَ  
مَا قَالَهُ فِي الْمُلَدَّدِ الْفَاصِبِ وَإِنْ كَانَ هَذِهِ مُنَافَّةً لِفَوْظِيَّةٍ لَا طَالِبٌ تَعْتَهَا مَعَ أَبْنِ الْفَخَارِ لِكَيْنَهَا 25  
فِي صُورَةِ التَّنْفُضِ عَلَيْهِ بِدَعْوَاهُ الْعُومَ فَهَا نَفَى عَنْ عِلْمِنَا يَقُولُهُ لَا نَعْلَمُ ذَنْبًا وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا  
لَيْسَ مِنَ الْعُقوَبَةِ بِالْمَالِ فَيَلْزَمُ مَا قَالَهُ لِأَنَّ الْعُقوَبَةَ بِالْمَالِ فَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِسْقاطِ حُكْمِهِ  
وَإِلْقَاءِ طَرِيقِهَا كَمَا قَدَّمْنَا . وَلَوْلَا الْأَطَالَةُ الَّتِي لَسْنَا بِسَيْلِهَا وَالسَّامَةُ الَّتِي تَخْشِيُ وَقْعَهَا بِمَا  
يَنْقُلُ عَلَى الْأَصْمِحَةِ مِنْ مَدِيدِ الْكَلَامِ لَا وَرَدَنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَذَهَبِيَّةِ الَّتِي يَبْتَدُو مِنْ ظَاهِرِهَا 30  
الْحُكْمُ بِالْعُقوَبَةِ الْمَالِيَّةِ وَبَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي كَانَ  
إِنْتَلَافًا لِمَحَلِّ الْمَعْصِيَّةِ كَمَا فِي إِرَاقَةِ الْلَّبَنِ وَقَطْعِ الْمَلَاحِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا إِغْرِامًا عَلَى عِصْيَانِ أَجْنَبِيِّ  
عَنِ الْمَالِ بِنَقْدِ يُؤْدِيِّهِ الْجَانِيِّ مِنْ ذَنْبِهِ فَيُنْتَفِعُ بِهِ الْحَاكِمُ وَالشَّرْطِيُّ فِي شُوْفُونِهِ فَهَلْيَهُ صُورَةُ لَمْ 35  
يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَفَقَّهِينَ وَلِذَلِكَ تَرَى أَكْثَرُ عِبَارَاتِهِ بِالْعُقوَبَةِ  
بِالْمَالِ لَا بِالْمَالِ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَاءِ الْمُوَحدَةِ فَيُحَمِّلُ عَلَى الْفَالِبِيِّ مِنْ عِبَارَاتِهِ وَتَكُونُ الْبَاءُ  
ظَرْفِيَّةً وَيَرْجُعُ الْمَعْنَى لِهَا سَبَقَ وَيَقُولُونَ أَيْضًا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَقُولُونَ بِاسْتِنْفَاقِ الْحَاكِمِ إِيَّاهُ 40  
كَمَا يَسْعَلُهُ وَلَاَهُ الْجَوْرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ لِأَنَّ فِي إِبَاخَةِ ذَلِكَ (f<sup>o</sup>15b) مُذَبِّثٌ  
أَغْظَمَ الذَّنْبِ وَمَا يُؤْدِيِّهِ فِي غُرْمٍ قِيمَةً مَا أَنْتَفَ عَيْنُ مَالِهِ لِمَا الْمَغْصُوبُ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِ الْمَغْصُوبِ  
قَدْ تَلَفَّ وَغَابَ وَلَيْسَ مِنْ اسْتِرْجَاعِهِ لِكِنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِإِدَاءِ الْعِوَضِ حِيَاةً لِلْأَمْوَالِ الَّتِي جَعَلَهَا 45  
اللَّهُ لَنَا قِيمًا وَرَفِعًا لِمَادَةِ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ حَرَامًا فَهَا هُوَ ذَنْبُ

الغصب أباحَ عينَ مالِ الغاصبِ كَمَا تَدْعِيُ أَنَّ المُلَدَّدَ فِي مَسَالِتِنَا شَكْلٌ غَاصِبٌ لِمَالِ طَالِبِهِ  
الْمُدْعى عَلَيْهِ بِإِجَابَةِ لَأَدَاءِ مَا لَمْ يَجِدْ . وَقَدْ لَاحَ لِي عَلَى كِلَّ الدَّعَوَاتِنِ تَرْكِيبُ قِيَاسٍ . وَذَلِكَ  
أَنْ تَقُولَ : كُلُّ الْلَّدَادِ فَهُوَ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الذَّنْبِ يُمْبِيغُ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْمُلَدَّدِ . فَلَا شَيْءٌ  
مِنَ الْإِلَادَادِ يُمْبِيغُ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْمُلَدَّدِ كَمَا تَقُولُ : كُلُّ غَصِبٌ فَهُوَ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الذَّنْبِ  
يُمْبِيغُ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْغَاصِبِ فَلَا شَيْءٌ مِنَ الغَصِبِ يُمْبِيغُ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْغَاصِبِ . أَمَّا الصُّغرى  
فَمُسْلِمَةً وَأَمَّا الْكُبْرَى فَقَدْ أَدَعَى صِحَّتَهَا فِي شَأنِ الْمُلَدَّدِ وَيُلَزِّمُهُ صِحَّتَهَا فِي شَأنِ الْغَاصِبِ بِجَامِعِ  
أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا ذَنْبٌ وَهُوَ عَيْنُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الصُّغرى الْمُسْلِمَةُ لَكِنَّا نَسْتَفِسِرُ مِرَادَهُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْكُبْرَى  
مِنْ سُلْبٍ إِبَاحةِ الذَّنْبِ لِلْمَالِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعُقوَبَةِ بِمَالِ أَجْنَبِيِّ كَمَا ضَمِنَ الشَّرْعُ ذِمَّتَهُ  
مَا أَتَلَفَ بِيَدِنِيْبِ جِنَاحَةِ الْغَصِبِ وَالْإِلَادَادِ فَمُسْلِمٌ وَكَانَ كَانَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعُقوَبَةِ بِمَالِ آخَرَ سَيِّيِّدِ  
الْمَالِ الَّذِي أَتَلَفَهُ بِيَدِنِيْبِ الْإِلَادَادِ وَالْغَصِبِ فَغَيْرُ مُسْلِمٌ إِذْ نُصُوصُ الشَّرْعَ تَابِاهُ يَقُولُهُمْ : كُلُّ  
غَاصِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ كُلُّ مُلَدَّدٌ بِمَا أَتَلَفَ بِيَدِنِيْبِ ضَامِنٌ . فَلَوْ قَالَ  
الْجَمْهُورُ فِي الْمُلَدَّدِ إِنَّهُ يُؤَدِّي مَا أَتَلَفَ بِيَدِنِيْبِ وَزِيَادَهُ مَالٍ آخَرَ فِي مُقَابَلَةِ الْعُقوَبَهِ وَالنَّكَالِ لَكَانَ  
هَذَا الْمُزَادُ مِنَّا لَا يُسْتَبَاحُ بِالْذَّنْبِ إِذْ هُوَ عَيْنُ الْعُقوَبَهِ بِالْمَالِ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ فِي مَا يَبْعَدُ  
الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَزِيَادَهُ شَطَرُ مَالِهِ فَالْعُقوَبَهُ إِنَّمَا هِيَ بِالْزِيَادَهِ وَأَمَّا مَا وَجَبَ أَدَاؤهُ مِنَ الزَّكَاةِ  
فَلَا . كَمَا أَنَّ (f016a) هَذَا رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنَ الشَّرِيعَهِ يُتَبَدِّلُ وَضُعُها فِي طَرِيقِ الزَّوَاجِ  
وَالْعُقوَبَاتِ وَيُمْسَادِعَهُ مَا تَهِي رَبُّنَا عَنْهُ فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَلَيَحْدُثَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ  
أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ وَقِيَاهُ ذَكْرُنَاهُ لَمْ يُشْيِعْ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَعَضَّ بِالْتَّوَاجِدِ  
عَلَى تَرْكِيَتِهَا وَتَقْوَاهَا غَايَهُ الْكِفَايَهُ وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ تَرْتُجِي التَّوْفِيقُ وَالْعَوْنَ وَالْمِدَاهَةَ .

فَائِدَهُ : إِذَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْمُنْكَرِ حَتَّى انْقَضَى فِعْلُهُ وَفَاتَ مَحَلُّهُ فَسَبِيلُ النَّظرِ فِيهِ لِلْقُضَايَا  
وَالْحُكَامِ لِأَنَّ يَابَهُ الْأَحْكَامُ لَا التَّغْيِيرُ لِفَوَاتِ دَفْعِ الْمُنْكَرِ يَقُولُ مَحَلُّهُ لَكِنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ  
السُّلْطَانِ الْقِيَامُ بِمُوجِبِ مَا ثَبَتَ عِنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَهُ فِي الشَّرْعِ  
كَالْشُرُبُ وَالسَّرِقَهُ وَالزِّنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقِصاصِ وَالدِّيَاتِ أَمْضَى الْحَاكِمُ فِيهِ حُكْمَهُ عَلَى  
طَرِيقِهِ وَمَوْجِبِهِ الْمُسْتَوْقَى وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الشَّرْعِ مُتَفَرِّرًا كَالْغُصُوبَاتِ وَإِتْيَانِ الرَّبُوبِيَاتِ  
وَالْتَّعَرُضِ لِكَشْفِ الْعَوَرَاتِ وَمَا لَا يُخْصِي عِدَّهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِقَامَهُ الْعُقوَبَهُ فِيهِ عَلَى  
قَدْرِ اجْتِهادِهِ وَنَظَرِهِ بِحَسْبِهِ كُلُّ نَوْعٍ وَكُلُّ شَخْصٍ إِذْ الْمُشَهُورُ عَنْ مَالِكٍ رَضَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُوكِلٌ  
إِلَى أَجْجَهَادِ الْحَاكِمِ حَسَبَمَا أَسْقَنَاهُ نَقْلًا مِنْ كَلَامِ أَبْنِ رُشْدٍ رَضَهُ فِي الْفَضْلِ الْأَنْدَلُزِيِّ أَوْرَدَنَاهُ  
مُتَصَّلًا بِهَذِهِ الْفَائِدَهُ غَيْرَ أَنَّ الْحَاكِمَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ لَا يُهَمِّ طَرِيقَ التَّرْتِيبِ الَّذِي تَقدَّمَ فِي  
الْأَنْواعِ الْخَمْسَهِ الَّتِي سَطَرُنَا قَبْلَ الْفَضْلِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فَرُبَّ رَجُلٍ مِنْ ذِي الْهَيَّاتِ لَمْ

تَقْعُدُ مِنْهُ إِلَّا فَلَئِنْ أَوْ فَلَئِنْ يَكُونُ مُخْتَصًا بِحِفْظِ الْعِقَابِ عَمَّا لَا يَرْدَعُهُ إِلَّا شِدَّتُهُ كَالْمُتَجَاهِرِ  
بِكَبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ التَّبْيَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبَلُوا ذَوِي  
الْمَيْتَاتِ عَشَرَاتِهِمْ (١٦b)

## الباب التاسع

### في معرفة وجوه الكشف عنهم

٥

وَتَعْرُفُ وُجُوهَ الْكَشْفِ عَمَّا يَقْعُدُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ يَتَبَقَّى إِلَى اسْتِدَالِيِّ وَنَظَرِ سَيَّانِيِّ عَلَى وَجْهِهِ ما  
يَبْدُو مِنَ الْقَرَائِينِ الْقَائِمَةِ وَالظَّوَاهِرِ الْلَّا يَتَبَدَّلُ الْقَائِمَ بِذَلِكَ طَرِيقَ التَّجَسُّرِ الْمَحْظُورِ  
وَابْتِداءَ الْمُبَاحَثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ يَبْدُو وَلَا تَكْرَرُ رِبْيَةُ نَظَهَرٍ كَمَا يَقْعُدُ مِنْ بَعْضِهِ مِنْ يَتَطَلَّعُ  
الْعَوْرَاتِ بِطَبِيعَةِ الرَّدِّيِّ وَشَهْوَاتِهِ الْخَبِيثَةِ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَطَلَبِ التَّعْرُفِ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ  
وَخُصُوصًا أَلْوَانِ الْسُّرُّ وَالْتَّخَفِيِّ وَلَوْ أَوْصَلَهُ تَعْرُفَهُ لِدَلِيلِهِ مِنْ أَدْلَةِ السُّوءِ كَنَعْمَاتِ الْمَلَاهِيِّ  
وَأَصْوَاتِ السَّكَارَى وَانْتِشَارِ رَائِحةِ الْخَمْرِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّجَسُّرِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ  
يَجِدُ تَغْيِيرَهُ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي نَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ (١).

وَقَعَ مُحاشَاةً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْلِكُ التَّجَسُّرِ فِي مَسَالِكِ تَغْيِيرِهِ  
وَمَرَادُ ذَلِكَ لَا يَسُوَّغُ مِنْ فَعْلِ نَفْسِهِ مَعَ أَهْلِ السُّرُّ وَالْتَّخَفِيِّ مِمَّا رَوَى أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ  
مَاشِيًّا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي ظُلْمَيْنِهَا فَإِذَا بِهِ قَدْ رَأَى نَارًا فَاتَّى إِلَيْهَا فَإِذَا بِقَوْمٍ يَسْرَبُونَ وَيَشْيَخُونَ يَعْتَيْمُهُمْ  
فَاقْتَحَمُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ قَدْ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْكُمْ». فَقَالَ الشَّيْخُ : مَا تَحْنُ بِأَعْظَمِ مِنْكَ  
ذَنْبًا تَعْدِيْتَ وَدَخَلْتَ بِعِيْرِ إِذْنِ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (٢) «فَاحْتَسِمْ  
عُمَرُ وَقَالَ : ذَرُوا هَذِهِ بِهِنْدِيَّوْ. وَمِنْ ذَلِكَ أَسْتِخْرَاجُ (٣) مَا أَخْفَاهُ الْمُخْتَفِي وَلَوْ كَانَ مُعْلَمًا بِالْفِسْقِ  
فَلَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِتَعْرُفِ حَقِيقَةِ مَا هُوَ هُلْ آللَّهُ لَهُوَ أَوْ خَمْرٌ لِمُجَرَّدِ ظَنِّ ذَلِكَ بِهِ لِفَسْقِهِ لِأَنَّ  
تِلْكَ إِذَا يَلْمَظُونَ بِهِ . وَمَوْلَانَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾ (٤) وَكَذَلِكَ طَلَبَ  
تَقْرِيرٍ (٥) الْمَأْخُوذِ فِي عَمَلِ ذَنْبٍ بِأَكْثَرِ مِمَّا وُجِدَ عَلَيْهِ لَا يَتَبَغِي أَيْضًا قَالَ فِي «كِتَابِ  
الْمُحْدُودِ» لِأَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَاتِ : إِذَا مَشَتِ الْمَرَأَةُ فِي الشَّهْرِ مَعَ أَهْلِ الْفَسَادِ ثُمَّ تَأْتِي أَوْ

(١) قرآن : ١٢، ٤٩

(٢) قرآن : ٢٧، ٢٤

(٣) كذا في الطرة : لا يجوز لمغير المكر استخراج

تُساقُ لَمْ يَتَبَعِ لِلإِيمَانْ أَنْ يَكْتُفِيَهَا عَمَّا كَانَتْ فِيهِ هَلْ زَنَتْ أَوْ خَرَجَتْ عَنْ طَوعِ مِنْهَا أَوْ إِكْرَاهٍ وَلَكِنْ يُؤْدِبُهَا وَلَا يَكْتُفِيَهَا عَنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصُدُ الشَّرِيعَةُ السُّترَ فِي هَذَا لِيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلَا سَرَّتْهُ بِرِدَائِلَكَ ؟ قُلْتُ وَيَشَهَدُ لِيَقُولُ هَذَا الشَّيْخُ مَا ذَكَرَ عِيَاضُ فِي « أَمَالِيَّهُ » فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ وَالْقَامِيلِيَّةِ حِينَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي . فَأَجَابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ : ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السُّترِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنَّ ٥ السُّؤَالَ وَالْإِسْتِفْسَارَ عَنِ الْقَظْرِ الْمُبْهَمِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّجَسُّسِ وَكَشْفِ الْمُسْلِمِ . وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَدَهُمَا وَلَمْ يَسْتَغْفِرُهُمَا حَتَّى الْحَا وَصَرَّحَتِ الْقَامِيلِيَّةُ . وَأَمَّا مَا يَكَانَ عَلَى وَجْهِ التَّجَسُّسِ وَتَطَلُّعِ الْعَوْرَاتِ بَلْ بِمَا قَاتَتِ أَدِلَّتُهُ لِيَسْفَهُا وَلَا حَتَّى طَوَاهِرُهُ بِقَرَائِبِهَا كَمَا لَوْ وَقَعَ الْمُرُورُ عَلَى دَارِمٍ فَسَمِعَ الْمَارَةُ آلَةَ الْمَلاَهِي وَنَعْمَاتِ ١٠ السَّكَارَى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْعُدُ الْأَطْلَاعُ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِ قَضِيَّةِ فَالْقِيَامُ بِذَلِكَ وَاجِبٌ غَيْرُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ صِفَاتِ الْأَشْخَاصِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّترِ فَلَا يَتَبَغِي تَعْرِيفُ الْحُكَمَاءِ بِمَا سَمِعَ عَنْهُ وَلَا بِمَا رَأَيَ مِنْهُ . نَقْلَ أَبْنِ زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ رَضَّهُ قَالَ : قِيلَ لَهُ فِيمَنْ لَهُ جَارٌ سُوءٌ يَفْعُلُ مَا لَا يَتَبَغِي فِي إِلَهَامِهِ هَلْ أَدْلُّ عَلَيْهِ قَالَ أَقْدِمْ إِلَيْهِ وَأَنْهَهُ قَيْنَ لَمْ يَتَنَاهِ ذُلْ عَلَيْهِ ١٧b) وَسُلَيْمَانُ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا فِي بَعْضِ أَسْلِيلِيَّهُ عَمَّنْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى بَعْضِ مَعْصِيَتِهِ ١٥ زَنِي أَوْ لِيَوَاطِي أَوْ غَيْرِهِمَا هَلْ يُنَكِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَى مَرَّةٍ وَكَيْفَ إِنْ كَانَتْ ثَانِيَّةً أَوْ ثَالِثَّةً مِنْهُ مَا حُكِّمَهُ ؟ فَأَجَابَ : مَنْ عَمِلَ الْمَعَاصِي فَلَا يَتَبَغِي هَذِهِ سُترَهُ وَإِنْ رَجَمَ مَوْعِظَتَهُ يُرْفَقُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَعْصِي أَصْحَابَهِ هَلَا سَرَّتْهُ بِرِدَائِلَكَ . وَقَالَ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ فَلَيَسْتَرِ عَنَّا يَسِيرُ اللَّهُ فَإِنَّ أَبْدَى لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ أَقْمَنَا عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَلِهَذَا أَعْظَمَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ فِي الرَّقَبِ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ عُدُولٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَرُوْبَيْهُ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْلَى شَرَطُهَا وَجَبَ الْحَدُّ وَلَمْ يَتَبَثَّ فِي إِلَهَامِ زَنِي بِشَهَادَةِ وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا قَضَيَّهُ الْمُغَيْرَةُ وَلَمْ تَنِمْ ٢٠ أَنْتَهَى جَوَابُ الشَّيْخِ رَضَّهُ .

[١] إِذَا رُفِعَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ فُلَانَ خَمْرًا فَلِيَكُفُّ عَنْهُ وَلَا يَهْتَكْ بِذَلِكَ سِترَهُ]

فَإِذَا رُفِعَ هَذَا الرَّأْيُ أَوِ الْمُسْتَمِعُ لِحَقِيقَةِ الْمُنْكَرِ مَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ دُونَ تَقْدِيمٍ نَهَىٰ وَلَا مَوْعِظَةٌ فَسُلَيْمَانُ الْحَاكِمُ الَّذِي وَقَعَ الدُّفُعُ إِلَيْهِ فِي الْكَهْفِ عَنِ الْمُتَجَاهِرِ دُونَ الْمُسْتَشِرِ نُقْلَ في ٢٥ « مُفِيدُ الْأَحْكَامِ » عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ فِي الْحَاكِمِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ يَأْنَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَاحِدًا أَوْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَلِيَكُفُّ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَهْتَكْ بِهَذَا سُترَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ شَهَدَ شَهُودٌ عَلَى الْبَيْتِ كَشَفَ عَنْ ذَلِكَ فَأَرَأَهَا وَضَرَبَ ضَرْبًا دُونَ الْحَدِّ وَإِنْ قَالُوا لِلْحَاكِمِ بِلَغْنَا

ذلكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا وَلَهُ حُرْمَةٌ تَرَكَهُ وَيَعْلَمُهُ بِمَا قِيلَ عَنْهُ وَيُحَدِّثُهُ أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ مِثْلُ  
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُتَهَمًا كَشَفَ عَنْهُ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ أَدْبَهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَذَلِكَ زَجَرَهُ  
وَتَوَاعَدَهُ وَفِي «نَوَادِيرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» نَقَلاً عَنْ «كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ» قَلَّتْ (٤٠١٨a) لِمُطَرَّفِهِ  
فَإِذَا رُفِعَ لِإِلَامِامَ أَنَّ فِي بَيْتِ فُلَانِ خَمْرًا أَيْكَشِفُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَمَّا الْمَشْهُورُ بِذَلِكَ  
فَأَرَى لَهُ تَعَاهُدَهُ وَلِيَكُشِفَ عَنْ بَيْتِهِ ذَكَرَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُذَكِّرْ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَكُشِفُهُ  
وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْبَيْتِ . وَقَالَهُ أَضْبَعُ . وَعَنْ مَالِكٍ : وَأَرَى السُّلْطَانَ وَالشُّرُطَيْنَ إِذَا دُعِيَ إِلَى  
بَيْتِ فِيهِ فِسْقٌ أَوْ عَلَى شَرَابٍ فَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ فِيهِ فَلَا أَرَى أَنْ يُتَبَعِّهُ . وَأَمَّا  
الْمُعْلَمُ بِالْفِسْقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلِيَتَبَعِّهُ . وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ» قِيلَ فَإِنَّ النَّهَى إِلَى الْإِمَامِ  
أَنَّ فُلَانًا سَكَرَانٌ أَوْ عَلَى حَمْرَأٍ يُرْسِلُ فِي أَخْلِيهِ؟ قَالَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَصْحُحُ عَنْهُ أَوْ يَخْضُرُهُ فَلَا  
إِلَّا الْمُعْلَمُ بِالْفِسْقِ بِالْشَّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ فَرْحَونَ فِي «تَبَصِّرَتِي» . تَبَشِّيْهُ وَهَلْ لِلْقاضِي أَنْ يَتَعَاطِي هَذَا الْكَشْفَ  
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلنَّوَالِي وَالشُّرُطِيْيِّ دُونَ القَاضِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَفْعَلَ  
ذَلِكَ لَأَنَّ أَصْلَ وَلَائِيَهُ الْأَمْرُ بِالْعَرْفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ . فَقَفَّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا التَّبَشِّيْهُ  
فَإِنَّهُ مُفِيدٌ حَسَنٌ . وَمَسْلَكُ فِعْلِ مُغَيْرِ الْمُنْكَرِ مَعَ مَنْ هُوَ مُتَجَاهِرٌ بِالْمَعَاصِي مُرْتَكِبٌ أَنْوَاعَ الْفُسُوقِ  
إِعْلَانًا مَا قَالَ فِي «تَبَشِّيْهِ الْحُكَمَ» عَلَى مَأْخِذِ الْأَحْكَامِ يَتَبَغِي الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ عَمَّا اشْتَهَرَ ذِكْرُهُ  
مِنِ الْمَنَاكِرِ وَعُرِفَ بِالْجُمْلَةِ ظُهُورُهُ وَأَنْتِشارُهُ وَأَنْسَ النَّاسَ بِهِ كَأَخَادِ الْمَنَاكِرِ وَالْمَلَاهِيِّ فِي  
الدِّيَارِ وَالْمَحَالَاتِ وَبَعْضِ الشَّوَارِعِ وَالْمَحَامِلَاتِ وَكَذِيلَكَ الْفَحْصُ عَمَّنْ شَهِرَ بِالْفَسَادِ مِنْ بَيْنِ الْخَمْرِ  
وَأَنْخَادِ الْدِيَارِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ وَمَنْ هُوَ كَالآلَةِ لِيُؤْتَوْعَ الْمُنْكَرَ عَلَى يَدِيهِ . فَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَجِبُ  
اجْتِهَادُ الْإِمَامِ وَلَائِيَهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُمْ وَتَفَقُّدُ مَكَانِ (٤٠١٨b) ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاسْتِعْمَالُ الْجِدْرِ فِي  
رَدِّهِمْ وَاسْتِيَلاءِ الْقَهْرِ وَالْإِحْافَةِ عَلَيْهِمْ .

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْعَقوَبَةَ وَالْمُنْكَلِبَ فَعَلُوهُ بِهِمْ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ فَنِي ذَلِكَ إِنَّ  
شَاءَ اللَّهُ رَدْعَ لِطَهُورِ الْمُنْكَرِ وَتَطْهِيرِ لِمَوَانِعِ الْفَسَادِ وَإِطْهَارِ لِشَعَانِرِ الْإِسْلَامِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْحُكَمَامِ  
الْأَبْتِداءُ بِالْكَشْفِ وَالْبَحْثِ فِي هَؤُلَاءِ لِأَنَّ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ فَدَ كَثُرَ جِدًا وَأَنْتَشَرَ وَظَهَرَ وَتَحْقَقَ  
كَوْنُ ذَلِكَ مُنْتَشِرًا فِي الْمَوَاضِعِ فَلَا يَتَبَغِي لِلْحَاكِمِ التَّهَاوُنُ بِهِ وَتَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ .

وَلَيْسَ ابْتِداءُ الْبَحْثِ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ إِذْ قَدْ لَا يَكُادُ أَحَدٌ يُنْكِرُهُ . فَإِهْمَالُ  
الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مُؤَذِّنٌ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ وَاسْتِدَامِهِ مَعَ قِلَّةِ الْقِيَامِ بِهِ . وَلَيْسَ ابْتِداءُ الْبَحْثِ فِي مِثْلِ  
هَذَا مَحْظُورًا مِنْ سُجْهَةِ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ التَّجَسُّسِ بَلْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَا هُنَّ لِأَنَّ

البحث والكشف إنما يكون تجسسًا مخظورًا فيمن استقر ولم يشتهر عنه ذلك المنكر كسباً ودأبًا حتى أصبح أمره بذلك معلومًا. فالإعفاء عن مشهارات المناكير وترك البحث عن قطع مرادها ممودٌ إلى قوله صلعم. لما سأله زبيب: أنهلكت وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث. فقلت: وظاهر كلامه هذا بسل دلالته نصوصه وصيبيه على ابتداء كشف الوالي والمغيير عن المشهور بالفسق والمجوهر قبل أن يرفع إليه أمره وذلك مخالفٌ لما نقله من روايات أصحاب 5 مالك عنه. فلعله يرى ذلك من رأيه أو من نظر المحققين من علماء وفتويه أو من تقادمهم لدفع دواعي المنكرات بحسب فساد الأزمات والأوقات أو لعله (١٩١٥a) يُوْحد من قوله مطرفي المتقدم فيما حكى ابن حبيب عنه. أما المشهور بذلك فأرى له تعاذه ولি�كتشف عن بيته ذكر له عنه شيء أو لم يذكر الحكم في الدار المعدة بذلك.

## 10 [٢] حُكْمُ الفاسق الذي يأوي إليه أهل الفساد]

وقد وقع في سَمَاعِ أبي زيدٍ من ابن القاسم قال: سُئلَ مالكُ عَنْ فَاسِقٍ يَأُوْيِي إِلَيْهِ أَهْلَ الْفَسْقِ وَالْخَمْرِ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قال: يُخْرِجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَيُحَاجِزُ عَنْهُ الدَّارُ وَالْبَيْوَتُ. فقال: قلت لا تُبَاعُ عَلَيْهِ؟ قال: لَا لَعْلَهُ يَتَوَبُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ . قال ابن القاسم: يَنْقَدِمُ إِلَيْهِ مَرْءَةٌ أَوْ مَرْتَبَتْنِي أَوْ ثَلَاثَتْنِي فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ أَخْرِجَ وَأَكْرِي عَلَيْهِ . قال ابن رشد رحمة: قد قال مالك: «في الواضحة إنها تُبَاعُ عَلَيْهِ خِلَافَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّاوِيَةِ . وَقَوْلُهُ فِيهَا أَصَحٌ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ قد 15 يَتَوَبُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ .»

ولو لم تكن الدار له وكان فيها يكراه أخرج منها وأكرهت ولم يفتنها كراوه فيها . قاله في كراه الدور من «المدونة» وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال أرى أنه يُحرق بيت الخمار . قال وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يُحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر . قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فارى أن يُحرق عليه بيته بالنار . قال وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب رضه: أحرق بيت رويسد الشفقي لأنه كان يبيع فيه الخمر . وقال له أنت رويسد وليست رويسد . فقلت: وقد وقع في سَمَاعِ الشريفِ وأبنِ نافعِ سُؤالٌ مالكٌ يُحرقُ بيتَ الخمار؟ قال لا . وقال ابن رشد: إنما قال ذلك مالك لأجل ما وقع لعمر بن الخطاب مع رويسد الشفقي ومذهبة المعلوم منه أن لا يقع ذلك في عقوبة لأنه من العقوبة في المالي وإنما يرى العقوبة في الأبدان . قال وما ذكر ابن لبابه عن يحيى (١٩١٥b) بْنَ يَحْيَى مِنْ إِخْرَاقِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَنْ

مالك رواية شادة لا عمل عليها لأن العقوبة في الأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ<sup>(١)</sup> بالإجماع.

[٣] لا يجوز للوالة أن يختلوا بالمحبوس في تهمة ويقولون له أخبرنا ولئن الأمان

ولَا يسع للحاكم أو الوالي أو المغير للمتاجر في محبوس بتهمة المواقعة لجناية حد 5 أو عقوبة إذا لم تقم عليه بينة بمعاينته أو ياقراري أن يقول له في خلوته به أخبرني ولئن الأمان فيخبره فقد مثل مالك عن ذلك فقال : والله إلهي أكره أن يقول ذلك لهم ويعزفون وهو وجه الخديعة . قال ابن رشد رحمة وجه الكراهة في ذلك لأنه إذا قال له لك الأمان فأخبرني . فقد حصل مكتوما له على الإخبار فلعله يخبره بالباطل ليتجو منه ومن عقابه . فإذا فعل ذلك الحاكم كان لها أخبره وأقر له على نفسه كمن أقر تحت الوعيد والتهديد لم يتزمه إقراره . 10

[٤] فضل : مسألة ما إذا انقضى زمن المنكر ولم يبق إلا ما نزم فاعله فيما الحكم الشرعي وما فيه من التفصيل

فإن كان صدور المنكر قد انقضى زمانه وفاته وقوعه ولم يبق إلا ما نزم فاعله فيما 15 الحكم الشرعي من حد أو عقوبة ؟ فاما فيما لا يستدام فيه التحرير فإن كان الذي وقع ذلك من المستترتين فلا نشم على تارك الشهادة عليه . بما علمنا من فعله قبل الستر عليه وعدم أدائه الشهادة بما شاهد من فعله أولى وأحق بالذنب والقرابة . لكن يتبعي له أن يتقدم له بالحكمة والموعظة الحسنة لعله يمده بذلك إلى سبيل التوبة وعدم العودة . وإن كان الذي وقع ذلك من المشجعين المستهلكين الحرث يعد المبالغ بالافتضاح وسقوط مائية الوجه يفقد الأخشام والإستخفاف بالاطلاع عليه والازدراء بمن شاهده فأداء الشهادة (٢٠٢٠a) وإنما نهى الله في حقه أولى وآكذ علينا له من خدود الله وزواجه ما يقطعه لحفظ شعائره وتغظيم نواهيه وأمراه فيرجى عن الاستهانة بمحارمه ويتصرف عن الاستظهار بما لا يحسن من فسقه وجرائمها . 20

والفرق بين هذا والأول أن من استخف باطلاع الناس على جنايته وفواحشه قد خرق حجاب المحبة بينه وبين ربها وهدم حمى الشريعة القائم بينه وبين خلقه وذلك أعظم تنكرا

١) كما في الطرة : قوله منسخ الخ فيه نظر لما ثبت أن عمر رضي الله عنه حكم به .

ومنْ واقعَ خَطِيئَةً وَأَفْحَشَ مِمَّا لَا يَسُورَ فَلَزِمَ فِيهِ حُكْمُ قَوْلِهِ صَلَمَ : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ شَيْئًا فَلِيَسْتَبِرْ بِسِيرِ اللَّهِ فِيَاهُ مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ . فَدَلَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالاستِخْفَاءِ وَالإِسْتِيَارِ . عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ بِالْفُجُورِ وَالْجَاهِرَ بِالْمَعَاصِي مَعْصِيَةٌ أُخْرَى . وَدَلَّ قَوْلُهُ «مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي تَرْكُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ ٥ أو العِقَابِ لِمَا لَا يَسُورَ مِنَ الْإِنْتِهَاكِ وَالْإِسْتِظْهَارِ بِمَسَالِكِ الْأَرْتِيَابِ مِنْ عَدَمِ الْمُبَالَةِ بِوَعِيدِ الْخَطَابِ . فَيُخَيِّثُ أَنَّ يَكُونَ تَرْكُهُ رِضَى بِأَفْعَالِهِ وَاسْتِهَانَةً بِمَا غَضِبَ لَهُ رَبُّنَا فِي كَثِيرٍ وَنَّ آتَى فُرَانِيَهُ وَتَنْزِيلِهِ فَيَكُونُ التَّارِكُ شَرِيكًا فِي الْإِثْمِ وَتَنَزَّلَ مَنْزِلَتُهُ فِي الْفَيْعُولِ لِأَنَّ الرُّضَى بِالْفَيْعُولِ فِعْلٌ وَقَدْ قَالَ صَلَمَ : فَإِذَا عَمِلُوا الْمُنْكَرَ جِهَارًا اسْتَحْقَوْا الْعَقُوبَةَ كُلُّهُمْ .

### [٥ منْ حَضَرَ مَوَاضِعَ الْمُجَانِ وَالْفَسَادِ]

١٠ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مَوَاطِنَ الْمُجَانِ وَمَوَاضِعَ الشَّرَابِ وَالْفُسَاقِ وَلَمْ يَفْعُلْ فِعْلَهُمْ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْعَقُوبَةِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ مَعْهُمْ إِذْ هُوَ كَالْآتِي لَهُمْ . وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . فَقَدْ وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ وَاحِدٍ وَهُمَا يُتَهَمَانِ قَالَ يُضْرِبَانِ ضَرِبَانِ (٢٠b) رَجِيمًا : قِيلَ : أَبْشِرَاهُمَا؟ قَالَ : بَلْ عَلَى حَالِهِ مَا تُضَرِّبُ الْحُدُودُ . قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِي الَّذِي يُوْخَدُ فِي بَيْتِهِ مَعَ قَوْمٍ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَهُوَ لَا يَشْرِبُ إِنَّهُ يُوَدَّبُ وَإِنْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ . وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا غُنَاءَ بِإِنَّهُ يُوَدَّبُ وَإِنِّي أَدْعُ الصَّيَامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هَلْ هُوَ إِلَّا نَفْسٌ مَا أَعْلَمْنَاكَ بِهِ .

٢٠ تَسْبِيَهُ : قَالَ فِي «تَسْبِيَهِ الْحُكَمَ» وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أُولَوِيَّةِ الرَّفْعِ فِي شَأنِ الْمُتَجَاهِرِ وَعَدَمِهَا فِي شَأنِ الْمُسْتَبِرِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَتَلَقَّعُ أَمْرُهُ لِلْحُكَمَ بِطَرِيقِ التَّبُوتِ عِنْهُ لَا سِيمَا فِيهَا لِزَمَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . فَلَا يَسْوَغُ تَرْكُهُ بِوَجْهٍ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ الَّذِي وَاقِعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَغْلَاثُهُمْ قَدْرًا وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا مُوْرِدُ الْفَلَقَةِ وَالْفَتَرَةِ وَأَعْبَبُهُ بِالْتَّوْبَةِ وَالْإِنْابةِ . كُلُّ ذَلِكَ لَا يُنْجِيهُ مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِمَا لَا يَدْفَعُ لَهُ فِيهِ لَدَى الْحَاكِمِ إِذَا الشَّاهِدُ يُغَارِقُ الْحَاكِمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَةً وَجْهِهِ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي غَزَوةِ الْفَتْحِ «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِسَبِيلِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَتُ يَدَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِتَلَكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَطَتْ يَدَهَا» كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشْرِيعًا لِمَنْحِ الْعَفْوِ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْإِمَامِ فِيهَا وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .

قلتُ قوله لا يسوع ترك المستجير بوجوه إذا بلغ أمره الحاكم خلافاً لما تقدم من نقل ابن أبي زيد في «نواحِر» عن أنسٍ أن غير المعرف بذلك لا يكشفه وإن شهدوا على البيئة فانظره وقوله يختبئ الفقير بعدة الوصل (٤٠٢١ـ١) إلى الإمام فيها وجوب فيه حدٌ من حبود الله أقول بل قال العلماء تجب المساعدة من الحاكم لاقاتتها يتشرط وأشتبه دون ترحيم وإشفاق. ٥ قال مولانا جلال الدين الحمد كم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١) وفي الحديث : يومني يوم نقض من الحد سوطاً فيقول رحمة العبادك فيقال له أنت أرحم بمني ؟ فيومي به إلى النار .

#### [ ٦ لَحَدٌ يُقَامُ بِأَرْضِهِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ]

ووقع في نواحِر ابن أبي زيد قال ابن حبيب : كان مالك إذا سُئل في شيءٍ من المحدود أُسرعَ الجواب وأظهر السرور بِإقامته الحد . وقال : بلغني أنه يقال لحد يقام بأرض خير لها من مطر أربعين صباحاً . قلت وتكلمت الرمخشري في كشافه موقعاً عن أبي هريرة - رضه - ولعله يكون مسندًا عند حفاظِ الحديث . فكثيراً ما يقول مالك بلغني بما يُسندُه غيره حديثنا عن رسول الله صلّم .

وقد شاهدنا من شيخنا وسيدينا الحسين الأقرب - رضه - وأسكنه فسيح الجنان من تصلب النفس وغلظة القلب ما لم تتعهد منه عن الترحم والشفقة لعامة الناس وخاصتهم لما ثبتت زندقة إنسان يسبه من وجوب تعزيزه وتوفيقه . أتالنا الله يوم الجزاء شفاعته بأن قال لي : لا سيل إلا التّعجّل به إلى سقير أعادنا الله في قائم حياتنا من زلة القدم وعصمنا من الرغب بأقوى العصم وجاد علينا بتوفيقه وهدايته ومن علينا بعفوه وكرامته \*

وغير الحاكم ممَّن شاهد منكري أو علمه يقيناً يفارق الحاكم في فتحة مجاله العقو والشّر بدليل قوله - صلّم - له ولستَ أنتَ بِرِّ ذاتِكَ لكانَ خيراً لكَ فالشر على المسلم حيث يكون مستمراً (٤٠٢١ـ٢) غير مُجاهم أولى من فضيحته . هذا كلُّه في المناكر التي لا يستدام فيها التّحرير وأمام ما يستدام فيه التّحرير ينكِّر ذلك المُنكِّر ما دام لم يرفع به من علمه إلى الإمام كمن طلق زوجة طلاقاً بآياتها بقي معها وأعْنَقَ عبده ثم يتصدق برقه . فالمبادر لاداء الشهادة بذلك لدى الحاكم واجبة كان فاعل ذلك مستمراً أو مُجاهاً لأنَّ في ترك ذلك

وإهماله معونة على الأزدياد من المُحضور فترك الشاهد له الرفع إلى الحاكم وإيقاع الأداء لدعائه مع القدرة جرمها تُسقط بها عدالتة فتُطرح شهادته .

### [ ٧ الشهادة في الحقائق على خمسة أقسام ]

فلو كان ما تخلد في ذمة الشاهد من الشهادة حقاً < لا ديننا > فترك إعلامه به حتى ضاع ذلك الحق فهل يكون جرحة فيه كثرة فيه التحرير أو لا ؟ وقع اختلاف ٥ بين العلماء في مثل ذلك وقد أجاد الشيخ ابن رشد - رضه - تفصيلاً في المسألة بقوله « الشهادة في الحقوق تنقسم على خمسة أقسام :

- شهادة لا يصح القيام بها إلا بعد الدعاء إليها وهي الشهادة بالمال الحاضر . فهذا الشهادة تبطل شهادة الشاهد فيها على ما في الرواية بتراك الإعلام المشهود له لا بتراك رفعه شهادته إلى السلطان . ١٠

- وشهادة يلزم الشاهد القيام بها وإن لم يدع إليها وهي الشهادة بما يستدام فيه التحرير من الطلاق والعتق وشبيهه . فهذا تبطل شهادة الشاهد فيها بتراك الرفع بشهادته إلى السلطان إلا على ظاهر قوله أشهب .

- وشهادة يختلف في وجوب القيام بها وفي صحتها إذا لم يدع إليها وهي الشهادة بالمال الغائب . فهذا (٤٢٢) الشهادة في بطلان شهادة الشاهد فيها بتراك الرفع إلى السلطان على القول بوجوب الرفع وصحته قولان . ١٥

- وشهادة لا يلزم القيام بها إذا لم يدع إليها وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزئني وش رب الخمر وما أشبه ذلك فهذا لا يلزم القيام فيه ويُستحب السر في إلا في المشهور فلا تبطل شهادة الشاهد في ذلك بتراك رفع شهادته إلى السلطان وإن كان المشهور عليه مشهوراً . ٢٠

- وشهادة لا يجوز للشاهد القيام بها وإن دعي إليها وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها وذلك مثل أن يأتي الرجل إلى الحاكم فيقول حلفت بالطلاق إلا أكلم فلاناً فكلمه بعد ذلك يشهد إلا أنى كنت تؤتي في يعني إلا أكلم شهراً . فهذا إن دعته امرأة إلى أن يشهد لها فيما آخر بو عنده في أنه حلف بالطلاق وأنه كلام بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك . ٢٥

## [ فَرْعَانٌ ٨ ]

الأول : إنما يكون ترك الشاهد الرفع للحاكم بما يستدام فيه التحرير جزءاً فيه إذا لم يُنكر عذرها لسكتويه يحسن قبوله كحقيقة ومن يخشى أن فقد من يرفع إليه في مسكنه ومقره من ولاء المسلمين وحكامهم . فلو لم يُنكر عذر إلا جهله بحكم الوجوب والفرضية عليه في الرفع فحكي الشيخ ابن رشد في « مقدماته » وفي « كتاب الشفعة منها » الانفاق على أنه لا يغدر في ذلك بالجهل وحكي في كتاب الشهادات من المقدمات نفسها قولين في قبول عذر بالجهل وعدم قبوله . ولعله اختلاف طرقية بالنسبة إلى نقلته في ذلك الكتاب (f022b).

الثاني : إذا رفع الشهود بالزنى أو غيره مما فيه حد أو عقوبة المشهود عليه للحاكم متعلقين به لم تجز شهادتهم عليه قال في « العتبة » وأراهم قدفة . قال الشيخ ابن رشد - رضه تع - إنما لم تجز شهادتهم عليه لأن ما يُوْجَدُ في ما فعلوا من أحدهم وتعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره قال عليه السلام من أصاب من هذه القاذرات شيئاً فليستتر بستر الله . وقال هرالي : يا هرال لمن سرتة بردائك لكان خيراً لك . فلما فعلوا ذلك صاروا طالبين له ومدعين عليه وقدفته فوجب عليهم الحد إلا أن يأتوا بشهود آخرین غيرهم .

وكأنوا أصحاب شرط موكلين بتبصير المشرك ورفعوه أو أحدهم فأخذوه أو أحدهم فجاءوا به وشهدوا عليه لقيت شهادتهم لأنهم فعلوا في أخيه ورفعوا ما يلزمهم .

وفي « الواضحة » لمطرف وابن الماجشون وأصيغ : أنه إذا شهد أربعة بالزنى على رجل حازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جامعوا أو مفترقين فإذا كان أفتراهم قريباً بعضهم من بعض وما في الواضحة مخالف لقول ابن القاسم في « العتبة » فلو كانت الشهادة مما يستدام فيها التحرير من حقوق الله كالطلاق والعتق لجازت شهادتهم وإن كانوا هما القائمين بذلك لأن القيام بذلك متعين . وقد قال بعض المتأخرين إن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم . ووجد ذلك فإن من قام في حق يريد تمامه فهو متهم أن يزيد في شهادته ليثبت ما قام فيه (f023a) وهو عنده بعيد .

### [٩] تَكْبِلَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ تَمُسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا]

قالَ فِي «تَشْبِيهِ الْحُكَّامِ» يَتَبَعِي لِلْحَاكِمِ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْعَذِرَ عَلَيْهِ الْإِحْاطَةُ بِحَفْظِ الْحَوَائِمِ  
وَالْأَسْوَاقِ وَشَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَمِعَاتِهِمْ مِنْ وَقْعِ الْمَنَاكِيرِ وَتَعْرُفُ مَا يَعْرُضُ فِي ذَلِكَ مِنَ  
النَّوَازِلِ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَشَاءَلَ عَنِ الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ وَالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَشْغِلُهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ  
وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ أَنْ يَخْتَارَ أَمِنًا عَدْلًا أَوْ أَمِنًا عَدْلًا عَارِفِينَ بِذَلِكَ يَتَقَدَّمُونَ مَا حُولَ  
لِيَمِّ مِنْ حَفْظِ الْحَوَائِمِ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ مَا يَنْعَذِرُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ أَفْرَدَ لِكُلِّ سُوقٍ  
وَحَوْمَةً أَمِنًا يَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ فَعَلَ بِحَسْبِ اجْتِهادِهِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ [يُوجُودُ الْقَائِمِ بِهِ فَإِنْ]  
ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِقَوْلِهِ تَعْ : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)<sup>(١)</sup>.

## الْبَابُ السِّتِّيُّ

### في أَعْيَانِ صُورَةِ وَاخْتِلَافِ مَحَالِهِ

وَكَانَ هَذَا الْبَابُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ وَكُلُّ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَبْوَابِ كَالْمُوَسَّلَةِ إِلَيْهِ وَالْطَّلِيعَةِ  
بَيْنَ يَدَيْهِ . لِمَا تَكَفَلَ مِنْ تَفْصِيلِ مَا وَقَعَ إِجْمَاعُهُ . فِيمَا سَلَفَ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْكَرِ وَتَفْسِيرِ مَا  
تَقْدَمَ إِنْهَامَهُ . فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ مِنْ تَجَاهِرَ أَوْ تَسْتَرٍ وَإِنْ كَانَ مَنَاكِيرُ الْوُجُودِ لَا يُسْتَطِعُ حَضُورُهَا  
يَعْدِرُ . وَلَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بِرَسْمٍ وَلَا حَدِّ . وَلِكُلِّ نَذْكُرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا تَكْلِفَهُ الْوِسْعُ عَلَى قَدْرِ  
الْعَاطِفَةِ . وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْعُونَ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ . فَنَقُولُ لِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ  
يُرَفَّعُ (f<sup>o</sup>23b) الْمَنَاكِيرُ إِزَالَةُ مَا تُنْكِرُهُ الْفُوْسُ السَّلِيمَةُ وَتَسْأَدِي بِسِوٍّ بِمَا حَرَمَهُ الشَّرُعُ  
وَنَافِرَةُ الطَّبِيعُ لِقَوْلِهِ صَلَمْ : الْأَئْمَمُ مَا حَالَكَ فِي صَدْرِكَ . تَعَاطَمَ إِشْكَبَارَهُ وَقَبَحَ غَايَةَ الْفُتُوحِ  
إِسْتِظْهَارُهُ فِي مَحَلِّ الْمَلِأِ فَكَانَ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهِ وَمَحْقُقُ أَثْرِهِ مِنْ كُلِّ الْقُرْبَ أَحَقُّ وَأَوْلَى لِأَنَّ  
الْمُوَاطِنَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ لِإِقْامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ فِيهَا بَيْتُهُمْ عَلَى الْأَوْصَاعِ الشَّرِيعَةِ  
وَالنَّصْوصِ السَّمْعِيَّةِ فِيهَا يُظْهِرُ حِفْظَ نِيَاطِ الْإِسْلَامِ فَتَجِبُ إِزَالَةُ مَا خَالَفَ الْحَقَّ مِنْهَا بِكُلِّ سَعْيٍ  
يُسْتَدَامُ ثُمَّ تَكُونُ الْأَحْقَافُ بِالْقِيَامِ بِذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ عَلَى مَنْ دُوْهُ مِنْ سَائِرِ الْحُكَّامِ لِيَبْدِيَنَ  
بِذَلِكَ فِي طَهَارَةِ باطِنِهِ وَظَاهِرِهِ جَمِيعَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ اعْتِيَادُهُ فِي مَعَاهِدِ الصَّلَوَاتِ وَمَسَاجِدِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ إِذَا الصَّلَاةُ عِيَادَةُ

الَّذِينَ وَشَعَّاً الْمُسْلِمِينَ وَفَضَلُّ بَيْنَ الْكَفَرَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ . قَالَ صَلَّمَ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَةِ وَالْكُفْرِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ عُمَرُ الْفَارُوقُ : الصَّلَاةُ ! الصَّلَاةُ ! وَلَا حَظْ في الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ رَبُّنَا مُنْتَهَى عنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup> . فَلَا شَيْءٌ أُوْجَبَ عَلَى مُغَيْرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْبِدَايَةِ بِالنَّظَرِ فِي إِيقَاعِهَا وَنَطْهِيرِ مَحَلِّ الْإِيقَاعِ لَأَنَّ تَكْلِفَهَا بِاللَّذِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكْفِيهِ وَظِيفَةُ ذَلِكَ فَيَكُونُ اهْتِيَامُهُ بِهَا وَبِأَرْكَانِهَا أَهْمَّ أُمُورُهُ فِي مُدْرَسَةِ الْبَحْثِ وَالْإِطْلَاعِ بَلْ وَعَلَى سَائِرِ الْحُكَمِ وَآتَاهَا الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَهُ مِسْكَةٌ عَلَاقَةٌ بِاللَّذِينَ وَلِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضَّهُ - إِلَى عُمَالِهِ : إِنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِواهَا أَضَبَعُ<sup>(٢)</sup> .

### [ 10 حِكَايَةُ لَطِيفَةٍ ]

وَأَذْكُرُ هُنَا حِكَايَةً طَرِيقَةَ الْمَعْنَى مُؤْنِسَةً لِلنَّفْصَدِ : أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الْجَدِّ الْأَعْلَى قَالَ : « قَدْ حَضَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مَجْلِسَ قَضَاءِ الْقَاضِي الْفَشَّاتِيِّ وَكَانَ مَعَهُ عَزَّارَةُ عَلِيِّهِ وَحْشُنُ سَعْيَهُ فِي رَفْقِ نَفْسِهِ وَفُكَاهَةُ طَبْعِ فَنَدَاعِي إِلَيْهِ إِثْنَانِ . فَقَالَ الْمُدَعِّيُّ : تَرَكْتُ عِنْدَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ جِمَارًا يَرْقُبُهُ لِي وَيَحْفَظُهُ عَنِ الْأَنْفَلَاتِ وَالصُّبَاعِ حَتَّى أَفْضِيَ أَرْبَيِّ مِنَ السُّوقِ فَأَفْعَلَ النَّظَرَ فِي صِيَانَتِهِ وَأَصْنَاعَهُ يَتَفَرِّطُهُ . فَقَالَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ : لَمْ أَضَبَعْ وَلَمْ أَفْرَطْ . فَقَالَ الْقَاضِيُّ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ الْأَمِينُ إِنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ وَلَمْ يُضَبِعْ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الْمُدَعِّيُّ : بَلْ هُوَ أَفْوَى النَّاسِ أَنَّهَا . فَقَالَ لَهُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ : إِنِّي لَحَقِيقَ أَنْ تَقُولَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا فِي رِفْقَةِ جِمَارَكَ . فَقَالَ الْقَاضِيُّ : قُمْ أَدْلُهُ قِيمَةَ جِمَارِهِ فَإِنَّكَ مُضَبِعٌ لَهُ لَمَّا ذَكَرْتَ تَضْيِيعَ الصَّلَاةِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضَّهُ - وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِواهَا أَضَبَعُ . آتَنَّهُ . وَالْحِكَايَةُ مِنْ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ .

وَقَدْ رَأَيْتُهَا بِنَصْهَا مَحْكِيَّةً عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَلِيِّهِ الدِّكَالِيِّ فِي « كِتَابِ النُّورِ الْبَدْرِيِّ<sup>(٢)</sup> » فِي التَّعْرِيفِ بِالْفَقِيهِ الْمَغْرِبِيِّ » شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقِ وَلَعَلَّ أَحَدَ الْقَاضِيَيْنِ فِي ذَلِكَ مُنَاسِ بِالْآخِرِ أَنْفَقَ النَّظَرَ مُتَهَمًا فِي وُقُوعِ النَّازِلَةِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ أَحِدِهِمَا بِالْآخِرِ فَإِنَّ نَازِلَةَ الدِّكَالِيِّ فِي تَأْمِينِ شَأْنِ وَنَازِلَةَ الْفَشَّاتِيِّ فِي تَأْمِينِ جِمَارِ .

1) فَرَآن : 45، 29

2) ملاحظة في الطرة : النور البدرى في التعريف بالفقىء المغربي تأليف عبد الله بن مرزوق .

وقد شددَ الشرعُ في شأنِ الصلاةِ بِقتْلِ المُمتنعِ من إيقاعها لِأنَّ مفْعَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صلاةٍ واحدةٍ ولم يَزَلْ على الإيمانِ والامتناعِ حَدًّا في المشهورِ وقال ابن حبيب كُفُراً ولِذلِكَ خرجَ سندُ (٤٠٢٤٦) على قوله عدم لزوم الإعادة والقضاء على تارِكِها عَمَداً . قال لأنَّه كَمْرَنَةٌ نَابَ . وَنِسْبَةُ ذَلِكَ لِهَا لِكَوْلَةٌ شَادَّةٌ أَنْكَرَهَا عِيَاضُ وقال : لَا يَصْحُ عَثَّةٌ . وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ ذَلِكَ لِابْنِ المَوَازِ أَنْكَرَهُ اللَّعْبِيُّ فِي أَجْوَبَيْهِ فَالشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ - رَضِيَ - : وَلَا يَصْحُ هَذَا الْقَوْلُ وَلَا يَدْخُلُ فِي حَشْوِ دَائِرَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ غَايَةَ تَرْكِ الصلاةِ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً وَمَنْ وَاقَعَ الْكَبِيرَةَ فَهُوَ عَاصٍ لَا كَافِرٌ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ - صَلَمَ - فِي مُتَعَمِّدٍ تَرْكِهَا : لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . فَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَدْ كَانَ فِي الْمَشِيَّةِ إِذْ أَهْلُ السُّنَّةِ قَاتِلُونَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَبَّعْ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي الْمَشِيَّةِ خَلِافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

ثُمَّ لَا بُدَّ لِلحاكمِ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْجُنَاحَ وَالْبَدَاوَةَ وَتَفَرَّسَ فِيهِ تَرْكُ الصلاةِ وَالْجَهَلَ بِإِقامَتِهَا 10 أَنْ يُبَاحِثَهُ وَيَتَنَزَّلَ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا بِالشَّرْفِ وَالْأَسْتِكَانَةِ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى طَائِلٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مِنْهُ مَا لَا بُدَّ وَمَنْ أَمْ لَا وَلَا يَتَعَمَّقُ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ عَنْ غَوَامِضِ الصُّورِ فِي السُّنَّةِ وَالْإِعَادَةِ وَالْإِيمَانِ 15 وَالْقَضَاءِ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِمَّا تُرَدَّدُ أَشْكَالُهُ بَيْنَ رُعَمَاءِ الْفُقَاهَاءِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مُسَاءِ لَيْتُهُ عَلَى مَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَمَا حَوْنَهُ كُلُّ رَكْعَةٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَا وَقَعَ بِهِ الْأَفْسَاحُ وَالْأَخْتِتَامُ مِنْ لَأْحَرَامِ وَتَسْلِيمٍ . فَإِنْ خَلَصَ لَهُ مِنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ عَلَى إِقامَتِهِ الصلواتِ وَإِنْ حَقَّ 20 مِنْهُ عِنْدَ أَخْبَارِهِ جَهَلُهُ بِهَا فَإِنْ تَحَقَّقَ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ يُكَوِّنُهُ حَدِيثٌ بِالْبُلْوَغِ وَهُوَ مِنْ جُمَاهِ الْبَادِيَةِ الْمَظْنُونُ بِهِمْ عَدَمُ التَّعْلُمِ فِي الصَّغَرِ عَلَمَهُ أَوْ أَمْرَ بِتَعْلِيمِهِ فَإِنْ الْحَاضِرُ يَفْوَقُ الْبَادِيَ فِي هَذَا الْفَضْلِ وَغَيْرُهُ .

وَقَعَ فِي جَامِعِ الْمُسْتَخْرِجَيْرِ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ 25 أَحَدُكُمْ الْقَرَائِضَ وَسَنَةُ الْحَجَّ وَالطَّلاقَ فَمَا فَضْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ (٤٠٢٥٣) قال ابن رُشْدٌ - رَحَةٌ - الْمَعْنَى فِي هَذَا كُلُّهُ بَيْنَ لَأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ أَهْلُ جَهَالَةٍ فَإِنَّمَا فَضَلَّهُمْ أَهْلُ الْحَاضِرَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَمْرِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) وَقَالَ ﴿ قُلْ هَلْ بَسْتَوْيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) هـ . وَإِنْ تُحَقِّقَ أَنَّ جَهَلَهُ فِي الْحَاضِرَةِ وَمَقْرِرُ الْعِلْمِ وَتَصْدِيرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهِ الصلاةِ وَتَشَاغُلِهِ عَنْهَا فِي أَوقَاتِهَا يُسَوِّاهَا أَدَبَهُ وَأَحْسَنَ تَادِيَهُ وَاجْهَدَ فِي تَعْلِيمِهِ وَكَذَلِكَ يَجْبُ تَعْلِمُ مَنْ رَأَى صَلَاتَهُ غَيْرَ مُؤَدَّةٍ 25 حَقَّ الْأَدَاءِ فِي إِقَامَةِ أَرْكَانِهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كُلُّ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ النَّظُرُ فِيهِ عَلَى الْحُكَمَ وَوُلَادَةِ الْأَمْرِ .

وَكَذَلِكَ مَا يَخْصُ الرَّجُلَ فِي عِبَالِهِ وَبَيْهِ الْأَصَاغِرُ قُرْبَ السَّبْعِ سِنِينَ فَمَا فَوْقَ وَسَائِرِ أَهْلِ  
مَنْزِلِهِ وَمَحْلِيَّهِ يَتَوَجَّهُ تَجْوِهُ الْخِطَابُ الشُّرُعِيُّ فِي ذَلِكَ كَمَا تَوَجَّهُ إِلَى الْحُكْمِ فِي سَائِرِ النَّاسِ  
عُمُومًا يَتَعَلَّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ كُلِّ لَازِمٍ لَهُمْ فِي خَاصَّةِ أَنفُسِهِمْ مِنْ وُضُوهُ وَغُسْلٍ وَمَا يُوجِبُهُمَا  
وَدُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنْمَى الْفَوَاتِ وَمَا يَتَعَلَّمُ بِهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَقَسَادُهَا وَمَا يَشْجِبُهُمَا <لا>  
5 يَشْجِبُ قَالَ - صَلَّمَ - كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الْحَدِيثُ . قَالَ فِي «تَثْبِيَّهِ  
الْحُكْمَ» فَيَتَبَيَّنُ الآنَ لِلْقُضَايَا وَالْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ تَثْبِيَّ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَوَعْظُهُمْ فِيهِ وَتَذَكِيرُهُمْ  
يَهُ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ وَتَحْقَقَ إِغْفَالُ الْجَمْهُورِ بِلِ الْكَافَّةِ تَفَقَّدَ هَذَا مِنْ أَهْوَالِ أَهْلِهِمْ وَعَامَّةِ عِبَالِهِمْ  
وَصَارَ أَعْلَى رُتبَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ مُرَاعَةَ أَنفُسِهِمْ وَحَفْظَ دُوَاتِهِمْ فَضَاعَ الْأَهْلُ وَالْمِيَالُ .  
فَقَلِيلًا تُوجَدُ الْيَوْمَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدٌ فَوْقَ السَّبْعِ يُصْلَى إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّ اللَّهَ وَلَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .  
10 وَمِنْ ذَلِكَ إِهْمَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ<sup>(1)</sup> (f<sup>o</sup> 25b) وَأَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَالْمَرْفَقِ وَالْأَجْرَاءِ شُهُودَ  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَهِيَ مِنْ فُروضِ الْأَعْيَانِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مَرِيضٍ وَلَا مُسَافِرٍ لَا يَسْعَ  
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا التَّخْلُفَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَقَدْ تَمَادَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ عَلَى تَرْكِهَا  
وَاطْرَاحِ حُضُورِهَا . وَقَدْ سَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْأَعْيَانِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُمْ  
إِسْتِكْثَارًا لِعَمَلِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحْقِقِ لِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي هَذَا التَّوْعِ مِنْ لَا يُصْلِي  
15 أَضْلَالًا جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا مَا دَامَ عَلَى شُغْلِهِ . فَيَجِبُ عَلَى الْوُلَاةِ الْبَحْثُ عَنْ هُوَلَاءِ وَالثَّنَقِيبُ عَنْهُ  
عُرْفِ مِنْهُ ذَلِكَ وَالاشْتِدَادُ عَلَى فَاعِلِهِ وَالْمَسَاعِدِ عَلَيْهِ وَاضْطِرَارُ الْكَافَّةِ إِلَى شُهُودِ الْجُمُعَةِ بِمَا  
يُوَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَيَقْتَصِيهِ الْحَالُ .

فُلِتْ : إِنَّمَا تَصْحُحُ الْحِسْبَةُ بِالثَّادِيبِ وَالثَّقْرِيبِ وَالثَّانِيَبِ عَلَى تَارِikhِ الْجُمُعَةِ إِذَا قَامَ الْبُيُوتُ  
عَلَى تَرْكِهِ إِبَاهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنَا أَمَا الْمَرَأَةُ وَالْمَرْتَيْنِ فَلَا عَلَى قَوْلِ سَحْنُونِ وَأَخْتِيَارِ ابْنِ رُشدٍ  
لَهُ قَالَ سَحْنُونُ فِي «نَوَازِيلِهِ» فِي تَارِikhِ الْجُمُعَةِ فِي قَرْبَةِ يُجْمِعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مَرِيضٍ وَلَا عِلْمٍ قَالَ :  
20 أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهادَتُهُ . قَالَ سَحْنُونُ : إِذَا تَرْكَهَا ثَلَاثَ مُتَوَالِيَاتٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ - قَالَ  
أَصْبَغَ : قَالَ ابْنُ الْقَائِمِ فِي الَّذِي يَتَرُكُ الْجُمُعَةَ : نَرَى أَنْ تُرَدَّ شَهادَتُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عُذْرٌ

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . ثم قال الشيخ ما منكم الا من له ابنة او زوجة او خادم فاذا حاضرت المرأة اول ما تحيض كم تترك الصلاة فشكلت القوم ولم يجهه منهم أحد فحوال وجهه للمودب محمد بن نجيع وقال له : ما أعظم مصيبتك في نفسك لا تدرى كيف تصلي بناتك ولا كيف يطهرون .  
(1) ملاحظة في الطرة : قلت للأبي في «إكمال الأكمال» حكاية مناسبة في هذا المعنى قال دخل المودب محمد بن نجيع على الشيخ أبي اسحاق الحيفي فأقبل الشيخ عليه إقبلا حسناً وسألته كم بناه فقال أربع (فوعظه) الشيخ فبن وفي الاحسان لابنه ثم سكت ساعة . ثم قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾ الآية . وقال صلّم :

وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَيُكْشَفُ . فَإِنْ عُلِمَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ وَجْعٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ أَخْتْفَى مِنْ ذَيْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَرَى لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَرَى أَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْجَمْعَةِ لِبُرُوزِهِ فِي الصَّالِحِ وَالْعَلَمِ فَهُوَ أَغْلَمُ بِنَفْسِهِ .

قَالَ أَضْبَغَ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَهَاوَنًا بِهَا تُرَدُّ بِهَا شَهَادَتُهُ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا ثَلَاثًا لِأَنَّ تَرْكَهُ الْفَرِيضَةُ مَرَّةً (٢٦٣) وَثَلَاثًا وَأَقْلَى وَأَكْثَرَ سَوَاءً . 5 وَهِيَ فَرِيضَةٌ مُفْتَرَضٌ إِيمَانُهَا كَفَرِيَّةُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ ثَلَاثًا . وَكَانَ يُسْتَرِلَّهُ التَّارِikh أَصْلًا (لِلصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ عَاصِي اللَّهِ قَلِيلٌ فَعَلَهُ دُونَ كَثِيرٍ وَمُتَعَمِّدٌ لِيُحَدِّدُهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَزَّزُ - (٤٠) وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ نُذَحَّلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا (١) وَالَّذِي قَبْلَ فِيمَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ ثَلَاثًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَنْوَافِ وَالنَّفَاقِ وَيُنْتَظَرُ بِهِ 10 فِي الْثَّلَاثَةِ التَّوْبَةَ فَإِنْ فَعَلَ وَلَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ . وَلَيَسَ ذَلِكَ فِي التَّرْكِ لَهُ هَمْلًا وَلَا فِي الإِبْطَالِ لِشَهَادَتِهِ لَا بَلْ تُطَرَّحُ شَهَادَتُهُ وَيُوقَفُ وَيُعَاقَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَقَدْ يَلْغَيْنِي عَنْ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ مِنْ قَصَّى مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْجَمْعَةِ أَنْ مَنْ وُجِدَ لَمْ يَشْهُدِ الْجَمْعَةَ رُبِطَ فِي عَمُودٍ وَعُوَقَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَأَرَاهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ 15 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَزَّزُ - (٤١) إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْمَعُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ أَبْيَعَ (٢) قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ رُشْدٍ - رَحَمَهُ اللَّهُ - قَوْلُ سَحْنُونِ (٣) : إِنْ شَهَادَةَ التَّارِikh لِلْجَمْعَةِ يَقْرِيَّةٌ تُجْمَعُ فِيهَا الْجَمْعَةُ لَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِياتٍ أَظْهَرَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَضْبَغَ مِنْ أَنَّهَا تُرَدُّ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ . وَمَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ عُذْرٌ . وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِالصَّالِحِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَا قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالصَّالِحِ وَالْفَضْلِ إِذَا تَرَكَ الْجَمْعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِياتٍ لَا يُصَدِّقُ فِيهَا يَدَعِيهِ مِنَ الْعُذْرِ بِخَلَافِ مَنْ عُلِمَ بِالصَّالِحِ 20 وَالْفَضْلِ فَلَيَسَ قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونِ بِخَلَافِهِ لِقَوْلِ أَبْنِ وَهْبٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ قَوْلَ سَحْنُونِ أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِ أَضْبَغَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السُّلْطَمَ لَا يَسْلُمُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذُّوبَبِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَلَا يُجَرِّحَ الشَّاهِدَ الْعَدْلُ بِمَا دُونَ الْكَبَائِرِ (٢٦٤) مِنَ الذُّوبَبِ 25 الَّتِي يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا صَعَائِرٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يُكْثَرَ مِنْهَا فَيُعَلَّمُ أَنَّهُ مُتَهَاوِنٌ بِهَا وَغَيْرُ مُتَوَقَّرٍ مِنْهَا لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صَفَّتُهُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدْرِ الْعَدْلَةِ . وَمِمَّا قَالَ - صَلَّمَ - مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابِعِ النَّفَاقِ . وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا

(٣) تولى سحنون خطبة القضاء بالقىروان سنة ٢٣٤ هـ.

وحيثَدَ من التدريس بجامع عقبة لم يكن على مذهب

السنة : انظر طبقات أبي العرب ص ١٠٢ .

1) قرآن : ١٤، ٤

2) قرآن : ٩، ٦٢

دُونَ الْثَّلَاثِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي عَظَمِ الْأَثْمِ وَشَدَّدَ الْوَعْدِ. فَوَجَبَ أَنْ يُلْحِنَ ذَلِكَ بِالصَّغَائِرِ وَلَا تُرَدُّ شَهادَةً مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِشْتِغَالًا بِمَا سِوَاهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَّاتٍ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُتَهَاوِنٌ بِدِينِهِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ فِيهِ وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي تَارِكِ الْجُمُعَةِ لِصَلَاةِ مِنَ الصَّلَواتِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ بِذَلِكَ شَهادَتُهُ حَتَّى يَكُثُرَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ. وَاحْتِجاجُ أَصْبَغَ لِرَدِّ شَهادَتِهِ بِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَحَدَّدُ حُدُودُهُ تُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ<sup>(١)</sup> غَيْرُ صَحِحٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ وَتَرْكِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَةِ الْكُفَّارِ ۝ .

قُلْتُ : وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ تَأْوِيلُ الْمَعْصِيَةِ بِمَعْصِيَةِ الْكُفْرِ لِمَا وَقَعَ مِنْ وَعِيدِ الْخُلُودِ 10 المَحْصُوصِ بِالْكُفَّارِ بِأَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ الْخُلُودِ عَلَى غَيْرِ التَّابِيِّدِ كَمَا ذُكِرَ فِي وَعِيدِ قَاتِلِ النَّفْسِ مَعَ الْقَطْعِ بِعِيَانِهِ حَالَةَ الْقَتْلِ وَالْخُلُودُ لَيْسَ مِنْ وَعِيدِ الْمُؤْمِنِ فَتَعْيَنُ أَنْ يَكُونُ الْمُرَاوِدُ بِهِ خُلُودًا غَيْرَ مُوَبَّدٍ . وَمِثْلُهُ يَتَعَيَّنُ هُنَّا . وَكَوْنُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ إِنْيَانِ الْكَبَائِرِ غَيْرَ الْكُفْرِ فَيَكُونُ أَخْتِيجَاجُ أَصْبَغَ بِالآيَةِ صَحِحًا لِعَدَمِ لُزُومِ تَأْوِيلِ ابْنِ رُشْدٍ فِيهَا الَّذِي نَفَى الصُّحَّةَ مِنْ أَجلِهِ 15 عَنِ الْأَخْتِيجَاجِ أَصْبَغَ .

لَمْ قَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِمَّا كَانَ يَأْمُرُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا فَرَغَ مِنِ الْجُمُعَةِ بِرَبْطِ 15 مِنْ لَمْ يَشْهُدُهَا (٢٧a) فِي عَمُودٍ وَيَعْاقِيْهُ لَمْ يَقُلْ فِيهَا هَلْ هُوَ صَحِحٌ مُتَّسِعٌ أَمْ لَا وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ إِنْكَارَ ذَلِكَ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ إِمامٍ بَلَدٍ يَأْمُرُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ يَخْرُجُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْجُمُعَةَ رَبِطَهُ بِعُمُودِ الْمَسْجِدِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكُ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحَّهُ - إِمامُ الْبَلَدِ الَّذِي سُئِلَ مَالِكُ فَعْلَهُ خَطَا وَأَنْكَرَهُ لِوَجْهِيْنِ : 20 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَ أَنْ يُعَاقِبَ مَنْ وُجِدَ لَمْ يَشْهِدِ الْجُمُعَةَ إِذْ لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مُتَعَاهِدٌ مِنْ شُهُودَهَا حَتَّى يَتَوَالَّ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ وَيَتَكَرَّرُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَرْكِ شُهُودَهَا بِذَلِيلٍ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّمَ - «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عَلَيْهِ طَعَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَاعَ 25 النَّفَاقِ» . وَالثَّانِي مُعَاقِبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِرَبْطِهِ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَّسِعِ الْمَسْجِدُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَتَبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ بِالصَّرْبِ وَالسَّجْنِ ۝ .

(١) قرآن : ١٤، ٤ وَالثَّلَاثَةُ يُدْخِلُهُ نَارًا .

[11] من المذاكر تقديم العوام والجهال ل الإمامية بالمساجد

ومن ذلك تقديم العوام والجهال للإمامية بالمساجد فإنهم لا يعرفون شروط الإمامية ولا ما تصبح به الصلاة ولا ما به تبطل. وقد لا يوجد فيهم إلا من يكثرون اللحن ويحرف الكلم عن مواضعه بسوء مخارج المعروف فيجب منعهم من ذلك إلا أن يتعلموا ويكملا تعليمهم ومنع اللحن من التلاوة ولو في غير الصلاة لازم ويشدد التكير فيما واقع ويغلظ عليه 5 في الاشتغال بتعلم الأداء والحفظ على وجه الصواب لأن تغيير الفنادق القراء باللحن والخطأ خطيرة وممكراً يجب تغييره ولا يحل تقريره وإن كان لا يحيى القراءة لعجمة في لسانه فليوقع المحاولة ما أمكنه في تجويد أم القرآن وسورة ليقتصر بذلك على إقامة صلواته وأكثر حظوظه في غالب أوقاته أن يصل إلى مأموراً أولى به وأسعد (٢٠٢٧b) وأفضل له وأسد.

10

[12] من المذاكر قراءة القرآن بالألحان المشبهة للغباء

ومن ذلك قراءة القرآن بالألحان المشاكلة في الترجيع وتقطيع الصوت بالخلق للغباء المطرب قلت إنما يكون ذلك من المذاكر عند من لا يحيىها أو يكرهها والأكثر على تصحيح الإباحة. فاما لإبراده على التجويد والصوت الحسن فمتفق على الترغيب فيه لما فيه من التشويق للخير. وتحسين الأصوات بما فيه تذكير بالله سبحانه أفضل جاذب للقلوب الخالصة. فقد قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : ذكرنا رينا لتحسين صوته بقراءة القرآن.

وفي الحديث : زينوا القرآن بأصواتكم . ووقع في جامع «الغيبة» قال مالك : وكان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت بالقرآن فصلى بهم يوماً فأصابته العين حين قدم من الشام فقال الشيخ ابن رشد - رضه - حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله وعطية لصاحبها لأن حسن الصوت به مما يوجب الخشوع ورقة القلب ويذعن إلى الخير . وقد قبل في قوله الله عز وجل 20 ( ) يزيد في الخلق ما يشاء (١) إنه حسن الصوت وما يصيب المعين يقول العائن إذا لم يبرأ أمر أجرى الله به العادة في العالم مع القدر السابق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام يقتل أحدكم أخيه إلا بر شر العين حق . يزيد أن الله قد أجرى العادة به لا أن قول العائن هو المحدث لما أصاب المعين ه .

قلت ما يصيب المعين إلا ما تعيج النفوس من استحسانه وتنكير قدره وتعظم شأنه .

(١) قرآن : ١٤٣٥

كَمَا قَالَ فَائِلُهُمْ :

عَيْنُ أَصَابَتْكَ إِنَّ الْعَيْنَ صَابِيَةٌ . وَالْعَيْنُ أَسْرَعُ مَا تَجْرِي إِلَى الْحُسْنِ<sup>(١)</sup>  
وَلَوْ أَجْتَلَبْنَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْقَوْلِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ - رضهم - فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْغِيبِ أَكْثَرُ مِمَّا  
لَهُمْ مِنَ التَّرْهِيبِ لَمَّا وَسَعَنَا دَفْتَرَ مُجَلَّدٍ لِذَلِكَ وَحْدَهُ دُونَ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ .

[ 13 ] خيرام المساجد

5

وَقَدْ آتَنَا أَنْ نَذْكُرَ مَا لِلْمَسَاجِدِ مِنَ الْإِخْرَامِ (٥٠٢٨٢) وَمَا وَجَبَ تَوْقِيهِ فِيهَا لَوْ سَاعَ  
اسْتِعْمَالُ وَتَعَاطِيهِ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ . فَيَنِ ذَلِكَ مَنْعُ شَوَّابِ النِّسَاءِ الْمُمْتَلِيَاتِ  
لَحْمًا اللَّوَاتِي تُخْشَى مِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُؤَكِّدٌ إِلَى مُنْكَرِهِ يَعْظُمُ  
خَطَرُهُ وَيَهِيجُ شَرُّهُ فَيَحِبُّ قَطْعَهُ بِمَا أَمْكَنَ . فَقَدْ مَنَعْنَاهُنَّ عَائِشَةً - رضها - مِنْ دُونِ هَذَا . فَقَبِيلَ  
لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّمَ - مَا مَنَعْنَاهُنَّ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّمَ - مَا  
أَخْدَثَ النِّسَاءَ بَعْدَهُ لَمَنَعْنَاهُنَّ . فَأَيْنَ زَمَانُهَا - رضها - مِنْ هَذَا الزَّمَانِ . وَانْتَشَارِ طَوَارِيِّ الْبَدَعِ  
وَطَوَارِقِ الْحَدَّادَانِ .

وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبِ مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ . وَسُئِلَ عَنْ شُهُودِ النِّسَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ . فَقَالَ  
ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَجَالِيَةِ وَالشَّابَّةِ . فَالْمُتَجَالِيَةُ تَخْرُجُ إِلَى السَّجْدَةِ وَلَا تُكْثِرُ التَّرَدَّدَ .  
وَالْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَلَا تُكْثِرُ وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْجَنَائزِ وَذَلِكَ  
مُخْتَلِفٌ مِنَ الْعَجُوزِ وَالشَّابَّةِ . وَإِنَّمَا تَخْرُجُ الشَّابَّةُ فِي جَنَائزِ أَهْلِهَا وَقَرَابَتِهَا . قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ  
رُشْدٍ - رَحَهُ - أَمَّا النِّسَاءُ الْمُتَجَالِلَاتُ فَلَا خِلَافٌ فِي جَوازِ خُروجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْجَنَائزِ وَالْعِدَيْنِ  
وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَشَيْءِ ذَلِكَ . وَأَمَّا النِّسَاءُ الشَّوَّابُ فَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَى الإِسْتِسْقَاءِ وَالْعِدَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَسَاجِدِ  
وَلَا فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي الْجَنَائزِ وَلَا فِي جَنَائزِ أَهْلِهِنَّ وَقَرَابَتِهِنَّ . هَذَا الَّذِي يَتَّسِعُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ  
وَعَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ .

15

20

فَيَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ فِي مَذْهَبِهِ مَا لِكَ أَنْ يَمْنَعَ النِّسَاءَ الشَّوَّابَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِدَيْنِ  
وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّجْدَةِ لِجَوازِ خُروجِهِنَّ إِلَيْهِ فِي الْفَرْضِ فَهَذَا دَلِيلُ  
قَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَفِي تَفْسِيرِ أَبْنِ مُزِيزٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ إِذَا اسْتَدَنَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ

1) بحر البسيط .

إلى المسجد لم يقضى لها عليه بالحرrog . وَكَانَ لَهُ أَنْ يُؤْدِبَهَا وَيُمْسِكَهَا (٢٨٦) ولَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ لِمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ لِأَنَّ مَعْنَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى الْعَامِ . وَأَمَّا التَّرَاثُ الشَّابَّةُ فِي خَاصَّيْهَا فَيُكَرِّهُ لَهَا الإِشَارَةِ مِنَ الْخُروجِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتُؤْمِنُ أَلَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْفَرَضِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ . فَقَدْ كَانَتْ عَاتِكَةً بِنَتْ زَيْنَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ نُفَيْلَ 5 تَسْتَادِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضَّهَا - فِي الْخُروجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيُسْكِنُ فَتَقُولُ وَاللَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَمْتَعِنِي . فَلَا يَمْتَعِنُهَا وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا ثَفِيلَةً . فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّمَ - إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمْسِنْ طَبِيَّاً . وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ - رَحَّهَا - أَنَّ النِّسَاءَ الشَّوَّابَ لَا يَمْتَعِنُ 10 مِنَ الْخُروجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ عُمُومًا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّمَ - لَا تَمْتَعِنُ إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ . وَجْهُ كَرَاهِيَّتِهِ لِهَا إِلَيْهَا إِشَارَةِ مِنَ الْخُروجِ مَا خُشِيَ عَلَى الْخُروجِ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِهِنَّ . فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّمَ - مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ .

وَوَجْهُ قَوْلِهِ إِنَّهُنَّ يَمْتَعِنَ مِنَ الْخُروجِ إِلَى الْعِيَدَيْنِ مَا أَحْدَثْنَهُ مِنَ الْخُروجِ عَلَى غَيْرِ الصُّفَّةِ 15 الَّتِي أَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُروجِ وَهِيَ أَنْ يَكُنْ ثَقِيلَاتٍ غَيْرَ مُتَطَبِّبَاتٍ وَلَا يُبَدِّلِنَ لِشَيْءٍ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةَ - رَضَّهَا - لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّمَ - مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمْتَعْنَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَتَعَنَّهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَتَلْخِيصُ هَذَا الْبَابِ عَلَى تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ أَرْبَعَ عَجُوزٌ قَدْ انْقَطَعَتْ حَاجَةُ 15 الرِّجَالِ مِنْهَا وَهِيَ كَالرِّجَالِ فِي ذَلِكَ . وَمُتَجَالَّةٌ لَمْ تَنْقَطِعْ حَاجَةُ الرِّجَالِ مِنْهَا بِالْجُمْلَةِ فَهُنَّهُنَّ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ . وَشَابَةٌ مِنَ الشَّوَّابَ فَهُنَّهُنَّ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْفَرْضِ وَفِي الْجَنَاحِيْزِ جَنَاحِيْزِ أَهْلِهَا وَقَرَابَتِهَا . وَفَادِيَةٌ شَابَةٌ فِي الشَّابِبِ وَالشَّاخَانَةِ 20 فَهُنَّهُنَّ الْأَخْيَرُ لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ أَصْلًا هـ . (٢٩٤) فَإِنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُنَّ مِنْ يَسُوعَ حُضُورُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ حَاطِطٍ فَاصِلٍ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ . قُلْتُ : فِي قَوْلِهِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا ثَفِيلَةً قَالَ عِيَاضُ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ مُتَزَيَّنَةٍ وَلَا مُتَطَبِّبَةٍ وَلَا مُرَاحِمَةٌ لِلرِّجَالِ . زَادَ مُخْبِي الدِّينِ 25 النَّوَوِيُّ وَلَا يَكُونُ بِالطَّرِيقِ مَا تَنْتَقِي مَفْسَدَتُهُ . قَسَالَ بَعْضُ الشِّيُوخِ فِي مَعْنَى الطَّبِيبِ اشْتِهَالُهُنَّ بِالْمَلَاحِفِ وَمَلَيْعِ الْأَكْمَيْسَةِ . قَالَ عِيَاضُ : إِذَا مُعِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمِنْ غَيْرِهِ أَوْنَى . قُلْتُ : وَيُعَارِضُهُ مَا نُورِدُ نَقْلَهُ فِي صِفَاتِ الْمُتَضَرِّفِينَ وَالْمُتَصَرِّفَاتِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْتَعُ زَوْجَهُ مِنَ الْخُروجِ لِلشَّجَرِ وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبْنَ عَرَفةَ بِمَنْعِ خُروجِهِنَّ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ 25 وَالْوَعْظِ وَإِنْ كُنْ مُتَزَلِّلَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ . قَالَ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ . وَذَكَرَ الْأَبِي فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الْبَوْمَ فِي مَنْعِ خُروجِهِنَّ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجُنَ لِذَلِكَ

أصلًا ويناكد على الرجل منع زوجها من الخروج ولا يكون جرحة أو ترتكبها لأنها لا تعرف عينها ويناكد المثل إذا كانت الزوجة تسرع إليها العيون.

ورأى الماجي قاضي الأنكحة بتونس أمرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل إلى زوجها وقدم إليه أنه إن رأها بعد اليوم أديه وأدبه، وهذه نهاية القول في خروجهن للمسجد وما في معناه وأما خروجهن لغيره فسئل ذكره بعد إن شاء الله في التكلم على منكرات الأسواق والشوارع.

#### [ ١٤ لا يدخل المسجد من فيه رائحة ثوم ]

ولا يدخل المسجد من فيه رائحة ثوم، وقع في سماع ابن القاسم كراهة ذلك قبل له :  
والبصل والكراص . قال : ما سمعت . وما أحب أن أؤذى الناس . وفي سماع عيسى مثله .  
وعليه قول مالiki لوجود علة النهي ولفظة لا أحب يحمل أن تكون بمعنى الوجوب لأن الإذابة  
لا تجوز وفي كتاب ابن الحران وكذلك الفيجل إن آذى . 10

#### [ ١٥ لا ينشد بالمسجد شعر ]

ابن رشيد ولا ينشد به شعر ولا ضالة لقوله - صلعم - فإن المساجد لم تبن ليمثل هذا . (٢٩٦)

وذكر عياض في الإكمال عن ابن وهب لا يأس بإنشاد شعر به غير المحاجة والغناء به وكان ابن الماجشون ينشده فيه ويمذكر أيام العرب . قلت : ويشبغي أن يكون ما فيه مذبح النبي - صلعم - وأصحابه محل وفاقي . وقد أنسد سعف بن زهير قصيدة البردة التي مطلعها :

بأن سعاد فقلبي اليوم متبعون \* متيم إثرها لم يفتد مكبول<sup>(١)</sup>  
بين يدي رسول الله - صلعم - في المسجد ويفزو له بذلك وصحبه رضوان الله عليهم 20 حافرون .

وفي المدونة ومثله في سماع ابن القاسم لا يشرك به صبي إن كان يغبت ولا يكفر إذا نهى اللخمي ومثله المجنون . قلت : ويدخل منع السكري والخيبر فيه بالآخرية .

(١) بحر البسيط .

وفي «التوادِر» عن ابن وهب لا يُوقَد به نار ولا يُنادي به لجنازة وحكي ابن رشد في كراهة النساء بما فيه قولين عن ابن القاسم قلت وما وقع عن ابن وهب من منع إيقاد النار به يعني غير المصايب والله أعلم لأن إيقادها في المساجد جائز.

### [16] تنصب الشموع والقناديل في المساجد

فقد سُئل عز الدين بن عبد السلام عن تنصب الشموع والقناديل في المسجد للزينة لا 5 لِيُوقَد وَفِي تَعْلِيقِ السُّتُورِ فِيهَا: هَلْ هُوَ جَائزٌ أَمْ لَا . وَكَذَلِكَ فَعْلَ مِثْلِهِ فِي مَشَاهِدِ الْعِلَماءِ وَأَهْلِ الصَّالِحِ وَمَا حُكْمُ مَا يُهْدِي إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الرِّيَتِ وَالشَّمْعِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ؟ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الدِّيْنِ يَتَوَلَّ ذَلِكَ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِيقَادُ السَّرَاجِ لِبَلَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ؟ وَإِذَا جَازَ فَهَلْ يَجُوزُ نَهَارًا أَوْ يُمْنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ النَّصَارَى فِي إِيقَادِ 10 الْكَنَائِسِ نَهَارًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيقُ السُّتُورِ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِذَا لَمْ (١٥٣٥a) يُعرَفْ مَا لِكُهَا فَهَلْ يَجُوزُ الْأَنْتِفَاعُ بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ فِيهَا . كَمَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِيهَا الْحَدِيثَ . فَأَجَابَ بِأَنَّ قَالَ: أَمَا تَرَيْنَ الْمَسَاجِدِ بِالشَّمْعِ وَالْقَنَادِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْأَخْتِرَامِ 15 وَالْإِكْرَامِ . وَكَذَلِكَ السُّتُورُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِ الْحَرَبِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرَبِ أَحْتَمِلُ أَنْ تَلْحَقَ بِالْتَّرَيْنِ يَقَنَادِيلِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ التُّسُوجِ مِنَ الْحَرَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا 20 كَانَ الْحَرَبُ مَطْلُوبًا وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا أَنَّ الْكَتَبَةَ لَمْ تَزَلْ تُسْتَرِ إِكْرَاماً لَهَا وَاحْتِرَاماً وَلَا يَبْعُدُ إِلَحْاقُ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ بِهَا وَإِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ أَشَدَّ حُرْمَةً مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَأَمَّا مَا يُهْدِي إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ شَمْعٍ وَرَيْتَ فَلَهُ أَخْوَالٌ : الْأُولَى أَنْ يَقُولَ الْمُهَدِّيُّ هُوَ مَنْذُورٌ فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا التَّصْرُفُ فِيهِ وَيَحِبُّ صَرْفُهُ فِي جِهَةِ النَّذْرِ فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَجُوزْ بَيْعُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي رَيْئِ الْوَقْفِ عَلَى الشَّغْرِ إِذَا أَتَسْعَتْ خُطْطَ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ عَنْ كُوْنِهِ ثُغْرًا .

وَإِنْ ظَهَرَ مِنَ الْمُهَدِّيِّ أَنَّهُ تَبَرَّعَ وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَجُزُ التَّصْرُفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى وَفْقِ إِذْنِهِ 25 وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ الْاسْتِعْدَالَ فِي جِهَةِ النَّذْرِ فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَةُ وَعَلِمَ أَنَّ بِإِذْنِهِ قَدْ مَاتَ فَقَدْ بَطَلَ إِذْنُهُ كَمَا لَوْ أَبَاخَ طَعَامًا وَغَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَسْأُلِهِ وَنَفَادِهِ فِيمَا أَذِنَ فِيهِ فَإِنْ عُرِفَ وَرَثَتُهُ وَجَهُوا فِي ذَلِكَ وَإِنْ جَهُوا بِحَيْثُ يُبَشِّرُ مِنْهُمْ فَقَدْ صَارَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةَ يَصْرِفُهُ مِنْهُ هُوَ بِيَدِهِ مُبْتَدِيًا بِهَا تَجِبُ الْبِدَايَةُ بِهِ فِي مِثْلِهِ وَيَنْتَزَلُ فِيهِ مَنْزِلَةُ الْإِمامِ الْعَادِلِ فَيَصْرِفُهُ فِي أَمْمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَصْرِفُهَا الْإِمَامُ فِي مِثْلِهِ أَهْمَهَا فَأَهْمَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّي

أمور المؤمنين عادلاً عاملًا بكتاب الله وسنة رسوله فيلزمهم أن يدفعه إلىه (٥٣٠ب) ليقوم الإمام بما وضعته الله تعالى عليه فيه وإن توقع معرفة الوارث ومراجعته وجوب حفظه إلى أن يظهر فيرجح فيه أو ينأس من ظهوره فيرجح إلى المصالح العامة إن دفع المهدى ذلك إلى متولى المسجد وهي الحال الثالثة وهي من المشكلات إذ من الجائز أن يكون متنوراً وهو الغالب فيما يهدى فتجرى عليه أحكام الحال الثانية .<sup>5</sup>

وأما إيقاد اليسرى من المصايب ليلة مع خلو المساجد من الناس فهو جائز لما فيه من احترام المساجد وتزييتها عن وخشية الظلمة ولا يجوز ذلك نهاراً لما فيه من السرف وإصابة المالي فضلاً عن التشبه بالنصارى .

واما تعليق السر في المساجد فإن علقت بحيث تشغل المصلى ويتشوش عليه فلا شك في كراهة ذلك لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لأجله وإن علقت في جهة لا تشغل المصلى فلا بأس به ولا يجعل الارتفاع بها إلا بإذن مالكها لأنها بأية على ملكه ولم يأذن في الارتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال بل قرينة حاله تقضي النهي عن التعرض لها .<sup>10</sup>

وما إذا لم تتحقق الإباحة بلفظ ولا عرف لم يجز الإقدام على مال محروم . اللهم إلا أن تسلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد فإن سقطت جاز لـكل أحد أخذها كما يجوز التقاط التمرة والزبيب لقضاء العرف بـبابحة ذلك والمسامحة فيه . وأكثر المحذفين بعيدون عن قواعد الشرع ومعرفة الأحكام فلا عبرة بـأفعالهم بل ينكرون عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهل لـالإجهاض .<sup>15</sup>

وإنما استوفينا نقل هذا الجواب بـطوله لما أحتجى عليه من الفوائد . قال : الشیخ أبو القاسم البرزلي ظاهر كلام عز الدين لما خصص المصايب بالقلة أن إيقاد الكثير منها ليلاً من البدع وعليه رأيت شيخنا (٥٣١ـأ) الشیخ الفقیہ الصالح أبا عبد الله البطرينی - رحمه - كان يعمم مسجده بالقناديل غير المؤودة إلا ما لا بد منه .<sup>20</sup>

وشاهدنا اليوم في إفريقيا وفود الشريات والقناديل الكثيرة في جامع الزيتونة وغيرها وينفق في ذلك أموال ولا مغير ولا منكر فيتحمل أن يكونوا عثرا على شيء بالجواز .

وأقول لا يلزم من جواب عز الدين في تحصيصه المصايب بالقلة أن يكون الكثير ممنوعاً على الإطلاق وإنما هو ممنوع في صورة السؤال والسائل إنما سأله عن إيقاد المصايب ليلة مع خلو المسجد عن المسلمين فحسن جوابه بإجازة القليل منها دون الكثير لأن ذلك مع فقد

الْمُسْتَفْضِي إِلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَحْضٌ سَرَفٌ إِذَا لَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا إِغْنَامُ الْمَسْجِدِ وَتَزْبِينَةُ كَمَا قَالَ مِنْ وَحْشَةِ الظُّلْمَةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا لَا سَرَفٌ فِيهِ مِنْ قَلِيلِهَا دُونَ الْكَثِيرِ.

فَلَوْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ إِيقَادِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُصْلِيْنَ أَوْ فِي وَقْتٍ تُشَنَّطُ فِيهِ الْصَّلَاةُ كَمَا يَبَيِّنُ ٥  
الْعِشَائِيْنَ لَمَّا كَانَ يُجِيبُ إِلَى بِالْجَوَازِ لِإِيقَادِ الْكَثِيرِ. وَقَوْلُ هَذَا الشَّيْخِ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَاعِ  
نَقُولُ بِمُوجِبهِ وَلَكِنَّهَا يَدْعَةٌ مُسْتَخْسَنَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ.

كَمَا وَقَعَ اسْتِهْرَارُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَفِي جَامِعِنَا الْأَعْظَمِ بِتِلِمِسَانَ الَّذِي يَهُ ثُرَيَّةُ ١٠  
لَمْ تُشَاهِدْ أَبْصَارُنَا مِثْلَهَا فِي عَظِيمِ الْهَيْئَةِ وَشَرَفِ القيمةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَلَمْ  
نَسْمَعْ بِمِثْلِهَا هُنَالِكَ وَلَا بِالْمَغْرِبِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ هَذِهِ الْبِدَاعَ عَلَى مَا قَرَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي  
الْبِدَاعِ إِنَّمَا تَعْجِزِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ لِمَا تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُضَلَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْمَسْجِدِ  
الْأَعْظَمِ لِإِنَارَةِ زَوَافِهِ وَأَقْطَالِهِ الْمُتَبَاعِدَةِ وَأَسَافِلِهِ الْمُتَبَايِنَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ حُلُولِ مَفَاسِدِ أَوْ إِيقَاعِ ١٥  
ضَرَورِيَّاتِ هُنَالِكَ بِمُلْقَاةِ الْأَحْدَاثِ لِأُولَى الْفِسْقِ وَالْخَنَّا وَمَنْ شَاكَلَهُمْ هُنَالِكَ لِمَا تُحَصِّلُهُ  
الظُّلْمَةُ مِنَ الْأَمَانِ لَهُمْ يُفَقِّدُ رُؤْبَيْةَ الرَّأْيِ.

وَكَذَلِكَ الْعِدَاءُ عَلَى مَا إِلَيْهِ يُسْلَبُ (٢٠٣١b) مِنْ صَاحِبِهِ يُعْدُوْنَ أَوْ أَخْتِلَاسِهِ وَمَعَ الْإِضَاعَةِ  
بِالْمَصَابِيحِ تَنْدَفعُ الْخُشْبَةُ مِنْ مِثْلِهِ الْمَفَاسِدِ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي ١٥  
عَبْدِ اللَّهِ الْبَطْرِينِيِّ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ تَقْلِيلِ الإِيقَادِ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّاجِدِ الْعَظَامِ  
فَالْقَلِيلُ يُضِيِّعُهَا وَتَسْتَنِيرُ بِهِ فَتَأْمُلُهُ.

## ١٧. أَتَخَادُ الْبُوقَاتِ فِي رَمَضَانَ [بِالْمَسَاجِدِ]

لَمْ قَالَ وَكَذَلِكَ الْبُوقَاتُ فِي رَمَضَانَ فِي جَوَامِعِ إِفْرِيقِيَّةٍ حَتَّى فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ وَعَلَى ٢٠  
ظَنِّي إِنِّي وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِابْنِ الْحَاجِ الْمُتَأْخِرِ وَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا فِي جُمْلَةٍ مَا أَنْكَرَ وَسَأَلْتُ عَنْهَا شَيْخَنَا  
الْمُفْتَنِي أَبَا الْقَاسِمِ الْعَبْرِينِ فَاحْتَجَ عَلَيَّ بِمَا وَقَعَ فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ فَنَكَلَتْ لَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ  
الْفُقَهَاءِ لَمْ يُجِيزُوهَا إِلَّا فِي الْأَعْرَاضِ خَاصَّةً أَجَازَهَا ابْنُ كِتَانَةَ فَسَكَتَ عَنِّي فَسَأَلْتُ عَنْهَا شَيْخَنَا  
الْإِمَامِ الْفَقِيْهِ يَعْنِي ابْنَ عَرَفةَ فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ.

وَإِنَّ الْبُوقَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْأَعْرَاضِ بِوَقَاتٍ تَبَيَّلُ الْأَنْفُوسُ إِلَيْهَا كَمَا هِيَ فِي الْأَنْدَلُسِ وَأَمَّا بِوَقَاتِهِ  
بِلَادِنَا فَإِنَّهَا مُفْرِغَةٌ وَلَيْذَا يَنْفَرُ مِنْهَا الْجِمَارُ لِهَذَا جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ إِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ  
وَالْجَوَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَسْتَقِطِ الْتَّائِمُ لِلسُّحُورِ وَقَدْ كَانَ عَيْرَهَا بَعْضُ مَنْ يَشَّرِي إِلَى ٢٥

الصالح في القبر وان و قال أول قبلاً رسمت في المغرب في أفضل الأزمنة رمضان تستعمل فيها مثل هذه الآلات وأنكرها إنكاراً شديداً لما ثبت فيها من نصوص متقدمين فبعث قاضيها لقاضي الجماعة ابن عبد السلام فبعث إليه وقال: إن عاد إلى مثل هذا أذهب له.

### [18] من مذكرات المسجد سؤال الصعاء به]

وَمَمَّا يَمْتَنِعُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ سُؤَالُ الصُّعَاءِ بِهِ ٥  
أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا فَيُعْطَوْنَ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْفَاسِمِ التَّهْيِيِّ عَنْ ذَلِكَ  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَلَا يُعْطَى فِيهِ سَائِلٌ . زَادَ اللَّخْمِيُّ عَنْ مَالِكٍ لَا يُحِرِّمُونَ وَيُضَامُونَ مِنَ  
الْمَسَاجِدِ .

قال بعض الشيوخ المتأخرین (٣٢٢ـ) ومن هذا ما يقع اليوم في المساجد يقع رفع الصوت في المساجد العظام لرفع الحوايج على السلاطين والأمراء والعمال وتحوّهم من هذا المعنى ولا يترکون وليسفرق مظالمهم خارج المسجد . والأصل في ذلك التهوي عن إنشاد الصالة . وقوله لا ردّها الله عليك «عياص» وقول ذلك للناشيد عقوبة له على عصيانه لمخالفته التهوي «القرطبي» ولذلك يذعن على كل من فعل فيه ما لا يليق بتنقيض مقصوده . ١٠

قال الفقيه الأبي في «إكمال الإكمال» قبل التهوي عن إنشاد الصالة نهي كراهة وخالفت في قول ذلك له هل هو على الوجوب أو على التذنب على الخلاف في حمل أو أمره - صلعم - . وقول بعض السلف في البيع إن هذا من أسواق الآخرة فمعناه أنه لا يشابه شيء من الدنيا وهو من باب تنزيه المساجد . ١٥

ومن ذلك رفع الصوت في المسجد ولو بالعلم وقع في «التوادير» عن مالك لا يتبني وكان الناس ينهون عنه وفي «إكمال» عن ابن مسلم جواز رفع الصوت فيه بالعلم .

ومن ذلك قص الشعر وتقليم الأظفار والقصد وغير ذلك . قال في «الرسالة» ولا يقص في شاربه ولا يقلّم أظفاره وإن أخذه في ثوبه . ٢٠

ومن ذلك إدخال الحيوان لرفع الأنقاى غير ما فيه مصلحة له : أمّا ما كان لمصالحة فعن مالك «أكراه إدخاله الخيل والبغال والحمير ليتغلب ما يحتاج لمصلحته ولينقل على الإبل والبقر» :

ومن ذلك أكل الطعام به . فوقع في سمع ابن القاسم كراهة أكل الطعام فيه كما يفعل ٢٥

في رمضان وخفف أكل الصيافر ببيت يو «ابن رشد» يربده مثل التمر وشبيهه من خفيف الطعام كما قال في الرسالة ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسوق وتحميه. وما له توى كالتمر يجب (٤٠٣٢b) طرح تواه خارج المسجد. وكذلك القشور والظامام وفي سباع ابن القاسم لا أحب لصاحب منزل أن بيبيت فيه وسهل فيه للفسيفر ولمن لا منزل له. قال عز الدين إنما يرخص في ذلك لمن لا ينتهي حرمته من الضعفاء فقد كان أصحاب الصفة 5 يبيتون به مع القيام بحرمتهم.

وفي «التوادير» وروى علي بن زياد: لا أحب به فراشاً ... محلوساً أو وسادة ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم وفي سباع ابن القاسم خفف مالك لصاحب المنزل أن بيبيت فيه وسهل طلب الحق فيه ما لم تطل المراجعة في الطلب وكذلك أجاز قضاء الحق وأقتضاه على غير وجه الت begr.

وفي السباع المذكور ولا بأس بوضع الطاهر بصحن المسجد وتركه أحب إلى . وعن سخنون لا يجوز وهو أحسن لما يسقط من غسلة الأعضاء وكرهه مالك وإن جعله في طشت . وذكر أن هشاما فعله فانكر عليه الناس وجعل المازري الكراهة لأجل المضمضة قال : فإذا ابتلعها جاز على القولين وفي خروج من ظهر بثوبه قم كبير من المسجد ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه قوله إن حكاهما اللخمي عن ابن شعبان وغيره . 15

ولا تسل فيه سيف ولا سلحة وما في الصحيح أن الحبشة كانوا يلعبون بها في المسجد فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ وَلَا يُبَتَّلُ بِكُثْرَةِ الْأَسْتِرْاقِ . وفي المدونة لا بأس أن يمر به ويقعده من كان على غير وضعه وكره زيد بن ثابت أن يمر به من لا يصلحه ولم يره مالك إلا في «إكمال الإكمال» أفتى ابن عرفة بجواز اتخاذه طريقاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة .

## [١٩] الحِكَايَةُ التُّونِسِيَّةُ

وكان البرزلي من متأخرى التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرساً بمدرسة التوفيق وكانت (٤٠٣٣a) داره قيلبي جامع الزقوقية بل جامع التوفيق فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القيلي ويخرج من الباب الجوفي فعيّب عليه ذلك لما فيه من اتخاذ المسجد طريقاً فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة يقوله : ولا بأس أن يمر به ويقعده من كان على

(١) كذا في النص .

غَيْرُ وُضُوءٍ . قَالَ الْفَقِيهُ الْأَبْيَهُ وَحِينَ ذَكَرَ لَنَا الشِّيْخُ أَبْنُ عَرَفةَ ذَلِكَ عَنْهُ قُلْتُ لَا مُتَمَسِّكٌ لَهُ فِيهِ إِلَّا الْكَلَامُ إِلَّا مَخْرَجٌ مَخْرَجَ بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكَوْنِ فِي الْمَسْجِدِ الطَّهَارَةِ إِلَّا مَخْرَجٌ بَيَانٌ حُكْمُ الْمُرُورِ .

وَأَمَّا الْبُصَاصُ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لَا يَعْصُمُ فِي حَائِطِ قِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى ظَهِيرِ حَصِيرِهِ 5 وَيَدْلِكُ وَهُوَ غَيْرُ مُحَصِّبٍ فَإِنْ كَانَ مُحَصِّبًا فَلَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَنْ يَعْصُمَ تَحْتَ قَدَمِهِ وَأَمَامَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَيَنْهَا وَيَدْفَنُهُ . الْبَاجِي وَفِي سَاعَ أَبْنِ الْقَاسِمِ لَا يَأْتِي بِالثَّنَمِ تَحْتَ الْحَصِيرِ .

وَأَمَّا مَا يَدِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُمْلِ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ يُخْرُجُ وَيَطْرَحُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَبْنُ بَشِيرٍ وَأَسْتَكَلَهُ الْأَشْيَاخُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوانِ وَلِهَذَا تَأْوِلَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بِيَانِهِ يُلْقِيَهَا بَعْدَ قَتْلِهَا فَيَزِولُ .

فَإِنَّهُ : وَذَكَرَ الشِّيْخُ أَبْو الْحَسَنِ الزَّوْلِيِّ الْمُشْتَهِرُ بِالصَّغِيرِ فِي تَقْيِيدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى التَّهْذِيبِ 10 عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقَمَلَةَ إِذَا أَفْيَتْ حَيَّةً تَنْقِلُبُ عَفْرَابًا قَلَّ مِنْ لَدُغَتِهِ إِلَّا مَاتَ فَعَلَ هَذَا يَحْرُمُ إِلْقَاؤُهَا حَيَّةً مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ مَعَ الْفُنْدَرَةِ عَلَى نَفْيِهِ . وَأَتَفَقَ هُوَ لَاءُ عَلَى عَدَمِ إِلْقَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ إِمَّا تَلْوِيَتْ أَوْ إِلْقَاءَ نَجَاسَةٍ وَإِذَا يَهُ لِلْغَيْرِ وَكُلُّهَا لَا تَنْبَغِي إِلَّا عَلَى الْقَوْنِيِّ بِعَدَمِ تَجَاسِتِهَا وَيَكُونُ الْمَسْجِدُ مُحَصِّبًا فَتَكُونُ كَالْبُصَاصِ .

أَبْنُ رُشْدٍ قَتَلُ الْبُرْغُوثُ بِهِ أَخْفَ اللَّخْبِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَابِ الْأَرْضِ قَالَ وَاسْتَخَفَ مَرْأَةٌ مَا 15 قُتِلَ مِنَ الْقُمْلِ وَالْبَرَاغِيِّ بِهِ وَتُقْتَلُ بِهِ الْعَرَبُ (٢٣٦) وَالْفَارَةُ .

#### [٢٠] الْفَتْوَى يَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْمَقَامَاتِ]

وَأَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ بِعَدَمِ مَنْعِ الْمُتَحَلِّقِينَ بِالْمَسَاجِدِ لِلْخَوضِ فِي الْعِلْمِ وَضُرُوبِهِ .  
قَالَ أَبْنُ سَهْلٍ وَإِطْلَاقُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ يُؤْتَنُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَيُقْتَصِرُ عَلَى مَا 20 يُعْلَمُهُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ . حِينَ لَا يَصُرُّ بِالْمُصَلِّينَ قُلْتُ وَذَكَرَ الْأَبْيَهُ فِي «إِنْكَالِ الْإِكْمَالِ» إِجَازَةُ الشِّيْخِ قِرَاءَةِ الْحِسَابِ بِهِ إِذَا لَمْ يُلْكُوْتْ وَإِغْرَابُ الْأَشْعَارِ السُّتُّ بِخَلَافِ قِرَاءَةِ الْمَقَامَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُحْشِيِّ وَكَانَ أَبْنُ الْبَراءُ إِمامُ الْجَامِعِ يَتَوَسِّسُ لَا يَرُوِيهَا إِلَّا ١٧ بِالدُّوَيْرَةِ مِنْهُ إِذَا لَيْسَ لِلْدُوَيْرَةِ حُكْمُ الْجَامِعِ .

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الشِّيْخِ كَرَاهَةُ إِدْخَالِ الْأَئْمَةِ بِهِ غَيْرِ مَسْتَوَرَةٍ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِيمَنْ أَزَالَ

تَعْلَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَوَضْعِهِ بِمَوْضِعِهِ أَخْرَى أَنَّهُ يَضْمِنُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَصُوبَتْ هَذِهِ الْفُتُوحَ .

### [21] غَرْسُ الأَشْجَارِ فِي الْمَسْجِدِ]

ابنُ هِشَامٍ فِي «مُقْبِدِهِ» خَالِفًا أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ مُدَهَّبَ مَالِكٍ بِإِجازَتِهِمْ غَرْسَ الْأَشْجَارِ بِالْمَسْجِدِ أَخْدَى مِنْهُمْ بِمَدْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَعَلَيْهَا أَفْتَى فِي أَحْكَامِ الشَّعْبِيِّ إِذَا تَبَثَّتْ شَجَرَةٌ فِي صَحنِ الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ أَوْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ لِللهِ تَوْكِيلٌ ثَعَرَتْهَا فَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَبَثَّتْ بِنَفْسِهَا أَوْ مُسْتَبَبَةً وَكَذَا مِنْ أَرَادَ قَلْعَهَا فَيُغَرِّسُهَا فِي مَلْكُوكِ فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَا يَجُوزُ لَهُ غَرْسُهُ . وَعَلَى فَتْوَى الْأَنْدَلُسِ لَا يَجُوزُ .

### [22] إِرْسَالُ حَدَثِ الرَّبِيعِ فِي الْمَسْجِدِ]

اللَّخْمِيُّ وَلَا يُطْلَقُ بِهِ حَدَثُ الرَّبِيعِ . قَالَ بَعْضُ الشِّيُوخِ أَخْبَرَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ خُروجِ الرَّبِيعِ فِي الْمَسْجِدِ مِمَّا فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيِّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَفَسَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِنَّهُ فَسَاءٌ أَوْ ضُرِاطٌ وَبَوَبَ أَبْخَارِيُّ عَلَيْهِ بَابَ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ . وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْجَوَرِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ مَا أَذْخَلَهُ الْبَخَارِيُّ رَدًا عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمُحَدِّثَ (٤٣٤a) حَدَثًا أَضْعَرَ يَجُوزُ دُخُولُهُ الْمَسْجِدِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ كَرَاثِيَّ الثُّومِ فَتَظَهُرُ الرُّخْصَةُ يُرِيدُ أَضْعُرَ إِلَيْهِ سُكْنَى أَوْ مَبِيتًا بِمَتْزَلَةِ صَلَةِ الْآكِلِ لِلثُّومِ وَإِنَّ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ فَتَنَزَّهُ الْمَسَاجِدُ عَنْهُ بَلْ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ يُخْرُجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَا لَوْ آذَى النَّاسَ بِلِسَانِهِ .

### [23] اِغْرِيفُ الْفَتُوحَ بِإِخْرَاجِ مَنْ يُكْثِرُ إِلَيْهِ النَّاسَ بِلِسَانِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ]

وَقَدْ أَفْتَى فُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِ بِذَلِكَ فِيمَنْ كَثُرَتْ إِلَيْهِ لِسَانِهِ أَنَّهُ يُخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قِبَاسًا عَلَى آكِلِ الثُّومِ قُلْتُ : فَكَيْفَ بِالْإِذَايَةِ الْكُبْرِيِّ وَالْدَّاهِيَّةِ الْعَظِيمَ وَالْمُنْكَرِ الْفَطِيعِ وَالْعَصِيَانِ الشَّنِيعِ الَّذِي أَسْتَقْبَحَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَنَافَرَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَقَدْ اُتَخَذَ فِي جَامِعِ بَلَدِنَا الْأَعْظَمَ دِيْدَنَا وَدَأْبَا حَتَّى عَمِيَ مُتَشَحِّلُوهُ بَيْنَهُمْ عَنْ تَحْرِيمِهِ عَبَّاتَا وَقَلْبَا وَذَلِكَ مُنْكَرُ الْغَيْبَةِ الَّتِي هِيَ أَخْبَثُ الْكَبَائِرِ وَأَشَرُّ تَبَاعَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَوْ بِذَكْرِهِمْ أَلْحَقَ الظَّاهِرَ قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَلُهُ ﴿وَلَا يَغُبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَاكِلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَبِيتًا﴾ (١) وَقَالَ صَلَّمَ : الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزُّنْقَى .

(١) قرآن : ١2، 49

قُلْتُ فِي هَذِهِ الْأَشْدِيَّةِ أَنَّ الرَّازِيَ لَمْ يَعْنِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ بِذَنْبِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَمُنْتَهِيَ الأَغْرَاضِ  
جَانِ عَلَى مَنْ آذَاهُ فِي عِرْضِهِ .

وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ماتَ تَابِيًّا مِنَ الْغَيْبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
وَمَنْ ماتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْغَيْبَةِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ . وَقَالَ - صَلَّى - : إِنَّ الْغَيْبَةَ لَتَأْكُلُ  
الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ الْبَارِسَ وَقَالَ - صَلَّى - : مَرَرْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ  
يَخْمَسُونَ وُجُوهُهُمْ بِأَظْفَارِهِمْ فَقَيْلَ لِي هَوْلَاهُ الدِّينَ يَعْتَابُونَ النَّاسَ . وَهُنَّ عَلَى مَا بَيْنَ صَلَّى وَرَسُومِ  
أَنْ تَذَكَّرَ أَخْلَاقُهُمْ بِمَا يَكْرَهُهُ . قَالَ إِنْ ذَكْرَتْهُ بِمَا فِيهِ فَقَدْ أَغْبَثْتَهُ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ (٢٥٣٤b) بِمَا  
لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَثَهُ . وَقَدْ يَعْضُرُ الْطُّرُقَ فَقَيْلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًا قَالَ : إِنْ قُلْتَ  
بِاطِلًا فَلَدِيلَكَ الْبُهْتَانُ .

ثُمَّ مُسْتَمِعُ أَحَدِ الْمُغَنَّمِينَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى قَالَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَضَاهُ - فَكَيْفَ  
إِذَا حَرَكَ نَشَاطَهُ بِالْتَّعْجِبِ وَكَذَلِكَ قَدْ يَقُولُ دَعْ غَيْبَةَ النَّاسِ وَهُوَ بِقَلْبِهِ غَيْرُ كَارِهٍ إِنَّمَا غَرَضُهُ  
أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَرَاعِ وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ إِيمَانِ الْغَيْبَةِ مَا لَمْ يَكْرَهْهَا بِقَلْبِهِ وَتَوَرُّطَهُ فِي إِثْمِ الرِّيَاءِ  
بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِثْمِ بِأَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ وَيُكَذِّبَ الْمُغَنَّمَ وَلَا يُصَدِّقُهُ بِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ يَسْتَحِقُ  
الْتَّكْذِيبَ وَالْمُسْلِمُ الْمَذَكُورُ بِالْغَيْبَةِ يَسْتَحِقُ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ وَأَنْ يُطْنَبُ بِهِ السُّوءُ فَالْغَيْبَةُ  
بِالْقَلْبِ حَرَامٌ كَمَا أَنَّهَا بِاللِّسَانِ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ - رَضَاهُ - وَآغْلَمُ أَنَّ أَنْجِبَتِ الْغَيْبَةُ غَيْبَةُ الْقُرَاءِ  
يَقُولُ أَحَدُهُمْ شَلَّا الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَبَلَّنَا بِالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ لِطَلَبِ الدُّنْيَا وَنَعُودُ بِاللَّهِ  
مِنْ قِلْةِ الْحَيَاةِ وَهُمْ يَفْهَمُونَ مِنَ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ مَا أَحْسَنَ أَخْوَانَ فُلَانٍ لَوْلَا أَنَّهُ أَبْتَلَنَا  
بِمَا بَلَّيَ بِهِ أَمْتَلَنَا . وَهُوَ قِلْةُ الصَّبْرِ عَلَى الدُّنْيَا فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعَافِنَا .

وَغَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ الْغَيْبَةِ فَيَجْمَعُونَ الْغَيْبَةَ وَالرِّيَاءِ وَإِظْهَارَ التَّشَبُّهِ بِأَفْلَ الصَّالِحِ فِي الْحَنْرِ  
مِنَ الْغَيْبَةِ وَهَلِيهِ خَبَائِثُ يَعْتَرُونَ بِهَا وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْغَيْبَةَ وَكَذَلِكَ يَعْتَابُ وَاحِدٌ فَيَشْتَغلُ  
عَنْهُ الْحَاضِرُونَ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا حَسَنِي يُنْبَئُهُ الْقَوْمُ لِلْأَصْغَاءِ فَيَسْتَعِمِلُ ذِكْرُ اللَّهِ  
فِي تَحْقِيقِ غَيْبَتِهِ أَوْ يَقُولُ قَلْبِي مَشْغُولٌ بِفُلَانٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ .

وَكَلِّيَّنَ غَرَضُهُ الدُّعَاءَ بِلِ التَّعْرِيفِ وَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ لِأَخْفَاءِهِ وَلَوْ أَغْتَمَ قَلْبَهُ (٢٥٣٥a)  
لِأَجْلِهِ لَكُمْ غَيْبَةُ وَمَعْصِيَتُهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُظْهِرُ تَعْجِبًا مِنْ كَلَامِ الْمُغَنَّمِ حَتَّى يَزِيدَ فِي نَشَاطِهِ  
فِي الْغَيْبَةِ . قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ وَمِنْ أَشْعَرِ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي يَحِبُّ

الإخسابُ في تَغْيِيرِهَا وَمَحَلُّ تَغْيِيرِهَا فِي أَيِّ مَحَلٍ أَرْتَكَتْ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ أَبْشَدَتْ فَفِي مَساجِدِ اللَّهِ وَأَوْقَاتِ دَوَاعِي أَمْرِهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالتَّغْيِيرِ وَأَجْدَرُ بِالْإِغْلاظِ وَالْتَّشْدِيدِ بِالنَّكِيرِ.

فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ لِيُسَّ التَّلْبِيسُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فِي حَرَمَةِ الدِّينِ بِعِكَارٍ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِلَفَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ عَشْرِ ذِي الْعِجَّةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالْتَلْبِيسِ بِهَا فِي مَحَلٍ آخَرَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَلِسَائِرِ مَساجِدِ اللَّهِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ ٥ وَإِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ أَشَدَّ حُرْمَةً لِكِنَّ عَلَى حُكْمِ أَفْصَلِيَّةِ التَّابِعِ مَتَّبِعَةً

فَعَلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعْيُ بِمَا أَنْكَنَهُ فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ الْخَبِيثِ الْمُسْتَسْمِعِ الرَّئِيثِ . وَالْمُسَارَعَةُ لِرِزْوَالِهِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ وَتَرْكُ الْفُتُورِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَحْدُورِ . فَكُلُّ مَنْ أَذْرَكَهُ أَذْرِكَهُ فِي عَرْضِهِ طَالِبُ حَقٍّ يَسْتَوْفِيهِ يَوْمَ الْحَزَاءِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى إِزَالَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْمَحُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ دُونَ أَغْرِاصِهِمْ ١٠ كَمَا قَالَ قَاتِلُهُمْ :

أَصُونُ عِرْضِي بِعِيَالٍ لَا أَدْسُنُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ  
أَخْتَالُ لِلْمَالِ أَوْدَى فَاجْمَعَهُ وَلَسْتُ لِلْعِرْضِ إِنْ أَوْدَى بِمُحْتَالٍ<sup>(١)</sup>

وَقَدْ أَتَقْرَأَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْعِرْضِ صُلْحًا عَمَّا وَجَبَ مِنَ الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ جِرَاحًا كَانَتْ أَوْ نَفْسًا وَكَذِيلَةً الْمَالِيَّةَ وَشَدَّدُوا الْكَرَاهَةَ فِي أَخْذِ الْعِرْضِ صُلْحًا عَمَّا وَاقَعَ مُتَنَبِّهً لِلْعِرْضِ فِي عِرْضِ الْأَخْلِيِّ (٤٣٥b) لِعِنَاءِ الشَّرْعِ بِعِحْمَائِهَا كُلُّ الْحِمَايَةِ بِمَا وَقَعَ مِنَ التَّشْدِيدِ وَكَبِيرُ الْوَعِيدِ فِي مُنْكَرِ الْغَيْبَةِ . ١٥

قالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ - رَضَهُ - قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ إِجْمَاعًا فَمَنْ أَنْكَنَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ . وَحَظَنَا فِيهِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّغْيِيرِ الثَّلَاثُ إِنْكَارٌ أَفْيَدَتِنَا وَالْتَّغْيِيرُ بِقُلُوبِنَا لَا نَسْتَطِعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا نَحْشُنَّ مِنْ تَأْدِيَتِهِ لِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ ٢٠ مِنْهُ حَسْبَمَا تَقْدَمَ سُقُوطُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْخَشْيَةِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَا إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلْوَهُ فِي مَحَلٍ مُنْجَاتِكَ وَلِيَقَاعِ صَلْواتِكَ فَأَنْتَ الْعَلِيمُ بِمَا تَكُونُ الصَّدُورُ وَتُخْفِيَ الضَّمَائِرُ مِنْ سَائِرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ . فَلَا تَهْلِكْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تَصِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ وَلَيْسَا فَاغْفِرُ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ . ٢٥

(١) بَحْرُ الْبَسِطِ .

## [٢٤] المسائل الشهان المستحبات من منع الغيبة]

ثم أعلم أن للغيبة محالاً مستحباتٍ من المنع بِرُخصةِ الجوازِ.

الأول - المظلوم يذكر ظلمٍ ظالمو عنده ذي سلطانٍ ليدفع ظلمه فاما عنده غير ذي سلطانٍ وعند من لا يقدر على الدفع فلا .. اغتيب الحجاج عند بعض السلف فقام إن الله يتضيق 5 لِلحجاجِ مِنْ أَغْتَابَهُ كَمَا يَنْتَقِمُ مِنَ الْحَجَاجِ لِمَنْ ظَلَمَهُ.

الثانية - الجرح والتغديل في الشهود عند الحكام فلا يحرم وكتاب رواه الحديث يجوز وضع الكتب في ذلك والإحبار به . قال الشيخ شهاب الدين القرافي ويشرط في ذلك أن تكون النية خالصة لله سبحانه في تصححة المسلمين وعند حكامهم وفي ضبط شرائعهم وأما إذا كان ذلك للهوى فهو حرام وإن حصلت به المصالحة عند الحكام والرواية ويشرط أيضاً في ذلك الإفصاح على القوائح المخلة (٣٦٠) بالشهادة أو الرواية . 10

الثالثة - المستحبتي إذا افتقر إلى ذكر السؤال كمَا قالَتْ هذِهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَلَمْ يَنْتَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الغزالى : وهذا كله شكاية ولكن إنما تحصل إذا كانت فيها فائدة .

الرابعة - الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو معاملة يحب على المستشار أن يذكر ما يعلم من حال المستشار فيه لقوله عليه السلام : المستشار مؤتمر . قال بعض الشيوخ : فإن حصل الغرض بمجرد قول المشير على المستشير لا يصلح لذلك لم تجز الشهادة . قال شهاب الدين القرافي يشرط في ذلك الإفصاح على ما يدخل بيته المصلحة التي حصلت المشاوره من أجلها خاصة والزيادة على العيوب المخلة . بما وقعت المشاوره فيه حرام . 15

الخامسة - ذكر ما عليه ذي المئكر من المناكر متجاهراً بها للقائم بتغييرها إذ ذلك مما ينتِ الواجب إلا به فهو واجب . 20

السادسة - أن يكون معرفاً باسم فيه عيبٌ كالأشمش والأعرج والأعمى والأصم وغير ذلك فإن كان كذلك جاز تعريضه بذلك على نية التعريف وبحرم إطلاقه على جهة التخييص قال أبو حامد - رضه - والعدول إلى اسم آخر أولى .

السابعة - أن يكون مُجاہرًا بذلك العَبْر كالمُخْنثٍ وصاحب الماخور<sup>(١)</sup> و كذلك  
الناسق المُعلِّن بالفِسْق فلا يضر أن يُمحى ذلك عنه لأنَّه لا يَتَّالِم إذا سمعه و كذلك من أُعلن  
بالمُعاصي و هكذا كل من لا يتَّالِم بِمَعْصِيَةٍ قال الغزالٌ: والصحيح أن ذكر الفاسق بِمَعْصِيَةٍ يُخفِيها  
لَا يجوز من غير عذرٍ. قال شهاب الدين القرافي: سأَلْت جماعة من المحدثين (٢٠٣٦b)  
وأعلماء الراسخين عما يرى من قوله - صَلَم - لَا غَيْرَةَ في فاسقٍ فقالوا لَم يَصُح فَلَا يَجُوز  
التَّفْكِهُ بِعُرْضِ الفاسق فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

الثامنة - أرباب البدع والتصانيف المضللة فيتبين أن يُشَهَّر في الناس فسادها وعيبها  
وأنهم على غير الصواب ليختبرها الصعفاء وينتهي عن تلك المقاصد التي فيها شرطٌ ألا يتعدى  
فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسوق ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيه من المُنْتَهَيات  
خاصة .

10

قال الشَّيخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ التَّوْرِيُّ - رضه - فَيَجِبُ عَلَى الْمُغَنَّابِ التَّوْبَةِ وَ طَلَبُ الْعُفْوِ مِنْ  
صَاحِبِهَا وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْلَالِهِ . قال: وهل يكفي أن يقول قد اغْتَبْتُكَ فاجعلني في حلٍ أم  
لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ مَا اغْتَبَهُ فِيهِ؟ وجهاً لِأصحابِ الشَّافِعِيِّ: أحَدُهُمَا يُشْرَطُ بِبَيَانِهِ فَإِنْ أَبْرَاهِيمَ  
مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ لَمْ يَصُحْ كَمَا لَوْ أَبْرَاهَمَ عَنْ مَالِ مَجْهُولٍ وَالثَّانِي لَا يُشْرَطُ لِأَنَّ هَذَا مَمَّا يُتَسَامَحُ  
عَلَيْهِ فَلَا يُشْرَطُ عَلِمَهُ بِخَلْفِ الْمَالِ قَالَ - رَحَمَهُ اللَّهُ - وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْفُرُ عَنْ عَيْبٍ  
15 دون عَيْبٍ .

### [25] ما يعالج به داء الغيبة]

فإن قلتَ وما وجہ العلاج لھذه النفس المُسکينة التي واقعت هذه المُعصية حتى تبرأ  
من عَيْبٍ لأنَّ قياد لذلك فيما يرد من الزمان وَتَبَرَّا مِمَّا صدرَ منها في ماضيه وبالهتان  
وَتُعلِّمَ بالتَّوْبَةِ من ذلك أي إعلانٍ . قلتُ : قال الإمام أبو حامد الغزالٌ - رضه - هو أن يَتَفَكَّرَ  
المُغَنَّابُ في الوعيد الوارد فيها في قوله عليه السلام : إنَّ الغَيْبَةَ أَسْرَعُ أَكْلًا في حَسَنَاتِ الْعَبْدِ  
مِنَ النَّارِ فِي الْبَيْسِ . وَوَرَدَ أَنَّ حَسَنَاتِ المُغَنَّابِ تَتَّقَلُ إِلَى دِيَوَانِ الْعَظَلَمِ بِالْغَيْبَةِ فَيُنْظَرُ إِلَى  
20 قَلَةً (٢٠٣٧a) حَسَنَاتِهِ وَكُثْرَةً غَيْبَيْهِ وَأَنَّهُ يَتَنَاهِي إِلَى إِفْلَاسِهِ عَلَى الْعِرَقِ ثُمَّ يَتَفَكَّرُ فِي عَيْبٍ  
نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فَيَشْتَغلُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ارتكَبَ صَغِيرَةً فَيَعْلَمُ أَنَّ ضَرَرَهُ

1) قال في القاموس الماخور بيت أرية . وقال في فصل آخر باب الراء : والخور بالضم النساء الكبيرات  
أرية لفسادهن .

مِنْ صَغِيرَةِ نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِنْ صَرَرِهِ مِنْ كَبِيرَةِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَيْبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّ جَهَلَهُ  
يَعْيُوبُ نَفْسِهِ أَعْظَمُ عَيْبٍ وَمَنْ يَخْلُوُ الْإِنْسَانُ عَنْ عَيْبٍ ثُمَّ إِنْ خَلَا عَنْهُ فَلَيَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى  
بَدَلًا مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الْأَغْرِضِ كَأَكْلِ لَحْومِ الْمَيْتَةِ وَأَكْلُ لَحْومِ الْمَيْتَةِ مِنْ أَعْظَمِ  
الذُّنُوبِ فَلَيَخْلُزْ مِنْهُ هـ.

### [26 شروط التوبة من الغيبة]

5

وَوَقَعَ لِشَيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ يُعِينَ لِصَاحِبِهَا مَا  
قَالَهُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلثَّوَوِيِّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . زَادَ الْإِمامُ أَبُو حَامِدٍ  
وَيُكَدِّبُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ . لِكَيْنَهُ اسْتَدْرَكَ قَيْدًا فِي إِعْلَامِ الْمُعْتَابِ مِنْ اغْتَابَهُ  
أَنْ يَكُونَ آمِنًا مِنْ زِيَادَةِ غَيْظِهِ أَوْ تَهْبِيجِ وَفِتْنَةِ تَصْدُرِهِ أَوْ مِنْ أَخْدِ يَسْبِيهِ . فَإِنْ خَجَنِي مِنْ  
ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الرُّكُونُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيُرْضِيَهُ عَنْهُ وَلَيُكَثِّرُ مِنَ الْإِسْتِغْفارِ لِصَاحِبِهِ . قَالَ الشَّيْخُ  
مُحَمَّدُ الدِّينِ الثَّوَوِيُّ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَعَلَّمَ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا .  
لَكِنْ قَالَ الْعَلَمَاءُ رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَبَعِي أَنَّ يُكَثِّرَ الْإِسْتِغْفارَ لَهُ وَالْدُّعَاءَ وَلَيُكَثِّرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

قَالَ بَعْضُ الشَّيْوخِ أَمَا إِذَا ماتَ فَقَدْ تَعَلَّمَ الْخَلاصُ مِنَ الْبَرَاءَةِ كَمَا قَالَهُ وَآمَّا مَعَ غَيْبَتِهِ  
فَلَا تَعَلَّمَ فِي اسْتِحْلَالِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ بِالْكِتَبِ إِلَيْهِ . وَقَدْ افْتَصَرَ الْإِمامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ  
عَلَى الْإِكْفَاءِ بِالْإِسْتِغْفارِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَتَنَقَّلَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَكْفِي فِي  
الْتَّوْبَةِ مِنَ الْغَيْبَةِ الْإِسْتِغْفارُ دُونَ الْإِسْتِحْلَالِ . قَالَ بَعْضُ الشَّيْوخِ : وَهَذَا الْمَذَهَبُ (٤٥٣٧b)  
مَرْجُوحٌ وَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ وُجُوبِ طَلَبِ الْإِسْتِحْلَالِ وَالْعُفْوِ مِنْ صَاحِبِهَا . وَالْدَّلِيلُ لَهُمْ  
مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضَهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّمَ - قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمة  
لَأَخِيهِ مِنْ غَرَضٍ أَوْ شَيْئًا فَلَيَتَحَلَّلَهَا مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ لَهُ وَلَا دِرْهَمٌ . فَإِنْ كَانَ  
لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذْهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذْهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَفَحْمِلْ  
عَلَيْهِ .

### [27 أغيبات العلماء ليس كاغياب الجهل]

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ اغْيَابَ الْعَلَمَاءِ لَيْسَ كَاغْيَابِ الْجَهَلِ لِشَرْفِ وَضْفُرِ الْعِلْمِ الْقَائِمِ بِالْعَلَمَاءِ  
عَلَى الْجَهَلِ الْقَائِمِ بِالْجَهَلِ لِأَنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ عَلَى الْجَهَلِ مِنَ الْمُرْسُورِيِّ الَّذِي لَا يُكَابِرُ فِيهِ ذُو  
عَقْلٍ سَلِيمٍ . كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ سَائرِ الْبِقاعِ كَذَلِكَ . وَلَيَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ

25

مَعْلَى فِي مَنْسَكِهِ وَبَرَّحَ اللَّهُ الشِّيخُ الْإِمامُ الْمُحَدَّثُ الرَّأْوِيُّ الْحَافِظُ أَبَا القَاسِمِ بْنَ عَسَكِرَ فَلَقِدْ  
أَخْسَنَ مَا أَنْشَأَ فِي كَلِمَاتِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَتَصُّهُ : أَعْلَمُ يَا أَخِي أَنَّ لُعُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةً وَعَادَةً  
اللَّهُ فِي هَذِهِ أَسْتَارٍ مُنْتَقَصُهُمْ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ وَأَنَّ مِنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْكَلَمِ بِالثَّلْبِ بِلَاهُ اللَّهُ  
قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ . فَإِذَا أَتَى الْمُغْتَابَ لِمَنْ اغْتَابَهُ مُتَحَلِّلاً مِنْهُ وَتَائِيًّا مِمَّا وَقَعَ فِي عِرْضِهِ  
فَيَسْبِغُ أَنْ يُحْلِلَهُ . قَالَ الشِّيخُ مُحْبِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ : يُسْتَحِبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْهَا  
وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ وَإِسْقاطُ حَقِّهِ فَكَانَ إِلَى خَيْرِهِ وَلَكِنْ يُسْتَحِبُّ لَهُ الْإِبْرَاءُ اسْتِحْجَابًا  
مُؤْكَدًا لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِهِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَغْوِزُهُ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ فِي الْعَوْنَى  
وَمَحْبَبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَالَ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَلُهُ ﴿وَالْكَاظِمِينَ لِلْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(1)</sup> وَقَالَ تَعَالَى ﷺ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ<sup>(2)</sup> (٤٠٣٨a)  
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى  
أَخِيهِ .

## [28 حُكْمُ الْتَّمِيمَةِ]

وَالْتَّمِيمَةُ أَخْتُ الْغَيْبَةِ فِي التَّحْرِيرِ وَهِيَ أَنْ يَنْقُلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَذَادَهُ . قَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامُ قُنَّاتُ . وَفِي بَعْضِ الْطُّرُقِ قُنَّاتٌ وَلِمَا فِيهَا مِنْ إِلْقاءِ الْبَغْضَةِ  
بَيْنَ النَّاسِ .

فَإِنَّدَةً - النَّعِيمَةُ وَالْغَيْبَةُ تُفَارِقانِ النَّصِيحَةَ كَمَا تُفَرِّقُ الْمُدَاهَنَةُ مِنَ الْمُدَارَةِ . فَالْفَرْقُ بَيْنَ  
النَّصِيحَةِ وَالْأُخْرَيَيْنِ أَنَّهُمَا يَرِدَانِ مِنْ قَائِلِهِمَا فِي غَيْبَةِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ دُونَ سُؤَالٍ يُسْأَلُ أَوْ اسْتِعْلَامٌ  
مِنْهُ يُسْتَعْلَمُ بِخَلَافِ النَّصِيحَةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِدُ مِنَ النَّاصِحِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْصَاحِ النَّاصِحِ الْمُسْتَنْصَحِ  
فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاطِمَةَ يَسْتَرِّ قَيْسَ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَاتِقَهُ .  
وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ . إِنَّكَحِي أَسَامَةَ » إِلَّا بَعْدَ اسْتِنْصَاحِهِ يُنْصَحِّو .

وَيُحَاشِي سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِيهَا فِي غَيْرِ جَوَابِ الْمُسْتَنْصَحَةِ بُرُغْداً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ  
لَاَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْغَيْبَةِ . وَمِثْلُهُ فِي طَرِيقِ الْتَّمِيمَةِ يُطْرِيقُ إِفْراغَهَا فِي قَالَبِ النَّصِيحَةِ كَمَا يَرِدُ مِنْ  
بَعْضِ أُولَئِكَ الْبَغْضِ الْمُشَهَّرِينَ بِكَرَاهَةِ الشَّخْصِ فِي إِتْيَانِهِمْ لَهُ بِإِظْهَارِ النُّصْحِ يَقُولُونَ لَهُ أَوْ أَحَدُهُمْ  
إِنِّي أَنْصَحُكَ سَيِّدَكُمْ فَلَمَّا يَقُولُ فِيلَ كَذَا مِنْ خَبَائِثِ الْقَوْلِ فَتَوَقَّ لِتَفْسِيْكَ وَأَرْجَمَ عِرْضَكَ

أو يقول سمعتُ فيكَ كذا وَلَمْ يُعِينْ قائلهُ وَلَيْسَ لِقولهِ ذَلِكَ أَصْلُ فِي النَّصِيحَةِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ إِذْخَالَ مُكْرِبٍ عَلَى الْمَقْولِ لَهُ بِنَمِيمَةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَغَيْبَةٌ قَلْبِيَّةٌ فَدَّ تَخَرَّصَهَا فِيهَا بِإِعْلَامِهِ بِهَا.

وَذَلِكَ لَا يُرِيدُ إِلَّا مِنْ مُتَفَجِّرٍ قَبِيعٍ خَبِيثٍ الْبَاطِنِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا هُوَ رَهِينٌ فِيهَا قَالَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْقَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَأْخُوذٌ بِمَا يَلْزَمُ عَنْهُ إِنْ حَدَّ فَحَدًا وَإِنْ عَقُوبَةً فَعَقُوبَةً . 5

قُلْتُ وَقَدْ وَقَعَ لِي مِثْلُ ذَلِكَ ذَاتَ يَوْمٍ (١٠٣٨b) حَضَرْتُ مُحاوَرَةً فَاضِلَّ مَعَ فَاسِقٍ أَنْحَقَّ أَنَا وَغَيْرِي سُوءَ الْبَاطِنِ فِي شَانِهِ وَأَنَّهُ يُرِيدُهُ بِمَا يُكَافِئُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الَّذِي يَنْتَصِرُ الظُّلُومَ وَيَرِدُ بِأَسْبَابِ الْعَشُومِ وَهُوَ مِنْ يَنْتَهِي لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ بِطَلَبِ الشَّرِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ طَلَبِ الْخَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ فِيكَ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا جَهْتُ نَاصِحًا . فَقُلْتُ مُجِيَّا لَهُ : لَمْ يَنْتَهِ لِفُوَادِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حُكْمُ مَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ مِثْلَ قَوْلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْبَارِ عَنْ مَقْولِ الْغَيْرِ فَأَطْلَعْتُهُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الرَّجْمِ وَمَا حَكَى الْتَّعْمِيُّ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي تَبَصِّرَتِهِ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِيرِهِ وَابْنِ رُشْدٍ فِي بَيَانِهِ . أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثْبِتِ الْمَقَالَةَ عَلَى قَائِلِهَا . فَلَا اخْتِلَافٌ أَنَّهُ يُحَدِّ حَدًّا فِي الرِّفْرِيَّةِ . فَإِنْ أَبْتَهَا عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ يَهَا فَقِيلَ يُحَدَّدُ جَمِيعًا . وَقِيلَ لَا يُحَدِّ إِلَّا الْمُرْسَلُ وَأَعْلَمُهُ بِحَقِيقَةِ النَّصِيحَةِ وَخُرُوجُهَا عَنْ خُبُثِ طَرِيقَتِهِ . فَبَهْتَ الْفَاجِرُ وَلَكِنْ أَمِنَّ مُكَرَّرَ اللَّهِ فِي نَيْلِ الْعُقوَبَةِ ذَلِكَ الْخَاسِرُ . قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَنْتَقِي مِنْ ذَلِكَ سَلَامَةُ الْبَاطِنِ مَا كَانَ تَحْذِيرًا مِنْ قَتْلٍ أَوْ أَخْذٍ مَالٍ تَقْوُمُ قَرَائِنُهُ عَلَى الْمُبْلِغِ عَنْهُ فَيَكُونُ سَبِيلُ سَبِيلِ النَّصِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَرْشَدُ مِنْ أُدِيَّتْ إِلَيْهِ النَّصِيحَةُ لِأَنَّ حِيَاةَ مَالِ الْإِنْسَانِ وَدَمِهِ بِمَا أَمْكَنَ وَاجِبٌ . 15

#### [ 29 اعرِفُ الفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَةِ ]

فَمَمْ الفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَةِ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ حَقِيقَتُهَا بَذْلُ الدِّينِ بِالْدُّنْيَا وَالْمُدَارَةُ حَقِيقَتُهَا بَذْلُ الدِّينِ بِالْدُّنْيَا . 20

فَالْأُولَى كَمَا يَقْعُ مِنْ إِطْرَاءِ الظُّلْمَةِ بِمَذْحِمٍ بِوُجُوهِ الْمَذْحِرِ وَتَخْسِينِ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ بِالْأَيْمَانِ الْمَحَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ وَالثَّالِثَاتِ الْبَعِيدَةِ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُدَاهَنَةِ لِإِسْتِقْبَاحِ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ . بِوَاجِبِ الْإِنْصَافِ وَطَرِيقِ الْحَقِّ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا بَنَالَهُ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَقَدْ يَأْعَدُ دِينَهُ بِتَغْرِيرِهِمْ عَلَى مَسَالِكِ الْبَاطِلِ بِدُنْيَاهُ السَّمِيَّةِ الرِّكِيْكَةِ فِي سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ الرَّدِيَّةِ مَعَ مَا يَنْضَافُ 25

(٤٣٩أ) لِذلِكَ مِنْ إِنْمَاءِ غُرائِبِهِمْ عَلَى الْأَزْدِيادِ مِمَّا اسْتَحْلَوْهُ فِي مَسَاعِي هَوَاهُمْ وَسَدَّ بَابَ تَقْوَاهُمْ فَهَذَا عَيْنُ الْأَدْهَانِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مُدَاهَنَةً وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ لَهُ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ الْمُدَارَةُ فَهُنَّا هِيَ أَنْ يُنْبَلِّي الْمُدَارَةُ عَرَضًا مِنْ دُنْبِيَ يَجْتَلِبُ بِهِ مَوَدَّةً مَا يَسْتَكْفِي شَرَهُ وَيَسْتَدْفعُ ضَرَهُ أَوْ يَسْتَحْصِلُ فَائِدَةً مِنْهُ الْجَاهُ الْوَقْتُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَمِمَّا فِي طَرِيقِ الْمُدَاهَنَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ يَقُولُهُ لَهُمْ مَا يُجِبُونَ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِهِ . قَالَ عِبَاضٌ فِي إِكْمَالِهِ فَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَسْطِ رِدَائِهِ لِلَّذِي قَالَ عِنْ دُرُودِهِ وَقَبْلِ الْحَاقِ بِهِ يُعْسِنُ أَخْوَهُ الْعُشِيرَةِ مِنَ الْمُدَارَةِ لَا مِنَ الْمُدَاهَنَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ فِي دَفْعِ نَقْيَةٍ مَا يُتَقْنَى مِنْهُ إِلَّا بَسْطُ الرِّدَاءِ وَالْجُلوسُ فِي مَحَلِّ الْقُرْبَى وَلَهَا أَجَابَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ قَالَ مَا قَالَ يَقُولُهُ إِنَّ أَخْبَثَ النَّاسَ مِنْ يُكَرِّمُهُ النَّاسُ اتِّفَاءً فَعُنِيَّهُ أَيْ إِكْرَامًا كَيْكَرَامِيَ هَذَا . فَالْمُدَارَةُ جَائِزَةٌ وَالْمُدَاهَنَةُ حَرَامٌ .

١٠

### [٣٠ يَجِبُ تَطْهِيرُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ]

وَمِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُ الْمَسَاجِدِ مِنْهُ كَتَطْهِيرِهَا مِنَ الْعَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ مَا يَقْعُدْ بَيْنَ مُتَكَلِّمِينَ فِي بَحْثِي وَالْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ . وَحَقِيقَةُ الْمِرَاءِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى كَلَامِ الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ إِمَّا فِي الْلَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى . قَالَ الْإِمامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ - رَضَاهُ - وَبَاعِثُ عَلَيْهِ إِثَارَةُ التَّرَفُعِ بِإِظْهَارِ الْفَضْلِ وَسَبَبُهُ إِمَّا خَبْثُ الرَّعْوَةِ وَإِمَّا إِشَارَةُ الشُّعْبَيَّةِ الَّتِي فِي الطَّبْعِ الْمُتَسَوْقَةِ إِلَى نَفْعِ الْغَيْرِ وَفَهْرِيَ بِالْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ يُصَدِّقَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَقِّ وَيَسْكُنُ عَمَّا سَمِعَهُ مِنَ الْخَطَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ وَكَانَ مِنْ يُسْمَعُ مِنْهُ فَيَذَكُرُهُ بِرِفْقٍ لَا يُعْنِفُهُ .

وَفِي الْحَبْرِ النَّبُوِيِّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنَيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ (٤٣٩ب) وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنَيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَفِضِ الْجَنَّةِ . قَالَ أَبُو حَامِدٌ لِأَنَّ التَّرَكَ لِلْمُحِقِّ أَشَدُ وَقَالَ لَا يَسْتَكِنُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْأَعْمَانِ حَتَّى يَدْعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ . قُلْتُ : لِأَنَّ تَعَاطِيَ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءَ ذَرِيعَةٌ لِلْعُجْبِ وَالشُّمُيعِ وَكُلُّهَا مُحَرَّمٌ وَمَا أَدَى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ .

### [٣١ شَكْلُ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَطَرِيقُ وَضَعِيفَهَا]

تَشْتَهِي بِمَا يَقْعِي ذِكْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ . وَذَلِكَ فِي شَكْلٍ بِنَائِهَا وَطَرِيقِ وَضَعِيفَهَا . قَالَ الْلَّهُخْدِيُّ : بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَالْجَمَعَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ وَأَمَّا إِقَامَةُ الْجَمَاعَاتِ فَيَنْدَبُ فِي مَحَلَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ جَامِعٍ بَلَدِهَا . قَالَ الْأَبْيَانُ فِي «إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» الْمُخَاطَبُ بِنَصْبِ الْمَسَاجِدِ ٢٥

الإمامُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمَاعَةِ . وَإِقَامَةُ مَسْجِدٍ ثَانِيٍّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّ فَرْضَ إِقَامَةِ السَّنَةِ سَقَطَ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالْأَذَانِ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْبَصَرِ سُنَّةً فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبِ وَابْنِ نَافِعٍ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - رَضَّهُ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا قَوْلٌ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ مَسْجِدٌ (قِبْلَةً) .

5 وَفِي السَّاعَةِ الْمَذَكُورِ : لَا خَيْرٌ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ قُرْبَ آخَرَ ضِرَارًا فَأَمَّا لِخَيْرٍ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ . سَخْنُونُ . لَا يَبْأَسُ بِإِحْدَاثِ مَسْجِدٍ ثَانِيٍّ بِقِبْلَةِ أَهْلِهَا وَعَمَارَتِهِمْ إِلَيْهَا وَلَمْ قُلْ أَهْلُهَا وَخِيفَ تَعْطِيلُ الْأَوَّلِ مِنْعِوا لِأَنَّهُ ضِرَارٌ . ابْنُ رُشْدٍ : إِنْ كَانَ الثَّانِي يَفْرَقُ جَمَاعَةَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ ثَبَتَ قَضَى بِأَنْيَهِ الضَّرَارَ هُدُمٌ وَتُرِكَ مَزَبْلَةً وَلَمْ يَثْبُتْ تُرُكَ خَالِيَا مَا لَمْ يُخْتَجِجْ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ وَانْهِيَامِ الْأَوَّلِ .

#### 10 [ 32 ] كَرَاهَةُ الْكَتْبِ وَالتَّزْوِيقِ بِالْذَّهَبِ فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ ]

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ : كَرَاهَةُ الْكَتْبِ وَالتَّزْوِيقِ فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ حِينَ جُعِلَ بِالْذَّهَبِ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ الْمُصَلِّينَ ابْنُ رُشْدٍ لِابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبِي جَوَازُ تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ وَالْكَتْبِ فِي قِبْلَتِهَا . وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَسْعَ فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضَّهُ : أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّمَ (f040a) بِالسَّاجِ وَحَسَنَهُ . وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ : لَا يَبْأَسُ بِتَقْشِيرِ الْمَسَاجِدِ بِعَاءِ الْذَّهَبِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ نَقَشَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّمَ وَبَالَغَ فِي عِمَارَتِهِ وَتَزْيِينِهِ وَنَقْشِيهِ .

قُلْتُ : وَدَكَرَ لِي بَعْضُ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ لَمَّا رَأَيْتُ بِهَا تَوْشِيَّةَ كَثِيرَةً بِالْذَّهَبِ مُسْتَجَدَّةً أَنَّ سُلْطَانَ الْوَقْتِ الْمَلِكَ الظَّاهِرَ جَعْمَنَ هُوَ الَّذِي أَحْدَدَهُ وَأَكْتَرَ فِي زِيَادَتِهِ . فَلَمَّا وَصَلَتْ الْقَاهِرَةُ آتِيَا مِنَ الْحَجَّ وَاجْتَمَعْتُ بِهِ فِي قَلْعَتِهِ الَّتِي يَأْعُلُ الرُّمِيلَةَ ذَكَرْتُ لَهُ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ لِمَسْجِدِهِ صَلَّمَ بِمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّوْشِيَّةِ بِكَثِيرِ الْذَّهَبِ وَالْأَرْوَدِ الْخُرَاسَانِيِّ وَأَكْثَرْنَا فِي شُكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ فَطَلَبَ مِنَ الدُّعَاءِ يُحْنَنُ الْخَاتِمَةَ وَنَيْلَ شَفَاعَتِهِ . فَدَعَوْنَا لَهُ وَلَا نَفْسِنَا .

وَانْصَرَفْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَحَلَّ مَسْقَطِ الرَّأْسِ وَاسْتِيَطَانَ السَّافِرِ بِلَدَنَا تِلْمِسَانَ أَجْرَى اللَّهُ أَحْوَالَنَا بِهَا عَلَى مَا عَوَدَ مِنْ الْطَّافِيِّ الْجَمِيلَةِ ذَكَرْتُ الْحِكَايَةَ لِسَيِّدِنَا الْأَجْدَ الْأَقْرَبِ وَهُوَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفَّى مِنْهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ بِحَضَرَتِهِ صَلَّمَ مَا أَنَّهُ شُكْرًا وَلَمْ يَرْضَ بِفِعْلِهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَذَكَرْتُ لَهُ مَا سَطَرْتُهُ مِنْ نَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ الْجَوَازَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ

فَقَالَ لِي لَوْ قَرَرْنَا عَلَى القَوْلِ بِالْجَوَازِ فَكُمْ مِنْ مُبَاحِ تَرَكَهُ صَلَمْ وَرَعًا وَاسْتِقْلَالًا مِنَ الدُّنْيَا فِي مَا كَلَهُ وَمَلْبِسِهِ وَمَسْكِنِهِ وَمَصَلَاهُ الَّذِي يُهِي بِصَلَاهِ . وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لِلْبَحْرِيْنِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ الْمُسْلِمُونَ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَوَرَدَتْ فِي بَعْضِ ذَخَارِ كِسْرَى وَقَبْصَرَ وَحَمَلَ مِنْهُ الْعَبَاسُ رَضَهُ عِدَتَهُ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ (٤٠:٥٤) يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَحْدَثَ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> فَحَمَلَ مِنَ الْمَالِ مَا قَوَيْتُ طَاقَتَهُ عَلَى حَمْلِهِ وَحَمَلَ مِنَ التَّوْسُعِ فِي الدُّنْيَا هَذَا الَّذِي حَصَلَ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ ذَلِكَ صَلَمَ مِنْ تَزُورِيقِ (٤٠:٥٥) الْمَسْجِدِ وَلَا تَوْشِيهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَةِ الْمُرَغَبِ فِي فِعْلِهَا تَعْظِيمًا لِمَا تَرَكَهُ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ صَلَمْ فَأَسْكَنَتْ عَنْ مُرَاجِعِهِ خَشْيَةً مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الْمَرْضِ وَزِيَادَتِهِ بِإِثْلَادِهِ الْبَحْثِ وَمَنَاوَلَةِ الْكَلَامِ . وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مِنْ فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضَهُ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَلِكَ وَلَا تَكِيرْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَلَوْ أَدَعَى مُدَعِّي أَنَّ ذَلِكَ اِجْمَاعَ سُكُوتِيِّ لَمْ يُقْنَدْ . وَبَتَّتْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَبَالَغَ فِي تَزْيِينِهِ وَلَمْ يَزِنْ كَذَلِكَ حَتَّى الْآنَ وَذَكَرَ بَعْضُ سَاكِنِهِ أَنَّ مَا يَدُوِي مِنَ التَّزَيِّنِ فِي هَذِهِ الْمَلَةِ مِنْ فَعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَهُ وَعَلَى القَوْلِ بِالْجَوَازِ أَعْتَمَدَ النَّاسُ فِي تَزْخُرِفِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقِهَا .

### [33] الحَصْبَاءُ بِالْمَسْجِدِ]

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصْبَاءَ مِنْ مَوْضِعِ الظَّلِيلِ لِمَوْضِعِ الشَّمْسِ يَسْجُدُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يَحْفِرُ الْمَسْجِدَ وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ بِهِ فَفِي سَاعَ أَشَهَّ وَابْنِ نَافِعٍ مِنْ خَرَجَ مِنْهُ يَحْصِبَاهُ يَبْدِيَهُ تَسْبِيَهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِنَعْلِهِ إِنْ رَدَهَا فَحَسَنَ وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ . ابْنُ رُشْدٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُلْزِمْ رَدَهُ إِلَيْهِ كَمَا يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِ الصَّائِمِ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا أَبْتَلَعَهُ بِالثَّهَارِ مَعَ رِيقِهِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ قَضَاءً لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ .

وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا قَضِيًّا فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَقْلُ الْحَبْسِ عَنْ مَحْلِهِ . وَفِي شَرْحِ التَّهَذِيبِ لِلزَّنَاتِيِّ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ حَصْبَاءَ مِنْ مَكَّةَ وَأَتَى بِهَا إِلَيْهِ الْمَغْرِبِ فَكَانَتْ بِاللَّيْلِ نُصَوْتُ حَتَّى مَنَعَتِ النَّوْمَ فَقَبِيلَ لَهُ رُدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا وَحِينَئِذٍ تَنَامُ فَرَدَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ بَعْثَاهَا فَحِينَئِذٍ نَامَ . قُلْتُ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا فِي مَجْلِسِ شِيخِنَا أَنَّ مَنْ حَمَلَ حَصْبَاءَ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُسْرَفَةِ وَرَدَ إِلَى مَحْلِهَا فِي الْوَقْتِ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ الَّتِي حَمَلَ (٤١:٥٤) لِوُجُودِ الْعَوْضِ كَمَا أَنَّ مَنْ أَسْتَهْلَكَ وَفَقَدَ فَإِنَّمَا يُلْزَمُهُ مِثْلُهُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُقَوَّمَاتِ كَالْبَنَاءِ وَتَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لَا عِوْضَ لَهُ لِتَعْلُقِ الْفَضْلِ بِعِيْنِهِ كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَكَقَوَاعِدِ الْبَيْتِ فَلَا يَسُوْغُ ذَلِكَ .

(١) قرآن : ٨، ٧٠

وَرَأَيْتُ حِكَايَةً لِابْنِ سَعْدَوْنَ الْفَرَوِيَّ أَنَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَرْسَلَهُ اللَّهُجَائِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيْرِ رَأْسِ الشِّيَعَةِ لِلْمَهْدِيَّةِ فَلَمْ يَلْبِسْ أَيَّامًا حَتَّى ماتَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا دُفِنَ طَرَحَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ دُفِنَ فَطَرَحَتْهُ ثَلَاثًا قَفْلَيْنَ إِنَّ هَذَا لِأَجْلِ هَذَا الْحَجَرِ فَرْدَوْهُ وَعَنْهُ ذَلِكَ اسْتَفَرَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لَعْنَ اللَّهِ جَمِيعَهُمْ وَأَمَّا تَعْلِيقُ أَسْتَارِ الْحَرَرِ فِيهِ فَظَاهِرٌ كَلَامٌ عَزِيزٌ الدِّينِ الْمُتَفَقَّدُ ٥ الجَوَازُ .

### [ 34 تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ ]

وَأَمَّا تَجْمِيرُهُ فِي الْمُدُونَةِ وَيُتَصَدَّقُ بِشَهْرِنَ ما يُجَمَّرُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ يُخْلَقُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . عِبَاضُ يَعْنِي أَنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ وَتَخْلِيقُهُ بَلْ هَذَا كُلُّهُ مَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ وَفَعْلُهُ الصَّدَرُ الْأَوَّلُ وَلَكِنْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ وَتَجْمِيرُهُ هُوَ تَبْخِيرٌ بِالْبَخْرُ وَتَخْلِيقُهُ جَعْلُ الْخُلُوقِ فِي حِيطَانِهِ وَهُوَ الطِّيبُ الْمَعْجُونُ بِالرَّعْفَرَانِ . ١٠

قَالَ أَبُو عَمْرَانَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِشَهْرِنَ ما يُجَمَّرُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ يُخْلَقُ أَحَبُّ إِلَيْهِ يُرِيدُ أَفْضَلُ مِنْ تَجْمِيرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَفِي تَجْمِيرِهِ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ نَفْيَ الْأَجْرِ فِي التَّجْمِيرِ وَلَكِنْ رَأَى غَيْرَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ كَمَا تَقُولُ كَذَا وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلٌ .

### [ 35 تَشْبِيهَانِ ]

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِنْ قُلْتَ مَا النِّيَّ يَكُونُ بَنَاءً شَكْلُ هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ فِي الْأَخْتِرَامِ وَالْأَعْظَامِ وَقَفَا وَجْبًا وَهَلْ لِظَهْرِهِ وَلَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ . مَالِكٌ قُلْتُ يَتَبَثُ التَّحْبِيسُ فِيهِ يَتَنَصِّصِيْرُ الْمُبَحَّسِ دُونَ إِشْكَالٍ أَوْ يَبْاْحَتَهُ لِلنَّاسِ الْأَبَاحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّنَصِّصِ . قَالَ فِي الْمُدُونَةِ وَالْمَسْجِدُ حُبْسٌ لَا يُورَثُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ (٤١٦) قُلْتُ : قَوْلُهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ مَفْهُومٌ أَنَّهُ لَوْلَمْ يُبَيِّحْهُ وَكَانَ مَخْجُورًا فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ . ١٥

وَوَقَعَ فِي الْعُقَيْدَةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونَ لَا يَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ مُخْرَابًا يُصْلِي فِيهِ ابْنُ رُشْدٍ : وَيُحْتَرَمُ بِاِخْتِرَامِ الْمَسْجِدِ . قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْيَهِ وَكَانَ الشَّيْخُ بْنُ عَرَفةَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُحْتَرَمُ بِاِخْتِرَامِ الْمَسْجِدِ وَمَا نَقَلَهُ أَبْنُ عَرَفةَ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَمُوَافِقٌ لِمَفْهُومِ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَشِيرٍ فِي تَشْبِيهِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَحْبِيسِ السَّقَابَاتِ وَالْمَسَاجِدِ قَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِنَفْسِ الْبَنَاءِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فَعْلٌ ٢٠

يَدُلُّ أَنَّهُ قَصَدَ إِخْرَاجَهُ عَنْ مِلْكِهِ وَتَحْبِيسِهِ<sup>(١)</sup> وَلِهَذَا لَا يَحْلُّ أَنْ يُمْلِكَ بَعْدَ الإِبَاحَةِ مَا فَوْقَهُ دُونَ مَا تَحْتَهُ .

وَلَا يَبْتَئِي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بَيْتًا لِيَسْكُنَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَسْكَنًا يُجَامِعُ فِيهِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ إِمَامًا هُدَى فَكَانَ يَبْسِطُ فَوْقَ ظَهْرِ مَسْجِدِ التَّبَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَقْرَبُهُ فِيهِ أُمْرَأَةً . قُلْتُ : مَا ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذُكْرٌ مِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْعُثْمَانِ قَالَ : ٥ قَالَ مَالِكٌ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ يَفْرِشُ لَهُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فِي الصَّيْفِ فَبَيْتٌ فِيهِ وَلَا تَأْتِيهِ فِيهِ إِمْرَأَةٌ وَلَا تَقْرَبُهُ وَكَانَ فَقِيهًا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَحْدَهُ : لَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّ لِظَهْرِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِلْمَسْجِدِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَجِزْ فِي الْمُدُونَةِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا وَيَبْنِي فَوْقَهُ بَيْتًا يَرْتَفِعُ بِهِ : وَأَخْتَجَ لِلْمُتَنَعِّمِ مِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ هَذَا . وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُورَثُ ١٠ الْمَسْجِدِ وَلَا الْبُيُّانُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُورَثُ الْبُيُّانُ الَّذِي تَحْتَهُ وَإِنَّمَا اخْتِلَافَ هَلْ لِمَا فَوْقَ الْمَسْجِدِ مِنْ ظَهْرِهِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ عَلَى قَوْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ فِي الْمُدُونَةِ أَنَّهُ يُعِيدُ (٤٢٤٠) مِنْ يَمْفُلُ ذَلِكَ ظَهِيرًا أَرْبَعًا . وَأَنَّهُ يَكْرُهُ ذَلِكَ أَيْدَاهُ وَلَا يَرَى ١٥ عَلَيْهِ إِعَادةً إِنْ فَعَلَ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهُوَ أَخْتِيَارٌ أَصْبَغَ فِي كِتَابِ السُّرِقَةِ مِنَ الْمُدُونَةِ ذَلِيلًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَشْتُرُ ثِيَابَهُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَحْجُورٌ عَنِ النَّاسِ فَسَرَقَهَا سَارِقٌ أَنَّهُ يُقْطَعُ وَفِي الْمُبْسُوطَةِ لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَا فِي الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ ٢٠ الْإِمَامِ فِي بُيُوتِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ وَذَلِكَ خِلَافٌ مَذَهَبٍ مَالِكِيٍّ وَأَصْحَابِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الثَّانِي إِنْ قُلْتَ : مَا وَقَعَ اخْتِلَافُ نَقْلِهِ بِمَا تُنَزَّهُ الْمَسَاجِدُ إِبْقَاعُهُ بِهَا مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ ٢٠ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمَا لِلْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَنَاكِرِ الَّتِي تُعَيِّرُ . قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَنَاكِرُ الَّتِي يَحِبُّ تَغْيِيرُهَا وَيَضْرِبُ الْمُغَيْرَ عَلَى أَيْدِي فَاعْلِيَّهَا جَبَرًا وَقَهَرًا هِيَ الْمُحَرَّمُ فَعْلُهَا لَكِنَّ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَنَدِوبَاتِ يَدْخُلُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّنَهُ عَنِ الْمَنْكَرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ لِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْ ٢٥ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا تَوْبِيعٍ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى قَالَهُ الْقَرَافِيُّ فِي قَوْاَدِهِ .

١) كذا بالطرة : صبح : وعن الفعل ان يخلني بيته وبين الناس وأما سقف المسجد فلا حق به في التحبيس .

[٣٦] مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاكِرِ الْحِلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ]

وَإِذْ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا اسْتَطَعْنَا نَقْلَهُ مِنْ حُقُوقِ الْمَسَاجِدِ وَمَا يَجِبُ تَغْيِيرُهُ مِنْ مَنَاكِرِهَا فَلَنْرَجِعُ  
إِلَى التَّكْلِيمِ فِي مُنْكَرَاتِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ . فَمِنْ أَعْظَمِهَا مَا يَتَكَبَّرُ تَرَدَادُهُ فِي الْأَلْسُنَةِ وَيَشْبِعُ التَّخَاطُبَ  
بِهِ إِمَّا فِي مَعْذِرَةٍ أَوْ مَوْجَدَةٍ مِنَ الْحِلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَأْذِنْ لِلْحِلْفِ  
فِي الْحِلْفِ إِلَّا بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ  
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ ﴿فَيَقُسِّيَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَالَ لِتَبَيْهٖ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ  
وَالتَّشْرِيفِ ﴿قُلْ أَيُّ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ﴾ وَقَالَ ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَائِيَتُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> . وَفِي الْآيَةِ  
الْأُخْرَى ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَعْنَى﴾<sup>(٥)</sup> وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : وَالَّذِي  
نَفَرَيْ بِيَدِهِ لَا وَمُقْلِبَ الْفُلُوبَ .

فَالْحِلْفُ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَاهِ وَصِفَاتِهِ يَنْحَلُّ بِالْمَشِيشَةِ وَبِالْكَفَارَةِ (٤٢b)<sup>(٦)</sup> بَعْدَ الْحِجْنَثِ لِكُونِهِ  
مَأْذُونًا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ غَمْوِسًا وَإِنْ كَانَ لَغَوَا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ وَالْحِلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْحَلُّ  
بِكَفَارَةٍ وَلَا مَشِيشَةٍ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَحْلِفْ بِمَشِيشَةٍ مَخْلوقٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ وَالْوُقُوعُ فِيهِ ابْتِدَاءٌ  
مَحْظُورٌ . قَالَ صَلَّمَ : لَا تَحْلِمُوا بِالطلاقِ وَلَا بِالِعِنَاقِ فَإِنَّهَا مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَاقِ . وَقَالَ : مَنْ  
كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ . فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ لَزِمَّ اِتْفَاقًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿بِإِيمَانِهِ  
الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٦)</sup> .

وَالْحَالِفُ بِالطلاقِ قَدْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَلاقًا يُشَرِّطُ فَيَلْزَمُ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الشُّرُطِ لِكُنَّهُ مَحْظُورٌ  
الْإِبْقَاعُ ابْتِدَاءً لِمَا يَتَشَاءُعُ عَنْهُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْحِجْنَثِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ فِيهِ مِنْ اعْتَادَ الْحِلْفَ بِذَلِكَ  
مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ فَيَكُونُ فِي سُخْطَ اللَّهِ وَشَدِيدِ مَقْبِضِهِ فِي حَلْ عِصْمَةِ أَهْلِهِ وَمَا يَتَشَاءُعُ مَعَهَا مِنْ ذُرِّيَّتهِ  
وَتَسْلِيهِ وَمِنْ مَفْسَدَةِ لَازِمِ الْحِجْنَثِ مَعَ تَحْقِيقِهِ إِذْ قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حِينَئِذٍ حَافِظًا أَوْ نُفَسَّاءَ فَيَقْعُدُ  
فِي مَحْنُورٍ آخَرَ فَكَانَ أَنْ حَسِمَ هَذَا الْبَابَ بِتَغْيِيرِ مُنْكَرِهَا بِالْأَدْبِرِ وَالرُّجُرِ مِنَ الْلَّازِمِ لِلْحُكْمِ  
عَلَى حَسَبِ مَا يَقْعُدُ مِنْهُ مِنَ الْإِكْتَارِ وَالْإِقْلَالِ أَوْ مَا يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ تَوْقُّعٍ أَوْ إِجْلَالٍ .

قالَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عِنَاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَوَقَعَ فِي الْعَيْنِيَّةِ مِنْ  
سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ وَسَيِّلَ مَالِكٌ عَنِ الْأَدْبِرِ لِلنَّاسِ فِي (حِلْفِهِمْ) بِالطلاقِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي

(٤) قرآن : ٣، ٣٤

(١) قرآن : ٦، ١٠٩

(٥) قرآن : ٧، ٦٤

(٢) قرآن : ٦، ٢٤

(٦) قرآن : ١، ٥

(٣) قرآن : ٥، ١٠٦

زياد عن الذي سأله عن فقلت له إن الناس عن ذلك فقال لي إنهم لم ينتهوا إلا أن أضر بهم فقلت له فافعل فضر بهم .

قال الشيخ ابن رشد رضه - الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قوله النبي صلعم : لا تحلفوا بالطلاق والعناق لأنهما من أيام الفساق ذكره ابن حبيب في واضحه وما روی من قوله : من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت . الثاني أنه من آيات الحلف بالطلاق لم يك足 بخلص من العجت ف تكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون : إن من لزم ذلك وأعاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنته . وقد قيل لذلك لمالك إن هشام ابن عبد الملک كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط وقال قد أحسن إذ أمره فيه بالضرب .

وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلكأربعين سوطاً فلـت وينبغى أن يقيـد إطلاق المـنـعـ بما وردـ منـ هذاـ النـهـيـ وـمـاـ صـدـرـ مـنـ تـحدـيدـ الـأـدـبـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـحـالـفـ بـذـلـكـ قـدـ قـامـ بـهـ وـصـفـ الطـوعـ . أمـاـ إـنـ كـانـ مـكـرـهـ عـلـىـ الـحـلـفـ بـذـلـكـ أوـ كـالـمـكـرـهـ كـمـ لـأـ يـخـصـ كـثـرـةـ مـنـ مـثـلـ سـؤـالـ الجـارـيـ لـشـخـصـ عـلـىـ وـقـوعـهـ فـيـ أـمـرـ يـوـجـبـ قـبـلـ الـعـقـوبـةـ مـنـهـ أوـ التـلـفـ انـ أـفـرـهـ فـيـسـارـعـ لـلـحـلـفـ بـالـطـلاقـ أوـ الـأـيـمـانـ الـلـازـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـقـوعـ لـنـجـاةـ نـفـسـهـ .

فـهـنـيـ الصـورـةـ وـإـنـ كـانـ لـفـظـ تـلـكـ الـأـيـمـانـ فـيـهـ مـحـرـمـاـ بـالـأـصـالـةـ لـكـنـهـ مـبـاحـ فـيـهـ أوـ وـاجـبـ كـإـبـاحـةـ الـخـمـرـ لـلـمـخـصـ مـعـ أـنـهـ لـأـ خـلـافـ فـيـ تـحـريـمـهـ عـلـىـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـةـ .

### [ 37 من المناكير إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة ]

ومن ذلك أن يوقع الرجل طلاق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة لأن فيه مخالفة أمر مولانا جل جلاله في كيفية إرسال الطلاق حيث يقول في كتابه ( يا أيها الذين آمنوا ) إذا طلقتم النساء فطلقوهن ليذرتهن وأخضوا العدة إلى قوله ( ومن يتعد حدود ) الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ( أي الرجمة فدللت الآية الكريمة على أن من خالف أمر الله في إيقاع أكثر من واحدة فقد تعدى حدوده وظلم نفسه .

ثم قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً تنبئه على أن المتعد أفسد على نفسه

1) ملاحظة في الطرة كذا : التلاوة يا أيها النبي .

(3) قرآن : ١٤٦٥

2) كذا في النص والصواب : ومن يتعد .

طريق الارتجاع وسداً بابه إن حدث له الإياب إليه ولا يقع الإنسداد إلا بلزموم ما عقد على نفسه من الطلاق . (f<sup>o</sup>43b) الزائد على الواحد وإن لم يقع إفساد ولا انسداد ولم يخالف في الزروم أحد إلا من شد خلافه . ولأنجل مخالفه السنّة في إيقاع أكثر من واحدة كان من صدر عنده حقيقاً بالأدب المؤلم .

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضه - أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي بِرَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةِ إِلَّا أُوجَاهَ ضَرِبًا وَأَحَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَحَكِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضه - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّمَ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةِ وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ أَوْقَعَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ إِذَا عَصَيْتَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ .

قالَ فِي تَشْبِيهِ الْحُكَّامِ وَكَثِيرًا مَا يَقْعُدُ الْبَيْوَمُ النَّاسُ فِي التَّسَاهِلِ فِي ذَلِكَ وَتُطْلَبُ الْفَتَوَى 10 بِأَنَّ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْكُرُ وَأَشَدُ بَلَاءً مِنَ الْأَوَّلِ . فَيَبْتَغِي لِلْحَاكِمِ حَسْمُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَقَطْعُهُ يَمْسَعُ النَّاسَ إِبْتِدَاءً مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْثَّلَاثَةِ وَالاشْتِدَادُ عَمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ بِالْأَدْبِ الرَّاجِعِ لِأَمْثَالِهِ . كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي وَسَالَتِهِ وَبِرُوْدَبْ مِنْ حَلْفَ بِطَلَاقِهِ أَوْ عِتَاقِ يَلْزَمُهُ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ تَشْبِيهِ الْحُكَّامِ وَكَنْلِكَ يَبْتَغِي عَقُوبَةً مِنْ أَفْتَى فِي ذَلِكَ بِإِنَّهَا وَاحِدَةٌ أَشَدُ وَأَبْلَغُ 15 فِي التَّشْكِيلِ وَالرَّدُّعِ الرَّاجِرِ لِأَمْثَالِهِ لِأَنَّهُ هُوَلَوْ أَهْلُ الْوَسُوْسَةِ وَالشَّغْبِيِّ عَلَى الْفُسُوقِ فَوَاجَبَ تَفَقُّدُ مِثْلِهِ هُوَلَوْ وَإِزَالَتُهُ مِنْ نُفُوسِ الْعَوَامِ فَهُوَ الْيَوْمُ فَاشِ . قُلْتُ إِنَّمَا يَجْسُنُ هَذَا التَّعْلِيظُ وَالْإِرْهَابُ بِالْوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِالواحِدَةِ . فِي حَكَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْثَّلَاثَةِ فِي كُلِّهِمْ وَاحِدَةٌ لَا تَرْدُ إِلَى الواحِدَةِ وَأَنَّ مَنْ أَفْتَى بِإِنَّهَا وَاحِدَةً خَالَفَ إِجْمَاعَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَيَحِبُّ نَهِيَّهُ وَأَدْبُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَهِ وَتَرَدْ شَهَادَتُهُ وَلَا تَصْحُ إِمامَتُهُ . هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ فِي أَجْوَبَيْهِ وَمِثْلُهُ نَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرِهِ . وَأَمَّا (f<sup>o</sup>44a) عَلَى إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَسَنَدِ الْمُخَالِفِ فِي احْتِجاجِهِ 20 فَإِكْثَارُ التَّشْدِيدِ بِالْوَعِيدِ وَضُرُوبِ التَّهْدِيدِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ بِوَمَا مَا أَوْ لَأَفْذَارِ الرِّجَالِ وَخُصُوصَهَا مَنْ تَورَطَ فِي يَمِينٍ يُؤْدِيُ الْحَسْنَتَ بِهَا إِلَى مَا يُشَاكِلُ الْتَّلَفَ مِنْ إِصْرَاعَةِ مَالٍ وَمَخْصَصَةِ بَنِينَ مِنْ بَابِ التَّعَسُفِ وَالْإِغْرَاقِ وَالْجُمُوحِ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ بِالْأَطْلَاقِ .

فَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَائِفِ إِبَاحَةَ الْفُتَيَا بِشُذُوذِ الْقَوْلِ لِغَيْرِ الْجَبَابِرَةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ لِمَا يُدْرِكُهُمْ 25 مِنَ التَّوْرُطِ بِالْيَمِينِ وَالَّذِي حَكَى الْخِلَافُ صَاحِبُ الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَتَنَقَّلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضه - وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَيَكُونُ لِأَمْبَرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضه - قَوْلَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَنَقْلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ

وقال قَوْلُهُ ثَلَاثٌ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَإِنَّمَا يَصْحُّ فِي قَوْلِهِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ طَلَقْتُ ثَلَاثًا يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ كَرِجْلٌ قَالَ قَوْلُهُ أَنْسٌ سُورَةً كَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَذَلِكَ يَصْحُّ وَلَوْ قَرَأَهَا مَرَةً وَاحِدَةً فَقَالَ قَرَأْنَاهَا ثَلَاثًا كَانَ كَذِبًا وَكَذَلِكَ لَوْ حَلِفَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلْفًا إِلَّا يَمْبَنَا وَاحِدَةً وَالظَّلَاقُ مِثْلُهُ .

٥

قُلْتُ : وَرَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْأَخْتِجاجِ الْمُنْقُولِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَثْيرِ الدِّينِ أَبِي حَيَّانَ وَعَلَى ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِ عَلَى تَقْدِيمِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَالَ مَا زَالَ يَخْتَلِفُ فِي خَاطِرِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَقْعُمُ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ لَا طَلَاقٌ وَيَقْتَضِي الْعَدَدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ عَامِلٌ فِيهِ يَتَكَرَّرُ وُجُودًا كَمَا تَقُولُ ضَرْبَتُ ضَرْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مُبِينٌ لِعَدَدِ الْفِعْلِ فَمَتَى لَمْ يَتَكَرَّرْ وُجُودًا إِسْتَحْالَ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَصْدَرُهُ دُونَ تَبَيَّنِ رُتُبَ الْعَدَدِ .

١٠

فَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (٤٤b) ثَلَاثًا فَهُنَا الْنَفْظُ وَاحِدٌ وَالْوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا أَوْ أَثْنَيْنِ وَنَظِيرِهِ أَنْ يُنْشَى الإِنْسَانُ بَيْنَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ التَّخَاطُبِ بِعُتْلَكَ هَذَا ثَلَاثًا فَقَوْلُهُ ثَلَاثًا لِغُوْغُ عَيْرُ مُطَابِقٌ لِمَا قَبْلَهُ وَالْإِنْشَاءُ يَسْتَحِيلُ فِيهَا التَّكْرَارُ حَتَّى يَصِيرَ السَّمْحُ قَابِلًا لِذَلِكَ الْإِنْشَاءِ انتَهَى كَلَامُ أَبِي حَيَّانَ .

١٥

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمُقْنِعِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مِثْلُ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ ابْنِ عَوْفٍ رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ ابْنِ وَضَاحٍ وَبِهِ قَالَ مِنْ شُيوخِ قُرْطَبَةِ أَبِنُ زَبَّاعٍ شَيْخُ هُدَىٰ وَمَجْدُ بْنُ بَقَّيٍّ بْنُ مَخْلِدٍ وَمَجْدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ فَقِيهٌ عَصْرِهِ وَأَصْبَحَ بْنُ الْحَجَابِ وَجَمَاعَةُ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطَبَةِ سِواهُمْ . وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ لَفْظَ الطَّلاقَ فَقَالَ عَزٌّ وَجْهُهُ (الطلاقُ مَرَتَانٌ<sup>(١)</sup>) يُرِيدُ أَكْثَرَ الطَّلاقِ الَّذِي يُمْكِنُ بَعْدَهُ الْإِمسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الرَّجُعَةُ فِي الْعُدَدِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَوْ تَسْرِيحةٌ بِإِحْسَانٍ<sup>(٢)</sup>) يُرِيدُ تَرْكُهَا بِلَا إِرْجَاعٍ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا . وَفِي ذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا إِنَّ وَقَعَ نَدَمٌ مِنْهُمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>(٣)</sup>) يُرِيدُ النَّدَمَ عَلَى الْفُرْقَةِ وَالرَّعْبَةِ فِي الرَّجُوعِ . وَمَوْقِعُ التَّالِثَةِ عَيْرُ مُحْسِنٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَنْدُوحةَ الَّتِي وَسَعَ اللَّهُ بِهَا وَنَبَّهَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْطَّلاقِ مُعَرَّفًا يَدْلُلُ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ فَتَدَبَّرْهُ فَتَأْمَلْ بِنَظَرِكَ وَأَبْجِدْ أَسْتَعْمَلْ فِي كِرْكِكَ هُلْ يَحْسُنُ أَوْ يَحْمُلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

٢٥

تُبَيَّنَ إِلَيْهِ مَذَوِّ المَقَالَةِ مِنْ هُوَلَاءِ الْأَشْيَاخِ الْأَكَابِرِ أُولَئِي النَّظَرِ وَالْأَسْتِدْلَالِ وَالْتَّرْجِيمِ وَالْقِيَاسِ حَقِيقَةً بِالْعِقَابِ وَالْأَدَبِ الْمُبَرَّحِ عَلَى أَخْتِيَارِهَا وَالْأَفْتَاءِ بِهَا . وَلَوْ كَانَ لَنْقَلَ الْإِحْسَابُ عَلَيْهِمْ فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّقْرِيرِ بِتَشْدِيدِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهَا ابْنُ التِّلْمِسَانِيِّ (٤٥٠٤٥a) فِي نَقْلِ خَلِيلِ عَنْهُ فِي تَوْضِيْحِهِ قَوْلَةً فِي الْمَذَهَبِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضَاهُ - فِي نَوَادِرِهِ لِكِنَّ الْلَّاِقَ 5 أَنْ يُقَالَ لَا يَصْحُ إِطْلَاقُ الْأَعْنَاءِ وَخَلْعُ الْقَبْدِ لِكُلِّ مُفْتَى مَعَ كُلِّ مُسْتَفْتَى لِكِنْ لِمَنْ عَلَى قَدْرِهِ عِلْمًا وَوَرَعًا مَعَ مَنْ يَبْدُو لَهُ وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ الْقَائِمَةِ فِي إِفْنَاهِ بِذَلِكَ هَيْثَةً وَصِفَةً كَمَا قَدَّمْنَا وَمَوْلَانَا سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُلِّمُ لَنَا رُشِدَ أَنْفُسَنَا بِفَضْلِهِ .

### [ ٣٨ ] مُثَكَّراتُ الشَّوَارِعُ وَالطُّرُقَاتُ ]

وَأَمَّا مُثَكَّراتُ الشَّوَارِعُ وَالطُّرُقَاتُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْأَبْنِيَةِ وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي الْطُّرُقِ 10 وَالْأَبْنِيَةِ وَمِنْهُ مَا كَانَ فِي صِفَةِ الْمُتَصَرِّفِينَ وَالْمُتَصَرِّفَاتِ . فَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَبْنِيَةِ فَكُلُّ ضَرَرٍ عَامٌ تَنَالُ ضَرُورَتُهُ الْكَافَةُ وَالْدُّعَاءُ كَالْحَائِطِ الْمَابِلِ فَإِنَّهُ إِذَا تُرِكَ عَلَى الإِهْمَالِ وَلَمْ يَقُعْ فِي شَأْنٍ إِنْذَارٌ لِمَالِكِهِ وَلَا مُسَارَعَةً بِالزَّوَالِ إِذْلَكَ مِنْ وُقُوعِهِ بَعْثَةً إِنْلَافَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِضَمَانِ مَالِكِهِ لِمَا أَتَلَفَ بِمُجَرَّدِ إِنْذَارِهِ فِي الْمَشْهُورِ . وَقَبْلَ مِنْ زِيَادَةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْدَ 15 الإِنْذَارِ وَقَبْلَ بِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِهِمَا .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ نَصُّ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ قَالَ فِيهِ وَالْحَائِطُ الْمُخَوَّفُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ عَطَابَ فِيهِ أَحَدٌ فَرَبُّهُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ مُخَوَّفًا .

وَمِثْلُ الْحَائِطِ فِي الْحُكْمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْجَمَلُ الصَّرُوْلُ . قَالَ فِيهَا قَالَ مَالِكُ وَمَنْ اتَّخَذَ 20 كَلْبًا عَقُورًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ إِنْ تَقْدَمَ إِلَيْهِ فِيهِ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَنَقَلَهُمَا ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعٍ يَحْنِيَ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَسَأَلَتْ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جِدَارِ رَجُلٍ بَيْنَ دَارَهُ وَعَيْرِهِ مَالَ مَبْلَأْ شَدِيدًا حَتَّى خِيفَ أَنْهِدَاهُ أَتَرَى لِسُلْطَانٍ إِذَا شَكَّ ذَلِكَ مَنْ يَخَافُ مِنْ أَذَاهُ وَضَرَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَهُ بِهَدْمِهِ . فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أُونَ يَأْمُرُهُ بِهَدْمِهِ . قَبِيلَ فَإِنْ شَكَ إِلَيْهِ مَا يَخَافُ مِنْ انْهِدَامِ الْجِدَارِ فَلَمْ يَهْمِلْهُ حَتَّى أَنْهَدَهُ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ ذَبَابَةَ أَوْ بَيْتٍ فَقُتِلَ 25 أَوْ هُلِمَ مَا سَقَطَ عَلَيْهِ أَيْضَمَنْ ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ ؟ (٤٥٠٤٥b) قَالَ نَعَمْ يَضْمَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْجِدَارَ بَعْدَ الشَّكِيَّةِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَحْنِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُلْطَانٌ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ إِذَا أَنْهَدَهُ بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحَةَ تَعْ قَوْلُ يَحْنِيَ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ الْحَائِطَ إِنَّهُمَ بَعْدَ التَّلُومِ لِإِلَيْهِ وَالْإِشَاهَدِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُلْطَانٌ مُفْسَرٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِثْلِ

ما في المدونة وقد قيل إنَّه لا ضمانٌ عليه إلا ما أفسد بانهاديه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه ففرط في ذلك وهو قول عبد الملاك وقد قيل إنَّه ضامنٌ لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حدًا كان يجب عليه هذه وإن لم يتقدّم إليه ذلك ولا أشهد عليه وهو قول أشهب وسخنون.

وَمَا أَصَابَ الْجَمَلَ الصَّوْلُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ اتَّخَادُهُ فِيهِ يَجْرِي عَلَى 5 هَذَا الْإِخْتِلَافِ قُلْتُ مَا ذَكَرَ فِي الْعَقُورِ وَالْجَمَلِ الصَّوْلِ وَمِنْ تَقْبِيدهِ ذَلِكَ بِمَوْضِعٍ يَجُوزُ اتَّخَادُهُ فِيهِ هُوَ نَصُّ قَوْلِهِ فِي المُدوَّنَةِ قَالَ فِيهَا قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَذَلِكَ إِذَا اتَّخَادَهُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ اتَّخَادُهُ فَلَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَ حَتَّى يُتَقَدِّمَ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ اتَّخَادَهُ بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ لَهُ اتَّخَادُهُ فِيهِ كَالدُّورِ وَشَبِيهِهَا وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ عَقُورٌ ضَمِنَ مَا أَصَابَ قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مِنَ 10 الْعَيْنِيَّةِ اتَّفَاقاً وَأَخْتَلَفَ فِي الدِّيَةِ فَقَلِيلٌ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَقَلِيلٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ الْثَلَاثُ فَأَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ وَقَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ يُلَزِّمُ الْمُحْتَسِبَ أَنْ يُؤَدِّبَ مُقتنيَ الْكَلْبِ فِي غَيْرِ مَحَلٍ اتَّخَادِهِ أَظْهِرَ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا عَمْدًا مِنْهَا وَفِيهَا شَبَهٌ 15 مِنَ الْعَدْدِ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ فِي حَبْسِ هَذَا الْحَيَّانِ الْمُؤْذِي حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ . قُلْتُ وَكَذَلِكَ يُلَزِّمُ الْمُحْتَسِبَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَنْ يُؤَدِّبَ مُقتنيَ الْكَلْبِ وَمُتَخَلِّدَهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍ اتَّخَادِهِ كَمَا قَالُوا لِزَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ قَالَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ وَلَا يَتَّخِذُ كَلْبًا فِي الدُّورِ فِي الْحَاضِرِ وَلَا فِي دُورِ 20 الْبَادِيَّةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ يَضْجَبُهَا (٥٤٦ا) فِي الصَّحَراءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَضْطَادُهُ لِعِيشَهُ أَوْ لِلَّهُوِ .

وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِاتَّخَادِهِ مَسْكَنًا فَوْقَ فَضَاءِ الطَّرِيقِ فَيَجْعَلُهُ صَاحِبُهُ مُنْخَفِضًا بِحِيثُ يَضُرُّ بِرُكْبَانِ الْمَارِأَةِ فَيُتَقَدِّمُ إِلَيْهِ بِرَفِيعِهِ أَوْ إِزَالِيَّهِ . قَالَ فِي نَوَازِلِ سَخْنُونِ فِي الَّذِي تَكُونُ لَهُ الدَّارُ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى السَّكَّةِ غُرْفَةً أَوْ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا مَجْلِسًا عَلَى 25 جِدَارِيْ دَارِيْ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ وَهَذَا مِنَّا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ أَنْ يَتَّخِذَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الإِضْرَارِ فِي الشَّضِيقِ بِالسَّكَّةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا أَصْرَرَ بِهَا أَوْ يُضَيِّقُهَا .

فَإِنَّمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى السَّكَّةِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُمْنَعُ . قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ رَحَهُ تَعَ هَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الرُّكْبَانِ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَا عَلَى الْمَارِيَّنِ فِيهَا إِذَا رُفِعَ الْبَنَاءُ رَفِعًا يَتَجَاوزُ رُوْسَ الْمَارِأَةِ فِيهِ مِنَ الرُّكْبَانِ وَتَحْوُ هَذَا فِي الزَّاهِي 25 لِأَبْنِ شَبَّانَ قَالَ وَالْأَجْنِحَةُ الشَّارِعَةُ تُرْفَعُ عَلَى رُوْسِ الرُّكْبَانِ رَفِعًا بَيْنَهَا . وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَانِيَانِ الْمُتَقَابِلَانِ فِي الْفَحْصِ فِيمَا يُجْعَلُ لِلطَّرِيقِ أَوْ تَشَاحَّا فَارَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَرْفَعَ جِدارًا مِنْ جِدارِ صَاحِبِهِ جُعِلَ الْطَّرِيقُ سَبْعَ أَذْرُعٍ بِلِدَاعِ الْبَنِيَانِ .

## [39 ميزاب المطر]

فَإِنْ ابْتَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيزابًا لِلمَطَرِ عَلَى الطَّرِيقِ لَمْ يُمْنَعْ . قُلْتُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ  
مِنْ إِبَاحَةِ عَمَلِ المِيزابِ عَلَى الطَّرِيقِ تَابِاهُ نُصُوصُهُمْ فِي أَنَّ الضرَرَ الْعَامُ لَا يُمْنَعُ بِالْتَفَاقِ . فَيَنْ  
ذَلِكَ مِيزابُ الطَّرِيقِ وَتَحْوِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ كَلَامَهُ فِي طَرِيقِ الْفَحْصِ فَلَيْسَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
طَرِيقِ شَوَّارِعِ الْبَلَدِ وَجُهُّ مُنَاسِبَةٍ إِذَا الصَّرَرُ حَاصِلٌ بِذَلِكَ لِلْمَارَةِ فِي كُلِّهِمَا .

وَآمَّا مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَّةِ فَمِنْ ذَلِكَ افْتِطَاعُ شَيْءٍ فِي مَحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَادَهُ طَرِيفُهُمْ  
يَزِيدُهَا الْمُقْتَطِعُ فِي مِلْكِهِ جَنَانًا أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَوَقَعَ فِي سَمَاعِ (.....) (١) الْمَنْعُ مِنْ  
ذَلِكَ وَهُنْ مَا بُنِيَ فِي مَحَاجَةِ الْافْتِطَاعِ وَالْأَزْدِيَادِ مِنْ (٥٤٦b) الطَّرِيقِ وَأَخْتَلَفَ الْمَذَهَبُ  
هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَواءً أَصْرَرَ بِالْطَّرِيقِ وَأَخْدَثَ فِيهَا ضِيقًا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَانِيَّةِ أَذْرُعٍ أَمْ لَا  
وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَحْصُوصٌ بِمَا تَبَيَّنَ الْإِصْرَارُ فِيهِ بِالْتَّفَصِيرِ عَنِ الْمَذْكُورِ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي  
عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ رُشْدٍ أَظْهَرَ .

قال رحمة وكل مجتهده مصيب وقد نزلت بقرطبة قديماً وخالف العلماء فيها فافتى ابن  
لبابة وأبو صالح وأبيوبن سليمان ومحمد بن وليد بالقول الثاني وهو أن يهدى المستزاد من  
الطريق إذا كان ذلك يضر بها وأفتى عبد الله بن يحيى وأبوه يحيى وبهبي بن عبد العزيز وسعد  
ابن معاذ بالقول الأول وهو أن يهدى ما يزيده منها على كل حال . قلت فإذا الواجب على الناظر  
في مناكير الشوارع تفقد مثل ذلك إما ليهديه مطلقاً أو ليهدم ما أصرر بالتصنيف .

## [40 الأبواب التي يفواه السكل]

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَنْعُ مِنْ جَعْلِ بَابٍ عَلَى الرَّحْبَةِ وَالْفَنَاءِ الَّذِي لِأَرْبَابِ الدُّورِ مِلْكُهُ يَلْزِمُ الْإِنْتِفَاعَ  
بِهِ لِمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَرْتِفَاقِ إِذَا صَاقَ الطَّرِيقُ بِهِمْ فَقِي سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَسَيْلَانِ عَنْ  
رَجُلٍ لَهُ دَارَانِ وَهُمَا فِي رَحْبَةٍ وَأَهْلُ الطَّرِيقِ رُبِّمَا أَرْتَفَقُوا بِذَلِكَ الْفَنَاءِ إِذَا صَاقَ الطَّرِيقُ مِنَ  
الْأَخْمَالِ وَمَا أَشْبَهُهَا يَدْخُلُونَ فِيهِ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ لِحَافَةً وَبَابًا حَتَّى تَكُونَ الرَّحْبَةُ فِنَاءَ لَهُ  
وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّحْبَةِ بَابٌ وَلَا لِحَافَةً قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

قال الشيخ ابن رشد رحمة تع هذا كما قال ليس له أن يجعل على الرحבה لحافاً ولا باباً

1) كذا بالنص كلامتان غير مثبتتين ولعلهما الروضي.

لِيَخْتَصُّ بِمَنْتَهِمَا وَيَقْطَعُ مَا لِلنَّاسِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَرْتِفَاقِ بِهَا لِأَنَّ الْأَفْنِيَةَ لَا تُخْجِرُ وَإِنَّمَا لِأَرْبَابِهَا الْأَنْتِفَاعُ بِهَا وَكِرَاؤُهَا فِيمَا لَا يُضِيقُهَا عَلَى الْمَارِ فِيهَا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ فَقِي مُقْتَضَى هَذَا الْفِقْهُ مَنْعُ عَمَلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ (٢٠٤٧٣) الَّتِي بَأْفَوْهُ السُّكُوكُ لَكُنْ قَدْ يُقْيِدُ الْمَنْعَ بِمَا لَمْ تُعْلَمْ لَهُ أَصَالَةً وَضُعُّ بَابٍ فَلَا يُشْرِكُ لِذَلِكَ يُرِيدُ الْأَخْدَادُ يَدْلُلُ عَلَيْهِ آخِرُ الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَةِ حِيثُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ بَابٌ وَلَا لِحَافٌ أَوْ يَكُونُ مُفَدِّداً بِمَا جَعَلَتِ الْبَابُ عَلَيْهِ لِتُخْجِرِ ٥ الَّذِي يُشْبِهُ تُخْجِرَ الدُّورِ لِأَنَّ الْبَابَ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هِيَ اللَّهُ لِتُخْجِرِ فَمَنْيَ فَقِدَ كَوْنُهَا اللَّهُ لِذَلِكَ سَاغَ عَمَلُهَا كَمَا فِي أَذْرَابِ بَلَدِنَا فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ حَجَراً بِالْهَارِ عَلَى مَصَالِحِ الْعَامَةِ وَسَافِرِ الْمَارَةِ وَإِنَّمَا مَصْلَحَةُ أَبْوَابِهَا لِسَدَّهَا لَيْلًا .

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ لِيَدْفَعَ ضَرَرَ الْأَخْلَاصِ وَالثَّجَسِسِ لِلْفِقْهِ وَالسَّرْفَقَةِ مَعْلُومَةٌ أَوْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَلِكَ ١٠ فِي الشَّارِعِ الْمُتَسْعِ التَّافِدِ وَأَمَّا الصَّيْقُ وَمَا كَانَ مِنَ السُّكُوكِ غَيْرَ نَافِدٍ فَلَا فِنَاءَ لَهُ فَلَا يَتَنَاهَلُهُ الْمَنْعُ مِنَ التُّخْجِيرِ بِبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ غَيْرَ التَّافِدِ كَامِلُكَ لِأَهْلِهَا .

#### [ ٤١ إِلْقَاءُ الْأَزْبَالِ بِالْأَفْنِيَةِ وَالْطَّرْقِ ]

وَمِنْ ذَلِكَ إِلْقَاءُ الْأَزْبَالِ بِالْأَفْنِيَةِ وَالْطَّرْقِ فَتَنَاهِي الْمَارَةُ إِمَّا بِالتَّضْيِيقِ أَوْ اللُّوْثِ وَالثَّجِيسِ ١٥ فَمَا كَانَ فِيهِ بَلَلٌ مِنْهَا وَرَبِّيَ ذَلِكَ عَلَى مُلْقِيهِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُجَاوِرِينَ لِلْمَكَانِ كَنْسُهُ وَرَمِيمُهُ يُؤْخَذُ بِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَعَلَى هَذَا الْقُولِ الْعَمَلُ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُجْمِعُ بِالْطَّرْقِ مِنْ تَكْدِيسِ الرَّحَاضَاتِ وَطِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ قَالَ فِي «تَبْيَهِ الْحُكَّامِ» لَا يُتَخَذُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ يُؤَدِّي إِلَى أَذِي الْمُسْلِمِينَ وَالتَّضْيِيقِ فِي الشَّارِعِ عَلَيْهِمْ كَتَكْدِيسِ الرَّحَاضَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ سُرُوبِ السَّمْكَةِ وَقَنَواتِ تِلْكَ الْحَارَةِ وَتَرِكُهَا كَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الصَّيْقَةِ بِحِيثُ يَتَنَجَّسُ الْمَارُ وَقَدْ (يَقْعُ) فِيهَا الصَّبِيَانُ وَالْمَاشِي لَيْلًا وَرَبِّيَ كَانَ ٢٠ الْمَطَرُ وَسَالَ بَعْضُ ذَلِكَ مَعَ الْمَاءِ وَخَالَطَ كَثِيرًا مِنْ طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَقَطَمَتْ الْمَضَرَّةِ بِهِ وَأَشَدَّتْ الْمُصِيبَةَ .

قُلْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى مِنْ كَنْسُهُ وَفِي «أَحْكَامِ السُّوقِ» لِلشِّيخِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ يَكْثُرُ بِالْأَسْوَاقِ وَرَبِّيَ أَصْرَرَ بِالْمَارَةِ وَالْحُمُولَةِ لَيْسَ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَانِيَّتِ كَنْسُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ فَلَوْ جَمَعَهُ أَصْحَابُ الْحَوَانِيَّتِ وَسَطَ السُّوقِ أَكْدَاسًا فَأَصْرَرَ بِالْمَارَةِ وَالْحُمُولَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَنْسُهُ قَالَ بَعْضُ (٢٠٤٧٦) الشِّيُوخِ مِنَ الْمُتَأَخِرِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُلْ هُوَ عَلَى الْمُكْتَرِينَ ٢٥ أَوْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْلاَكِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يُتَخَرَّجُ عَلَى كَنْسِ الْمَرَاجِبِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ

وَالْتَّأْوِيلُ مِنَ الْفَرْقِيِّ بَيْنَ مَا كَانَ فِيهَا أَوْ مَا يَكُونُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ دُورِ الْفَلَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ كَالْفَسَادِيَّقِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

قالَ وَآمَّا لَوْ أَجْتَمَعَ طِينُ الْمَطَرِّ مِنْ كَنَاسَاتِ وَأَنْقَاضِ فَلَا خِلَافٌ عِنْدِي أَنَّهُ عَلَى صَاحِبِ الْكِنَاسَاتِ أَوِ الْأَنْقَاضِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْيَارِهِ وَآمَّا لَوْ نَقَلَهُ السَّيْلُ إِلَى مَحَلٍ قَوْمٍ أَوْ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَيَأْتِي عَلَى مَسَالَةٍ إِذَا نَقَلَ السَّيْلُ ثَمَرَاتٍ فَدَائِنٌ أَوْ زَرَعَهُ إِلَى فَدَائِنٍ آخَرَ وَهُنَّ فِي آخِرِ كِتَابٍ الدُّورِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ. قُلْتُ مَا ذَكَرَ هَذَا الشِّيخُ فِي حُكْمِ مَا نَقَلَهُ السَّيْلُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ أَنْقَاضِ وَنَحْوُهَا مُخْرَجًا هُوَ نَصٌّ مَا نَقَلَ ابْنُ يُونِيسَ عَنْ سَخْنَوْنٍ فِي كِتَابِ ابْنِهِ وَمِثْلُهِ فِي النَّوَادِرِ.

قالَ إِذَا قَلَعَ السَّيْلُ تُرَابَ أَرْضٍ وَأَوْصَلَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْأَوَّلِ إِزَالَتُهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَوَقَعَ فِي جَامِعِ «الْأَحْكَامِ» مَا نَزَلَ بِالْمُفْتَسِنِ وَالْحُكَّامِ الْجَوابُ عَنْ طِينِ الْأَسْوَاقِ وَالْحَارَاتِ وَعَنِ الْمَاءِ النَّجِسِ يُنْزَعُ مِنَ الْأَبَارِ فَيُضَرِّ بِالْمَارَةِ إِذَا كَانَ زَوَالُ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ أَجْبِرُوا عَلَى زَوَالِهِ وَيُزَيِّلُ كُلُّ قَوْمٍ مَا يُقَابِلُهُمْ وَيُمْنَعُ إِجْرَاءِ النَّجَاسَاتِ فِي الطُّرُقِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَأْتُومٌ ٥.

#### [42] إِلْفَاءُ الْجَيْفِ بِالْطُّرُقَاتِ]

وَمِنْ ذَلِكَ جَيْفُ الْحَيَوانِ غَيْرِ الْأَدْمَيِّ إِنْ كَانَتْ فِي الشَّوَّارِعِ فَحُكُمُهَا فِي حَمْلِهَا عَلَى مَا تَقْدِيمَ فِي الْكِنَاسَاتِ وَالرَّاحَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَهَا فِي دَارِ شَخْصٍ وَهُنَّ لِغَيْرِهِ فَقِيلَ حَمْلُهَا عَلَى مَالِكِهَا وَقِيلَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ نَقْلُهُمَا صَاحِبُ الْطَّرِيقِ وَرَاجِحُ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَالِكِهَا لَهُمَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُطْعِمُهُمَا لِكِلَابِهِ إِنْ شَاءَ كَانَ عَلَيْهِ طَرْحُهَا دُونَ مَنْ مَاتَتْ عِنْهُ.

#### [43] الْمَيَازِيبُ الَّتِي تَقْطُرُ بِالنَّجَاسَةِ وَاتْخَادُ مَرَابِطِ الدَّوَابِ عَلَى الطُّرُقِ]

وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي «تَبَيِّهِ الْحُكَّامِ» مَا يَكُونُ مِنْ قَطْرِ الْمَيَازِيبِ الَّتِي تَجْرِي بِالْغَسَالَةِ وَالنَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُادُ الدَّارُ (٤٠٤٨a) يَسْلُمُ مِنْ لَوْيَاهَا وَكَذِيلَكَ اتْخَادُ مَرَابِطِ الدَّوَابِ عَلَى الطُّرُقِ بِحِيثُ بَنَالُ الْمَارِينَ مِنْ ضَيْقِ الْمَوْضِعِ بِهَا وَتَعَذُّرِ الْجَوَازِ بِرَوْعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَضَرَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَرَبِّما أَدْرَكُهُمْ شَيْءٌ مِنْ تَلْوِيَشِ ثَيَابِهِمْ وَتَشْجِيسِهَا بِمَا يَكُونُ مِنْ أَرْوَاهُهَا وَأَبْوَالِهَا.

قُلْتُ ظَاهِرُ قَصْرِهِ هَذَا الْحُكْمُ بِالْمَنْعِ عَلَى مَا يَقْطُرُ مِنَ الْمَيَازِيبِ بِالْغَسَالَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ مَا كَانَ بِالْمَاءِ الظَّاهِرِ فَلَا يُمْنَعُ وَالْحَدُّ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ كَمَا قَدَّمْنَا لِحُصُولِ الْفَرَرِ الْعَامِ

لِلمَارَةِ لَا سِيمَّا بِمَا يَحْدُثُ عَنْهَا مِنْ رُطْبَةِ التُّرَابِ وَبَلْتَيْوْ فَتَوْدِي لِيَزَلَّنِ المَارَ وَسُقُوطِهِ . وَقَدْ قَالُوا يَمْسِعُ مَا أَدَى لِيَشِلَّ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْفَدَادِينَ وَالْفُحُوصِ فَكَيْفَ يُشَارِعُ الْحَوَاضِرِ وَطَرُقَ الْمُسْلِمِينَ . ذَكَرَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» عَنِ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ لَمَّا سُيَّلَ عَنْ قَصَرَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَاسِعَةٌ فَعَمَدَ قَوْمٌ فَبَنَوْا سَاقِيَّةً فِي الطَّرِيقِ تَخْرُجُ إِلَى فَدَانِ لَهُمْ فَأَضَرَّتْ بِالْمَارَةِ فَلَا يَقْطَعُونَهَا إِلَّا تَكَلَّفَا وَإِذَا نَزَلَ الشَّتَاءُ تَزَلَّقُ الطَّرِيقُ فَقَامَ مُخْتَبِرٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ ٥ فَهُنَّ لَهُمْ حَقٌّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَجَابَ بِأَنَّ قَالَ صَلَمَ لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارًا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَفْسُرُهُمْ فِي تَصْرُفِهِمْ وَمَعْرِفِهِمْ وَعَلَيْهِمْ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ وَيَسْتَهِي عَنْهُ أَشَدُ النَّهَيِّ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ مِنْ حُكَمِ الْمُسْلِمِينَ رَجْهُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَاقِبَةُ عَقُوبَةٍ يَرْجِعُ بِهَا عَنْ قَعْدِهِ وَلَا يَتَسَاءَلُ بِمَيْشِلٍ هَذَا لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى تَسَامِحِ النَّاسِ فِيهِ وَمَنْ لَا ١٠ قَائِمٌ لَهُ فَالْحَاكِمُ هُوَ التَّالِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ إِحْدَاثِ الضَّرَرِ وَالْحَالِ بِالْطَّرِيقِ فَلَا خِلَافٌ فِي مَتَّعِهِ وَلَمْ يَزَلِ الشُّيوخُ يَذَكُرُونَ ضَرَرَ الْمَسَاقِ الْمَحْفُورَةِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُجْعَلُ لَهَا جِرْسٌ وَيَضُرُّ بِالْمَارَةِ لَا سِيمَّا زَمْنَ الشَّتَاءِ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (٤٨b) وَتَكَرَّرَ مِنْهُ هـ .

وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ رَحَهُ أَنَّ بَعْضَ عُدُولِ تُونِسَ يُعْرَفُ بِأَنَّ ١٥ عَبْدَ الْعَظِيمِ كَانَ لَهُ مَوْضِعٌ بِالْقِبْلَةِ فَجَعَلَ لَهُ مَسْقَى فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاضِيَ الْجَمَاعَةِ فَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ جُرْحَةٌ فِي حَقِّهِ فَأَنْهَا إِلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعَرَفَاءِ هَذَا الْكَلَامُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلَاهُ وَأَغْفَى أَثْرَهُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَسَلَمَ مِنَ الْعَزْلَةِ .

#### [44 بَسْطُ الْخَرَازِينَ]

فُلِتْ وَمِنْ أَشَدُّ مَا قَاتَتْ بِهِ مَظَلَّةُ التَّزْلِيقِ وَالْعَثَارِ مَا يَفْعُلُهُ الْخَرَازُونَ عِنْدَنَا مِنْ بَسْطِ جُلُودِ ٢٠ الْبَقَرِ بِمَحَاجَةِ الطَّرِيقِ لِتَنَالُهَا أَقْدَامُ الْمَارَةِ فَيَحْصُلُ فِيهَا ذَلِكَ قَرِيبٌ مِمَّا يَحْصُلُ بِالدِّينِ .

#### [45 إِيقَافُ الدَّوَابِ]

وَمِنْ ذَلِكَ إِيقَافُ الدَّوَابِ بِالْخَشَبِ وَالْحَاطِبِ بِحِيثُ يَقْعُضُ التَّضِيقُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَارَةِ وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهَا بِالشُّوكِ لِمَا يُوَدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَمْزِيقِ الْثُيَابِ وَكَذَلِكَ ذَبْعُ الْجُزُورِ بِالْطَّرِيقِ كُلُّ ذَلِكَ

من منكري الشوارع الممتنعة قاله ابن الحاج في نوازيله . و كذلك الميازيب الجارية من الدور على الطريق حسبما قدمنا ذكره ولم يقيده هنا بمسالمة ولا غيرها .

تشيه : قال في « تشيه الحكام » وأمام إن أمن الأذى وخف كاما لو جمعت الرحاحصة يقدر ما تنقل من غير تاريخ يكثُر أو وقف رجل ذاته على الطريق يقدر ما يركب أو ينزل أو يشد عليها حمله أو الرجل يباح له اتخاذ الكلاب بكلب موثق في يديه أو وضع صاحب الخطب والشوك أطرافه وشدتها بحيث لا ثوذبي في الغالب أو مر بها في المواضع الواسعة التي يمكن التحرز منها .. ولا يتعد العدول عنها .. فكل ذلك على هذه الصفة مباح لأن بالناس ضرورة إلى مثل ذلك فلا يصح ممتنع على الإطلاق إلا بشرط وجود الأذى وغلبة وقوعه بعرف العادة .

10

## [ 46 بناء الدكاكين بين أبيدي الحوانيت ]

ومن ذلك بناء الدكاكين بين أبيدي الحوانيت ( ٤٥٤٩a ) في بعض الأسواق وربما يضر بالمارين ويضيق عليهم عند اصطدام الأحمال وكثر الناس فقال في « جامع الأحكام » لا خلاف في هدمه إذا أضر بالمارنة وزواله إذا ضيق حتى لا يبقى له رقم وغلته مزدوجة لا تترك للمعتقل وتصرف للفقراء ولا تنفع الحياة في ذلك على العامة ومن ليس له ملئ معلوم وما لا يضر والطريق واسعة فاختليف هل يمنع أو يباح .

وقد هدم عمر كبير حداد وقال تضيقون على الناس الطريق وقال معرف يمنع ولو كانت مثل البيداء وهو الصواب وإنما يكون ذلك سائغا بالفناء لقواعد البناء مع قوّة الحاجة وعن بعض أهل العلم إن طال جلوسه فيه للبيع أزيد والطريق كالمسجد من حسنه فهو أحق وسن قام سقط حقه .

20

وفي التوادر الاختلاف في الطريق هل يملك منها شيء أم لا والصواب الممتنع ولو كان أوسع من البيداء .

## [ 47 باب السوقة بتونس ]

قال الشيخ أبو القاسم البرزلي قد نزلت هذه المسألة بباب السوقة وغيرها من أسواقها ولم ينزل القضاة بتونس يوقفون ويحتسبون عليهم لكن العامة تغلب والصواب مراعاة الفرر

حيثما ثبتَ في حقِّ العَامَةِ قُطْعَ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حقِّ العَامَةِ رُوعِيَ الضررُ الأَضْعَرُ كَمَا أَخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ وَأَفْقَى بِهِ وَنَقْلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فِي فَحْشِ الْأَبْوَابِ وَتَحْوِيلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضررِ إِذَا المُفْتَنِي عِنْدَهُ أَخْفَضَ الضررَ بِنَهْ وَإِنَّهُ يُفْتَنِي بِهِ مُنْذَ خَمْسِينَ سَنَةً.

#### [48 ما للبهائم الحاملة]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لِلْبَهَائِمِ الْحَامِلَةِ لِلشَّقْلِ عَلَى ظَهُورِهَا مِنَ الْحَقِّ فِي التَّرْفَقِ وَالْتَّوْسُطِ فِي قَدْرِ 5  
الْمَحْمُولِ فَخَيْرُ الْأَمْوَارِ أَوْسَطُهَا قَالَ فِي «تَبْيَانِ الْحُكَمِ» وَقَدْ يَشْحُصُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَذَى  
الْبَهَائِمِ وَالْعُنْفُ عَلَى بَعْضِ الدَّوَابِ كِإِثْقَالِهَا بِالْأَحْمَالِ الَّتِي لَا تَسْتَقْلُ بِهَا وَإِرْهَاقِهَا فِي سُرْعَةِ  
الْمَشْيِ بِالضَّرْبِ وَالرَّجْزِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا فَوْقَ وَسْعِهَا مِثْلَ مَا (٤٩٦) أَعْتَدَ فِعلَهُ  
الآنِ مِنَ الْحَمَالِيْنَ لِلزَّرْعِ وَالْتَّقَالِيْنَ لِلْحِجَارَةِ وَالْجُصُّ وَالْخِدْمَةِ مِنَ الرَّمَالِيْنَ وَتَحْوِيمِهِمْ فَهَذَا مِنَ 10  
الْمَنَاكِيرِ الَّتِي يَجِدُ الْأَخْتِسَابُ فِيهَا وَمَنْعِمُهُمْ مِنْهَا وَصَرْفُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَنْهَا. وَسَوْءَةُ كَانَتْ  
الدَّابَّةُ لِمُثْقِلِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَا حُجَّةٌ فِي كَوْنِهَا مِلْكَةً فَإِنْ تَعْذِيبَ الْحَيَّانَ مُحَرَّمٌ وَحِفْظُ النُّفُوسِ  
وَاجِبٌ حَتَّى تَوَافَقَ أَنْ يُرَى أَحَدٌ وَقَدْ حَمَلَ نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يُطْبِقُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْفُ عَلَيْهِ عَنْفًا  
يَظْهُرُ مِنْهُ سُوءُ نَظَرِهِ لَهَا لَمْ يُنْعِنِعْ مِنْ ذَلِكَ وَقُهْرَ عَلَى إِذَا لَمْ يَوْجُدْ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ .

قُلْتُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي جَامِعِ الْمُوَاطَأَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
إِلَيَّ الْعَوَالِيِّ كُلَّ يَوْمٍ سَبَتْرِي فَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدَ فِي عَمَلٍ ثَقِيلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا 15  
يَظْهُرُ لَهُ فَإِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي حَقِّ الْعَالِقِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ مَضَرِّهِ وَيُعْلَمُ بِشَكِّيْهِ فَكَيْفَ  
بِالْعَجْمَاءِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ ضَرَرُهُ وَمَا يَهُ غَيْرُ رَبِّهِ أَوْ مَنْ أَلْهَمَ اللَّهَ الْأَخْتِسَابَ بِمَضْلَعِهِ .

#### [49 المناكر المُتَلَقَّفة بِصِفَاتِ الْمُنْصَرِفِينَ]

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنْصَرِفِينَ وَالْمُتَلَقَّفِاتِ فَمِنْ ذَلِكَ تَحْرُكُ السَّكَارَى الْمُتَجَاهِرِينَ  
يُسْكُرُهُمْ وَبِمَا يَنْشَا عَنْهُ مِنَ الْعَرَابِيِّ وَعَبْثِيِّ الْقَوْلِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ مُتَكَرِّرِ أَخْوَالِهِمْ فَوَاجَبَ 20  
عَلَى مُغَيْرِ الْمُتَكَرِّرِ كَفُّ أَذْيَتِهِمُ الْمُصَاحِيَّةِ لِلظَّالِمِيْنِ مِنْهُمْ بِهَذَا الْمُتَكَرِّرِ الَّذِي هُوَ عَلَى مَا قَالَ  
بَعْضُهُمْ أَشَرُّ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِ الْحَكِيمِ فِي حُكْمِتِهِ جَعَلَتِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا فِي بَيْتِ وَجْهِ الْخَمْرِ  
مِفْتَاحَهَا . قَيْسَارُ السُّكُرَانِ إِلَى السُّجْنِ حَتَّى يُضْيَقَ ثُمَّ يُجْلَدُ ثَمَانِيْنَ سَوْطًا حَدًّا مِنْ حُدُودِ  
اللَّوْتَعِ .

فُلِتْ وَلَوْلَا أَنَّ الْقَتْلَ فِي حَقِّهِ مَعَ الْإِدْمَانِ شُدُودٌ وَلَوْ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَسْوِخٌ لِكَانَ حَقِيقًا بِهِ وَلِكَانَ الْحُكْمُ بِهِ شَرْعًا بِإِدْيِ الْمَضْلَحَةِ لِأَنَّ صَوْنَ الْعَقْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْنِ (٢٥٥٠a) الْمَالِ إِذَا الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ بِهِ شَرْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوانِ.

وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ حَدًّا فِي سَرِقةِ رُبْعِ دِينَارٍ قَطْعَ أَسْمَى أَعْصَابِهِ الَّتِي يَهَا يَتَصَرَّفُ فِي حِفْظِ حَيَاتِهِ وَإِقَامَةِ نَمَائِهِ إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَ إِنَّ السَّرِقةَ مَحْضُ عِدَاءٍ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ لِلْمُعْتَدِي فِيهِ فَكَانَ مُتَلِّفُهُ عَلَى مَالِكِهِ حَقِيقًا بِإِتَالِفِ عِضْوَهِ الْفَاعِلِ ذَلِكَ بِخَلَافِ السُّكْرِ فَإِنَّ مُدْخَلَةَ عَلَى بَطْنِهِ تَعَدَّى عَلَى إِتَالِفِ قَتْلِ نَفْسِهِ الَّذِي لَهُ فِيهِ شُبُهَةٌ مَا مِنَ التَّصْرِفِ لِكِنْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْرِفِ فِيهِ بِالنَّفْسِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْرِفِ فِي الْمَالِ بِالسُّقْفِ وَالْإِتَالِفِ الْمَحْضِ وَكَانَتْ عَقُوبَةُ الْحَدَّ كَافِيَةً فِي السُّكْرِ كَمَا هُوَ الضَّرُبُ عَلَى الْيَدِ وَالْمَنْعُ مِنَ التَّصْرِفِ لِلْسَّفِيهِ كَافٍِ فِي عَقُوبَتِهِ لِشُبُهَتِ الْمِلْكِ فِي الْمَالِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَهُ فِي الْعَقْلِ وَلَيَسَ كَذَلِكَ السَّارِقُ لِيَقْدِي وَجْهَ الشُّبُهَةِ فِيهِ فَتَامِلَهُ فَلَعْلَهُ فَرَقُ وَاضِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَّزَّ.

وَمَا أَشَرَّنَا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْفِقْهِ فِي حَقِّ السُّكْرِ أَنَّ الْمُدْمِنَ وَقَعَ فِي سَاعَ أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعَ قَالَ وَسَأَلَنَّهُ عَنِ الْمُدْمِنِ عَلَى الْخَمْرِ أَيْجَلَدُ الْحَدَّ كُلُّمَا أَخِدَ هُوَ أَمْرٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقُولُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فَخَلَمَ فَقَالَ مَا مِنْ مَوْضِعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يُخْلِيَهُ .

قالَ الشِّيخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَّزَّ قَوْلُهُ فِي الْمُدْمِنِ عَلَى الْخَمْرِ إِنَّهُ يُجَلِّدُ كُلُّمَا أَخِدَ هُوَ أَمْرٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقُولُ عَبْدِ اللَّهِ (٢٥٥٠b) ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لِيَتَوَفَّ بِرَجْلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ أَقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّمَا أَقْتَلَهُ فَأَنَا كَذَابٌ وَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي سَلَيْمانَ تَوَلَّ أَمْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ الْبَتَوَيِّ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَأَتَيَ بِهِ الثَّانِيَةُ فَضَرَبَهُ فَمَا أَدْرِي قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبَتْ عَنْقَهُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ شَدَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَسْوِخٌ بِذَلِيلٍ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ . فَأَمَرَ فِي الرَّابِعَةِ بِالْحَدَّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ . وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّكْرِ أَنَّهُ حَدَثَ أَنَّهُ بَلَغَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ

فَاجْلَدُهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . فَأُتْيَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ حَمْرًا فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتْيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِهِ مُسْلِمٌ إِلَّا يُاخْذَى ثَلَاثٌ ٥  
أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَرْتَأِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّمَ فَقَدْ  
رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّمَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفٍ وَمَعَانٍ مُتَفَقِّهٍ وَأَسْتِحْسَانٍ مَالِكٌ لِلتَّخلِيفِ الْمُدْمِنِ  
لِلْخَمْرِ أَنْ يُلَزِّمَ السَّجْنَ كَمَا فَعَلَ عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ بِابْنِهِ الْمَاجِنِ نَظَرٌ صَحِيحٌ . لَأَنَّهُ إِذَا  
كَانَ لَا يَكْفُفُ عَنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَلَا يُقْلِعُ عَنْهُ بِالْحَدَّ كُلُّمَا أَخِدَ بِإِلَزَامِهِ السَّجْنَ أَخْوَطَ لِدِينِهِ وَأَبْقَى  
عَلَى جِسْمِهِ .

### [50] إِعْلَانُ النِّسَاءِ بِالنُّورِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَثُرَتِ الْمُجَاهِرَةُ بِهِ بِإِعْلَانِ النِّسَاءِ بِالنُّورِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجِيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِالْوَلِيلِ ١٠  
وَالشُّبُورِ وَاجْتِمَاعِهِنَّ لِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي مَقْرَرٍ يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا إِلَيْهِ (٤٥١a) يُسَمِّيهُ بِالرَّخْفِ  
وَرَبِّمَا ضَرَبَنَ عَلَيْهِ بِالدَّفَّةِ وَالْمِزْمَرِ وَيَخْرُجُنَ فِي الْأَرْضَةِ عَالِيَاتِ الْأَصْوَاتِ بِادِيَاتِ الْوُجُوهِ فَذَلِكَ أَعْظَمُ  
النَّاكِرِ قَالَ صَلَّمَ : التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَعَ قَبْلَ مَوْنَهَا تَقْدَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ  
وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . وَقَالَ صَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .  
وَفِي «أَحْكَامِ السُّوقِ» لِابْنِ عُمَرَ قَالَ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ بِالصُّرَاخِ الْعَالِيِّ وَالنُّورِ وَالنَّهِيِّ ١٥  
فِيهِ قَائِمٌ سَوَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَمَّا بُكَاءُ لَيْسَ فِيهِ صُرَاخٌ  
فَقُطْبِيعُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ وَلَا لِلْاجْتِمَاعِ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قِيلَ لَهُ فِي  
أَمْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِنَّ هَذَا نِسْوَةً اجْتَمَعَنَ لِلْبُكَاءِ عَلَى خَالِدٍ وَقَالَ دَعْهُنَ يُرْفَنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى  
أَبِي سُلَيْمَانَ . فَإِنَّوْ اجْتَمَعَ النِّسَاءُ لِلْلَطْمِ الْخُدُودِ وَالصُّرَاخِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَلَيَسْأَمِرُهُنَ يُرْفَقُ وَلَيُزَارُوْلُ مُدَّةً  
فَإِنْ عَدْنَ فَلَيَنْهُنَ وَيُغْلِطُ عَلَيْهِنَ فَإِنْ أَبَيْنَ فَلَيَنْهُنَ عَلَيْهِنَ بِالضَّرْبِ وَالطَّبْعِ عَلَيْهِنَ وَخَلْعِ  
أَبْوَابِهِنَ وَيُعَاقِبُنَ وَلَا يُبَيِّحُ لَهُنَّ أَنْ يَقْعُلُنَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَ . ٢٠

قَالَ فِي «تَشِيهِ الْحُكَمَ» وَرَبِّمَا أَجْتَمَعَ إِلَيْهِنَ الرِّجَالُ لِلْتَّعْرُضِ بِالنَّظَرِ وَمَا فَوْقَ النَّظَرِ فَوَاجِبٌ  
مَهْمَا عَثِرَ عَلَيْهِ الْقَبْضُ عَلَى فَاعِلِهِ وَإِبْلَاغُ الْعَقُوبَةِ فِيهِ . إِلَّا أَنَّهُ يَشَيْغِي مِنْ جَمِيلِ الْأَخْذِ فِيهَا اغْتَادَ  
النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاكِمُ إِلَى النَّاسِ فِي مَثَلِهِ بِالْإِعْلَانِ وَالْإِعْلَامِ بِالْبِدَارِ أَوْ بِإِشَاعَةِ الْعَقُوبَةِ  
لِيَسَامِعَ النِّسَاءَ ذَلِكَ فَيَتَجَبَّبَنَهُ وَيَكُنَّ عَلَى حَلَقَيْهِنَ مِنَ الْوَقْوَعِ بِهِنَ فَيَزَعُهُنَ وَازْعُ الْخُوفَ . ٢٥

فَمِثْلُ هَذَا وَاجِبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِنَ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اغْتَادُوا تَرْكَ الْقِيَامِ فِيهِ فَإِغْفَالُ الإِنْكَارِ

دَاعٍ إِلَى أَحْذِرُ النِّسَاءَ عَلَى غَرْوَةٍ وَفَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفِتْنَةِ وَصَدْمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمَائِلِ وَالْمُسْتَبَرَاتِ  
اللَّاتِي لَوْ تَخِيلُنَّ ذَلِكَ مَا قَدِيمَنَ عَلَيْهِ (٤٥١b) أَوْ لَمْ تَعْهُنَّ مِنْهُ أُولَيَاً هُنَّ وَلَا تَسْاهَلَ فِيهِ مَنْ عَادَتْهُ  
السَّاهَلُ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَرَعِهِ فَهُنَّ السُّلْطَانُ فَيَبْتَغِي تَفْقُدُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي الشَّوَارِعِ  
وَالْمَحَالَاتِ وَحِيثُ يَبْدُوا أَثْرُ الْمُجَاهِرَةِ بِهِ تَفَقَّدًا كَافًا لِأَهْلِهِ وَرَادِعًا عَنْ مِثْلِهِ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرُ  
وَيَنْدِرُ بِهِ عَلَاقَتِ الْشَّرِّ . ٥

### [ ٥١ خُرُوجُ النِّسَاءِ مُتَرَبَّنَاتٍ بِإِنْوَاعِ الرِّبَيْةِ ]

وَمِثْلُ اجْتِمَاعِهِنَّ لِلْمَلَاهِي وَالرَّفِيقِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ طَوْرِ الْمُقْلَاهِ وَمِنْ ذَلِكَ تَصْرُفُهُنَّ بِإِنْوَاعِ الرِّبَيْةِ  
الْبَادِيَةِ وَأَسْبَابِ التَّجْمِيلِ الظَّاهِرَةِ عَلَى اخْتِيَالِ فِي الْمَشْيِ وَإِغْهَالِ مُشْتَهِرِ الطَّيْبِ وَإِظْهَارِ مَا يَسْتَدْعِي  
الْفِتْنَةَ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَتَبَغِي مِنْهُنَّ مِنَ التَّصْرُفِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ . قُلْتُ لِقَوْلِهِ صَلَّمَ : أَيْمَا امْرَأَةٍ  
أَسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَسْجُلُوْ رِيحَهَا فَقَوْيَ زَانِيَةً . نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ . مِنْ  
الْمُسْتَخْرِجَةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي «تَشْبِيهِ الْحُكَمَ» يَجِبُ مِنْهُنَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الْمَاتِمِ وَالْحَمَامَاتِ  
وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَسْتِرَسَالِ فِي إِظْهَارِ مَا يَخْضُى مِنْ مَحَاسِنِهِنَّ وَمَصْنُونِ أَجْسَامِهِنَّ وَمَا يَدْعُو إِلَى إِطْلَاعِ  
بَعْضِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَحْلِلُ لَهَا مِنَ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَكْثَرُ مَحَاسِنِهَا وَخَفَافِيَا جِسْمُهَا يُحَكَّمُ لَهَا بِحُكْمِ  
الْعُورَةِ فَيَجِبُ سَرْهُ عَنِ النِّسَاءِ كَمَا يَجِبُ سَرْهُ عَنِ الرِّجَالِ . ١٠

### [ ٥٢ مَا يَفْعُلُهُ شِرَارُ النِّسَاءِ مِنَ التَّفَاعِيلِ ]

قُلْتُ : لَا سِيَّمَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ إِطْلَاعُ بَعْضِ الْفَاسِقَاتِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأُخْرَى مِنْ تَرَكُ شَهْوَةِ  
الْتَّفَاعُلِ الَّذِي يَخْتَارُ بَعْضُهُنَّ لِذَنَتِهِ عَنْ مُبَاشَةِ الرَّجُلِ . وَالْحُكْمُ فِي أَدَبِهِمَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَائِمِ  
رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَهُوَ الْمُشْهُورُ وَعَلَى مَنْ أَنْزَلَتْ بِهِنَّ الْأَغْسِالُ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَلَاحِرِينَ  
وَكَثُرَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ دَرَائِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ هَذَا  
مِنْ وَلِيَتِهِ أَنْ يَمْتَعَهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُوْهَمَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَإِنْ تَمَادَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ عَلَيْهَا أَمِينَهُ ذاتَ  
مَحْرَمٍ مِنْهَا (٤٥٢a) وَإِنْ لَمْ يَتَنَعَّذْ ذَلِكَ فِيهَا قَيْدَهَا فِي دَارِهِ كَمَا وَقَعَ لِحَمْدِيَسَ فِي الَّذِي قَالَ  
عَنْهُ عَلَى مُرِيدٍ بَطَالِيَنَ يَفْسِدُونَ بِالدرَاهِمِ وَفَيَدُهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ فَصَوَّبَ فِعلَهُ وَقَالَ اخْبِسُهُمْ عِنْهُ  
أَبَاهُمْ لَا فِي السُّجْنِ . وَعَنْ أَشْهَبِ أَيْضًا فِي الْمُتَمَمِ الصَّغِيرِ يُجْبِسُ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ يُرِيدُ يُجْبِسُ  
حِيتَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ . ٢٠

## [ 53 حديثٌ من أشرطة الساعة ]

وَحَكَى الطُّرْطُوشِيُّ فِي « كِتَابِ الْبَيْعِ » مِنْ طَرِيقِ سَلْمَانَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُنْهَا الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَتَرْكِبُ ذَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أَمْنِي لَعْنَةُ اللَّهِ وَفِيهِ يُغَارُ عَلَى الْفَلَامِ كَمَا يُغَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَيُخْطَبُ كَمَا تُخْطَبُ النِّسَاءُ فَقَالَ أَوْيَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَلْمَانَ .

5

## [ 54 دُخُولُ النِّسَاءِ الْحَمَامَ ]

وَأَمَّا دُخُولُهُنَّ الْحَمَامَ فَأَصْلُهُ الْإِبَاحةُ لِأَنَّهُ مِنْ ثَعُومَاتِ الْأَبْدَانِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ لِلزَّوْجَةِ إِذَا أَنْتَفَعْتُ مَوَانِعُ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضرُورِيِّ كَالْقُوَّتِ وَاللِّيَاسِ وَالسُّكُنِيِّ فَإِنْ وَقَعَ الاضْطِرَارُ إِلَيْهِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِ فِي « نَوَازِلِهِ » وَلَا يُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ بِدُخُولِ الْحَمَامِ إِلَّا مِنْ سَقْمٍ أَوْ نِفَاسٍ وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَا تَدْخُلْهُ امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يُرِيدُ 10 مَالِكُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يُرِدْ أَجْرَةَ الْحَمَامِ .

فَلَمَّا يُرِيدُ إِذَا أَخْلَى لَهَا أَمَّا حَالَةُ الْأَجْتِمَاعِ مَعَ غَيْرِهَا فَلَا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِنْ خَلَالَهَا فَأَرْجُو لَهَا صِحَّتَهُ . قَبِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَّتْ نَفْسَهَا كَمَا يُفْعَلُ مَعَ الرِّجَالِ فَمَا وَجَهَ الْكَراَهَةُ فَقَالَ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَلَا مَحْلٌ لَهَا أَنْ تُبْنِي مَحَابِسَهَا لِلْنِسَاءِ . قَالَ بَعْضُ الشُّيوُخِ . وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مِثْلِهَا ذَاتِ الْمَحْرُمِ مَعَ مَحْرُومِهَا أَوْ كَمِيلِ الرَّجُلِ الْأَجْتِمَاعِيِّ مَعَهَا وَهُوَ 15 قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَأَمَّا عَلَى مَذَهَبِيِّ مَنْ يَرَاهَا مَعَ (f<sup>o</sup>52b) مِثْلِهَا كَالرَّجُلِ فَتَجْرِي عَلَى أَحْكَامِهِمْ فِي الدُّخُولِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مُقَيَّدَ الصَّحَّةِ .

وَقَدْ شَاعَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَذَاعَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَرِينَ بِحَالٍ إِلَّا الْقَلِيلُ وَذَلِكَ الْقَلِيلُ يَرَى عَوْرَةَ غَيْرِهِ فَلَأَرَاهُ الْيَوْمَ مُجْمِعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلُوَ لَهَا الْحَمَامُ أَوْ تَكُونَ مَعَ مَنْ يَحُوزُ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا .

20

## [ 55 هَلْ يَجُوزُ لِلْنِسَاءِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ ]

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا سُئِلَ عَنْهُ عِزُّ الدِّينِ هَلْ يَجُوزُ لِلْنِسَاءِ النَّظَرُ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ لَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ طَاقٌ يُنْتَرِضُ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَهُنَّ يَحْبَبُونَ عَلَى الزَّوْجِ سَدُّ تِلْكَ الطَّاقِ أَمْ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْهَى عَنِ النَّظَرِ؟ فَأَجَابَ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى مَنْ يَشْتَهِيهَا وَتَخْشَى الْأِفْتِنَانَ

يُرِيهِ، وَإِذَا نَهَى الزُّوْجُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرَاهُ وَلَمْ تَنْتَهِ لِزَمَهُ سُدُّ الْعَاقِ لِوُجُوبِ إِذَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَالْفَعْلِ إِذَا لَمْ يُفْعِدِ الْقَوْلُ . وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحِيلَوَةِ بَيْنَ الْعَاصِي وَعَصِيَانِهِ بِالْيَدِ لِزَمَهُ ذَلِكَ هُ . قَلَّتْ وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ إِذَا خُوِيَّتِ الْفِتْنَةُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُخْشَ فَفِي الْمَسَالَةِ خِلَافٌ فِيهَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاهُ مِنَ الْأَجْنِبَىٰ وَفِيهَا تَرَاهُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْ ذِي رَحْمَهَا وَالْعَكْسُ .

قال في «جامع المستخرجة» وَسَيِّفَتْ مَا لِكَ يُحَدِّثُ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ أَغْمَى وَأَنْهَا اسْتَحْيَتْ مِنْهُ فَقَبَلَ يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ أَغْمَى لَا يَنْتَهُ إِلَيْكَ قَالَتْ وَلَكِنِّي أَنْتَرُ إِلَيْهِ . قال ابنُ رُشدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ رُوِيَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّمَ مَعَ مَيْمُونَةَ فَبَيْنَمَا تَحْنَنَتْ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمَّ مَهْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ أَفْعَمْنَا وَأَنَّمَا أَسْتَمَّا تُبَصِّرَانِهِ . وَهَذَا (٢٥٥٣ـ١) خَاصٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّمَ بِخَلَافٍ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . بِذَلِيلٍ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّمَ لِفَاطِمَةَ يَسْتَقِيسْ أَعْتَدَيْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ كُلُّ ثُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى تَضَعِيفُ شَيَابِلِكَ حَيْثُ شَيَعْتُ فَيَصْبِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِي مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ إِلَى مَا يَصْبِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ . وَقَدْ قَبَلَ إِنَّهُ لَا يَصْبِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِي مِنَ الرَّجُلِ مَا لَا يَصْبِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عَلَى فَعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَعَمَ فِي الْحِجَابِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْأَغْمَى وَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّهُ قَالَ هُوَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ (٢) هُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ لَهُنَّ التَّنْتَرُ إِلَيْهِ وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ يَسْتَقِيسْ أَنَّ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ بِخَلَافِ الرِّجَالِ فَتَنْتَهِي مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ تَنْتَهِي الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ .

### [٥٦] إِفْتَاءُ الْعَقِبَانِيِّ [١]

قَلَّتْ وَلَذِلِكَ أَفْتَيْتُ حِينَ وُرُودِيِّ مِنْ سَجْلَمَاسَةَ فِي رَبِيعِ الثَّانِي عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِيَّ مَائَةٍ بِحَوَازِيْ مَا أَسْتَمَّ بِلَدِنَا تِلْمِسَانَ قَدِيمًا فِعْلَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ صَبِيَّحَةَ الثَّانِي يَوْمَ مِنْ إِقْبَارِ الْمَيِّتِ عَلَى الْفُرَاءِ الْعِينَيَانِ لِتَحَصُّلَ مَشْوَبَةً بِتِلْكَ الْفِرَاءَ لِمَيِّتِهِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ مِنْ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا وَجَدْتُ الْمَيِّتَ قَاطِعًا لِلْعِينَيَانِ مِنْ ذَلِكَ فِي خِلَالِ غَيْبَتِي فَعَادُوا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فَبَاخْتَيَ بَعْضُ الْفُضَّلَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ فَأَمْلَيْتُ عَلَيْهِ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ رُشدٍ مِمَّا ثَبَّتَ الصَّحَّةُ عَنْهُ وَأَنَّ فَتَوَاهِي صَادَقَتِ الصَّحَّةُ وَعَلَى مَا أَفْتَضَثُ دَرَجَةُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدِنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَا نَكِيرٌ فَقَالَ لِي إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُذَكِّرُ بِالْفِسْقِ مَعَ كَفٍ بَصَرِهِ وَإِنَّهُ يَخْسِرُ مَعَ الْمُجَانِي فِي مَجَالِسِهِمْ . فَقَلَّتْ لَهُ : إِنْ كَانَ مَاجِنَا

فلا (٤٥٣b) ينهم بالسوء إلا في مواجهة التهمة أما محل أرجحية الكافر من النساء على تخزينه وتفسعه عند حفرة من حفرة الأخيرة فمقطوع بسلامته من الرئيسي ولم يبق إلا مجرد نظر النساء إليه مع كونه لا ينظر إلية لـما قدم به من وصف العمى فقد تقرر إباحته وصححة القول بها.

فإن قلت أليس قد قدمت أن أصل الحكم في دخول الحمام الإباحة وأين ذلك من قول ٥  
مالك في العشية والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغسل من ذلك الماء هل هذا الصادر من قوله يعني الإباحة أقل متحملاته الدلالة على الكراهة.

قلت أما أصل الإباحة فلا معارض فيه إلا يتكلف المباهنة كسائر المباحث التي يربو بها بدنه الإنسان ويسمى وإنما جاء عارض الكراهة لأوصاف تلازمها ، في الغالب ومهمًا عري ١٠  
عنها بقى على أصله من الإباحة وذلك أمران أحدهما تمسكية بالقدار والتجاسات والثاني أنه تختلف أيدي الناس فيه لأنحد الماء فقد يكون يتناوله بيده من لا يحفظ بيده فينما في شيء مما تعلق بيده من الأذى .

وبذلك تأول في البيان ما وقع في العشية من الكراهة وجماع القول في تفصيل ما يجعل ويحرم وما يكره للرجال والنساء من دخوله فقد أحاط به قوله وتعليقًا كلام الشيخ ابن رشد في سباع أضيق من جامع كلامه في فضل يخص ذلك آخر المقدمات في الجامع منها ومثل ذلك في تبصرة اللخمي فمن أراد شفاء غليله طلبه هنالك لما في جلبه إلى هنا من الإطالة التي لست بساعتها في هذا المختصر .

وفي كلامه هنالك مع كلام عز الدين في بعض أجوبته شكل تخالف في بعض الصور وذلك أن ابن رشد (٤٥٤a) قال إن دخول المستشر الحمام عند ابن القاسم مع المستشرين مكرهه مخافة أن يتطلع على عورة أخيه غير طن إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس وأما دخوله غير مستشر أو مع من لا يستشر فلا يجعل ذلك ستر العورة فرض ومن فعل ذلك كان جرحة فيه وقدحًا في شهادته وظاهر كلام عز الدين أنه إن ستر نفسه فلا حرج عليه من عدم ستر غيره فقد سهل عمن يدخل الحمام في مجلس يعزلي عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف عورته هل يجوز له حضوره على هذا الحال .

فأجاب بأنه يجوز حضور الحمام فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون ماجورا على إنكاره وإن عجز عن الإنكار كره بقلبيه فيكون ماجورا على كراهيته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا في السوءتين خاصة لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم

لَا عَوْرَةَ إِلَّا سُوَّقَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَلَدَ بَعْضَ أَفْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَا زَالَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْمَالِكِيِّ فِيمَا يُعْتَقِدُ الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَهُ وَالْمَالِكِيُّ تَحْلِيلَهُ وَكَذَا سَائِرُ مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ ۝.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ لَا يَجُلُّ دُخُولُهُ مُسْتَرًا مَعَ غَيْرِ مُسْتَرٍ وَذَلِكَ جُرْحَةٌ فِيهِ إِنْ فَعَلَهُ . وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْكِرُ يُلْسَانَهُ أَوْ يَقْلِبُهُ وَيَكْفُّ بَصَرَهُ مَا أَسْطَاعَ . وَبَيْنَ ۵  
الْقَوْلَيْنِ تَبَيْنُ لَمْ يَتَضَعُ مَعَهُ فِيهِمَا جَمْعٌ بِتَأْوِيلٍ فَتَامَّهُ .

### [ 57 ] مَا يُفْعَلُ بِمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ غَيْرَ مُسْتَرٍ

فُلِتْ كُلُّ هَذَا الْقَوْلِ وَتَسْطِيرُ الْفِقْهُ الْمَنْقُولِ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الدَّاخِلِ لِلْحَمَامِ (٥٤٦) فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَمَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ مُغَيْرٌ مُنْكِرٌ عَلَى فَاعِلٍ مَا لَا يَجُلُّ بِهِ مِنْ كَثْفُرِ الْعَوْرَةِ وَتَخْوِي  
فَذَلِكَ الْذِي أَنْتَ يَسْبِيلُهُ فُلِتْ حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ فِيمَنْ وَجَدَهُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ فِيهِ الْأَدَبُ وَالْإِلَامُ  
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَعَلَى قَاعِدَةِ الْأَدَابِ فِي تَفَاوِتِهَا فَلَيْسَ فَعْلُهُ ذَلِكَ مَعَ ذِي الْهِيَّةِ وَصَاحِبِ الْفَلْتَةِ  
كَفِيلٌ مَعَ الْمُنْكَرِ مِنْهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِفَضْيَحَةِ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ يَجُبُ تَأْدِيبُ الْمُتَقَبِّلِ  
لِلْحَمَامِ عَلَى إِيقَاعِ الْمُنْكَرِ لِدَيْهِ كَبِيتُ الْحَمَامِ وَدُورُ أَهْلِ الْقِسْقَى إِذَا كَشَفَ الْعَوْرَةَ مِثْلُ ذَلِكَ  
وَأَشَدُّ .

فِي «أَحْكَامِ السُّوقِ» كَتَبَ بَعْضُ قُضاةِ ابْنِ طَالِبِيِّ إِلَيْهِ فِي حَمَامِ ابْنِ الرَّاسِوْدِ ضَاقَ أَهْلُ  
الْعَرَسِيِّ مِنْهُ وَرَأَوْا فِيهِ مُنْكَرًا عَظِيمًا فَكَتَبَ أَخْبِرُ الْمُتَقَبِّلِ لِلْحَمَامِ وَمُرِّهَ إِلَّا يُدْخِلَ إِلَّا مَرِيضَةً  
أَوْ نَفْسًا وَلَا يُدْخِلَ الرَّجُلَ إِلَّا يُمْثَرَ فَإِنْ رَكِبَ النَّهْيَ بَعْدَ هَذَا فَاعْقِلِ الْحَمَامَ وَأَدْخِلِ الْمُتَقَبِّلَ  
السُّجْنَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> وَيَعْقُوبُ مِنْ يَدِنْ خَلُلِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ مِثْرَ عُقوَبَةَ مُوجَعَةً وَتُطَرَّحُ شَهادَتُهُ  
حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ وَلَا يُدْخِلَ الرَّجُلَ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْثَرَ .

فُلِتْ قَوْلُهُ يُعْقِلُ عَلَيْهِ الْحَمَامُ بَعْدَ ارْتِكَابِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مِثْلُ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ  
فِي دَارِ الْفَاسِقِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ الْفُسَاقُ . قَالَ يُخْرَجَ مِنْ مَثَلِهِ وَتُحَارَ عَنْهُ الْبَيْوَتُ بَعْدَ  
الْتَّقْدِمِ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ أَكْرِيَ عَلَيْهِ .

1) هو يحيى بن عمر القمي المتوفى سنة ٢٨٩ هـ. المتنكرة. انظر المدارك ج ٢ ورقة ١٤٨ من خطوط الأحادية.  
يسورة. اختصر المستخرجة العتبية وهي اختصاره لها

## [58] [جِمَاعُ النِّسَاءِ لِلتَّوْيِزَةِ]

ومن ذلك خروج النساء لمجالس تجمعهن كما يفعل عيذنا في مجتمع يسمونه التويزة يغزلن عنده أمراً واحدة في متبرلها ما تدعوهن لغزله من كتاب أو صوف إعانة ورفقا . قال في «جامع الأحكام» وكذا خروجهن اليوم لمجالس النساء (٤٥٥٥a) واجتمعن بعضهن ببعض لما يتضح عن ذلك من التعرض لأخذ مال الزوج أو فسحة الصغار منهن بهروبهن عن أزواجهن وكثره خروجهن في الأرقه وتعرضهن للفتن .

وقد كان يقال لا شيء عليهن أضر من كثرة الخروج ومن انتصبتهن ليهذب المجالس فإنما هو لجمعهن الدنيا وتخليل النساء عن أزواجهن وذكرهن في مجالسهن مما يخالف طرق الشرعية ويجب على من ولأه الله النظر في أمور المسلمين أن ينظر في ذلك بقطع مادة مفسدتهن .

قلت وأما ما يقع في بلدنا ووطينا من اجتماعهن على اختفالي أو تزيين فيحلقن دائرة على رجل غير محترم يغزيلهن ويطربهن فمحترم اتفاقاً أعادنا الله بما يرمي فاعله في النار ويحق عليه عقاب المتقى الجبار . قال في «جامع الأحكام» وتعليمهن من القراءة ما يصلين به حسن ويكتسب تعليمهن الشعر والوسائل وترك تعليمهن الخط أصلهن ومن خروجهن إلى المقابر ولا حاجة لأكثرهن في الزيارة ولا قصد إلا مجرد التعرض بأنفسهن لما لا يحل له .

## [59] [خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَقَابِرِ]

قال في «تشريع الحكام» ومن ذلك اجتماعهن في الجبانات والمواضع التي يستخدم منها مجالس للتذرؤ على من يمر منها من شباب الرجال وقد يعارضهن بذلك الحالة كثير من الفساق وربما جلبهم إلى المروء عليهم ما اعتبر من اجتماعهن وعرف من أغراضهن . وقد يعمدنه إلى نصب الأخري على الجبانات تباهاً ورغمما أن يستثير من يطيل الجلوس منها وهذا أدى إلى الشهرة والشر وأشد لصرف أعين الفساق وقلوبهم إلى من فيها مع ما يتوقع من جرأة من لا يتقى الله تعالى على موقعة المعاشي بها لاستثار الكاذب بها عن كثير من الألطاع فهذا كله من المنكر الذي يجب الإشارة إليها (٤٥٥٥b) والمئنه منها بحول الله .

## [٦٠ جلوس النساء إلى الصناع]

وَمِنْ ذَلِكَ جُلوسُهُنَّ إِلَى الصُّنَاعِ يَسْتَضْيئُنَّ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمُضْنَعَاتِ وَكَذَلِكَ الإِطَالَةُ  
بِالْوُقُوفِ عَلَى حَوَانِيَتِ الْبَيَاعِينَ وَخُصُوصًا ذَوِي الْعَطْرِ وَطَبِيبِ الرَّوَايَحِ لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ  
الَّتِي تُنَقِّى قَالَ مَالِكٌ فِي سَاعَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّنَاعِ فِي قُوْدِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ وَأَرَى أَلَا  
تُرْكِيَّ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ تَجْلِسُ إِلَى الصُّنَاعِ فَمَاً الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمُ الَّتِي تُنَقِّي عَلَى الْقَعُودِ وَلَا يُنَقِّي  
مِنْ تَقْعُدِهِ عِنْدَهُ فَإِنِّي لَا أَرِي بِذَلِكَ بَاسًا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَةٌ وَهَذَا كَمَا قَالَ لَأَنَّهُ يَجِدُ عَلَى السُّلْطَانِي  
نَفْقَدُ مِثْلَ هَذَا وَالْنَّظَرُ فِيهِ لِأَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ  
رَعِيَتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ وَهُنَّ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِهِ سَيِّدُهُ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ  
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً  
أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَقَالَ فِي «تَثْبِيَتِ الْحُكَمَ» وَكَذَا اجْتِمَاعُهُنَّ فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي قَدْ يَضْطَرِرُنَّ إِلَيْهَا كَسُوقُ  
الْغَزْلِ وَنَحْوِهِ وَرَبِّسَا خَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ وَسَفَلَةُ السَّمَاسِرَةِ وَحَادِثُوهُنَّ وَتَمَارِحُهُنَّ بِمَا لَا يَجِدُ وَذَلِكَ  
مُنْكَرٌ ظَاهِرٌ وَمَدْعَاهُ إِلَى الشُّرِّ وَأَرْتِكَابُ لِمُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِي لِاضْطِرَارِهِنَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُنَقَّدَمْ  
هُنَالِكَ أَمْنَاءٌ وَيُخْتَارُ ثِقَاتُ السَّمَاسِرَةِ وَمُسِنُوهُمْ وَيُمْنَعُ مِنْ كَانَ مُتَهَمًا مِنَ التَّصْرُفِ لَهُنَّ وَيُعَيِّنُ  
لِلنِّسَاءِ مَوْضِعٌ مُسْتَقِرٌ يَحْضُرُنَّ لِلْجُلوسِ فِي قَصَاءِ مَا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُخَالِطُهُنَّ  
مِنْ يَجْتَازُ أَوْ يَتَصَرَّفُ مِنَ الرِّجَالِ . (٤٥٥٦a)

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِقْصَاءُ وَالْإِبْعَادُ فِيهَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ السَّمَاسِرَةِ وَالصُّنَاعِ إِنَّمَا حِكْمَتُهُ  
إِسْتِصْنَاعُ مَا يُعْخِشُ فِي الْفِتْنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَاعِلُوْا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَمَا  
بِالْهُمْ قَالُوا بِإِبَاحَةِ التَّجْرِيرِ لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مَسْنُعًا مِنَ الْخُرُوجِ لِذَلِكَ وَلَيْسَ التَّجْرِيرُ وَتَعَاطِي  
أَسْبَابِهِ يَمْقُضُورُ عَلَى الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا دُونَ الشُّرُمِ إِذَا لَهَا أَقْشَاصُ الرِّبَيعِ مِنْ أَيِّ رَجُلٍ كَانَ وَإِلَّا  
لَمَّا كَانَ تَجْرِيرًا أَوْ تَقْيِيدًا بِمُبَايَعَةِ الْمَأْمُونِ إِذَا الْإِطْلَاقُ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ لَا يَضْلُّ مَعَ أَنَّهُمْ  
أَطْلَقُوْا .

قُلْتُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ التَّجْرِيرِ لَهَا أَنْ قَلِيلَهُ يَنْفُسُهَا وَلَعَلَّهَا تُوْكِلُ مَنْ يَقُومُ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ  
الْأَمْنَاءِ مَعْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا قَالَ فِي السَّمَاسِرَةِ يُسُوقُ الْغَزْلُ وَإِلَّا لَكَانَ تَدَافِعًا مَعَ قَوْلِهِمْ لَا  
يُسُوغُ لَهَا الْجُلوسُ لَدِي الصُّنَاعِ إِذَا الْبَابُ وَاحِدٌ وَالإِسْتِصْنَاعُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ التَّجْرِيرِ وَعِلْمُهُ  
الْمَعْنُونُ مُتَجَاهَةٌ وَمَا ذَكَرْنَا فِي السُّؤَالِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَمْسُنُهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ نَقْلَهُ فِي الْحَاوِي

عن «المجموعه» قال في «جامع الأحكام» ولا له أن يُفْلِي عَلَيْهَا إلَّا بِرِضاها كذا أَخْدَى  
مِنَ الْمَدْوَنَة».

قُلْتُ : مَحَلُّ الْأَخْدَى وَنَهَا مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا : وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجِهِ مِنَ التَّجَارَةِ . قَالَ بَعْضُ  
الشُّيوخِ : يَقُولُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ شَعْرًا مِنَ التَّجَارَةِ أَنَّهُ لَا يُغْلِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ مَنْصُوصٌ فِي الوِثَاقِ  
الْمَجْمُوعَةِ فِي كِتَابِ الْوَاصِيَاتِ فِي وَثِيقَةِ وَصِيَّةٍ يَقْطَعُ .

5

لَمْ قَالَ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجِهِ مِنَ التَّجَارَةِ وَلَهُ شَعْرًا مِنَ الْخُرُوجِ  
قَالَ هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي لِلتَّجَارَةِ وَشَيْئِهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ هَذَا الشَّيْخُ الَّتِي فَسَرَّ بِهَا مُرَادُهُ فِي الْمَدْوَنَةِ  
خِلَافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي المَجْمُوعَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ شَعْرًا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ وَإِنْ حَمَلْنَا مَا  
فِي الْكِتَابِ عَلَى الْخُرُوجِ الْمَخْصُوصِ لَا عَلَى (f56b) مُطْلَقِ الْخُرُوجِ فَيَكُونُ مَا فِي المَجْمُوعَةِ  
وَفَاقَا لِمَا فِي الْكِتَابِ لَا خِلَافًا كَمَا أَفْتَضَاهُ تَفْسِيرُ الشَّيْخِ فَتَأْمِلُهُ .

10

تَبَّيَّنَ : قَالَ فِي «الْعَنْبَرِ» فِي سَاعَةِ عِيَّسَى وَسُلِّيلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ تَلْجَأُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ  
لَهَا بِحَوَاجِجِهَا وَيُنَاوِلُهَا الْحَاجَةَ هَلْ تَرَى ذَلِكَ حَسْنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ دُخُولُ مَعَهُ غَيْرُهُ أَحَبُّ  
إِلَيَّ وَلَوْ تَرَكَهَا النَّاسُ لَضَاعَتْ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ  
أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ وَيُنَاوِلُهَا إِذَا غَضَّ بَصَرُهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ الْنَّظَرُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَظْهُرُ  
مِنْ زِينَتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١) وَذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ  
عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ النَّظرُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنْ  
اضطَرَ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ لِيُبْعِدَ سُوءَ الظَّنِّ عَنْ نَفْسِهِ .

15

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ (٢) مِنْ أَصْحَابِ الشَّبِيِّ صَلَّمَ لِقِيَا الشَّبِيِّ صَلَّمَ وَمَعَهُ زَوْجَهُ صَفِيَّةٌ  
رَضَّهَا فَقَالَ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ  
آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ وَلَأَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا فَتَهْلِكَا أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّمَ .

20

### [ 61 خُروجُ الْوَخْشِ مِنَ الْإِمَاءِ مُلْتَسِفَاتٍ كَالْحَرَائِرِ ]

وَمِنْ ذَلِكَ خُروجُ الْإِمَاءِ الْوَخْشِرِ فِي الْأَرْقَةِ وَالطُّرُقَاتِ مُلْتَسِفَاتٍ كَالْحَرَائِرِ أَوْ مَكْشُوفَاتٍ  
بِمَا لَا يَحِلُّ كَشْفُهُ مِنْهُنَّ كَالظَّهِيرِ وَالبَطْنِ لِأَنَّ كِلَّا الْأَمْرَيْنِ فِي حَمْنَنَ مَحْسُورٌ (٣) وَكَذَلِكَ

(١) قرآن : ٣١، ٢٤ .

(٢) ملاحظة بالطرة : هنا فيها قبل عباد بن بشر وأبي سعيد .

(٣) محصور هكذا في النص والصواب : محظوظ .

خُروجُ الرَّابِعَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُنْكَثِفَاتٍ كَالْوَخْشِرِ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَصْبُحُ شَيْءٌ بِهِنْ . قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ تِكَاجِ «الْعُثْبَيْنَ» وَمِثْلُهِ فِي الْجَامِعِ مِنْهَا وَمُسْئِلُ مَالِكٍ أَيْكَرَهُ لِلْجَارِيَةِ الْمُمْلُوكَةِ (٤٥٧a) أَنْ تَخْرُجَ مُتَجَرِّدَةً . قَالَ نَعَمْ وَأَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ يُرِيدُ مُتَجَرِّدَةً مَكْشُوفَةً الظَّهِيرَةِ وَالْبَطْنِ وَأَمَا خُرُوجُهَا مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ فَهُوَ ٥ مُسْتَهْنَا لِتَلْأِلًا تُشَيِّهُ الْحَرَائِرَ الْلَّاتِي أَمْرَهُنَّ اللَّهُ بِالْعِجَابِ وَأَنْ يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّةً لِابْنِيِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ نَهَيَتْ بِهِنْهُ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى حَنْصَةَ أَبْنَيِّهِ فَقَالَ لَهَا : أَلَمْ أَرَ جَارِيَةً أَخْيَلَتْ نَجُوسَ النَّاسِ وَقَدْ نَهَيَتْ بِهِنْهُ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْوَاضِحَةِ وَمَا رَأَيْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَمَّةً تَخْرُجُ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً إِلَّا وَهِيَ ١٠ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ فِي صَفَائِرِهَا أَوْ فِي شَغْرِ مُحَاجِمٍ لَا تُلْقِي عَلَى رَأْسِهَا جَلَابِيَا لِتُعْرَفَ الْأَمَّةُ مِنَ الْحَرَّةِ : إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَبَغِي الْيَوْمَ لِعُومِ الْفَسَادِ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ فَإِنْ خَرَجَتِ الْيَوْمَ جَارِيَةً رَابِعَةً مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ فِي الْأَرْفَةِ وَالْأَسْوَاقِ لَوْجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنَ الْهَيْقَةِ فِي لِيَسِيهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ بِهِ عَنِ الْحَرَائِرِ .

فُلِتْ هَذَا كُلُّهُ فِي شَكْلٍ مَا يَتَزَرَّنُ بِهِ فِي أَشْخَاصِهِنَّ فَيُغَيِّرُ عَلَيْهِنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ الشَّكْلَ ١٥ وَأَمَا حُلُولُهُنَّ بِمَوَاضِعِ النَّهْمِ وَالرَّبِيَّةِ فَيَجِبُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِنَّ فِيهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْحَرَائِرِ سَوَاءً .

كَمَا هُوَ مَالُوفُ التَّكَرُّرِ فِي بَلَدِنَا مِنْ اجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ وَالْمَلِلِ الْكَثِيرِ مِنْهُنَّ عَلَى السُّقَايَا ٢٠ وَالْأَفْرَانِ لِسَقْيِ الْمَاءِ أَوْ لِطَبْعِ الْخُبْزِ فَيُطْلَقُ الْوُقْفُ هُنَالِكَ لِغَيْرِ مَا أَتَيْنَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ لَا سَبِيلَهُ الدَّاهِيَّ مَعَ فَسَقَةِ الْعَبِيدِ وَيَعْضُ الْأَخْرَارِ عَلَى مَا ظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّورِ بِوِلَادَةِ الْخَدْمِ فِيهِنَّ أَبْنَاءَ الرَّأْنَى فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأَمَّةِ تَفْرِيقُ (٤٥٧b) مُجَمِّعِهِنَّ وَتَشْرِيدِهِنَّ عَنْ مَحَالِ النَّهْمِ بِإِنَّ الْأَدَبَ إِنْ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِنَّ التَّقْرِيبُ بِاللُّسَانِ وَالرَّجْرِ .

[ ٦٢ ] مَا عَمِّتْ بِهِ الْبَلَوَى مِنْ تَعَاطِي الْجُهَالِ لِلْعِلْمِ ]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي «تَشْبِيهِ الْحُكَمَ» وَلَفْظُهُ فِي ذَلِكَ أَوْفَى بِالْمَقْصُودِ وَأَجْمَعُ وَأَبْرَعُ فِي تَخْصِيلِ الْفَوَادِي وَأَبْدَعُ قَالَ تَعَاطِي الْجُهَالِ لِلْعِلْمِ وَأَنْتِصَابُهُمْ فِيهِ لِلْفَتَنَى وَالْطَّبُّ هَذَا أَمْرٌ

قد كثُرتَ الْبُلُوَى فِيهِ وَعَمِتَ التُّصِيبَةُ وَهَلَكَ<sup>(١)</sup> بِسَبِيلِ الْأَذِيَانِ وَالْأَيْدِيَانِ وَذَلِكَ لِمَا ضَاعَ الْعِلْمُ وَقَلَّ الْقَاتِمُ بِهِ وَالْمُنَاضِلُ عَنْهُ وَدَهَبَ أَهْلُ الشَّرِينِ وَالشَّحْقِيقِ فَإِنْهُمْكَ النَّاسُ وَتَعَاطَى الْعِلْمُ جَهَالُهُمْ فَاقْفَصُوا إِلَى مَا حَلَّرَ مِنْهُ صَلَمَ فِي قَوْلِهِ الْحَقُّ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَقْبَلْ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا سُلُّوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا أَعْذَانَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَوَقَانَا التَّبَاعَاتُ اللاحقةُ عَنْهُمْ .

٥

فَقَدْ آتَى الْحَالُ الْيَوْمَ إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدُ الْعَوَامِ فِي أَوْرَاقِي مِنَ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَيَقُومُ عَلَى الْخَوْضِ فِيمَا يُهْلِكُهُ وَالْمُسْتَمِعُ مِنْهُ أَنْ يَقِيفَ عَلَى مَسَائِلَ مِنَ الْخِلَافِ فَيَخْتَارُ مِنْهَا بِحَسْبِ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ شَيْءٍ الْمَذَاهِبِ أَوْ يَعْتَرُ بِهِ سُوءَ نَظَرِهِ وَظَنَّهُ الْكَاذِبِ ثُمَّ يَتَصَدَّى لِلْقُولِ وَتَطَلُّبُ الْفَتْوَى فَيَقُولُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتُرِيَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ .

فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَةِ أَغْرِفَهُ الْآنَ مَنْ وَقَفَ عَلَى كَلَامِ بَغْضٍ 10 أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَفْهِمٍ لِمَعَانِيهِ وَلَا مُلْقَافَةٌ شَيْخٌ فِيهِ أَنَّهُ يُفْتَنِي النَّاسُ مُجَاهِرًا غَيْرَ مُسْتَبِرٍ وَلَا مُسْتَحِشٌ مِنَ اللَّهِ تَعَّزُّ وَغَيْرُ مُرَاقِبٍ لِمَنْ يُقْسِمُ حُدُودَهَا عَلَيْهِ بِإِشَاءَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ مُنْكَرٌ مِنْهَا أَنَّ يَمْنِي الرَّجُلُ بِالْطَّلاقِ وَالْعِنَاقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتٍ (٥٥٨a) الشُّرُوطُ فِي مِثْلِ هَذَا وَالنِّزَامُ الْعُقُودُ لَا يُوجِبُ الْعِنْثُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا وَيَخْوِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيْهُمْ تَسْهِيلَ سَيِّلِهِ بِإِنْ يَخْلُفَ لَهُمْ بِالْطَّلاقِ عَلَى شَيْءٍ وَضِدَهُ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ يُجَرِّهُمْ بِذَلِكَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَّزُّ 15

١٥

### [ ٦٣ مُناَظِرَةُ الْمُؤْلُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِيَعْضُرِ الشَّافِعِيَّةِ فِي لُزُومِ الْعِنْثِ فِي الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ ]

فُلِتْ وَكَيْنَأْ تَسْمَعُ مِنْ أَخْبَارِ عَوَامِ الرُّسُكُوبَاتِ أَنَّ أَهْلَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ يُكْثِرُونَ الْحَلْفَ بِالْطَّلاقِ فِي تَرْدَادِ مُخَاطَبَاتِهِمْ كَمَا يَجْرِي لِفَظُ الْجَلَالَةِ بِصِيغَةِ الْفَسَمِ فِي تَخَاطُبِ أَهْلِ بِلَادِنَا وَأَنَّهُمْ يَرْعُمُونَ عَدَمَ الْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى الْحَالِفِ فِيهَا حَتَّى يَضْعَفَ بَدْهُ عَلَى رَأْسِ أَمْرَأَهُ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِذَلِكَ فَتَقُولُ لِفَائِلِ ذَلِكَ حَاشَا اللَّهُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْفَوْلَةُ الْمُبَابِسَةُ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى حَلَّتْ بِالْبِلَادِ الشُّرُورِيَّةُ وَأَنَا صَاعِدٌ لِلْحَجَّ كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أَسَابِيرُ فَاضِيَّاً مِنْ قُضَاءِ الْحَوَارِيِّ بِمَصْرَ فِي طَرِيقِ دَرْبِ الْحِجَازِ وَنَحْنُ نَتَفَوَّضُ الْمَسَائِلَ وَرَأَيْتُ مَعَهُ وَقُوَّةَ ذَهْنِي وَلَوْدَعِيَّةَ نَظَرِي فَإِذَا بِهِ يَنْصُرُ مُبَاخَشَتَهُ بِالْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ الْمُنْكَرِ

٢٠

(١) هكذا في النص و الصواب : هلكت .

السريري . فقلت له : الأصل في هذا اليمين الحضر<sup>(١)</sup> فاستعمالها طوعاً محظوظاً يعتقد في  
بالرجح ثم بالأدب .

وقال لي : ولم ذلك ألم يشأ عنه من الحيث . قلت له : نعم . قال : نحن لم تتعهد  
 علينا فكيف بالحيث . قلت : وما ذاك قال تكرر عندي فقها وعرفاً أن الرجل إذا بني بأهله  
 فلساقة رؤيتها يضع يده على رأسها ويقول لها إن حلفت بي صادقاً فكتوني على طالقاً ثم  
 لا يلزمها بعد ذلك إلا الطلاق الإنساني أو اليمين التي تصادر عن عزيمة صدق وهو فقيه نفسه  
 في ذلك فقلت له هذا شكل استرقاء في الطلاق (٥٥٨b) فقال لي : نعم . قلت له : وإن  
 كان نافعاً لكن في اليمين التي يتبرع بها الحالف في غير دفاع طلبي أو جريان حق على سبب  
 إذ الاسترقاء إنما هي نافعة في التبرعات فما كان لأجل شخص ولو في إرضائه فالظاهر  
 اللزوم إذ المشهور في اليمين أنها على نية المستخلف فقال بلى يتبعك المشهور في مذهب  
 الشافعى مع المالكى هو على نية الحالف عندها على المشهور . قلت له : فيلزم عليه إلا  
 تندفع دعوى بيمين وتبطل حكمه الشارع في توجيه اليمين على المنكر إذ هي عوض عن المال  
 فإذا ورد الحالف في بيمينه وقلت إن نيته نافعة لم يكن لليمين موقع في دفع الدعوى . وطال  
 بيتنا الكلام حتى زكتني أفتحتة وفي الحقيقة أن هذا كما قال في «تنبيه الحكام»  
 من البهرج في دين الله بما يباه الحق .

#### [٦٤] جرأة الجهال على الفتوى]

وقال في هذا الفصل : جرأة هؤلاء الجهلة على الفتوى في عظيم التوازن على حسب  
 أغراضهم بما قد نقلوه فلم يفهموا أو فاسدة فجريرة من رخصة قائل أو نظر ناظر في مذهب  
 من المذاهب الشاذة والأقوال الفادة وربما من ينظرو الفاسد في أشباء هذه الأقوال إلى أنساط  
 أشياء لا رأس لها ولا ذنب يخرج في بعضها الإجماع فبيتما هو يفتني بيان المطلقة ثلاثة تردد  
 إلى الواحدة ويجواز أم الوارد إذا به يفتني باباحة التيمم للصلاة والغطر في رمضان للصحيح  
 القادر المقيم إذا شئت استعمال الماء وسم الصبر عن الطعام وما أشبه هذا من الفواحش  
 القاصمة للظهور مما يمنعنا العيادة من تعدادها ويزعنها وازع الدين عن ذكرها وتردادها .

ولشد ما أولع ضعفاء العامة بالأخذ عنهم والإقتداء بهم وأعتقد المعرفة (٥٥٩a) فيه  
 فإن النفوس الخبيثة تنزع إلى الشر الذي هو من جنسها وهذا النوع من أعظم المناكير التي

(١) مكتن في النص والصواب : الحظر .

تُؤَدِّي لاستحقاق عموم العذاب الموجب من سخط الله تعالى ومفتيه أشد مراتب العقاب فواجب على كل من ملكه الله تعالى القبض على مثل هؤلاء وإزهاقهم العقوبة الشديدة والتشكيل المبرح لا يتعاطى أحد فوق قنطرة ولا يتعدى حدود طرفة فما في فتنته هؤلاء في الأمة أشد من فتنته الجوع والخوف في تحرير البلاد ونهب النفوس والأموال وذلك أن من هلك مثا فلالي رحمة الله تعالى وكريم عفوه ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظام سخطه ومفتيه أعادنا الله تعالى والمسلمين أجمعين.

5 قلت : قال الإمام المازري في «كتاب الأقضية» الذي يُفتني في هذا الزمان أقل مراتبه فيما يُنقل عن المذهب أن يكون مطليعا على الروايات قاصدا لمحالها وتأويل الشيوخ عَلَيْهَا وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر وأختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل وسائل قصد يقع في النفس تقاربها فهذا يقتصر على نقله عن المذهب الحقنا الله يأكل مراتب هذه الدرجة .

10

وذكر ابن رشد في أرجوبيته تقسيم جماعة أولي الإفتاء على أربع طوائف فلا نطيل بجلبه لشهرة محله فاطلبه هنا ذلك إن شئت والكلام في شروط المفتري والمُستفتى وما يستفتى فيه تكفله علم الأصول .

### [ ٦٥ من يدعى علم الطيب ]

قال في «تشيه الحكام» وكذلك ما يتعاطاه كثير من يدعى علم الطيب ومعرفة الأدواء 15 وصناعة اليدين على جهل منهم لحقائقه إلا لمحة وقفوا عليها (٥٥٩b) أو إشارة نظروا إليها وهذا الشأن من الطيب مما تبطن خفاياه وتعظم زواجه فيسرعون في أجسام المسلمين بالإذابة الفتالة والقطع والركي والعلاج المهليث على غير علم .

20 فلقد سمعت أن بعضهم ركب دواه لرجل ثم سأله بعد ذلك عن فعله فلما أخبره ذلك الرجل وتب مسرورا وقال : ما كنت أظن أنه يفعل ذلك الفعل وكان هذا الطبيب المستحي قد جربه في هذا المُسْكِنِ مُخْبِرًا لصحة عمله ومبلغ فعله وبهذا يأتون على كثير من النفوس وإنلاف الأعضاء والسمع والبصر يحسب اجتهاد الطبيب وقوه جرأته .

قالت : قال الشيخ محمد بن زكريا الرازى رئيس المُتَطَبِّبين وفلاسفة المسلمين في مختصره المعنى بالمنصوري وفي الباب<sup>(١)</sup> التي أفرد لها بذلك محننة الطبيب ينتظر فيما أفضى

(١) هكذا والصواب : الأبراب .

العَتَّابُ ماضِيَ زَمَانِهِ وَمَا هُمْ أَنْفَرَدُ وَخَلَى. فَإِنْ كَانَ أَفْنَى دَهْرَهُ فِي تَصْفُحٍ كُتُبِ الْأَطْيَاءِ وَالْطَّبِيعَيْنِ وَكَانَتْ هِمَةً إِذَا خَلَا النَّظَرُ فِيهَا فَلِيُؤْخِذُ الظُّنُونَ بِهِ وَإِنْ كَانَ إِنْمَا أَفْنَى ماضِيَ عُمُرِهِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ وَإِنْمَا هِمَةً إِذَا خَلَا اللَّهُوَ وَالشَّرَابُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلِيُؤْخِذُ الظُّنُونَ بِهِ.

وَمَنْ كَانَ يُدْرِكُ النَّظَرَ فِي الْكُتُبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَ فِي مِقْدَارِ عَقْلِهِ وَفِطْنَتِهِ وَهَلْ جَاءَسَ 5 المُتَكَلِّمِينَ وَالْمُتَنَاظِرِينَ وَهَلْ لَهُ قُوَّةٌ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ قَدْ أَطَالَ صُحبَتِهِمْ وَأَكْتَسَبَ مِنْهُمْ حَظًّا مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَ هَلْ شَاهَدَ الْمَرْضَى وَقَلْبَهُمْ وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّهُورَةِ بِكَثْرَةِ الْأَطْيَاءِ وَالْمَرْضَى أَمْ لَا فَمَنْ أَجْتَمَعَتْ لَهُ هاتَانِ الْخَلْتَانِ فَهُوَ فَاضِلٌ عَالِمٌ (٤٥٦٠a).

وَإِنَّمَا مَنْ لَمْ تَكُنْ حَالَتُهُ هَذِهِ الْحَالَةُ لِكِنَّهُ صَاحِبٌ مَنْ حَالَتُهُ هَذِهِ صُحْبَةً طَوِيلَةً وَكَانَ 10 تَعْلِمُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّهُورَةِ بِكَثْرَةِ الْأَطْيَاءِ وَالْمَرْضَى فَلِيُؤْتَقِنْ أَيْضًا بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ سَمْتٌ وَدِينٌ فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مُتَعَاطِيَ هَذِهِ الصُّنْعَةِ أُمِّيًّا أَوْ عَامِيًّا لَا يَقْنُمُ الْكَلَامُ وَلَمْ يُجَالِسْ أَهْلَهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَقِنْ بِمَعْرِفَتِهِ بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ بِهِ أَنْ عِنْدَهُ خَيْرًا لَأَنَّ هَذِهِ الصُّنْعَةَ لَا يُمْكِنُ 15 الْأَنْسَانَ الْوَاحِدَ إِذَا لَمْ يَحْتَذِرْ فِيهَا أَثْرًا مَنْ تَقَدَّمَهُ أَنْ يَلْحُقَ مِنْهَا كَبِيرٌ شَيْءٌ وَلَوْ أَفْنَى جَمِيعَ عُمُرِهِ فِيهَا لِأَنَّ مِقْدَارَهَا أَطْوَلُ مِنْ عُمُرِ الْأَنْسَانِ بِكَثِيرٍ وَلَيْسَ هَذِهِ الصُّنْعَةُ فَقَطْ بَلْ جُلُّ الصُّنْعَاتِ كَذَلِكَ .

وَإِنَّمَا أَذْرَكَ مَنْ أَذْرَكَ مِنْ هَذِهِ الصُّنْعَةِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ أَلْوَفُ مِنَ الرُّجَالِ فِي الْأُوفِ مِنَ السَّنِينِ 20 فَإِذَا أَفْتَقَ الْمُفْتَقِي أَثْرَهَا صَارَ كَانَهُ قَدْ أَذْرَكُمْ كُلُّهُمْ فِي زَمَانٍ قَصِيرٍ وَكَانَ كَمَنْ عُمَرَ تِلْكَ السَّنِينَ وَعَنِ تِلْكَ الْعَنَيَايَاتِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ فِي كُتُبِهِمْ فَكُمْ عَسَى تَرَاهُ أَنْ يُشَاهِدَ فِي عُمُرِهِ وَكَمْ مِقْدَارٌ مَا تَبْلُغُ تَجْرِيَتُهُ وَاسْتِخْرَاجُهُ وَلَوْ كَانَ أَذْكَى النَّاسِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَظِرْ فِي الْكُتُبِ وَلَمْ يَقْنُمْ صُورَ الْعِلَلِ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ مُشَاهِدَتِهَا فَهُوَ وَإِنْ شَاهَدَهَا مَرَاثِي كَثِيرَةٌ أَغْفَلَهَا وَمَرَأَتِ بِهِ صَفَحًا وَكَمْ يَعْرِفُهَا الْبَشَرُ .

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ الصُّنْعَةُ فَقَطْ بَلْ جُلُّ الصُّنْعَاتِ قَدْ رَأَيْنَاهُ عِيَانًا 25 فِي صُنْعَةِ الْفَضَاءِ يَقْوُمُ بِهَا قِيَامُ الْمَعْرِفَةِ وَالْتَّحْقِيقِ مَنْ لَهُ فِيهَا مُزَاوَلَةً وَتَكْرَارًا تَوازِيلُهُونَ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ حَصَلَ مِنْ حِفْظِ الْفِقْهِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْآخَرِ وَلِهَذَا تَبَعَّدَ الشَّاهِدَ **(بِصَحَّةِ) الوَثِيقَةِ الْعَالِمِ** يَقْتَهِنُهَا يَضْلُعُ لِلْفَضَاءِ حُونَ مَنْ دَأَبَهُ الدَّرْسُ وَالْتَّحْصِيلُ وَنُصُوصُهُمْ مُتَنَاظِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فِي **(الْمُدَوَّنَةِ)** (٤٥٦٠b) قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَمُ الْفَضَاءِ

كَثِيرٌ مِنَ الْعُلُومِ وَلَمْ يَكُنْ يَهْدِي الْبَلَدَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَكَانَ قَدْ أَخْذَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ عَنْ أَبَاهُ بْنِ عُثْمَانَ وَأَخْذَ ذَلِكَ أَبَاهُ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ رَضَهُ عَنْ جَمِيعِهِ .

### [66 الفتوى في نوازل الأمصار]

وَكَذَلِكَ مُرَاوَلَةُ الْفَتْوَى فِي نَوَازِلِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ تُسْهِلُ مَسَالِكَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ لَا سَلْفَ لَهُ فِيهِ قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» أَخْبَرَنَا بَعْضُ شُيوخِنَا فِي تَدْرِيسِهِ عَنِ الشِّيْعَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَعِيبٍ أَنَّهُ كَانَ وَلِيَ الْقَضَاءِ بِالْقِبْرِ وَانِّي وَمَهْلٌ تَحْصِيلِهِ فِي الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ شَهِيرٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الْخُصُومُ إِلَيْهِ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ مَقْبُوضًا فَقَالَتْ لَهُ زَوْجُهُ مَا شَانَكَ؟ فَقَالَ لَهَا عَسْرًا عَلَيَّ حُكْمُ الْقَضَاءِ فَقَالَتْ لَهُ : شَاهَدْتُ سُهُولَةً أَمْرَ الْفَتْيَا عَلَيْكَ فَاجْعَلْ أَخْصَمَيْنِ كَمُسْتَقْبِيْنِ فِي سَالَكَ . قَالَ فَاعْتَبَرْتُ ذَلِكَ فَسَهَلَ عَلَيَّ أَمْرُ الْقَضَاءِ .

10

### [67 لا تنعد عزلا العالم بتقديم الجاهل عليه]

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عُمُومَ التَّظَرِّفِ فِي أَصْنافِ الْوِلَايَاتِ وَضُرُوبِهَا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ دَرَكِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَبَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ وَالَّذِي لَا تَنْعَدِدُ لِإِيمَانِهِ لِجَهْلِهِ بِكُلِّ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ وَجُزْءِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قُدِّمَ الْجَاهِلُ بِعَزْلِ الْعَالَمِ فَلَا يَنْعَدِدُ عَزْلَهُ فَالْإِمامُ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّلَقِينِ وَعَزْ الدِّينِ فِي أَفْوَالِ عِدَّةٍ وَعَلَّا ذَلِكَ بِأَنَّ إِمامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَعْقِدُ الْوِلَايَاتِ وَيَحْلُّهَا بِالْعَزْلِ مِنْهَا وَظِيفَتُهُ التَّبَابَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوْسَعَةُ الشَّامِلَةُ فَلَا يَمْضِي إِلَّا مَا كَانَ نَظَرًا وَوَلَا يَهُ المَفْضُولُ بِعَزْلِ الْفَاضِلِ لَا نَظَرَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ مَغْرُولٌ عَنِ فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ سَدَادَ الْمُسْلِمِينَ كَائِنُوكِيلٍ الْمُفَوْضُ إِلَيْهِ إِذَا فَعَلَ يَتَفَوِّضُ مَا كَانَ غَيْرَ نَظَرٍ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا تَنْعَدِدُ العَزْلَةُ فِيهِ .

فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوْسِرَ الْأَمْرُ (f<sup>o</sup>61a) غَيْرَ أَهْلِهِ ثُمَّ لَا يَسْتَمِمُ مِنْ تَبَاعَةِ الْمُطَالَبَةِ بِذَلِكَ فِي الْقِيَامَةِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْسِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا فَلَوْلَا مَا يَقْضِي مَوْلَانَا جَلَّ جَلَلُهُ يَوْمَ الْحِسابِ فِي الدَّمَاءِ ثُمَّ فِي غَيْرِهَا مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ عَيْنُ الظُّلْمِ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ فِي قَوْلِهِ لَا تَضَعُ<sup>(1)</sup> الْحِكْمَةُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا فَتَظَلَّمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظَلَّمُوهُمْ .

<sup>(1)</sup>) هكذا والصواب : لا تضاعوا .

## [68 أفتياط الأطباء]

وَمِنْ مَعْنَى أَفْتِيَاتِ الْأَطْبَاءِ مَا ذُكِرَ فِي «تَثْبِيتِ الْحُكَمَ»، عَنِ الصَّرْفِ لِلْمُعْرُوفِينَ بِالْغُرَبَاءِ وَقَدْ شَاهَدْنَاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْسَارِ وَالْأَقْطَارِ. وَقَالَ وَهُنَّ عِنْهُمْ صِنَاعَةٌ مَعْلُومَةٌ لَهَا مَرَاتِبٌ مِنَ الْجِيلِ وَالتَّحْجِيلِ وَالْمَدَّكَاتِ وَإِيمَامِ الْعُقُولِ تَنقِيمٌ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بَعْضِهَا الطَّبُ 5 وَأَنْوَاعُ الْعِلَاجِ وَبَيْنُ الْحُرُوزِ وَأَدَعَاءِ الْقِيَامِ بِالسُّخْرِ وَأَشْيَاءِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى أَكْلِ الْأَمْوَالِ وَأَرْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَبَيْهُرْجُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْخَوَاصِ وَالْعَوَامِ وَيُذْجِلُونَ الْوَهْمَ وَالْعِلَلَ عَلَى صِحَّاتِ الْأَجْسَامِ.

وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّطْوِيلِ بِسَرْجَنِ نَوَازِلِهِمْ وَتَعْدِيدِهِ مَا يَلْعَنُونَا مِنْ رَذَائِلِهِمْ فَيَسْبِبُ عَلَى كُلِّ 10 حَاكِمٍ تَفَقُّدُ وَمُثْلِ هُوَلَاءِ وَقَمْعُهُمْ وَمَمْعُونُهُمْ مِنْ يَتَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْجُلوسِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَخْضُرَ مَعَ مَنْ يُوَلِّنُ بِهِ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْعُلَمَاءِ وَيَخْتِرُونَهُ بِخَضْرَتِهِ وَيَصْبَحُ عِنْدَهُ أَهْلُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الشَّأنِ فَإِنَّ مَنْ افْتَحَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يُغَيِّرُ اسْتِحْقَاقِيَّةَ فَقَتَلَ أَحَدًا أَوْ أَتَلَفَّ لَهُ عِضُوًّا عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ الطَّبِّ فَهُوَ مُتَعَدِّ يَجِبُ ضَرْبُهُ وَسَجْنُهُ وَلُزُومُ الدِّيَةِ قِيلَ فِي مَالِهِ وَقِيلَ عَلَى عَاقِلِيَّهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُودَ نَظَرٌ إِلَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْحُكَمِ الْقَادِرِينَ (٤٥٦١b) 15 عَلَى إِزَالَةِ هُوَلَاءِ وَصَرْفِ ضَرْرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَعَةٍ مِنْ دِمَقْرَاطِهِمْ أَوْ جَرِيحِهِمْ قُلْتُ : قَوْلُهُ هَذَا إِنْ لَمْ يُودَ نَظَرٌ إِلَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ يَعْنِي إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِمَا أَدْخَلَ جَوْفَهُ فَكَانَ عَنْهُ الْمَوْتُ السَّرِيعُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا شَيْئًا أَوْ أَطْعَمَهُ طَعَامًا فَتَفَقَّدَ إِلْمَاعَةً وَمَاتَ مِنْ حِينَئِذٍ إِذَا لَا يَكُونُ الْقَوْدُ إِلَّا مَعَ الْعَمَدِ الْمَخْضُ وَمَنْ زَعَمَ مَعْرِفَةَ الطَّبِّ وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ فَتَكُونُ الضَّرَرُ عَنِ عِلَاجِهِ غَايَتُهُ أَنْ يُلْزَمَ الدِّيَةَ لِأَنَّ فِعْلَهُ مِنْ بَابِ الْخَطْأِ لَا مِنْ بَابِ الْعَمَدِ إِذَا لَمْ تَظْهُرْ 20 عَنْهُ آثَارٌ لِيَقْصِدِ الْقَتْلِ الْعَمَدِ لِلْعَدُوانِ وَلِأَسْمَا قِيلَ بِالْدِيَةِ فِي مَالِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ يَكُنْ عَمَدًا فَهُوَ شَيْءٌ الْعَمَدِ.

## [69 طَبِيبٌ عَالَجَ رَجُلًا فَاتَّى عَلَى يَدَيْهِ]

قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ طَبِيبٍ عَالَجَ رَجُلًا فَاتَّى عَلَى يَدَيْهِ فِيهِ قَالَ إِنْ 25 كَانَ الطَّبِيبُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَوَجَدَ بَيْنَهُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ ظُلْمًا وَجُرْأَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا وَلَيَسْتَ لَهُ مَعْرِفَةٌ فَأَرَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ وَإِنِّي لَا أُحِبُّ لِإِلَامِ أَنْ لَوْ تَقدَّمَ إِلَى هُوَلَاءِ

الأطباء في قطع العروق وما أشبه ذلك إلا يُقدم أحد على عمله إلا بذاته فإني لا أزال أنسن  
يطبب عالج رجلاً فقط أو صنع به شيئاً (فاغنته) فمات منه ثم إنني أتي على يدي ولم أره  
يُجمل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئاً ولكنني يستحب أن ينهوا عن الأشياء  
التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام قال عيسى غر من نفسي أو لم يُغر ذلك خطأ وديثه  
على عاقلته .

5

قال ابن رشيد رحمة تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه فهات  
من سقيه أو كواه فهات من كيء أو قطع منه شيئاً فهات من قطعه أو الحجام (٤٠٦٢ا) فإذا  
خنق الصبي فهات من ذلك أو حلع صرس الرجل فهات من ذلك فلا ضمان على واحدٍ منهمما  
في ماليه ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء  
والحجامين إلا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بذاته فجعلوا ذلك غير إذنه فاتى على أيديهم  
فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو فيكون عليهم الضمان في أموالهم .

10

هذا ظاهر ما في رسم العقوبة من سباعأشهاب وقال ابن دحون إن ذلك يكون على العاقلة  
إلا فيما دون الثالث وذلك خلاف الرواية المذكورة .

### [ ٧٠ خطأ الطبيب ]

واما إذا أخطأوا في فعلهم مثل أن يُستقي الطبيب المريض ما لا يُوافق مرضه فيموت من  
ذلك أو تزد يد الخاتن فيتجاوز فيقطع أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي أو يكون مما لا  
يُوافقه الكي فيموت منه أو يقلع الحجام غير الصرس الذي أمر بها وما أشبه ذلك فإن كان  
من أهل المعرفة ولم يُغر من نفسيه فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثالث  
فيكون ذلك في ماليه .

واما إن كان لا يُخفي وغر من نفسيه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن . وأختلف  
في الديّة فقيل : إنها تكون عليه في ماليه ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء وهو ظاهر قول  
مالك في هذه الرواية وقيل إن ذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثالث فيكون  
في ماليه وهو قول عيسى بن دينار هاهنا . وظاهر روایة أضيق عن ابن القاسم في كتاب الديّات  
لأنه قال في الطبيب يستقي النصراني أو المسلم الموأء فيموت منه إنه لا شيء عليه إلا أن  
يعلم أنه أراد قتله لأن تأويل (٤٠٦٢ب) ذلك أن الديّة على العاقلة مثل قول عيسى والكافرة  
تابعه للديّة حيثما لزمت الديّة العاقلة ليكون القتل خطأ أو في المال لما فيه من شيء العمد

لَوْمَتُ الْكُفَّارَ وَحِينَمَا لَمْ تَلْزِمِ الْكُفَّارَ لَمْ أَسْتُحْسَنَا حَسْبَمَا قَالَهُ فِي رَسْمِ الْبَرِّ  
مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ فِي الصَّبَّيِّ تَسْقِيهِ أُمَّهُ الدَّوَاءِ فَيُشْرِقَ بِهِ فَيَمُوتَ .

وَإِذَا تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ لِلْأَطْيَاءِ لَا يُدَاوِي أَهْدُمْ مَا يُخَافُ مِنْهُ وَفِيهِ غَرَّ لَا يُإِذِنُهُ فَوْجَةُ  
الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ إِذَا اسْتُؤْذِنَ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَ تِلْكَ الصُّنْعَانَةِ فَإِذَا رَأَوْا أَنْ يُدَاوِي الْعَلِيلَ بِذَلِكَ  
أَلَّدَوَاءِ الْمَخْوَفِ دَاؤَهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ وَلَمْ رَأَوْا أَنَّهُ يُخْسِي  
عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمَخْوَفِ تَهَاهُ عَنْ سَقْيِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ تَعَدَّ ضَمِّنَ مَالَهُ وَقَبْلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

#### [ ٧٤ مُنْكَرَاتُ الْأَسْوَاقِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَاوَضَاتِ ]

وَأَمَّا مُنْكَرَاتُ الْأَسْوَاقِ الْكَائِنَةُ فِي عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ أَوْ الغِشُّ فِي الْمَبِيعَاتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
مِمَّا يُقْضَى بِهِ لِلنَّعَامَةِ عَلَى الْخَاصَّةِ مِنَ الْحَالَاتِ أَوْ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْقَاتِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَخْصُّ  
فِي تَرْكِهِ وَعَدَمِ الْمُبْلَاغَ بِهِ لِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ فَسَادٌ أَوْ اِنْتِقَاصٌ كَتَلْقَيِ السُّلْطَانِ بِظَاهِرِ الْبَلَدِ أَوْ يَغْضُرُ  
الْأَخْصَاصِ فَيَشْتَرِيهَا الْمُتَلْقَيُّ بِمَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْأَمْتِيرِ خَاصًّا وَلَيَسَ لَهُ شَرْعًا دُونَ غَيْرِهِ وَمِنَ  
الْمُسْلِمِينَ أَخْتِصَاصٌ أَوْ كَبَيْعٌ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيِّ لِإِضَاعَةِ رِزْقِ الْحَاضِرِ مِنَ الْبَدَوِيِّ .

وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ إِبْرَاقَهُ عَلَى الْجَهَالَةِ بِالسُّعْرِ حِكْمَةً لِيُحْفَظُ الْمَعَايِشَ مِنَ السُّرُّ الْخَفِيِّ قَالَ  
صَلَّمَ : لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِ دَعْوَةِ النَّاسِ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِهِ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَضَهُ  
(f<sup>o</sup>63a) فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِيُصَبِّبُ  
أَهْلَ الْحَاضِرَةِ غَرَّةً فِي أَهْلِ الْبَادِيَّةِ كَجَهْلِهِمْ بِالْأَسْوَاقِ وَجَبَ أَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرُوا بِالْأَسْعَارِ لِمَا  
فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَرِ بِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ فِي قَطْعِ الْذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ لَهُ فِي الْإِصَابَةِ  
مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا السُّعْرَ أَنْ يَرْضُوا بِالْبَيْعِ بِأَقْلَلِ مِنَ القيمةِ وَهَذَا مَا لَا أَخْتِلَافَ فِيهِ  
أَعْلَمُهُ فِي مَدْهَبِ مَالِكٍ . هـ .

#### [ ٧٢ أَهْلُ الْبَادِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَبْيَعُ الْحَاضِرُ لَمْ ]

فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لِهَذَا الْبَدَوِيِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الْحَاضِرُ لَهُ مَا أَتَى بِهِ مِنَ السُّلْطَانِ بَادِيَّةَ  
مَخْصُوصَةً أَوْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ تَبَدَّى بِسُكُونِ الْبَادِيَّةِ . قُلْتُ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ  
الْبَادِيَّةِ الَّذِينَ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لَمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَوْدِ خَاصَّةً دُونَ أَهْلِ الْقُرَى الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَا يُفَارِقُهَا أَهْلُهَا . قَالَ  
ابْنُ رُشْدٍ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ مُوَيَّبِ بْنِ طَارِقٍ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَوْدِ وَأَهْلُ الْقُرْبَى دُونَ أَهْلِ الْمَدْنِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْجَالِفُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدْنِ وَالْحَوَاضِرِ .

قال ابن رشد : ورأى على هذه الرواية بَلْ هَذَا القولُ أَنَّ المعنى في الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَبْعَدَ الْحَاضِرُ لِلْجَالِفِ وَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَبْعَدُ حَاضِرًا لِبَادَ إِنَّمَا أَخْرَجَ عَلَى الْأَعْمَاءِ فِي أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ عَلَى الْحَاضِرَةِ . قال الشَّيْخُ الْأَبِي فِي إِكْمَالِ الإِكْمَالِ وَلَيْسَ بَيْعُ الدَّلَالِ 5 مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي لِأَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ لِإِشْهَارِ السُّلْطَةِ فَقَطْ وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لِرِبَّهَا وَبَيْعُ الْحَاضِرِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَوَلَّنِي الْحَاضِرُ الْبَيْعُ أَوْ يَقْفَى مَعَ رَبِّ السُّلْطَةِ لِيُزَهَّدُ فِي الْبَيْعِ وَيَعْلَمُهُ أَنَّ السُّلْطَةَ مَثَلًا لَمْ تَبْلُغْ شَمَائِهَا وَتَحْوَى ذَلِكَ وَالدَّلَالَ عَلَى الْعَكْسِ لِأَنَّهُ رَبِّيَا رَغْبَةً فِي الْبَيْعِ وَأَعْلَمُهُ أَنَّ السُّلْطَةَ لَمْ تَبْلُغْ أَكْثَرَ . وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ أَنْ يَبْعَثَ الْبَدُوِيُّ سُلْطَةً 10 لِيَبْيَعُهَا لَهُ الْحَاضِرُ .

وَأَمَّا التَّلَقَّى (٤٦٣b) قال مالكٌ فَهُوَ مِنْ مَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي عِلْمِ الْمَنْعِ إِذَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَبْعَدَ لَهُ السُّلْطَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ لَهُ فِي التَّلَقَّى وَيَشْتَرِي مِنْهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَبْيَعُ . وَهُلْ مِنَ التَّلَقَّى خُروجُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَوَاضِرِ وَالْجَنَّاتِ فَيَشْتَرِيُونَ مِنْهُمُ الشَّمَارَ هُنَالِكَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَبْيَعُونَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبِ سَأَنَ الْأَمِيرِ مَا لِكَا عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ اخْتَلَقَتْ عَلَيْهِ إِشَارَةُ الْعُلَمَاءِ فَيَعْصِمُهُمْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ وَبَعْضُهُمُ أَشَارَ 15 عَلَيْهِ بِالْتَّرْكِ فَبِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ ؟ فَقَالَ لَهُ حُذْ يَقُولُ مَنْ قَالَ يَمْنَعُهُمْ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَنِ التَّلَقَّى السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

قال أَشَهَبُ مِنْ رَأْيِهِ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِتَلَقَّى وَإِنَّمَا التَّلَقَّى أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلَابُ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَسَوَاقِ كَانَ مَا كَانَ ذَلِكَ الْجَلَابُ طَعَامًا أَوْ حَيَوانًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ 20 كُلُّهَا .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ عَلَى الْطَّرِيقِ قَبْرِيدُ الْشَّرَاءِ مِنَ الْجَلَابِ أَوْ يَكُونُ بِالْبَلَدِ فَيَشْتَرِي مِنَ الْأَرْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى السُّوقِ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ التَّلَقَّى . قال فِي سَمَاعِ أَشَهَبِ وَسَائِلَهُ عَنِ الْذِي يَكُونُ مَنْزُلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَلَابِ قَالَ لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ مَا يُرِيدُ بَيْعَهُ فَلَا أَرَى ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ التَّلَقَّى . قُلْتُ لَهُ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَبْيَعُ أَوْ يُمْسِكُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ 25 بَاعَ أَوْ أَمْسَكَ إِنَّمَا كُرِهَ التَّلَقَّى أَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَلَدِ فَذَعْرَفَ أَسْعَارَهَا ثُمَّ يَقْدِمُ فَيَبْيَعُ عَلَى مَعْرِفَةِ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَلَقِّي السَّلْعَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ يَأْفُواهُ الطُّرُقُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ بِأَفْوَاهِ الطُّرُقِ فَلَا أَرِي أَنْ يَصْلُحَ (٢٥٦٤٢) ذَلِكَ وَأَرَى أَنْ يُمْتَنَعُ مِنْهُ حَتَّى يَهُبِطَ إِلَى السُّوقِ وَبَعْضُ مَنْ يُحَدِّثُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى يَهُبِطَ إِلَيْهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَلَا أَرِي ذَلِكَ حَتَّى يَهُبِطَ إِلَيْهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَنْتَهَا الْقَوِيُّ وَالْمُضْعِفُ .

قالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ يَكُونُ مَنْزِلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَلَابِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْحَاضِرَةِ الْأَمْيَالِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ مَا يَأْكُلُهُ أَوْ يَضْسُدُهُ يَوْمًا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَفَةِ فِي النُّهُوضِ إِلَى الْحَاضِرَةِ . وَلَمْ يُجِزْ لِمَنْ كَانَ فِي الْحَاضِرَةِ أَنْ يَشْتَرِي مَا مَرَّ بِيَاهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ فِي النُّهُوضِ إِلَى السُّوقِ لِقُرْبِهِ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَلَقَّى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الْمَدِينَةِ يَأْفُواهُ الطُّرُقُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْتَزِلُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَاضِرَةِ إِلَى الْطَّرِيقِ فَيَشْتَرِي مَا يَأْتِي مِنَ الْجَلَابِ وَهُوَ التَّلَقِيُّ الْمَسْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا مَا يُرِيدُ يَوْمَ الْتَّجَارَةِ فَلَا يَشْتَرِي فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي مَنْزِلِهِ يَقْرِبُهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ الَّتِي تُوجِهُ بِالْمُتَاعِ نَحْوَهَا الْأَمْيَالِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ أَوِ الْأَيَامِ هـ .

وَمِنَ التَّلَقِيِّ أَيْضًا مَا يَأْتِي يَوْمَ الرَّجْلِ مِنَ الْبَادِيَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَدَاشِيرِ الْبَلَدِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا وَيَنْتَرُكُ مَا أَتَى يَوْمَ هُنَالِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَى الْبَلَدِ فَيَبِيعُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ مَا أَتَى يَوْمَهُ وَيَنْتَرُكُ الْمُتَبَاعَ ذَلِكَ هُنَالِكَ حَتَّى يَدْخُلَهُ إِلَى الْبَلَدِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَبَيْسِعَهُ بِسُوقَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا .

قالَ فِي سَمَاءِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَيِّلَ مَالِكَ عَنِ التَّلَقِيِّ مِنَ التَّجَارِ يَخْرُجُونَ إِلَى الرِّيفِ فَيَشْتَرُونَ أَغْنَامًا فَيَأْتُونَ بِهَا قَرِيبًا مِنَ الْفُسْطَاطِ عَلَى قَدْرِ الْمِيلِ وَتَحْوِي فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ مَرَاعِي تَرْعَى فِيهَا وَيَتَسَرُّ لَهُمْ دُخُولُهَا الْفُسْطَاطَ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِمْ فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ فَيَدْعُو رَجُلًا مِنْهُمْ بِيَامِهِ يَبِيعُهُ إِبَاهَا ثُمَّ يَدْخُلُهَا الْمُشْتَرِيَّ لَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا فَبَيْسِعُهَا .

قالَ : إِنِّي أَخَافُ (٢٥٦٤٢b) أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّلَقِيِّ . وَعِنْدَنَا رَجُالٌ يَفْعَلُونَهُ بِبَلَدِنَا قُلْتُ لَهُ : أَفْتَكِرْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا كُرْهَةَ أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا وَأَرَاهُ مِنْ تَلَقِّي السَّلْعِ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَلَقِّي السَّلْعِ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي التَّلَقِيِّ عَنْ تَلَقِّي السَّلْعِ عِنْدَ ذَلِكِ إِنَّمَا أَرِيدُ يَوْمَ الْحَاضِرَةِ كَمَا أَرِيدُ يَوْمَ الْشَّفَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِ نَفْعٍ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ مَثَلُهُ فِي السُّوقِ بِمَا يَرْضَى يَوْمًا قَلِيلًا الشَّمْنَ وَكَثِيرٌ فَإِذَا بَاعَ الْغَنَمَ الْجَالِبُ لَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ أَلْحَقَ الدِّيْرِ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .

قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْجَالِبُ فِي شَكْلِ الطَّائِعِ

والمختار في الورود بما أتى به يسوق المسلمين فيختار البيع خارج البلد أما إذا كان في شكل المكره فيرتفع الخطاب بالمنع للإكراه لقوله عليه السلام : ولا ما استكرهوا عليه . وذلكر في مثل بلدينا وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها وظيف المكره أعادنا الله من شر التباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمته في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به علم ولا يجعل لأمر مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضي ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها 5 عليه خصوصاً لأن كان من ذوي الهيئات فحقيقة به وجوب البيع حيث يأمن إطالة أيدي المحسنين عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفاقا لحلول المانع الجبري له .

### [ 73 مفاصدة المؤلف مع جده الأقرب ]

وقد تفاوضت ذات يوم مع سيدنا الجد الأقرب في قوله عليه السلام : أما إنها تابت توبة لو تابها مكاس لقيت منه . وذكرت له قول عياض في إكماليه أن فيه دليلا على عظم ذنب (f°65a) صاحب المكره وذلكر لكثرة تباعات الناس عليه وظلماتهم قبله وأخذوه أموالهم بغير حقها وسنة سنة مستمرة استمرار الحقوق ثم العلة في عدم قبول توبته لما تعلق بذمته من تباعات المجهول أربابها ومن شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها وذلكر متعدد في حجمه لكتরتهم وجهل أغيانهم ومنهم الميت والغائب .

وكان السبب في هذه المفاوضة أنه مرض مرضيا ثقلا فاشترط عليه يأكل الكل كمثرى 15 الذي هو في اضطلاحنا الأ Jacobs وليس هو في اضطلاح الفقهاء مع الأطباء وإنما اضطلاحم في الأ Jacobs العبر الذي نسميه في عرفنا بالبرقوق فوقع البحث عنه فلم يوجد إلا في عرقه ليلوي ابن بوجمعة فابتاعه الباحث من هناك وأتي به إليه فسأله من أين هذا فالخبرة فاشمار من ذلكر فقلت له أما إنهم قالوا في بعض الأقوال المذهبية إن المستغرق الدم تجوز مبaitته بالقيمة فقال لي ينادي على الفسائل بالمنع ذلكر من قعر الثرى وأنا آكل هذا الكمثرى 20 أكلت متع الناس يا كذا إنما يليق بي ولدي يأهل الفضل اختيار ما كان شاقا على النفس ولو كان القول فشلذا .

وابي من أكله بعد دفع الثمن فيه وقوه الحاجة إليه رضه وتفعنا ببركتيه وحشرنا في زمرته وقطع مواد رضاه في الدنيا والآخرة عن القاطع من ذريته ثم أستعنني في العين من لفظه حديثا مرسلا عن رسول الله صلعم أنه قال من أحذ لرجل درهما ظلما فإنه يودي فيه 25 بين يدي الله سبحانه ثواب سبعمائة صلاة مقبولة .

## [ 74 النَّهْيُ عَنِ تَلَقُّى السَّلْعِ ]

فَإِنْ قُلْتَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ تَلَقُّى السَّلْعِ وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَبْتِداَءِ وَمَا الْحُكْمُ (f<sup>o</sup>65b) إِذَا وَقَعَ وَنَزَلَ هَلْ يُفْسَخُ أَوْ يَصْبَحُ؟ قُلْتُ : اخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ : فَقَبْلَ يُفْسَخَانِ مَعَمَا لَمْ يَقْعُدْ الْفَوَاتُ بِمَا تَفَوَّتْ بِهِ الْبَيْعَاتُ الْفَاسِدَةُ وَقَبْلَ لَا يُفْسَخَانِ وَإِنَّمَا تُرَدُّ السُّلْعَةُ مِنْهُمَا وَتُعَرَّضُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَقَبْلَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّلَقُّى وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَتُعَرَّضُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا يُفْسَخُ وَتُفْسَخُ فِي الثَّانِي وَلَا تُعَرَّضُ .

## [ 75 مَسَالَةُ فِقْهِيَّةٌ ]

وَلِنَسَاتِ بِمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ وَكَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا بِمَا تَكَفَّلَ قَوْلَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَجَمْعِ مَا شَرَدَ عَنِ الدَّهْنِ مِنَ الْفَرَائِدِ الْأَوَابِدِ . قَالَ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَلَقَّى السُّلْعَةَ فَيَشْتَرِيهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا أَذْرَكْتُ فِي يَدِنِي وَكَانَتْ مِنَ السُّلْعِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ رَايْبُونَ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرِونَهَا فِي حَوَانِيَّتِهِمْ وَيَبْيَعُونَهَا مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا جُلُّ أُمُورِهَا وَشَانِهَا أَنْ يَبْيَعُهَا جَالِيُّهَا مِنَ النَّاسِ كَافَّةً فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ وَتَوْقَفُ لِلنَّاسِ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرِونَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ لَا يَرَدُونَهُ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِيهَا إِلَّا بِأَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السُّلْعِ الَّتِي لَهَا رَايْبُونَ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرِونَهَا مِنْ يَجْلِبُهَا وَيَبْيَعُهَا مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُشَرِّكُ فِيهَا أَهْلُ تِلْكَ السُّلْعَةِ الَّذِينَ يَشْتَرِونَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَبْيَعُونَهَا مِنَ النَّاسِ إِنْ أَحْبَبُوهَا وَإِنْ أَفْرَهَا بِالشَّمْنِ رُدَّتْ عَلَيْهِ .

قُلْتُ فَإِنْ فَاتَتْ يَبْدِيَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا بِذَلِكَ أُدْبَ وَزُجْرَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُتَعَوِّدٍ نُهِيَّ وَأَمْرٌ أَلَا يَعُودَ قُلْتُ أَفْلًا يَرِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِرِبْعٍ إِنْ كَانَ فِيهَا قَالَ مَا أَرَاهُ بِالْحَرَامِ الْبَيْنِ وَكَلَوْ اخْتَاطَ فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا .

قَالَ سَحْنُونُ سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الَّذِي يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ قَالَ أَرَى أَنْ تُعَرَّضَ السُّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ (f<sup>o</sup>66a) بِالشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَإِنْ أَحْذَوْهَا بِهِ وَإِلَّا رُدِّهَا عَلَى بَائِعِهَا وَأَدَبَهُ ضَرِبًا وَجِيعًا إِلَّا أَنْ يُعْلَرَ بِجَهَالَةِ . وَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ بْنُ الْقَاسِمِ يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي هَذَا وَقِيَّعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَفِي الَّذِي يَسْوُمُ عَلَى سَوْمٍ أَخْبُو وَفِي هَلْيَهُ الْأَشْبَاءِ كُلُّهَا وَرُدَّ السُّلْعَةُ عَلَى أَرْبَابِهَا .

قَالَ أَضْبَعُ وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّنْ تَلَقَّى سِلْعَةً أَوْ بَاعَ لِبَادِ . قَالَ : أَمَّا الَّذِي تَلَقَّى فَأَرَى

أن تُعرض السلعة في السوق لمن احتاج من أهل تلك السلعة وغيرها من يشتري فتباع لنهي رسول الله صلعم عن تلقي السلع وأماماً من باع لياد فارى أن يفسخ البيع لأن المشترى انتاع حراماً قد نهى رسول الله صلعم عنه وسئل عن البيع للنبوى هل يختلف عن ذلك إن كان حاضراً معه أو غائباً قال : البيع مكره حضر البادي أو غاب عنه . وروى أصبع عن ابن القاسم في كتاب البيع والعيوب قيل لابن القاسم وببا...<sup>(1)</sup> وأبو صير من أهل البوادي قال لا لأنهما أهل مداين إنما يردد بهذا أهل القرى يريد به الحديث الذي جاء عن رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لياد وببا وأبو صير كورتان من كور أهل مصر قال عيسى : وقال ابن القاسم : إذا باع الحاضر للبادي فسخ البيع إن أدركت . قلت فإن فات قال إن كان رجلاً متعدداً أدب وزجر وإن كان غير متعدد نهي عن ذلك ولم يكن عليه شيء .

وسئل عنها سخون فقال سالت عنها ابن القاسم فإذا باع حاضر لياد فارى أن يمفي البيع أو يودب أهل . قال فو خافي وسئل ابن وهب عن الحاضر بيع للبادي عالياً بمكره أو غير عالم (٥٦٦b) هل ترى للسلطان أن يودبه قال لا يودبه ولكن يزجر عن ذلك قال الشيخ ابن رشد رحمة فرق ابن القاسم في رواية عيسى وأذع عنه بين شراء المثلقي وبيع الحاضر للبادي فأجاز شراء المثلقي ولم يفسخ إلا أنه رأى أن تعرض السلعة على أهل تلك البلد التجارة وبالشمن الذي اشتراها به إذا أدركت في يديه أو على جميع الناس بالسوق وإن لم يكن لها أهل . وقوله إن أدركت بيديه معناه إن أدركت بيديه قائمها لم تفت .

وأختلف بما إذا تفوت في ذلك فقيل : إنها تفوت فيه بما يقوت به البيع الفاسد . وقيل : إنها لا تفوت إلا بالعيوب المفسدة ولم يجز بيع الحاضر للبادي فقال إنها يفسخ ما لم تفت يريد بما يقوت به البيع الفاسد وساوى في رواية سخون عنه بين البيعتين في أنهما لا يفسخان إذا وقعا إلا لا غير فيما ولا فساد في ثمن ولا مثمن إلا أنه رأى في شراء المثلقي أن تعرض السلعة على أهل الأسواق بالشمن الذي اشتراها به . ويلزم على قياس ذلك في بيع الحاضر للبادي أن يكون للمشتري الرد إن شاء إذا لم يعلم أن حاضراً باع له وقال ظننته بادياً اشتري منه رخيصاً ولم ير ذلك في ظاهر قوله وذلك تعارض بين الوجهين . وساوى غير ابن القاسم بينهما في أنهما يفسخان .

وقال وكذلك الذي يصوم على سوم أخيه وهو قول مالك في رواية ابن نافع وأشهد عنه . فقول ابن القاسم في سماع سخون عنه على القول بـأن النبي لا يقتضي فساد المتهي عنه

(1) غير واضح .

وَقَوْلُ عَيْرِهِ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ عَنْهُ فِي النَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ النَّهْيِ عَنْهُ .

فَقَدْ قَبَلَ إِنَّهُ (٢٠٦٧a) يَقْتَضِيهِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ اللُّغَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ ضِدُّ الْأَمْرِ فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَدْلُلُ عَلَى الْجَوازِ وَالصَّحَّةِ وَجَبَ أَنْ يَدْلُلَ النَّهْيُ عَلَى عَدَمِهِمَا وَوَجَبَ صَدَهُمَا وَهُوَ الْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ .

وَقَبَلَ إِنَّمَا يَقْتَضِيهِ بِذَلِيلِ الشَّرْعِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ كُلُّ بَيْعٍ نَهْيٍ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِيبَةٌ تَدْلُلُ عَلَى جَوازِهِ وَأَمَّا تَفْرِقةُ ابْنِ الْقَارِئِ فِي رِوَايَةِ عَبْيَى عَنْهُ فَلَا يَجْهَلُهَا الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّهْيَ مُقْتَضِيًّا لِلفَسَادِ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُقْتَضِيًّا لَهُ فِي الْمُنْعِ مِنَ التَّلَقِي فَهُوَ اسْتِخْسَانٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِيَادِ مُتَنَاؤلٍ لِلْبَيْعِ نَصًا وَالنَّهْيُ عَنْ تَلَقِي الرُّكْبَانِ لَا يَتَنَاؤلُ الْبَيْعَ نَصًا وَإِنَّمَا يَتَنَاؤلُ بِالْمَعْنَى وَلَا يَقْوِي الْمَعْنَى قُوَّةَ النَّصِّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ النَّصِّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ الْمُطَابِقَةَ لِلنَّهْيِ دُونَ أَنْ يُخَلِّ فِيهَا يَسْرُطٌ مِنْ شُرُوطٍ صَحِحَّهَا تُفْسَخُ مَا لَمْ تَقْتُ فَإِنْ فَاتَ مَضِيَ بِالْمُنْعِ وَهُوَ اسْتِخْسَانٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

وَتَحْصِيلُ الْخِلَافِ فِي هَذَا التَّوْعِيرِ مِنَ الْبَيْعِ أَنْ نَقُولَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَفْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ فِيهَا كُلُّهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يُفْسَخُ فِيمَا تَنَاؤلَ النَّهْيُ فِيهِ مِنْهَا الْبَيْعَ نَصًا وَلَا يُفْسَخُ فِيمَا تَنَاؤلَهُ مِنْهَا بِالْمَعْنَى وَانْخَلْفَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ هَلْ يَكُونُ فِيهِ حَقٌّ لِمَنْ كَانَ النَّهْيُ بِسَبِيلِ أَمْ لَا كَالنَّهْيِ عَلَى تَلَقِي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِيَادِ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِرِفْقِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ عَنْهُ مَالِكٌ (٢٠٦٧b) رَحَّهُ تَعْ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ . فَقَبَلَ إِنَّهُ فِي ذَلِكَ حَفَّا وَتُعَرَّضُ السُّلْعَةُ فِي التَّلَقِي عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ فِي السُّوقِ بِالْمُثْمَنِ فَإِنْ قِيلَهَا وَإِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ لِلْحَقِّ الَّذِي لَمْ فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي بِالْخَيْرِ بَيْنَ أَخْدِهَا وَرَدِهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ حَاضِرًا بَاعَهَا مِنْهُ لِلْحَقِّ الَّذِي لَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَقَبَلَ إِنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا تُعَرَّضُ السُّلْعَةُ فِي التَّلَقِي عَلَى أَهْلِ السُّوقِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ مِنْهُ حَاضِرًا وَلَمْ يَعْلَمْ خِيَارًا فِي رَدِهَا .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي أَنَّ يَبْيَعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي يُفْسَخُ لِأَنَّ عَقْدَهُ وَقَعَ بِمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ

الله صلعم إلا أن يشاء المشتري أن يتسلّك وقال وهو قول مالك وقوله بعيد خارج عن القياس والأصول لأن العقد إذا كان فاسداً بالتهي فلا يجوز للمشتري التسلّك به وإنما الكلام إذا لم يكن فاسداً فالتهي على القول بـأن التهي لا يقتضي فساد المتنبي عنه فقبل إنه يتلزم المشتري ولا خيار له وقيل إنه يكون بال الخيار وإذا لم يعلم أن حاضراً باع منه على ما ذكرنا وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن جعل قول ابن حبيب مفسراً لرواية أصبع عيسى عن ابن القاسم في 5 هذا الرسم وذلك غير صحيح لأنه قد نص فيها أنه بيع حرام لتهي النبي صلعم عنه فكيف يصح أن يقال في البيع الحرام إن المشتري فيه بال الخيار.

ورواية سخنون عن ابن القاسم مخالفة لرواية عيسى وأصبع عنه في ثلاثة مواضع أحدها أن بيع الحاضر للبادي لا يفسخ . والثاني يجب الأدب فيه وفي بيع التلقى إذا لم يعذر بالجهل لأن ابن القاسم في رواية عيسى وأصبع عنه لا يرى في ذلك الأدب إلا أن يكون معتاداً (٤٠٦٨أ) بذلك وهو قول ابن حبيب في رواية ذو خاتمي عنه والثالث ما ذكرته من تعارض قوله في وجوب عرض السلعة في التلقى على أهل السوق . وأما قوله في رواية أصبع في أهل ببابا وأبو حمير أنهم كورثان من كور أهل مصر فهم كأهل المدائن في جواز البيع لهم . 10

### [76 النجش في الأسواق]

ومن ذلك النجش في الأسواق قال رسول الله صلعم لا تتكلوا الركبان للبيع ولا يسمون بعضاكم على سوم بعض ولا يبيع حاضر لباد وفسر في «الموطئ» بيع النجش بـأن يزيد ليغير ونصه قال مالك : والنجش أن تعطيه بسلعه أكثر من ثمنها وليس في نفسه شيئاً فيفتندي بذلك غيرك وتلك الزيادة هي المسممة في عرف أهل أسواقنا بالبرج . 15

قال ابن رشد في تفسيره له هو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة لا يربده شراءها ليغير بذلك غيره . زاد في تنبؤ الحكم في وصف الذي يزيد أن يكون تاجراً معروفاً بحسن النظر ولا شك أن ذلك أقوى في داعية الغرور . قال الأبي في إكمال الإكمال وليس من النجش ما يتحقق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فبستفتح له بما ينادي به فهو لا يربد شراءها وإن كان لا يشتريها فهو لا يقنطه للغرور . 20

## [77 التَّجْشُّسُ بِسُوقِ الْكُثُبِينَ مِنْ تُونِسَ]

قال وكان الشیخ ابن عرفة يتحکم أنه كان يسوق الكثبین من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلائل ما يبنون عليه في الدلالة ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك يقول أكثر من ثمنها وهو لم يسم لهم إلا نفس القيمة وعلى تفسير ابن رشد والأكثر لمجرد العطاء للغور فهو معتبر.

ثم قال في «تنبیہ الحکام» بعد قوله أقوی في داعیة الغور (٢٠٦٨b) وهذا حرام منکر نهى عنه النبي صلم فیجب تقادمه في مظانه وقطعه بعد معاقبة من لم يزجره النهي. قلت قوله نهى عنه النبي صلم قد رأیت حدیثاً مسندًا بخصوصية النهي به دون التشریک به مع غيره كما أسلفنا نقله قریباً نقله في جامع العثیبة. قال مالك قال نافع عن ابن عمر أن النبي صلم نهى عن التاجش وهو نص ما في الموطأ فإن فعل ذلك أحدليس وإن قبل البائع ولا كان له فيه سبب لزرم المشتري الشراء وباء التاجش بالائم وإن كان البائع هو ذم من زاد في السلعة ومن كان من سببه مثل عبده وأجيرو وشريكه وما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار في السلعة ما كانت قائمة إن شاء التزمها بالثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردّها وإن فاتت في يديه ردت إلى القيمة أقل من الثمن. قاله ابن حبيب في الواضحة واختار ابن العربي أن التاجش إذا بلغ السلعة القيمة فهو ماجور قال ابن عبد السلام وفيه بعد لأنه إن لم يرد الشراء فهو إتلاف لحال المشتري وإن كان مع إرادة الشراء فليم يتجاوز القيمة.

## [78 ذکر المؤلف لجهة الأقرب]

قلت وكان يتقدّم لنا عند شيخنا وسيدينا الجد الأقرب من الطعن واستبعاد ابن عبد السلام يقولو إن لم يرد الشراء فهو إتلاف لمال المشتري معارضته يقولنا بل هو جبر لمال البائع ومال المشتري محفوظ ما لم يتجاوز القيمة.

## [79 ذکر المؤلف لفتوى جدو الأعلى في مسألة الدرهم]

وهي التي تنظر لمسألة الحاكمة مع التجار التي وقعت لمولانا الجد الأعلى أيام قضائه ببلدة سلا من أرض المغرب الأقصى في الدرهم الذي اجتمع أمناء التجار والحاكم على أن يأخذوه من كل (٢٠٦٩a) شفوة تباع فيحفظ لإعطائهم ما يجتمع منه في مظلمة تحدث

أو وظيفه من الجانبي المخزني يوماً ما لـما فيه من الإرفاق والمباسرة عن أداء ذلك يوم طلبه من الناس دفعة واحدة.

فلما وقع بين الجانبين السلطاني رفع المظالم وقع الاختلاف في المجتمع من ذلك الدرهم هل هو من مال البائع أو من مال المبتاع وكانت عن الاختلاف المنشورة المشهورة بين مؤلنا الجد الأعلى والفقير العالم المرحوم أبي العباس أحمد القبابي قيدها بعض نجاء طلبتهما 5 يُعرف بابن قندى وسمى تفسيره بباب الباب في مناظرة العقابي والقبابي.

### [ ٨٠ بَيْعُ آلاتِ اللَّهُوِ الْمُحرَّمَةِ وَالثَّمَائِيلِ الْمُجَسَّدَةِ ]

ومن ذلك بيع آلات اللهو المحرمة والتماثيل المحسدة وأواني الذهب والفضة وثياب الحرير المصمتة التي هي من شكل الرجال : كل ذلك يجب تغيير بقائه وإزالته شكليه إذا كان المقصود به الاستعمال فيما لم يُح الشرع استعماله فيه . قال في سماع أشهب وابن 10 نافع سُئلَ مالِكٌ عَنِ التِّجَارَةِ فِي عَظَامٍ عَلَى قَدْرِ الشَّبَرِ يُجْعَلُ لَهَا وُجُوهٌ فَقَالَ : الَّذِي يَشْتَرِيهَا مَا يَضْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ : يَبْيَعُهَا ؟ فَقَالَ : مَا يَضْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يَلْعَبُ بِهَا الْجَوَارِي بَتَخْذِنَهَا بَنَاتٍ . فَقَالَ لَا خَيْرٌ فِي الصُّورِ لَيْسَ هَذَا مِنْ تِجَارَةِ النَّاسِ .

قال ابن رشد رحمة تع قوله لا خير في الصور يدل على أنه كره ذلك ولم يحرمه لأن ما هو حرام لا يحل فلما يعبر عنه بأنه لا خير فيه لأن ما لا خير فيه تركه خير من فعله وهذا هو حد المكروه لأن المكروه ما تركه ثواب وليس في فعله عقاب فهو لا خير فيه .

ومعنى ذلك إذا لم تكن صوراً مصورة مخلوقة شبة الوجه بالتشويق (٤٦٩b) فأشبه الرقم في التوب وإلى هذا تعلل أصبع في سماعيه من كتاب الجامع قال ما أرى بأساً ما لم يكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة إلا أنه علل ذلك بعلة فيها نظر فقال لأنها تبقى قال ولو كانت فخاراً وعدياناً تتكسر وتبلل رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله تع كمثل رقوم الثياب بالصور لا يأس بها لأنها تمل وتمتهن . والصواب الا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلل فلا يبقى مما هو تمثال محسدة له ظل قائم مثبة بالحيوان الحي لكونه على هيشه وإنما اشتخصرت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل محسدة لها ظل قائم يشبه الحيوان في أنها محسدة على هيشه وإنما هي رسوم لا أجسام لها ولا يحيى في العادة ما كان على هيشه فالمحظوظ ما كان على هيشه ما كان يحيى في العادة ويكون له روح يدلل قوله صلم 25

في الحديث إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة ويقال لهم أخروا ما خلقتم والمستخلف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيى في العادة وما كان على هذه الهيئة.

فالمستخلف من هذه اللعب المتصورة للعب الجواري لما جاء عن عائشة رضها كانت تلعب بها يعلم رسول الله صلعم فلا يذكر ذلك عليها بل كان يشرب الجواري إليها ما كان مشبهها بالصورة وليس بكمال التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وببيعه قال ذلك في سماع أضيق قلت : قوله وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وببيعه يعني الصور التي ليس لها ظل قائم ولا اتخاذ شبه بما خلق الله من حي ذي روح أما ما كان على نحو ذلك فلا يجوز اللعب به وما كان لا يجوز اللعب به فلا يسُوغ عمله ولا ببيعه . (f<sup>o</sup>70a) 5

[ 81 البنات التي يلعب بها الجواري ]

والبنات التي يلعب بها الجواري إن صبح النقل عما كان منها في ملاعب عائشة رضها وذويها قائم الظل تمام التصوير فيكون محل رخصة وإن كان غير كامل التصوير فيكون محل رخصة وإن كان غير كامل التصوير حسبما يظهر من كلام هذا الشيخ فالمنع بالجواز مطرد في الباب كله .

ومن ذلك ما أجاب عنه في أسلئلة بما يعمل في النيروز من صور الحيوان كالزراقات وشبيهها مما يعمل في بلدنا في شهر يناير قال لا يجعل عمل شيء من الصور ولا ببيعها ولا التجارة فيها . والواجب منعهم منه .

[ 82 الأشكال المستخدمة على هيئة الحيوان ]

قال في «تنبيه الحكام» وكذلك بيع تصاوير والأشكال المستخدمة على هيئة الحيوان كنحو ما يستعمل لجرني الماء للحمامات والديار ونحوها على أشكال الأسد وغيره من جنس الحيوان . وكال تصاوير التي تستعمل لصبان في الأعياد والمواسم كل ذلك منكر لا يجعل ويجب تغييره والمنع من جميعه وكسر أواني الذهب والفضة حتى تبطل منفعتها بذلك وتقطع أثواب الحرير أو تحال إلى زمي النساء ويفسد شكل الحيوان حتى يذهب أو جله المقصود ويقتدم في ذلك لمن اعتاده بما يحب إن شاء الله . 20

قُلْتُ : وَأَمَا الْآلاتُ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَانُ كَالدَّوَامَاتِ وَنَحْوُهَا فَلَا بِأَسْبَابٍ يَعْمَلُهَا وَبَيْعُهَا  
وَمَا وَقَعَ فِي سَاعَةٍ عِيسَى مِنْ كَرَاهَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ يَمْتَعُهَا مِنْهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ اسْتِخْفَافِهِمْ  
بِذَلِكَ مِنَ الْأَبَاءِ . قَالَ فِيهِ وَسُلَيْلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الدُّنْدُلِ الَّذِي يَعْمَلُ الدَّوَامَاتِ لِلصَّبِيَانِ يَبَيْعُهَا مِنْهُمْ  
قَالَ أَكْرَهُهُ لَهُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةً إِنَّمَا كَرَهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ بَيْعِهِ إِلَيْهَا مِنَ الصَّبِيَانِ وَلَا يَدْرِي  
هَلْ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ آبَاؤُهُمْ (٤٠٧٠b) أَوْ لَا . وَلَوْ عَلِمَ رَضِيَّ أَبَائِهِمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْكَراهَةِ  
وَجْهٌ لِأَنَّ اللَّعِبَ مُبَاخٌ لَهُمْ لَا يَمْتَعُونَ بِهِ شَيْئًا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شَعْبَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ حَكَايَةً مِنْ إِخْرَاجِ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِمْ لِأَبِيهِمْ فِي يُوسُفَ أَخِيهِمْ (٤١٣٦) مَعَنْهَا غَدَّا يَرْتَعُ  
وَيَلْعَبُ (١) .

وَأَمَا آلاتُ اللَّهُو فَلَا يَجُوزُ عَمَلُ مَا كَانَ سَمَاعُهُ مِنْهَا مُحرَّمًا وَلَا بَيْعًا وَإِنَّمَا أَخْتَلِفُ فِيمَا  
يَجُوزُ إِسْتِعْمَالُهُ مِنْهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ . والقائلُ يَجْوازُ الإِسْتِعْمَالَ يَقُولُ يَجْوازُ الْبَيْعَ ضَرُورَةً وَمَنْ  
لَا فَلَّا .

### [ 83 بَيْعُ الْبُوقِ وَالْعُودِ وَالْكِبِيرِ ]

قَالَ فِي سَمَاعِ سَحْطُونَ وَسُلَيْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَيْعِ الْبُوقِ وَالْعُودِ وَالْكِبِيرِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُفْسَخَ  
الْبَيْعُ فِيهَا وَأَنْ يُبُوَّدَ بِهَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةً أَمَّا الْعُودُ وَالْبُوقُ فَلَا أَخْتَلِفُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
إِسْتِعْمَالُهُ فِي عَرْسٍ وَلَا غَيْرِهِ فَيُفْسَخُ فِيهِمَا بِاِتْفَاقٍ وَلَا يُقْطَعُ مِنْ سَرْقَهُمَا إِلَّا فِي قِيمَتِهِمَا  
مَكْسُورِيْنَ .

وَأَمَا الْكِبِيرُ فَقَوْلُهُ إِنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْتِعْمَالُهُ فِي العَرْسِ وَذَلِكُ  
خِلْفٌ لِمَا فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ النُّكَاحِ وَلِمَا فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ مِنْ أَنَّ مِنْ سَرْقَةَ يُفْطَعُ  
فِي قِيمَتِهِ قَائِمًا . وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي إِجَارَةِ الدُّفَّ وَهُوَ الغُرْبَالُ فِي الْعَرْسِ وَأَخْتَلِفَ فِي الْمِزْمَرِ  
وَالْكِبِيرِ فَقَيْلٌ إِنَّهُمَا يَجْوازُانِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَقَيْلٌ إِنَّهُمَا لَا يَجْوازُانِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَضْبَعَ  
فِي نَوَازِيلِهِ مِنْ كِتَابِ النُّكَاحِ وَقَيْلٌ إِنَّهُ يَجُوزُ الْكِبِيرُ وَلَا يَجُوزُ الْمِزْمَرُ .

قُلْتُ أَمَا نَقْلُ الْاِتْفَاقِ عَلَى مَنْعِ اسْتِعْمَالِ الْبُوقِ وَالْعُودِ الَّذِي رَتَبَ عَلَيْهِ الْاِتْفَاقَ أَيْضًا  
عَلَى فَسْخِ بَيْعِهِمَا فَمَدْخُولٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ إِنَّ سَمَاعَ الْعُودِ وَاسْتِعْمَالَهُ فِي صَنِيعٍ لَا شَرْفَ  
فِيهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ . نَقْلَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ نَوَادِرِهِ وَكَذِيلَكَ ابْنُ بُونِسَ وَقَوْلُهُ

هَذَا شَهِيرٌ فِي أَكْثَرِ (f<sup>o</sup>71a) الدَّوَاوِينِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِنَانَةَ بِحَوَازِ استِعْمَالِ الْبُوقِ فِي التَّرْسِ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ خَفَاءً عَلَى ابْنِ رُشْدٍ مَعَ جَلَالَةَ قُلْرِهِ حِفْظًا وَاطْلَاعًا .

[ 84 مِنَ الْمَسَاكِرِ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ وَالتَّطْفِيفُ ]

وَمِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ وَالتَّطْفِيفُ بِهَا وَالنَّفْصُ مِنْ مُعْتَادِهَا فَيُعْطِي الْبَيَاعَ 5 الَّذِي يَفْعُلُ ذَلِكَ بِالنَّاقْصِ وَيَنْهَا بِالرَّائِدِ . قَالَ فِي تَبَيِّنِ الْحُكَامَ الَّذِي يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْلَأَ نَفْقَدُ الْمَكَابِلَ وَالْمَوازِينَ وَقَبْعَبَاهَا النَّرْعَ حَتَّى تَكُونَ مُوَحَّدَةً مُتَفَقَّهَةً الْفَدْرَ فِي جَمِيعِ الْمَضْرِ وَنَوَاحِيهِ الْمَعْهُودَةِ بِهِ لَا يَتَفَوَّتُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَيَتَبَغِي تَعْهُدُهَا أَبْدًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالإِشْتِدَادِ عَلَى مَنْ عَلِمَتْ خِيَانَتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَنْكِيلُهُ بِالْعُقوَبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مِثْلُهُ . وَتَقَدُّمُ الْأَمْنَاءِ عَلَيْهِ فِي تَفَقُّدِ ذَلِكَ مِنْ يَنْصَحُ اللَّهُ تَعَّ

قُلْتُ ظَاهِرًا مَا ذُكِرَ مِنْ إِقَامَةِ الْعُقوَبَةِ لِمَنْ فَعَلَ التَّطْفِيفَ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّفْصِ عَلَى الإِطْلَاقِ 10 سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْفَارِسِ وَلَا إِخْرَاجِهِ مِنَ السُّوقِ خَاصَّةً . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُزَادُ عَلَى الإِخْرَاجِ الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ مُطَرَّفٌ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ فِي وَاصِحَّهُ ابْنِ حَبِيبٍ .

قالَ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ وَسَالَنِي صَاحِبُ السُّوقِ عَنِ الَّذِي جَعَلَ يَسُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِكَالِيهِ 15 زَفَّا فَأَمْرَتُهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ وَلَا يَشْرُكَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَشَدُ عَلَيْهِ مِنَ الضرِبِ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ قَوْلُهُ وَذَلِكَ أَشَدُ عَلَيْهِ مِنَ الضرِبِ يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ أَرْدَعَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْمِشْ قَلَّ مَا يَئْهَمُ الضرِبَ .

وَظَاهِرٌ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ السُّوقِ أَدَبًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْغِشِ خَلَفُ مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرَّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّ مَنْ غَشَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ يُعَاقَبُ بِالسُّجْنِ وَبِالضرِبِ (f<sup>o</sup>71b) 20 وَبِالِإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِ يُرِيدُ الَّذِي قَدْ أَدَبَ عَلَيْهِ فَلَوْلَمْ يَرْدَعْهُ الْأَدَبُ عَنِهِ وَعَادَ يُخْرِجُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَتُعْرَفَ صَحِحُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ عَنِ السُّوقِ أَدَبًا لَهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لِقَطْعٍ ضَرَرَهُ عَنِ النَّاسِ إِذْ قَدْ أَدَبَ فَلَمْ يَنْفَعْ فِيهِ الْأَدَبُ .

فَإِنَّمَا إِذَا أَخْرَجَ عَنَّهُ أَدَبًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِلْغِشِ عَلَى ظَاهِرٍ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا لَا يُمْتَنِعُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَدٍ يَرِى أَنَّهُ قَدْ تَأَدَّبَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَظَهَرْ مِنْهُ تَوْبَةً . 25

قالَ بعْضُ أهْلِ النَّظَرِ وَإِنَّمَا يُوَدِّبُ الْفَاسِدَ بِالْأَخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ لِاتساعِ السُّوقِ فَلَا لِمَا جَاءَ مِنْ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ لَا تَنْرُكُوا النَّصَارَى فِي أَعْمَالِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ جَزَارِينَ وَلَا صَيَارِفَةً لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنَ الْمُعْتَادِ لِلِّغْشِ أَنْ يَعْשَى الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُعْلَمُ مِنْ أَسْتِحْلَالِهِ .

5

وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ السُّوقِ مَنْ لَا يُبَصِّرُ الْبَيْعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ يُمْنَعَ مِنْهُ مَنْ لَا يُبَصِّرُ الْبَيْعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالَّذِي يَعْشُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَأَدْبَرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَعْهُ الْأَدْبُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْفَى .

قالَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» وَمِنْ مَعْنَاهُ الْيَوْمَ مَا يَقْعُدُ بعْضُ الْجِصَّ فِي قَاعِ الْمِكْيَالِ وَيَكُونُ لَهُ مِيزَانٌ لِلثَّدَرَاهِمِ يَأْخُذُ بِعِزَانٍ وَيُعْطِي بِأَنْخَرٍ وَصَنْجَانٍ يَبْيَعُ بِوَاحِدَةٍ وَيَشْتَرِي بِأُخْرَى 10 فَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَهُ التَّطْفِيفُ الْمُنْهَى عَنْهُ . وَفِي الْمُدْلُونَ عَنْ عَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ وِفَاقٌ لِإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي بِالْمِكْيَالِ الَّذِي جَعَلَهُ الْوَالِي لِلنَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَهُوَ الْجَارِي بَيْنَهُمْ (٥٧٢ـ٤) فَإِنَّمَا مِكْيَالٌ ثُرَكٌ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ مِنَ الْمِكْيَالِ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ وَيُفْسَخُ .

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِذَا غُشَّ بِالرِّيَادَةِ فِي صُورَتِهِمَا الْوَضِيعَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ أَوْ بِالنَّقْصِ فَمَا صُورَةُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَمَا يَحْلُ مِنَ الرِّيَادَةِ فِي فَعْلِهِ وَمَا لَا يَحْلُ . قُلْتُ 15 لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَعْتَدَالِ فِي فَعْلِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَحَرَمَ التَّطْفِيفَ وَهُوَ الْخُروجُ عَنِ الْأَعْتَدَالِ بِنَقْصٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ أَوْ زِيَادَةٍ .

كَذَلِكَ قَالَ الْعَلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صُورَةُ الْكَيْلِ أَنْ يَصْبَرَ مَا يُكَالُ فِي الْمِكْيَالِ بِالْيَدِ حَتَّى يَعْلَقَ رَأْسُ الْمِكْيَالِ ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَهُ وَلَا يُمْسِكُهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ .

قالَ فِي سَمَاعِ أَشَهَبَ وَسَهْلِ عَمَّا يَحِبُّ عَلَى الْكَيْلِ أَيْطَقَفُ الْمِكْيَالَ أَمْ يَصْبَرُ 20 عَلَيْهِ وَيَجْلِبُ ثُمَّ يَكْيِلُ قَالَ لَا يُطَقَفُ وَلَا يَجْلِبُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلِلَّهِ لِلْمُطَقَّفِينَ﴾ فَلَا خَيْرٌ فِي التَّطْفِيفِ وَلَكِنْ يَصْبَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْبَنَدَهُ فَإِذَا اجْبَنَدَهُ أَرْسَلَ بِمُدُوْ وَلَمْ يُمْسِكْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ حَتَّى يَجْبَنَدَهُ وَالصَّوَابُ حَتَّى يَجْبَنَدَهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْجَبَنَدَهُ مَا أَرْتَفَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الصَّوَابَ لِأَنَّ الْجَبَنَادَهُ هُوَ الْجَلْبُ الَّذِي مُنْعَى مِنْهُ فَقَالَ لَا تُطَقَفُ وَلَا تَجْلِبُ وَالْتَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ هُوَ الرِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى الْوَفَاءِ وَقَدْ يَقْعُدُ 25

١) فَرَآن : ١،٨٣

**الْتَّعْفِيفُ عَلَى النُّقْصَانِ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِلِّ الْمُطَفَّفِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ يُخْسِرُونَ فَسُمِّيَ النُّقْصَانُ تَعْفِيفًا .**

قالَ فِي الْمُوَطَّلِ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءً وَتَعْفِيفٌ أَيْ أَنَّ التَّعْفِيفَ يُسْتَعْمَلُ فِي النُّقْصَانِ وَصُورَةُ الْوَزْنِ أَنْ يَعْتَدِلَ لِسَانُ الْمِيزَانَ مِنْ عَيْنِ مَيْلٍ وَإِنْ سَالَهُ مَيْلٌ فَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْمَسَالَةِ إِذَا كَثِيرًا مَا يَسْمَحُ النَّاسُ بِالرُّجُحَانِ . قَالَ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا اشْتَرَى وَزَانَ مِنَ الزُّغْفَرَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْلَّعْنِ مَا حَدَّ ذَلِكَ أَبْيَمِلِ الْمِيزَانَ أَمْ حَتَّى يَسْتَوِي لِسَانُ (٢٠٧٢b) الْمِيزَانِ ؟ قَالَ حَدَّ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ لِسَانُ الْمِيزَانِ مُعْتَدِلًا وَلَا يُمْلِئُ فَإِنْ سَالَهُ أَنْ يُمْلِئُ لَمْ أَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْمَسَالَةِ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا قَالَ إِنَّ الْوَفَاءَ فِي الْوَزْنِ أَنْ يَقُومَ لِسَانُ الْمِيزَانِ مُعْتَدِلًا فَلَا وَجْهٌ لِلْمُقْوِلِ فِيهِ وَأَمَّا سُؤْلَهُ أَنْ يُمْلِئُ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسَالَةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى عَلَى فِيلِيوِ النَّاسُ إِذَا هُوَ مِنَ السَّامِعِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُنَذَّبُ إِلَيْهِ الْمُتَبَايِعُونَ قَالَ الشَّيْخُ صَلَّمَ رَحْمَمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِنَّ ابْتِاعَ سَمِحًا إِنَّ أَفْضَى وَكَنَّلِكَ سُؤْلُ الرُّضِيعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ .

قالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَرَى يَضْرِبُ السُّلْطَانُ النَّاسَ عَلَى الْوَفَاءِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْكَيْلَ وَالرَّزْمَ إِذَا كَانَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ مُخْتَجِجاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَخُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ الْوَفَاءُ عِنْدِي إِذَا مَلَأَ رَأْسَ الْمِكْيَالِ وَأَمَّا الرَّزْمُ وَالرُّزْلَةُ فَلَا أَرَاهُ مِنَ الْوَفَاءِ كَانَهُ يَكْرَهُ وَحَمَلَ ابْنُ رُشدٍ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ .

قالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَائِمِ وَسُنَّةِ مَالِكٍ عَنِ الرَّزْمِ وَالتَّحْرِيكِ فِي الْكَيْلِ مِثْلَ مَا يَضْنَعُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ أَتَرَى ذَلِكَ ؟

قالَ مَا أَرَى ذَلِكَ وَتَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَبْلَ لَهُ فَكَيْفَ يُكَانُ قَالَ يَمْلُأُ الْوَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلَا تَحْرِيكٍ ثُمَّ يُسْنِلُ الْكَيْلَ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يُسْرَحُ يَدِيهِ فَهُوَ الْوَفَاءُ فَقَبْلَ لَهُ فَإِنْ قَالَ الْبَاعِثُ لِلْمُبْتَاعِ اسْتَوْفِ لِنَفْسِكَ وَأَبَى أَنْ يَكِيلَ لَهُ . قَالَ إِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَلِيَسْتَوْفِ وَلَا يَتَعَدَّ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ رُشدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَيْلِ مِمَّا لَا يَسْتَغْيِي أَنْ يَضْنَعَ فِيهِ إِذَا حَدَّ لَهُ يُعْرَفُ فَيَنْهَا أَهْلُ الْأَسْوَاقِ عَنْ فَعْلِ ذَلِكَ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ سِيرَةً وَعُرْفًا لِأَنَّهُ عُرْفٌ مَجْهُولٌ فَلَا يُبَاخُ لَهُمُ الشَّادِي عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَتَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْنَاهُ الْوُجُوبُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوهِ مِنَ الْمُدُونَةِ (٤٠٧٣a) لَا يَنْتَوِضُ أَيْضًا مِنَ الْأَنْبِيَّةِ وَلَا الْعَسْلَ الْمَمْزُوجِ بِالْمَاءِ وَالْتَّبِّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ هُوَ الْوَاجِبُ دُونَهُ .

فَالْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ كَمَا قَالَ أَنْ يَعْلَمُ الْكَيْلُ مِنْ غَيْرِ رَزْمٍ وَلَا تَخْرِيكٍ وَيُجْمَعُ الْعَلَامُ فِيمَسْكُهُ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِ الْكَيْلِ ثُمَّ يُسْرَحُ يَدَيْهِ فَمَا اسْتَمْسَكَ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ الْكَيْلِ فَهُوَ وَفَاءٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَنْفَضِّصَ مِنْ هَذَا وَلَا الْمُبَتَاعُ إِذَا اؤْتَمَنَ عَلَى الْكَيْلِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَلِلْمُطَفَّفِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَفِي مَحْلٍ آخَرَ وَسَلَلَ مَالِكُ عَنْ تَطْبِيقِ الْمِكْيَالِ وَقَبْلَهُ لَهُ إِنَّمَا يَسْتَوْفُونَ فِي الْحَوَاطِي وَيَكْلِلُونَ لِلْتَّاسِرِ دُونَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ مَسْحَ رَأْسِ الْوِبَةِ لَا يَنْخَشِّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ : عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ بِالْوَفَاءِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظَلَمَ وَكَرَهَ مَرْءَةً مَسْحَ الْوِبَةِ تَطْبِيقِهَا كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً وَطَرَأَ التَّطْبِيقُ وَتَلَّا ﴿وَوَلِلْمُطَفَّفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> مَرَّتَيْنِ . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَضْيِيرِ الْكَيْلِ وَأَنْ يُبَتَّاعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبَرَّكَةُ فِي رَأْسِهِ وَنَهَى عَنِ التَّطْبِيقِ وَرُوِيَ أَنْ يَكْلِلَ يَهُ (+) (عِنْ كَانَ) عَلَى التَّطْبِيقِ مَسْحًا بِالْحَدِيدَةِ وَيَكْرَهُ الرَّزْمُ وَتَخْرِيكُهُ وَلَكِنْ يَعْلَمُ وَيُسْرَحُ الْمِكْيَالَ بِيَدِهِ بَعْدَ مَلِءِ الصَّاعِ فَذَلِكَ الْوَفَاءُ .

10

الرَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُطَفَّفِينَ : التَّطْبِيقُ الْبَخْسُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَامُ أَنَّهُ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَنَزَّلَتْ فَأَخْسِنُوا الْكَيْلَ وَقَبْلَ قَدِيمَهَا وَبِهَا رَجُلٌ يُعْرَفُ بِإِبْرَيْ جُهْيَةَ وَمَعَهُ صَاعَانِ يَكْلِلُ بِأَحَدِهِمَا وَيَكْتَالُ بِالْأُخْرَى . وَقَبْلَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ تُجَارِيًّا يُطَفِّقُونَ وَكَانَتْ بِيَاعَاتِهِمُ الْمُنَابَدَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُخَاطَرَةُ فَنَزَّلَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَامُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ خَمْسٌ يُخْمَسُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَمْسٌ يُخْمَسُ . قَالَ مَا نَقْضَ قَوْمٌ 15 العَهْدَ إِلَّا سُلْطَنُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عُهُودُهُمْ وَمَا حَكَمُوا بِعِنْدِهِمَا إِلَّا نَزَّلَ اللَّهُ إِلَّا شَأْنَا فِيهِمُ الْفَقْرُ (٢٥٧٣b) وَمَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَأْنَا فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا طَفَقُوا الْكَيْلُ إِلَّا مَنْعَلُوا النَّبَاتَ وَأَخْلَنُوا بِالسُّنْنَ 20 وَلَا مَنْعَلُوا الزَّكَاهُ إِلَّا حَسِنَ عَلَيْهِمُ الْقَطْرُ .

وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيهِ تَعَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَتَنَزَّلُ الْرَّعْفَرَانَ وَقَدْ أَرْجَحَ فَقَالَ لَهُ أَقْمِ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ثُمَّ أَرْجَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ . كَانَهُ أَمْرَهُ بِالسُّنْنَةِ أَوْلًا لِيَعْتَادَهَا . وَيُفْصَلُ الْوَاجِبُ مِنَ التَّنْفِلِ . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِنْكُمْ مَعَاشِرُ الْأَعْاجِمِ وَلَيْسُمُ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ . وَخَصَّ الْأَعْاجِمَ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ جَمِيعًا وَكَانَا مُفَرَّقَيْنِ فِي الْحَرَمِ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَرْزُنُونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَكْلِلُونَ . وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْرُرُ بِالْبَاعِثِ فَيَقُولُ أَتَقْرَرُ اللَّهُ وَأَوْفِي الْكَيْلَ فَإِنَّ الْمُطَفَّفِينَ يُرْفَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعَظَمَةِ الرَّحْمَانِ حَتَّىٰ أَنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجَمُهُمْ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَشْهَدَ أَنَّ كُلَّ كَيَالٍ وَوَزَانِ فِي النَّارِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبْنَكَ كَيَالٌ أَوْ وَزَانٌ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي النَّارِ 25 وَعَنْ أَبِي رَضِيهِ لَا تُلْتَمِسُ الْحَوَائِجُ مِنْ رِزْقِهِ فِي رُؤُسِ الْمَكَابِيلِ وَالْسُّنَنِ الْمَوَازِينِ .

وفي أحكام السوق يُستحب لِلَّوَالِي الْمُتَحَرِّي الظَّلَرُ في أسواق الرَّعْيَةِ أَنْ يَأْمُرَ ثُقَاتَ بَلْدِهِ  
يَتَهَمِّدُ الْأَسْوَاقُ وَتَغْيِيرُ الصُّنْجَاتِ وَالْمَوَازِينِ وَالْمَكَابِيلِ كُلُّهَا فَمَنْ وَجَدَهُ غَيْرَ شَبَّثًا عَاقِبَهُ يُقدِّرُ  
جُرمَهُ وَأَفْتِيَاهُ عَلَى الْوَالِي ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ السُّوقِ حَتَّى تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَخَبْرُهُ.

### [ 85 الدرَّاهُمُ المُبَهَّرَجَةُ ]

5     وَإِذَا ظَهَرَتْ دَرَاهُمٌ مُبَهَّرَجَةٌ فَلْيُشَدَّدْ فِيهَا وَيَبْحَثَ عَنْ أَصْلِهَا فَإِنْ ظَهَرَ مُخْدِنُهَا مُفْرَداً أَوْ  
مُتَعَدِّداً فَلْيُشَدَّدْ فِي عُطُوبِهِ وَيَطْوُفْ بِهِ الْأَسْوَاقَ مِمَّا يَكُونُ نِكَالاً لِغَيْرِهِ وَرَدْعَةً لِهِمْ مِمَّا يَرِي وَمِنْ  
عَظِيمٍ مَا نَزَلَ بِهِ وَيَخْسِسُ بَعْدَ عَلَى قَدْرٍ مَا يَرِي وَيَأْمُرُ مَنْ يَتَعَاهِدُ ذَلِكَ بِالْتَّفَقُدِ حَتَّى تَطِيبَ  
دَرَاهِمُهُمْ وَدَنَانِيرُهُمْ وَنُقُودُهُمْ بِهَذَا مِمَّا يَعْمَلُونَ نَفْعَهُ دِينَاهُمْ وَدُنْيَاهُمْ وَتَرْجِيَهُمْ بِهِ الْزُّلْفَى وَالْقُرْبَى هـ.

### [ 86 جَوَابُ الْمَازِرِيِّ عَمَّنْ يَتَوَلَّ الطَّبْعَ لِلْقَاضِيِّ ]

10     وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ عَمَّنْ يَتَوَلَّ الطَّبْعَ (f 74a) لِلْقَاضِيِّ وَحَضْرَةِ الْأَمِيرِ فَوُجِدَ عِنْهُ  
طَبْعٌ مِثْلَ طَبْعِ نَقْشِ الْقَاضِيِّ أَوِ الْأَمِيرِ وَأَنَّهُ يَطْبَعُ بِهِ يُغَيِّرُ حَضْرَتَهُمَا مَا حُكِّمَهُ وَقَدْ سُجِّنَ؟  
فَأَجَابَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا غَيْرَ مُتَهَمٍ بِتَدْلِيسِ الْمَكَابِيلِ وَلَا يَطْبَعُ النُّقُودَ النَّافِعَةَ فَيَصُرُّ النَّاسَ  
وَهُوَ مِنْ يَجْهَلُ هَذَا أَوْ يَظْنُ إِيَّاهُ فَقَدْ يَكْفِي فِي زَجْرِهِ السُّجْنُ الْمَذَكُورُ وَيَهْدُدُ إِنْ عَادَ.  
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْتَقِيٍّ بِهِ فَلَيُبُوَّدَ بِقَسْدَرِ الْاجْتِهَادِ . فَالْمُجْتَرِيُّ الْمُتَحَالِمُ يُوَدَّبُ بِالْحَبْسِ  
15     وَالْفَرَّبُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَالْأَدْبُ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَحْبُّ النَّظرُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ النَّظَرِ<sup>(1)</sup>  
الْعَامُ بِالْمُسْلِمِينَ .

### [ 87 فَتْوَى ابْنِ عَرَفةَ فِيمَنْ يُتَهَمُ بِضَرْبِ الدَّنَانِيرِ الْمُدَلَّسَةِ ]

قُلْتُ قَالَ الشَّيْخُ الْبُرْزَلِيُّ وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيمَنْ يُتَهَمُ بِضَرْبِ الدَّنَانِيرِ وَالدرَّاهِمِ الْمُدَلَّسَةِ .  
وَكَانَ شَيْخُنَا الْفَقِيْهُ الْإِمامُ يَعْنِي ابْنَ عَرَفَةَ يُشَدَّدُ فِيهَا أَقْوَى تَشْدِيدِهِ وَأَفْتَى فِيمَنْ أُتِيمٌ بِذَلِكَ  
20     أَنْ يُخْلَدَ بِالسُّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ يَعْنِي فِي السُّجْنِ حَتَّى ماتَ فِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَطْرُونِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّفَاعَةِ وَكَتَبَ رَسُولُهُ إِلَى شَيْخُنَا  
الْإِمامِ فَلَمْ يُعْطِ فِيهِ يَدًا وَقَالَ هُوَ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدرَّاهِمِ وَرَدَ النَّصَّ فِيهَا عَنْ ابْنِ  
الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا يُشَدَّدُ فِيهِ يَحْسِبُ قُوَّةَ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومِ  
الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا .

(1) كذا في النص والصواب : الضَّرَبُ

فَلَمْ وَمَا أَعْتَدَهُ الشِّيْخُ ابْنُ عَرْفَةَ مِنْ نَصٍّ ابْنِ الْمُسِّيْبِ فِي ذَلِكَ وَمِثْلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ يَهُ جَرَى عَمَلُ الْأَنْمَاءِ وَعَمَالِهِمْ فَيَمْنَ يَفْعُلُ الدَّلْسَةَ فِي التُّقْوَدِ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ أَيْدِيهِمْ وَفَدَ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ خَلَافِ أَحَقِّ يَاتِيَّ نَصِّ الشَّارِعِ لَكُنُّهُمْ فَذَ بَرَوْنَ قَصْرَ الْمَفْسَدَةِ فِي هَذَا بِخُصُوصِيَّتِهِ عَلَى عَمَلِ الْيَدِ فَإِذَا قُطِعَتْ ارْتَفَعَتِ الْمَفْسَدَةُ بِزَوَالِ الْآتِهَا .

وَأَقُولُ إِنَّ فَسَادَ سِكْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَشَّ (٤٧٤b) دَرَاهِمِهِمْ فَذَ عَمَّ وَقْوَعَهُ بِهِدْهِ الْبِلَادِ ٥ الْمَغْرِبِيَّةِ يَاسِرِهَا وَلَمْ يَقْعُ لِمَادَةِ ذَلِكَ حَسْمٌ وَلَا إِزَالَةٌ حَتَّى كَادَتْ رُؤُسُ أَمْوَالِ النَّاسِ تَنْقَرِضُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِغَلَاءِ الْأَسْعَارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِطَيِّ الْعَدْدِ فِي الْمُبَيْعَاتِ بِالرُّؤْبِفِ عَنْ قِيمِ الْعَدْلِ حَتَّى فِي الْأَكْنَرِيَّةِ وَالْأَسْتِبْجَارِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

### [ ٨٨ فَرْعَانٌ ]

فَرْعَانٌ : الْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَالَ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَامِ عَنِ الْوَالِي بَعْدَ ١٠ وَالْآخَرَ كَانَ قَبْلَهُ فَيَزِيدُ فِي الْمِكْيَالِ . قَالَ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُمُوَافَقَةً حَقَّ لَا يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ فَلَا أَرَى يَهُ بِأَسَا . قَالَ ابْنُ رُشدٍ رَحْمَهُ : هَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَهُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُمُوَافَقَةً حَقَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْعُلَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ يَهُ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى التَّبَاعِيِّ يَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يُكْرِهُ النَّاسَ عَلَى الْبَيْعِ أَيْ لَا يَخْجُرُهُ جُمْلَةً حَتَّى لَا يُجِيزَ لِأَحَدٍ بَيْنَاهُ إِلَيْهِ . ١٥

فَلَمْ : فَإِذَا كَانَ وَجْهُ النَّفْعِ وَالْمَضْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ ظَاهِرِهِ وَمُنْسَدَتِهِ مِنْ وَجْهِ باطِلِهِ فَالصَّوَابُ مِنْ إِحْدَاثِ الْزِيَادَةِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ لِي سَيِّدُنَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ عَنْ مَعَارَضِهِ فِي الْزِيَادَةِ فِي صَاعِنَا يَوْمَ أَرِيدَتِ الْزِيَادَةَ فِيهِ عَمَّا كَانَ قَدِيمًا يُعْرَفُ بِالتَّاشِفِيَّةِ بِهَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا أَيْمَنَ نَكِيلُ يَهُ يُعْرَفُ بِالْوَهْرَانِيِّ مُحْتَجًا عَلَى مَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ أَعْظَمَ الْمَفَاسِدِ إِعْطَاءُ الْوَظَائِفِ الْمَخْرَيَّةِ لِلظَّلَمِيَّةِ يَهُ وَخُصُوصًا مَلْكَ الْجُوَارِ وَالثُّوَارِ مِنَ الْعَرَبِ تَشْرِيعَ هَذَا الْوَطَنِ . ٢٠ فَكُلُّ مَا يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ الْمِكْيَالِ الْمُزَادِ فِي صَحِيفَةِ الَّذِي زَادَ فِيهِ أَوْ أَفْتَى بِالْزِيَادَةِ فِيهِ فَانْقَطَعَ الْبَاحِثُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي تَسْوِيغِ إِحْدَائِهِ تَلْفُظُ بِيَسْتَ شَفَةً حَتَّى يَسْأَلَنِي اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ عَنِ ذَلِكَ (٤٧٥a) .

الثَّانِي : لَوْ وَقَعَ التَّبَاعِيُّ بَيْنَ مُتَبَاعِيَّنِي عَلَى ذِرَاعِ شَخْصٍ مُعِينٍ عِنْدَ التَّعَاوِدِ فَذَلِكَ جَائزٌ ٢٥ وَيَقْضِي يَهُ عَلَى (الْأَبُو) وَلَمْ تَقْعُ التَّسْوِيَّةُ عِنْدَ التَّعَاوِدِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا حَمْلَ الْآخَرِ عِنْدَ التَّقَابُضِ عَلَى ذِرَاعِ شَخْصٍ مُعِينٍ لَمْ يَقْضِي عَلَى (الْأَبُو) يَهُ وَكَانَ الْقَضَاءُ بِالذِّرَاعِ الْوَسْطَيِّ .

وَاخْتَلَفَ هَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ فَسْخًا . قال في سَمَاعِ أَصْبَحَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِيمَنْ سَلَفَ في قَرَاطِيسَ طُولُهَا عِشْرُونَ ذِرَاعًا حَلَّ الْأَجَلُ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا لِي بِذِرَاعِي . وَقَالَ الْبَايْعَ 25 بَلْ بِذِرَاعِي وَلَمْ يَكُونَا سَمِيًّا قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ هَذَا وَلَا هَذَا وَأَرَى أَنْ يُخْلِلا عَلَى ذِرَاعٍ وَسَطْرٍ . قَالَ وَنَزَّلَتْ فَأَفْتَتَتْ فِيهَا ذَلِكَ . قَالَ أَصْبَحَ : وَلَمْ يَرِ هَذَا فَسْخًا . وَهَذَا أَحْسَنُ عِنْدِي وَالْقِيَاسُ 5 الفَسْخُ .

قال الشَّيخُ ابْنُ رُشْدٍ رحْمَةُ تَعَ في قَوْلِهِ وَلَمْ يَكُونَا سَمِيًّا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى أَنَّ السَّلَمَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذِرَاعٍ أَحَدُهُمَا يَعْتَنِي لِجَازٍ وَهُوَ مَذْهَبٌ فِي الْمُدُونَةِ . لِأَنَّ أَجَازَ السَّلَمَ عَلَى ذِرَاعٍ رَجُلٌ يَعْتَنِي قَالَ وَيَكْفِي أَنْ يُسَمِّي النَّرَاعَ فَقَطْ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ عِنْدَ الْقِيَاضِ كَانَ لَهُ الْوَسْطُ مِنْ أَذْرَاعِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي قَدْ جَعَلَ ذِرَاعًا لِلنَّاسِ يَتَبَاهَوْنَ عَلَيْهِ فَإِنْ 10 كَانَ قَدْ نَصَبَ ذِرَاعًا لِلنَّاسِ يَتَبَاهَوْنَ عَلَيْهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِبْهَامِ .

وَتَخْصِيلُ القَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ عِنْدِي أَنَّ الْقَاضِي إِنْ كَانَ نَصَبَ لِلنَّاسِ ذِرَاعًا يَتَبَاهَوْنَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزِ اشْتِرَاطُ ذِرَاعٍ رَجُلٌ يَعْتَنِي كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمِكْيَالِ الْمُتَوَفِّرِ الْجَارِي إِلَى مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ ذِرَاعٌ مَنْصُوبٌ فَهَذَا مَوْضِعُ الْإِخْلَافِ . قَيْلَ إِنَّ مَوْضِعَ النَّرَاعِ الْوَسْطُ 15 كَالنَّرَاعِ الْمَنْصُوبِ فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ عَلَى ذِرَاعٍ رَجُلٌ يَعْتَنِي وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى النَّرَاعِ الْوَسْطُ أَوْ عَلَى ذِرَاعٍ (٤٠٧٥b) وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا فِيهِ حُكْمُ بَيْنَهُمَا بِذِرَاعٍ وَسَطِّرٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ .

وَقَيْلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ النَّرَاعُ الْوَسْطُ كَالذِرَاعِ الْمَنْصُوبِ وَيَجُوزُ السَّلَمُ عَلَى ذِرَاعٍ رَجُلٌ يَعْتَنِي وَعَلَى ذِرَاعٍ وَسَطِّرٍ كَمَا يَجُوزُ شَرَاءُ الطَّعَامِ عَلَى مِكْيَالٍ مَجْهُولٍ فِي الْقُرَى وَمِنَ الْأَغْرَابِ حِينَ 20 لَيْسَ لَهُمْ مِكْيَالٌ يَتَبَاهَوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدُونَةِ وَذَلِيلُ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ . فَإِنْ لَمْ يُسَمِّي شَيْئًا حُمِلَ عَلَى ذِرَاعٍ وَسَطِّرٍ . وَقَوْلُ أَصْبَحَ اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ الْفَسْخُ وَلَوْ اخْتَلَفَا عَلَى هَذَا القَوْلِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَقَعَ السَّلَمُ عَلَى ذِرَاعِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بَلْ عَلَى ذِرَاعِي كَانَ الْحُكْمُ 25 فِي ذَلِكَ حُكْمٌ اخْتِلَافِهِمَا فِي عَدَدِ الْمُسْلِمِ فِيهِ .

وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ الْآخَرِ فَيُفْسَخُ السَّلَمُ بَيْنَهُمَا لِاتْفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فَاسِدًا وَلَوْ أَدَعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ السَّلَمَ وَقَعَ عَلَى ذِرَاعٍ وَسَطِّرٍ لِكَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُدَعِّي الصَّحَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ 25 اخْتَلَفَا حِينَ لَمْ ذِرَاعٌ مَنْصُوبٌ فَادَعَى أَحَدُهُمَا النَّرَاعَ الْمَنْصُوبَ .

### [٨٩. الغش في المطعومات : القمح والشعير وجميع القطائين]

وَمِنْ ذَلِكَ الْغِشُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا . فَقِيمَةُ عَدَمِ غَرِبَلَةِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَجَمِيعِ الْقَطَائِينِ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهَا مِنَ الْفَلَتِ لِأَنَّ بَقَاءَهَا مِنَ الْغِشِّ الَّذِي يَزِدُّ أَثْلَاثَ الْبَاعِثِ فِي كَمِيَّةِ الْمَبْيَعِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِحِيثُ لَوْ تَجَرَّدَ الْفَلَتُ الَّذِي وَقَعَ الْغِشُّ بِهِ لَمْ يُسَاوِ شَيْئًا فَقِيمَةُ « أَحْكَامِ السُّوقِ » وَسُهْلَةُ عَنْ أَفْلَلِ الْأَفْرَانِ الْبَاعِثِينَ الْخُبْزَ هَلْ يُغَرِّبُونَ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالقُولَّ 5 وَالْعَدَسَ وَالْجِمْصَ وَجَمِيعِ الْقَطَائِينِ . فَقَالَ عَنْ مَالِكٍ لَا تَبِعُوا ذَلِكَ حَتَّى تُغَرِّبُوهُ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عَمْ رَأَى أَنْ يُلَزِّمَا ذَلِكَ وَقِيمَةَ الْمُلْوَنَةِ يُغَرِّبُ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ لِلْبَيْعِ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَظَاهِرَةً (f<sup>o</sup>76a) مِثْلُ تَقْسِيدِ ابْنِ عَمِّهِ .

وَخَصَّصَ ابْنُ رُشْدٍ وُجُوبَ الْغَرِبَلَةِ بِالْفَلَتِ الْكَثِيرِ فَقَالَ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ وَآمَّا غَرِبَلَةُ الْقَمْحِ وَالسَّلْتَنِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ التَّبْنُ وَالْفَلَتُ فِيهِ كَثِيرًا يَقْعُدُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّ بَيْعَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَرَرِ . وَمُسْتَحِبٌ إِنْ كَانَ التَّبْنُ وَالْفَلَتُ فِيهِ يَسِيرًا . وَمِنْهُ خَلْطُ الْجَيْدِ بِالْدَّنْبِيِّ وَالْفَانِقِيِّ بِالرَّدِّيِّ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ خَلَطَ قَمْحًا بِشَعِيرٍ لِفُوتِهِ أَكْرَهَ بَيْعَ مَا فَضَلَ لَهُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَ وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالعَسْلُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ رَبُّ السَّفِينَةِ يَبْتَاعُ الْقَمْحَ الْأَسْمَرَ وَالْمُشَعَّرَ ثُمَّ يَشْتَرِي أَبْيَضَ يَصْبُعُ عَلَيْهِ الْأَبْيَضَ وَيَخْلُطُ فَالْفَلَطَةُ خَيْرٌ فِيهِ وَلَيَجْعَلْ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حِلَّةِ .

15

### [٩٠. الغش في الزيت والسمن]

وَفِي سَمَاعِ عِيسَى وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلُطُ الْزَّيْتَ الرَّدِّيَّ بِالْزَّيْتِ الْجَيْدِ وَالسَّمْنَ الْجَيْدَ بِالرَّدِّيِّ وَالْقَمْحَ الرَّدِّيَّ بِالْجَيْدِ هَلْ تَرَى يَحْلُلُ مِنْ هَذَا شَيْءًا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا خَيْرٌ فِيهِ وَلَا يَحْلُلُ وَهَذَا مِنَ الشَّرِّ فَلَا يَحْلُلُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ إِذَا بَاعَ فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ وَلَا يَحْلُلُ لَهُ خَلْطُهُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي شَيْءٍ سَأَلْتَهُ عَنْهُ أَنْتَ حَتَّى السَّاعَةِ هَا هُنَا تَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ إِنَّ خَلْطَ الْجَيْدِ بِالرَّدِّيِّ لِلْبَيْعِ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلَهُ وَلَوْ بَيَّنَ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ مَخْلُوطٌ وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ . فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مَخْلُوطٌ جَيْدٌ بِرَدِّيٍّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ الرَّدِّيِّ الَّذِي خَلَطَهُ بِالْجَيْدِ وَصِفَتَهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ الْخَلْطِ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَيْهِمَا فِيهِ فَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَكُونُ هَذَا قَدْ بَاعَ بِالْأَنْمَرِ فِي خَلْطِهِ إِذْ قَدْ يَغْشُ بِهِ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَغْشَ

25

يُبَرِّأُ أَوْ مِنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ وَيُكْرِهُ أَنْ يَغْشَى بِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ مِنْ يَعْشُ بِهِ. وَهَذَا فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَخْتَلِطُ وَلَا يَمْتَازُ بَعْدَ الْخَلْطِ جَيْدُهُ مِنْ رَدِيبٍ كَالرَّيْسِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسْلِ وَشَبَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الصَّنْفُانِ اللَّذَانِ يَمْتَازانِ بَعْدَ الْخَلْطِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ كَالقَمْحِ وَالشَّعْبِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسْلِ وَالثَّلْثِ وَالطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ مِنْهُمَا يَسِيرًا جَدًّا تَبَعًا لِصَاحِبِهِ جَازَ أَنْ يَبْيَعَ وَلَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَرَاهُ وَيَعْرِفُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا يَسِيرًا وَلَا تَبَعًا لِصَاحِبِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ كَالْفَلَاثِ مَعَ الطَّعَامِ وَاللَّخْمِ السَّمِينِ مَعَ الْمَهْزُولِ وَمَا أَشْبَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يُبَيِّنَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْقَلِيلُ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَالَ فِي الْلَّخْمِ وَالسَّمِينِ<sup>(١)</sup> وَالْمَهْزُولِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ تَمْيِيزُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ كَالسَّمْنِ وَالْعَسْلِ وَالقَمْحِ مِنَ الشَّعْبِ وَالْمَاءِ مِنَ الْعَسْلِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَقَبْلَ إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا هُوَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهِ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ مِنْ يَاكِلَةٍ وَيُوْمَنٍ أَنْ يَعْشُ بِهِ .

### [٩١] الغُشُّ فِي الْلَّبَنِ وَالْعَسْلِ]

وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْلَّبَنِ وَالْعَسْلِ الْمَغْشُوشِ بِالْمَاءِ وَقَيْلَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ 15 مَالِكِيٍّ فِي الْوَاضِحَةِ وَكِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ مَنْ خَلَطَ قِنْحاً بِشَعْبِرِ لِقُوتِهِ فَيُكْرِهُ أَنْ يَبْيَعَ مَا فَضَلَ لَهُ مِنْهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ الشَّعْبِ فِيهِ مِنَ الْقَمْحِ وَقَيْلَ إِنْ كَانَ خَلَطَهُ لِلْبَيْعِ لَمْ يَجُزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ وَإِنْ كَانَ خَلَطَهُ لِلْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُ مُطَرَّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي الْوَاضِحَةِ هَذَا تَحْصِيلُ ٢٠ (٤٠٧٧٢) الْقَوْلُ فِي الْمَسَالَةِ .

قُلْتُ : قَوْلُهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ مِمَّا خَلَطَ بِهِ كَالْمَاءَ مَعَ الْلَّبَنِ يُرِيدُ إِذَا خَلَطَ بِهِ لِمُجَرَّدِ الْغُشُّ بِالرِّيَادَةِ فِي كَيْبِيَّةِ الْلَّبَنِ بِمَا يُدَاخِلُهُ مِنَ الْمَاءِ أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهِ وَالْتَّحَامِ أَجْزَائِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِهِ عِنْدَ إِخْرَاجِ زَبَدِهِ فَخَلَطَ الْمَاءَ بِهِ إِذْ ذَلِكَ لَبَسَ يَمْحُظُورٍ قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَابِ وَسُلَيْلِ عَمَّا يَخْلِطُ النَّسَاءُ الْلَّبَنَ بِالْمَاءِ لِإِسْتِخْرَاجِ زَبَدِهِ مَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَذَلِكَ يُصْنَعُ عِنْدَنَا .

(١) هَكَذَا وَالصَّوَابُ : فِي الْلَّهْمِ السَّمِينِ :

## [٩٢ خلط العصير بالماء]

واما الذي اكراه من ذلك يخلط به الماء بعد ذلك فاما الذي يصلح به فلا بأس به . سخنون والعصير يراد به الخل ف يجعل فيها الماء ليفسدتها بذلك لثلا تصير خمرا ويكون ذلك أعمى لـ التخليل فلا بأس به قياسا على قوله مالكه في هذه المسألة . قال ابن رشد رحه هذا كما قال إن خلط الماء باللبن لاستخراج زبده وبالعصير لـ تعجيل تخليله لا بأس بذلك لأن إنسانا يفعل لـ إصلاح لا لـ لغش والإفساد وكذلك الثبن يجعل تحت القمع عندما يُخزن .

ولما صحت عند سخنون علة مالكه في جواز خلط اللبن بالماء لـ استخراج زبده قاس عليهما خلط الماء بالعصير لـ استعمال تخليله فإنما قاس على عليه لا على مجرد قوله دون الأعيبار بعلمه فقوله قياسا على قوله مالكه معناه قياسا على علة قوله مالكه وقد وقع ذلك لـ مالكه نصا في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب جامع ال碧ور .

## [٩٣ خلط اللحم السمين بالمهزول]

فإن قلت هذا الذي تقدم ذكره مما خلط من اللحم السمين بالمهزول وشبه ذلك مما يذكره تمييز بعضه عن بعض فقال فيه لا يجوز أن يباع الكثير منه على ما هو عليه حتى يتميّز أحدهما من صاحبه لم يُبيّن في قوله حد الكثرة التي يمتنع منها البيع دون تمييز من القليلة التي يجوز البيع معها حالة الخلط قائمة (٢٠٧٧b) دون تمييز فهل بذلك حد ونسبة يتضيّط بها المتن والجواز ؟

قلت وقع لابن القاسم تحديد ذلك بالستة الأرطال وما حولها مما يشتري بالدرهم والدرهمين ويمتنع ما فوق ذلك إلا مع التمييز . قال في سماع عيسى وسئل عن الجزار يكون عند اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا فيبيعهما بوزنه واحد مخلوطا والمشتري يرى مما صنع من المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزنه هذا من هذا . قال ابن القاسم إذا كانت الأرطال اليسبرة الخامسة والستة ومثل ما يشتري الناس من المجاز بالدرهم والدرهمين وتحو ذلك فلا أرى به بأسا فإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير فيه وأرى أن يمنع الجزارون من مثل هذا الخلط للسمين والمهزول وآراءه من الغش ولا أرى ذلك يحل لهم .

قال الشّيخُ ابنُ رُشدٍ رحْمَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ هَذَا كَمَا قَالَ لِأَنَّ الْبُيُوعَ لَا تَنْفَعُ عَنِ الْغَرَرِ الْبَسِيرِ فَهُوَ مُسْتَخْفَفٌ فِيهَا مُسْتَجَازٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ غَرَرٌ حَتَّىٰ يَكُونَ الْغَرَرُ ظَاهِرًا فِيهِ وَغَالِبًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ شِرَاوَةُ الْأَرْطَالِ الْبَسِيرَةِ مِنَ الْلَّحْمِ الْمَخْلُوطِ السَّمِينِ بِالْمَهْزُولِ إِذَا اشْتَرَاهُ كُلُّهُ فَرَأَىٰ مَا فِيهِ مِنَ السَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ مَا يَقْعُدُ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ خَفِيفٌ يَسِيرٌ فَإِنَّمَا إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْهُ وَزَانَ مَعْلُومًا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَيْهِ مِنَ السَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ وَهُوَ لَا يَدْرِي قَدْرُ مَا يُعْطِيَهُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَرَاهُ حِينَ يَرِثُهُ فَلَا يَجُوزُ قَدْلًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَنْ يَقْعُدُ شِرَاوَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ بِالْخَيْارِ حِينَ يُبَرِّزُهُ فَيَكُونُهُ (٢٧٨a).

#### [٩٤ شِرَاوَةُ التَّيْنِ وَالْعِنْبَرِ]

وَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ صُورَةُ شِرَاوَةِ التَّيْنِ الْأَخْضَرِ عِنْدَنَا عَلَىٰ الْعَدَ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ مِنْ جُمْلَةِ تَبَيْنِهِ فِي التَّمْثِيلِ عَلَىٰ أَنْ يَعْدَهَا لَهُ الْبَائِعُ أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَعْدَهَا الْمُبَتَاعُ لِتَنْفِسِهِ يَخْتَارُهَا وَلَمْ يَجْزُ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَنْ يَعْدَهَا الْبَائِعُ كَانَ غَرَرًا لَا يَدْرِي الْمُبَتَاعُ مَا يُعْطِيَهُ لِأَنَّهَا تَتَفَاقَوْتُ تَفَاقُوتًا بَعِيدًا فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالنُّصْجِ وَالظَّبِيبِ وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَنْ يَعْدَهَا الْمُبَتَاعُ لِتَنْفِسِهِ وَيَخْتَارُهَا دَخْلَهَا التَّفَاضُلُ وَبَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ إِسْتِيْفَائِهِ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُ الصَّغِيرَ أَوِ الْكَبِيرَ فَكَانَ قَدْ يَأْخُذُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمُبَتَاعُ بِالْخَيْارِ حَتَّىٰ يَعْدُ لَهُ مَا يَعْدُ فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَ وَإِلَّا تَرَكَ.

وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ تَدْلُلُ عَلَىٰ جَوَازِ صَبَرَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الْجَوَدَةِ أَوْ فِي التَّوْعِ عَلَىٰ كَيْلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَثُرَتِ الْجَيَّدَةُ غَيْرَ الْبَائِعِ وَإِنْ قَلَّتِ غَيْرُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ صَفَرَتَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ قَدْرُ كُلٍّ وَاحِدٍ جَازَ عَلَىٰ مَا قَالَ فِي الْلَّحْمِ وَهُوَ قِيَاسُهُ .

قَلْتُ : فَلَوْ لَمْ يَقْعُدْ شِرَاوَةُ التَّيْنِ مِنَ الْفَكَاءِ عَلَىٰ الْعَدِ كَمَا ذَكَرَ أَبْنُ رُشدٍ وَبِعَثَتْ فِي الْأُوْعَيْةِ وَالظُّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا بِحِيثُ يَكُونُ اخْتِلَافُ تِلْكَ الظُّرُوفِ لَا يُوقَعُ جَهْلًا بِجُوازِ مَا فِي بَاطِنِهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ لِتَكْرَارِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِينَ وَالْفَالِبِلِ عَلَىٰ مَا فِي حَشْوَهَا مِنَ التَّيْنِ الْمُتَفَاقُونَ . فَقَالَ فِي جَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ نَعْيَةِ التَّيْنِ وَالْعِنْبَرِ فِي الْقَرَاطِيلِ وَالسَّلَالِ فَأَعْلَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَسْفَلِهِ وَوَسْطِهِ وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَهْلُ الْأَسْوَاقِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ خَرَجَ كَذَلِكَ فَلَا مَقْالَةٌ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ بِالرَّدَاءِ فَلَهُ رَدَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْمُعْتَادِ وَيُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فَإِنْ عَادَ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ .

وكان بعض المُتَوَرِّعِينَ يَعْمَلُ الطَّبِيبَ أَسْفَلَ وَالرَّدِيِّ فَوْقَ فَإِنْ لَمْ يُشْهَرْ بِذَلِكَ (٥٧٨b) فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنِّي اشْهَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ وَاحِدًا أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ فَقَبَيْ رَدِّهِ نَظَرٌ قَالَ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ عَلَى يَابِ الْبَحْثِ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِمَا يَجِدُ مِنَ الرَّدِيِّ بِالْأَسْفَلِ هَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ أَوْ فِي حَالَةٍ دُونَ أُخْرَى قُلْتُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الرَّدُّ فِيمَا يَجِدُ بِالْأَسْفَلِ 5 الْوِعَاءِ مِنَ الرَّدِيِّ إِنْ فَرَغَهُ بِحَضْرَةِ الْبَايِعِ فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ أَوْ صَدَقَهُ الْبَايِعُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ غَابَ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُعَارِفُ الْمُبَتَاعَ حَتَّى فَرَغَهُ فَوَجَدَ الرَّدِيِّ أَسْفَلَهُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُصَدِّقُ الْمُشَتَّرِي بَعْدَ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ أَنَّ مَا حَضَرَ مِنَ الرَّدِيِّ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْوِعَاءِ .

### [ ٩٥ بَيْعُ التَّبْيَنِ وَالْمُصَبِّرِ وَالْحُوتُ فِي أَزْيَارِ الرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ فِي قِفَافِي ]

قالَ فِي النَّوَادِيرِ وَكَتَبَ شَجَرَةً إِلَى سَحْنُونَ فِي التَّبْيَنِ بَيْعٌ فِي أَزْيَارٍ قَدْ رُزِمَ فِيهَا وَالْمُصَبِّرُ فِي 10 أَزْيَارِ وَالْحُوتُ الْمَالِحُ فِي كِشْتُرِي مِنْ ذَلِكَ زِيرًا أَوْ أَزْيَارًا وَقَدْ قَلَّبَ أَعْلَاهُ فِي رُضَاءٍ ثُمَّ يَغِيبُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ أَوْ قَلِيلَةٍ فَيَرْعَمُ أَنَّهُ وَجَدَ أَسْفَلَهُ خِلَافًا لِمَا قَلَّبَ فِي أَعْلَاهُ مِنَ التَّبْيَنِ أَوْ الْمُصَبِّرِ فِي أَزْيَارِهِ أَوْ الْحُوتِ الْمَالِحِ وَيَقُولُ الْبَايِعُ مَا كَانَ أَسْفَلَهُ وَأَعْلَاهُ إِلَّا سَوَاءٌ كَمَا رَأَيْتَ وَيَأْتِي بِمَا يَرْعَمُ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ اللَّيْلِ يَشَيِّهُ ذَرِيِّهِ يَقُولُ إِنَّهُ وَجَدَهُ أَسْفَلَ السَّلَالِ فِي كِذَبَبِهِ الْبَايِعُ وَرَبَّمَا اخْتَلَفَا كَذَلِكَ فِي الرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ بَيْعٌ فِي قِفَافِي وَيَقْلَبُ أَعْلَاهُ . 15 فَقَالَ سَحْنُونُ إِذَا اشْتَرَوْا عَلَى مَا رَأَوْا مِنْ أَعْلَاهُ وَكَذَلِكَ تَبَاعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ثُمَّ يَأْتُونَ بَعْدَ أَنْ غَابُوا عَلَيْهَا فَيَدْعُونَ خِلَافًا لِمَا رَأَوْا فَهُمْ مُدَعَّونَ وَعَلَيْهِمْ الْبَيِّنَةُ حَتَّى وَجَدُوا الْخِلَافَ وَإِلَّا حَلَفَ الْبَايِعُ إِلَّا أَسْفَلُ الْوِعَاءِ مِثْلُ أَعْلَاهُ وَبَرِيٌّ .

### [ ٩٦ خَلْطُ الْأَلْبَانِ وَالرُّبَدِ ]

وَمِنْهُ خَلْطُ الْأَلْبَانِ وَأَنْوَاعِ الرُّبَدِ بِالسَّمْنِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسِبِ الْخِلَافِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ مِنْ 20 الْحَيَوانِ إِذَا كَانَتِ الْأَغْرِاضُ تَخْتَلِفُ (٥٧٩a) فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَوْ بَعْضِ الْقُرُى وَالْأَمْصارِ وَالْأَوْطَانِ قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَسُلَيْلَ عَنْ لَبَنِ الْبَقَرِ وَالْقَنْمِ يُخْلَطَا جَمِيعًا فَيُصْرِبَا وَيَخْرُجُ زَبَدُهَا ثُمَّ يُبَاعُ الْلَّبَنُ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْ أَلَا يُخْلَطَا جَمِيعًا وَأَنْ يُضَرَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ وَإِنْ ضُرِبَا جَمِيعًا فَأَرَى عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ الْلَّبَنَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُبَتَاعِ فَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ لَبَنٌ بَقَرِ وَغَنَمٌ .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الرُّبَدَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُمَا وَالسَّمْنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُمَا أَتَرَى ذَلِكَ 25

عَلَيْهِ أَيْضًا إِذْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ لِلنَّمْبَاعِ وَيُقَالُ لَهُ إِنَّهُ سَمْنُ بَقَرٍ وَغَنَمٌ فَقَالَ لِي : نَعَمْ أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّمْبَاعِ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنَ الرُّبْدِ وَلَا مِنَ السَّمْنِ وَلَا مِنَ الْلَّبْنِ وَمِثْلُ رُبْدِ الْغَنَمِ وَسَمْنِهَا أُوْزَعَ مِثْلُ لَبَنِهَا أَطْيَبَ وَلَا أَجْوَدَ فَأَرَى أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ وَأَحَبَ إِلَيَّ أَلَا يَخْلِطُهُمَا .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةَ تَعْ قَوْلُهُ أَحَبُ إِلَيَّ أَلَا يَخْلِطُهُمَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ يَحْجُزُ فِي الْفَفْتِ  
بَلْ لَا يَحْلُ ذَلِكَ وَلَا يَحْجُزُ وَإِنْ بَيْنَ لَاهُ مِنَ النِّعْشِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ فِي سَمَاعِ عَيْسَى  
وَقَالَ مَالِكُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ يُعَاقِبُ مَنْ يَخْلِطُ طَعَامًا بِطَعَامٍ دُونَهُ أَوْ فَمَحَا بِشَعِيرٍ وَيُمْتَنَعُ  
مِنْ بَيْعِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَمِنْ أَجْلِ التَّرِيْعَةِ فَإِنْ بَاعَ وَبَيْنَ مَضَى الْبَيْعِ وَلَمْ  
يَكُنْ لِلنَّمْبَاعِ رَدًّا وَقَدْ أَسَاءَ فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَفْعُلَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ مِنْ  
أَجْلِ حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَيْنَ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْلِمْهُ أَخْبَرَ بِإِخْتِلاطِهِمَا وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّمْبَاعِ أَنْ يَرُدَّ الْلَّبْنَ الْمَخْلُوطَ  
وَالرُّبْدَ وَالسَّمْنَ إِذَا كَانَ رُبْدُ الْغَنَمِ وَسَمْنُهَا وَلَبَنُهَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْبَلْدِ أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيْنَ وَأَمَّا  
إِنْ كَانَ لَبَنُ الْبَقَرِ وَرُبْدُهَا وَسَمْنُهَا هُوَ الْغَالِبُ بِالْبَلْدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ  
مَخْلُوطًا بِلَبَنِ (٢٧٩b) الْغَنَمِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ كُلُّهُ لَبَنَ بَقَرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فَكَيْفَ إِذَا  
وَجَدَهُ مَخْلُوطًا بِلَبَنِ الْغَنَمِ .

10

15

وَهَذَا عَلَى مَا ذُكِرَ مِمَّا هُوَ لَا شَكَ مَعْلُومٌ عِنْهُمْ أَنَّ لَبَنَ الْغَنَمِ وَرُبْدَهَا وَسَمْنَهَا أَفْضَلُ مِنْ  
لَبَنِ الْبَقَرِ وَرُبْدَهَا وَسَمْنَهَا . وَأَمَّا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْهُمْ مِنْ أَنَّ سَمْنَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ  
مِنْ سَمْنِ الْغَنَمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّمْنَ الْمَخْلُوطَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ فِي الْبَلْدِ سَمْنَ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا  
لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ بِالْبَلْدِ سَمْنَ الْبَقَرِ أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيْنِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ سَمْنَ  
غَنَمِ .

20

فَاعِدَةُ : قُلْتُ ذَكَرَ رَضْهِ فِيمَا يَقْعُدُ الرَّدُّ فِيهِ مِنْ هَذَا التَّوْعِ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ  
الْعَيْوبِ شَكْلَ فَاعِدَةٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُبَاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ مُتَسَاوِيْنِ فِي الْبَلْدِ  
فَالْبَيْعُ يَقْعُدُ عَلَى أَفْضَلِهِمَا فَإِنْ وَجَدَ الْأَدْنَى كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ وَجَدَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَدْنَى فَوَجَدَهُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَعْلَى فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ  
بِشَرْطِهِ إِذَا كَانَ لِا شِتَارِاطِهِ وَجْهٌ كَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ نَصْرَانِيُّ فَوَجَدَهُ مُسْلِمًا فَيَكُونُ لَهُ أَنْ  
يَرُدَّهُ إِنْ قَالَ إِنَّمَا اشْتَرَطْتُ نَصْرَانِيًّا لِأَزْوَاجَهُ لِأَمْمَةِ لِي نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ لِيَمِينٍ عَلَى أَنْ اشْتَرِيَ مُسْلِمًا  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَذَكُرُهُ وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ .

وقد ذكر في هذا الوجوه اشتراط الأدنى لغرض من الأغراض ثلاثة أقوال يرد به لا يرد به الفرق بين أن يندو لقوله وجة يدل على صدقه فيرد أو لا يرد فانظره في رسن الجواب من سمع عيسى من كتاب العيوب وقد قال ابن حبيب في الواضح لا رد له بالاعتراض على الأدنى من الجنسين إلا إذا اشتراط الأفضل ويكون البائع نسب المبيع إلى جنس فالباء المبتاع من جنس غيره أدنى عند الناس فله أن يرد (٢٠٨٠أ) وذلك خرم في القاعدة المطلقة في الرواية .  
5

فإن قلت فما يفعل بما وقع فيه خلط الدني بالجيء من سمن ولبن وزبد وعسل ولحم وزبست وحجبب إن عمر المبتاع على الخلط فيه بنفسه أو يتبيّن البائع له فلابي من قبولي فلت إن عذر البائع بجهاله بعد ذلك على البيان والتبرير مما فيه من الغش ويتعذر إليه إلا يعود فإن عاد تصدق على المساكين به بعد الأدب والتنكيل قال يحيى بن عمر في «أحكام السوق» في الذي يخلط الجيء بذاته لينتفعه قد أفسد لقوله تعالى ﴿وَلَا تَمْعُوا الخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ فهو يظن الربيع وقد أهلك نفسه بهلاكه دينه فإن ردة المبتاع على البائع أخذ ثمنه منه وتقدم إليه إلا يبيع هذا فإن نهي قيام أخراج من السوق .  
10

### [ ٩٧ منع الجزارين من الخلط ]

ولَا يخلط الصان بغيره ول يجعل كل صنف على حديه على وضمه وبيع كل واحد بغير بخصه وكذلك غير اللحم من الطعام وبغيره فإن عاد بعد التقادم والإخراج نكل وتصدق به على المساكين قلت ظاهره سواه كان قليلا أو كثيرا وفيه خلاف سياقي تحصيله إن شاء الله تعالى .  
15

ثم قال وإن خلط السمين بالهزيل والنستان بالمعز فاطبع عليه فهرب من الحانوت والجزار يبيع الخبز الناقص فيهرب من الحانوت أيضا فليقلن عليه فإذا خيف على ما فيه الفساد من لحم وخبز بيع وأوقف ثمنه . ويمنع الجزارون من خلط اللحم ببطونه ومضران وكريشه وشحم البطن والدوارة والفواد ولا يسرع عليهم إلا اللحم وحده . وهم يضرر بيعون اللحم وحده رطليئن بدرهم والبطون سنتة أرطال بدرهم فلذلك فلتنا لا يجوز خلط اللحم ببطونه .  
20

قال الشيخ الإمام أبو القاسم البرزلي : هذا إذا تقرر عادة فواضح وأما إذا لم تقرر  
25

أو تقررت (f<sup>o</sup>80b) ويعلم قذر اللحم من البطن فهو مدخلون عليه جائز قلت وكذلك قال الشيخ أبو عمر بن الحاجب في مختصره الفقهي ولا يأخذ من البطن إلا بعادة وقال ابن القاسم أيكون لحم بلا بطنه فما مقداره قال قد جعل الله بكل شيء قذرا لأنها كانت عادتهم .

[ 98 فعل الجزارين بتونس والقيروان وتلمسان ]

5

ثم قال البرزلي : وهم اليوم يتونس يبيعون اللحم ويعطون<sup>(1)</sup> شيئاً من بعض البطن في العيازان على قذر الثمن في لحم البقر والقنم وهذا إذا باعه الجزارون وفي القيروان يعمدون ذلك في البقر دون الغنم وكذلك في القرى فيما يبيعونه جزاها مكداً من لحوم البقر فإن تقررت هذه العادة وكان قذر كل صنف معلوماً غالباً فهو جائز .

قلت وكذلك تقررت العادة بدلتنا تلمسان أن ما يبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئاً من الكرش والمصير<sup>(2)</sup> على قذر شنة الثمن وقلته إلا أن ذلك لا يتضمن تساويه بين جميع الناس على نسبة محفوظة من كل ثمن ومشيون وإنما يختلف بحسب اختلاف من ينتقى بأسه من المستضعف الذي لا ناصر له إلا الله .

فال الأول يتحمل القليل من الكرش وقد لا يتحمل شيئاً بحسب اختلاف درجاتهم والآخر يتحمل الكثير في مصابيه كرشاً ومضراناً وما ذلك إلا من سوء دينهم وصفوت يقيفهم وأفههم العقوبة بولاية من لا يتقى الله ولا يخافه عليهم فيضيئ حقوق المسلمين بما يناله ينيلونه من رشوة سحت لا يُنسن ولا يغري من جوع .

وقد كانت هذه الولاية من أصقى الولايات الشرعية ظاهراً وباطناً إذ هي داخلة في عموم ولائمة القضاء بحيث إنهم قالوا لا يحتاج في عقد الولاية للقاضي إلى تنصيصه عليها فلما أخرجت من دائرة الحق وانفرد بها ضعيف الدين من لا يرقب (f<sup>o</sup>81a) إلا ولا ذمة في أحد من المؤمنين أدركتها كدوره الباطن والظاهر . قال الفاضل بن الأكفاني في كتابه الذي وضعه في العلوم لأن علم الطيب من أشرف علوم الإسلام إذ العلم عالم الأديان وعلم الأبدان ولم ينزل على ذلك الشرف حتى تعطاه مخصوصة اليهود فلم يشرفها به ولكن زدن به وكذلك قال الشيخ ابن عبد السلام التونسي رضه إن أكثر الخطوط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على

(2) هكذا في النص والصواب : والمصران .

1) هكذا والصواب : يضعون .

مُسْبِّيَاتٍ خَسِيَّةٍ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوَى سَوْمُ الْقَمْحَيْنِ فِي الشَّمْنِ وَالْفَرْصِ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصُّرَّائِينِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَلَى الْكَبِيرِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالْقَلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

### [ 99 خلط السُّلْطَن ]

وَأَمَّا مَا يَبِيعُونَهُ مِنَ السُّلْطَنِ وَفِيهَا الْجَيْدُ وَالرَّدِّيُّ وَالْمُتَوَسِّطُ فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ أَخْيَالًا 5 بَيْنَمَا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ مُتَوَسِّطًا وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ جُمْلَةً مِثْلَ اللَّدِ<sup>(١)</sup> بِالْبَلَادِ الْشَّرْقِيَّةِ وَمِثْلَ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَكَذَلِكَ عُودُ الطَّبِيبِ وَالرَّنْجِيْلُ وَالْجَوْزَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا شَاهَدْنَاهُ فَإِنْ كَانَ أَجْزَاءُ مَا فِيهِ مِنَ الطَّبِيبِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالرَّدِّيُّ يُفَرِّقُ بِالْتَّقْدِيرِ عَالِيًّا فَبَيْعُهُ بِذَلِكَ جَائِزٌ وَمَا تَرَجَّعَ عَنِ الْمُعْتَادِ حَتَّى يُحْدِثَ جَهَالَةً فِي التَّقْدِيرِ 10 فَلَا يَجُوزُ بِبَيْعِهِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَّةِ كَمَا قَالُوا فِي الْقَمْحِ الْمَغْلُوشِ وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا يَبِيعُونَهُ إِلَّا مُمِيزًا عَالِيًّا مِثْلَ مَا شَاهَدْنَا بِتُونِسِ فِي اللَّدِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُضْطَكَى فَلَا يُبَاعُ إِلَّا كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ 15 وَيَتَقَدَّمُ لِلْفُرَّقَانِ أَلَا يَخْلُطَ الْجَيْدُ بِالرَّدِّيِّ مِنَ الْقَمْحِ وَيَجْعَلُهُ حُبْزًا وَبَيْعُهُ لِأَهْلِ السُّوقِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ النَّهْيِ أَدْبَ وَأَخْرَجَ مِنَ السُّوقِ قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (f081b) وَيُلَزِّمُ مَا تَقَدَّمَ يَهُ فِي الْلَّحْمِ وَالْبُطْوَنِ أَنْ يَبِيعَ حُبْزَ السَّيْدِ عَلَى حِدَةٍ وَالدَّفَاقِ عَلَى حِدَةٍ وَالْخُشْكَارِ<sup>(٢)</sup> عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا أَيْضًا فِي قَوْمٍ يُمِيزُونَهُ مِثْلَ الْحَوَافِرِ وَأَمَّا مَا شَاهَدْنَاهُ مِنْ قُرَى الشَّامِ وَمَصَرَّ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ 15 الْحُبْزَ يَمْجُمُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَمْحِ وَمَا يُسْقِطُونَ مِنْهُ إِلَّا النُّخَالَةَ الْكَبِيرَةَ خَاصَّةً فَهُوَ جَائِزٌ لَا نَهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْقَمْحِ وَكَذَا بَيْعُ دَقِيقِ الْقَمْحِ عَلَى هَذَا التَّمَطِ.

### [ 100 مِنَ الْغِشِّ نَفْخُ الْلَّحْمِ ]

وَمِنْهُ نَفْخُ الْلَّحْمِ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْفَاسِمِ وَسَئَلَ مَالِكَ عَنْ نَفْخِ الْلَّحْمِ كَمَا يَفْعَلُ 20 الْجَزَارُونَ وَقَالَ إِنِّي لَا أَكْرَهُهُ وَأَرَى أَنْ يُمْتَعَا وَهُوَ يُغَيِّرُ طَعْمَهُ وَقَالَ أَشَهَبُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى أَنْ يُوَدَّبَ الْجَزَارُونَ وَالَّذِينَ يَنْفَخُونَ الْلَّحْمَ وَأَرَى أَنْ يُمْتَعَا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهَذَا النَّفْخَ بَعْدَ السُّلْطَنِ الَّذِي إِنَّمَا يَفْعَلُونَ لِيَظْهَرَ الْلَّحْمُ يَهُ

1) هُكْنَا فِي الصُّصِّ وَالصَّوَابِ النَّدِّ . قَالَ فِي الْمَنْجَدِ 2) هَذِهِ الْنَّفْخَةُ لَا تَرَالُ تَسْتَعْمِلُ إِلَى يَوْمَنَا بِتُونِسِ لِدَلَالَةِ اللَّدِّ الْجَوَالِقِ وَالْجَوَاقِ : الْعَدْلُ مِنْ صَوْفٍ أَوْ شَرٍّ . أَمَّا النَّدِّ عَلَى نَوْعِ مِنْ الْحُبْزِ مَعْرُوفٍ . فَهُوَ عُودٌ يَتَبَخَّرُ بِهِ وَهُوَ الْمَوْاْفِقُ لِسَيَاقِ الصُّصِّ فِي الْأَغْلَبِ .

سَمِيتَا فَهُوَ يُنْكَرُ لِوَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يُغَيِّرُ طَعْمَ الْلَّحْمِ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنَ الْغِشِّ  
الْمَنْهِيِّ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا . أَيْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِنَا  
وَطَرِيقِنَا . وَلَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِيُّ الْلَّحْمَ الْمَنْفُوخَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْفُوخَ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْدُهُ مِنْ  
نَاحِيَةِ الْغِشِّ وَمِنْ وَجْهِ تَغْيِيرِ رَأْيِهِ أَيْضًا وَرَدَهُ مِنْ جِهَةِ الْغِشِّ أَيْضًا ، وَأَمَّا نَفْعُ النَّبِيِّ  
فِي الْسُّلْطَنِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُخَاجِعُ إِلَيْهِ وَفِيهِ صَالِحٌ وَمَنْفَعَةٌ . قُلْتُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُتَوَصَّلُ  
لِكَشْفِ الْجِلْدِ عَنِ الْلَّحْمِ إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَلْطِ الْلَّبَنِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالْعَصَلِ<sup>(١)</sup> لِإِخْرَاجِ  
رَبَدِهِ .

### [101 الغش في الخبر]

وَمِنْهُ مَا يُوجَدُ فِي الْخُبْرِ بَعْدَ طَخْنَةِ مِنَ نَفْصِنِ فِي وَزْنِهِ أَوْ فِي طَبِيعَتِهِ أَوْ فِي رَدَاعَتِهِ دَقِيقَتِهِ فَقَدْ سُئِلَ  
الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحَمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ يُوجَدُ خُبْرُهُ تَاقِصًا أَوْ فِي (١٠٨٢٣) دَقِيقَتِهِ التُّخَالَةُ هَلْ يُخْرُجُ مِنَ السُّوقِ  
أَوْ يُتَصَدِّقُ بِهِ . فَأَجَابَ إِنْ تَكَرَّرَ هَذَا الْفَعْلُ مِنَ الْخُبْرِ أُخْرِجَ مِنَ السُّوقِ وَكَذَلِكَ مِنْ تَكَرَّرَتِ  
مِنْهُ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ . أَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْخُبْرِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا تُرِكَ وَالصَّدَقَةُ بِيَعْصِيمِهِ أَحْسَنُ وَيُتَصَدِّقُ  
بِهِ عَلَى الْمُوسِعِ لِوَجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مِنْ هَذَا شَانَهُ فَالْعَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ لِلْفُقَرَاءِ مِثْلِهِ  
أَوْ أَكْثَرِ . وَالثَّانِي الْجَهْلُ بِالْمَسْرُوفِ مِنْهُمْ يُوجَبُ كَوْنُهَا ظَلَامًا لِغَيْرِ مُعِينٍ وَهَذَا مِنْ تَكَرَّرِهِ  
مِثْلُ هَذَا فِي الدَّقِيقَتِ يُخْرُجُ مِنَ السُّوقِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ .

قُلْتُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ بِمَا وَقَعَ الْغِشُّ بِهِ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلطَّرِيقِ الْفِقَهِيِّ  
لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ اسْتِشْعَارُ أَنَّ الْفَاشِ مُعْتَرِفُ الْدُّمَّةِ بِمَا أَخَدَ مِنَ الْأَغْرِضِ فِي مُقَابَلَةِ مَا غَشَّ بِهِ إِذْ  
لَيْسَ هُوَ إِلَّا عَيْنُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكَ مِنْ كَانَ مَالُهُ كُلُّهُ حَرَاماً أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ  
الْحَرَامُ بِالْتَّبَاعَاتِ وَالظَّلَامَاتِ .

وَفِي صَرْفِهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُصْرَفَ بِصَرْفِ الْفَقِيْهِ وَالثَّانِي أَنْ يُصْرَفَ بِصَرْفِ الصَّدَقَةِ  
وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ صَرْفَهُ مَصْرَفَ الصَّدَقَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَعَيْنٌ لِفَقْدِ الْمَدْلُوِّ فِي  
بُيُوتِ الْأَمْوَالِ كَمَا وَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي عُصُوبَتِهِ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ كَعْرَنِيْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَحَّتْ  
وَإِلَّا صَرْفَ نَصِيبِ الْعَاصِبِ مَصْرَفَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ مَالٌ جُهْلَ رَبِّهِ بِعَدَمِ اطْلَاعِنَا خَاصَّةً وَإِلَّا  
فَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مَوْجُودٌ وَإِنَّمَا جَهَلْنَا تَحْقِيقَ شُعُبِ الْأَسْبَابِ بِمُخْيِي السَّيْنِ وَالْأَخْفَابِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ  
فِي صَحِيحِ الْقَوْلَيْنِ حَافِظٌ لَا وَارِثٌ .

1) الجلد اليابس قبل الدباغ. السيف الحاد القاطع.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ فَسادُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مُشَرَّعَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعُقوبةِ فِي الْمَالِ أَوْ بِالْمَالِ فَإِنْ قَالُوا  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي الْمُدْعَوَةِ يُتَصَدِّقُ بِهِ أَدَبًا لِصَاحِبِهِ قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ أَدَبًا لِمَا وَقَعَ (٤٠٨٢b)  
إِسْتِحْسَانًا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعَيِّنُ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ الْغِشُّ بِهِ وَمَلَأْ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لَهُ عَنْ سَائرِ  
مَالِ مِنْ اغْتَرَةِ وَالْحَرَامِ ذِمَّتُهُ بِالْغِشِّ أَوْ بِالرِّبَا أَوْ بِالْمَنْكَسِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَظَالِمِ فَقَالَ  
أَدَبًا لَهُ أَيِّ بِإِيمَانِ قَلْبِهِ يُؤْتَلِفُ مَا أَوْقَعَ الْمَعْصِيَّةَ فِيهِ .

5

لَانَّ الْعَالِيَّ أَنَّ الْأَدَابَ الْحَالَةَ يَمْنَى إِرْتَكَبَ مَحْظُورًا إِنَّمَا تَكُونُ فِي النَّفْسِ أَوْقَعَ وَفِي الزَّمَانِ  
أَرْدَعَ عِنْدَ الْعُثُورِ عَلَيْهِ مُتَلَبِّسًا بِذَلِكَ الْمَحْظُورِ فَجَسِّنَ لِذَلِكَ قَوْلَهُ أَدَبًا لَهُ لَانَّ الْعُقوبةَ وَالْأَدَبَ  
إِنَّمَا حَصَّلَ لَهُ بِإِيمَانِ قَلْبِهِ بِزِيَالَةِ الْمَالِ الَّذِي أَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَةَ الْحَقِّ لَا بِالْمَالِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا  
مَا كَلَّهُ (١) عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ يُسْتَأْنِفُ الْمُلْمَاءَ بِهِ سُئَّةُ الْمُغْرِبِيِّ الْذِمَّةَ إِسْتِحْسَانًا . فَقَدْ قَالَ  
الْإِمَامُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْفِقْهِ إِسْتِحْسَانُ عَشْرُ وَاحِدٍ فِي الْقِيَاسِ .

10

وَلِأَجْلِ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ وَقَعَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُتَصَدِّقُ بِهِ . فَوَسِّعُهُمْ مَنْ رَأَى  
الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْقَلِيلِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى عُومَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ  
الْتَّحْرِيرَ . قَالَ فِي «تَثْبِيَّ الْحُكَّامَ» لِمَاهِ حَكْمِي قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالَّذِي  
أَخْتَارَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَسْتِدْلَالِ بِلَا أُصُولٍ وَأَطْنَنْ أَنَّمِي سَعِيَتُهُ مِنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ أَنَّ مَا كَانَ  
مِنْ ذَلِكَ كَالْخُبُرِ التَّاقِصِ وَالشَّيْءِ الْمَغْشُوشِ يُغَيِّرُهُ مِمَّا يُنْتَفَصُ بِالْغِشِّ إِسْتِيَفاءُ الْحَقِّ فِيهِ  
وَكَنْفُصُ النَّزْعِ وَالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَوِي مِنْهُ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ مِمَّا عَلِمَ  
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَاشَ قَدْ فَوَّتَهُ أَوْ شَيَّئَ مِنْهُ بِالْبَيْعِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ وَلَا يُمْكِنُ  
إِسْتِرْجَاعُهُمْ فَوَاسِعُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِ الْغَاشِ الْقَدْرَ الَّذِي يَعْلَمُ إِنَّ تَحْرِيَ أَنَّهُ اخْتَبَسَ لِأُولَئِكَ  
الْمُشْتَرِينَ وَيُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى (٤٠٨٣a) أَرْبَابِهِ الْمُسْتَحْقِينَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَانَّ ذَلِكَ حَقُّ  
يَقِيَّ فِي يَدِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ لَا يَتَمَسَّى (٢) عَلَى شَيْءِ الْإِخْتِلَاصِ وَالْفَضْبِ فَكَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُتَصَدِّقَ  
بِهِ عَلَى مُسْتَحْقَهُ وَلَا يُنْزَلُكُ فِي يَدِ غَاصِبِهِ فَيَنْتَهِ لَهُ غَرَضُهُ مِنَ الْحَرَامِ بَلْ يَسْتَحْقُ الْغَاشُ مَعَ  
ذَلِكَ الْأَدَبِ الْرَّاجِدِ عَلَى إِيمَانِ نَفْسِهِ بِتَنْزُعِ الْمَالِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيمَنْ غَصَبَ حَفَّا لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ  
عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَعْدَادِ الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ عَلَى قَدْرِ اجْتِهادِ الْحَاكِمِ حَفَّا اللَّهُ لَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ عَفْوُ الْمَغْصُوبِ  
مِنْهُ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَعَقُوبَةُ الظَّالِمِ وَاجِبَةُ لِسَيَاهِي النَّاسِ عَنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ يَكُونُ احْتِسَابُ  
النَّاسِ لِحُكُومِهِ فِي نَقْلِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْنَّزْعِ مِنْ نَوْعِ الْفَضْبِ وَالْعِدَاءِ فَهَذَا الْمُسْلِكُ فِي  
الْحُكْمِ يُعَقُّوبَةُ الْغَاشِ فِي الْأَمْوَالِ ظَاهِرُ التَّوْجِيهِ وَالْأَسْتِدْلَالِ وَعَدْلُ فِيمَا تَقدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ هـ .

20

25

(١) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوابُ : لَا مَالَ لَهُ .

(٢) كَذَا فِي النَّصِّ وَالصَّوابُ : يُؤْمِنُ .

## [ 102 العِيشُ فِي الْخَبْرِ ]

وفي «أحكام السوق» أنَّ من اشتري خبزه فكسرها أو أكل البسيط منها فوجده فيها حجارة فليردَها مع قدر ما أكل منها على البائع وبأخذ ثمنه ويرجع البائع على القرآن بثمنها المدفوع وتلزمه قيمتها على أنَّ فيها الحجارة ويُنهى صاحب القرآن عن هذا ويُوَمِّر بأنَّ لا يطعن القمع حتى يُعرِّبَه ويُنفيه من الحجارة والغش ولا يُرخص لهم فيه فإنَّ علمه<sup>(١)</sup> بالحجارة بعد التقدُّم إلىه تُصدق به عليه أدبًا له . وسئل المازري هل يُحبس مع الصدقة بالخبر قال نعم أرى أن يُنهى أن يعمل خبزًا ببيعة في الأسواق كذلك فإنَّ وجدة الخبر عند أصحاب الحوانيت ناقصا فإنه يُودَبُ القرآن والبائع وصاحب الحانوت إن علم بنفسه ويخرج من السوق لأنَّه قدِيحة فيه .

ولابن طالب عن ابن عبد الحكم إذا وجده ناقصا (٥٠٨٣b) عن المعلم في السوق يكثُر على صاحبه ويأمر ببيعه وزناً أو جزأاً وإن وجده كثيراً كسره أياضًا ويمنع بيعه إلا من رجل صالح يومئذ من أن يغش به . وكذلك وقع الجواب لصاحب السوق عن الخبر بصلبيه عند أصحاب الحوانيت عجيناً لم يتضمن بأن لا يباع في السوق أصلاً ويُودَبُ القرآن وصاحب الحانوت إن علم بعيته فلا رد له ويُودَبُ ويلزم الثمن وإن لم يعلم فلا أدب عليه ويرجع بالثمن على القرآن بعد ردِّه قال في جامع الأحكام وسُمِّيَتْ اليوم أنهم يُودِبونَ صاحبَ الحانوت خاصَّةً وعليه يقع التكليف بجميع ما وجد بالخبر من عيوب لأنَّ التقدُّم إنما هو إليهم ألا يدخلوا في الأسواق ما هُو غشًّا وأياضًا فإنهم يغرضون عن أصحاب الأفراح لأنَّ عليهم وظائف لعمائهم فلا يقدرون على الإنفاق مثُمِّ .

قلتَ ما ذكرَ من إغراءات ولادة الأسواق عن أصحاب الأفراح بالأدب والإنفاق بما يُودُونَ لهم من الوظائف كذلك هو عندنا وليس كذلك الوظيف سببٌ وإلا أن يعاوضوا عنه بشركتهم على عمل ما يبتغونه من العيش الذي يستوفون به كثيرةً من الربيع السُّخري ليعلم مبالاتهم بخسارتهم دينهم في صلاح دنياهم فالواجب إذا أن يُحْسَبَ على الوالِي عليهم قبلهم ويكون الضمير بالأدب المبرح دونهم لأنَّ الآخذ منهم العوض على عمل العيش وأكل السُّخري وربما يباشره من أكل ذلك السُّخري بنفسه ما قد يحتاج له من أخذٍ دقيقٍ وتحمُّلٍ فلا يمكن أحدهم أخذ ثمنٍ فيه والله يعلم المفتي من المصلح .

(١) كما في النص والصواب : عَمِيلَةُ .

## [ ١٠٣ ] يُنْهِي صَاحِبُ الرَّحَا أَنْ يَطْعَنَ الْقَمْعَ فِي الرَّحَا بِقُرْبِ نَقْشِهَا

ثُمَّ قَالَ وَيُنْهِي الْفَرَانُ أَنْ يَطْعَنَ الْقَمْعَ فِي الرَّحَا بِقُرْبِ نَقْشِهَا فَإِنْ فَعَلَ غَرَمَ قَمْحًا مِثْلَهُ وَأَدْبَرَ وَنَحْوَهُ لِأَشْهَبَ وَلِأَبِي حَفْصِ الطَّعَارِ (٤٠٨٤٢) أَنَّ الطَّعَانَ يَطْعَنَ دَقِيقًا لِأَنَّهُ يَضْسِمُ الْمِثْلَ فَمِثْلُهُ دَقِيقٌ وَالْخَبَازُ فِي الْجَدَقِ يَضْسِمُهُ قِيمَةُ الْعَجْنِ لِأَنَّ الدَّقِيقَ مُكَبِّلٌ مَحْصُورٌ لَيْسَ لَهُ وَزْنٌ وَلَا كَيْلٌ ٥ قَالَ الشَّيْخُ الْبُرْزَلِيُّ وَالصَّوَابُ أَلَا يَغْرِمُ إِلَّا قَمْحًا لِأَنَّ الرَّبَعَ مُخْتَلِفٌ فَلَيْسَ بِمَحْصُورٍ فَهُوَ كَالْعَجْنِ الَّذِي لَا يَسْتَأْنِي فِيهِ الْمِثْلُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . قُلْتُ قَالَ فِي التَّوَادِرِ : وَمَنْ ابْتَاعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْشُوشِ أَوْ قَمْحًا مَبْلُولًا وَفَاتَ عِنْهُ أَوْ أَكَلَهُ فَلَيُرْجِعَ بِمَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَالْدَّاءِ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ . وَقَالَ سَوَاءَ دُلْسَ أَوْ لَمْ يُدْلِسْ وَقَالَ أَبْنُ الْفَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِثْلُهُ وَيُحَاطَ بِهِ فَلَيُرِدَ مِثْلُهُ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ قَالَ أَشْهَبَ إِنَّ وُجْدَ مِثْلِهِ سَوَاءَ فَهُوَ يُخْبِرُ فِي رَدِّ مِثْلِهِ أَوْ أَخْدِ قِيمَةَ الْفَشْ . وَقَالَ ١٠ سَحْنُونُ لَا يُرِدُ مِثْلُهُ وَإِنْ وُجْدَ مِثْلُهُ فَلَا يَبْعُدُ جَرِيَانُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْمَسَالَةِ فَوْقَهُ تَلِيهِ .

وَقَدْ أَفَادَ الشَّيْخُ أَبْنُ رُشْدٍ رَضَهُ تَحْقِيقًا فِي الْمَسَالَةِ جَرِيًّا عَلَى عَادِنِهِ وَسَتَّهُ فِي تَكْثِيرِ الْفَوَادِيدِ وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَصْبَعَ سَيْفَتُ أَشْهَبَ وَسُتْلَ عَنِ الَّذِي يَدْفَعُ قَمْحًا إِلَى رَجُلٍ فَيَطْعَنُ عَلَى أَثْرِ النَّقْشِ يُفْسِدُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَالَ يَضْسِمُهُ مِثْلَ قَمْحِهِ وَقَالَ أَصْبَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِالصَّبَبِ بِالْأَثْرِ وَرَضِيَ وَسُتْلَ عَنْهُ أَبْنُ الْفَاسِمِ إِذَا نَقْصَ الدَّقِيقِ فَقَالَ عَلَى الطَّعَانِ ضَمَانُ مَا نَقْصَ مَا يُخْرِجُ مِثْلَ قَمْحِهِ مِنَ الدَّقِيقِ إِذَا عُرِفَ قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ رَحْمَةٌ تَعْ أَمَّا قَوْلُ أَشْهَبَ إِنَّهُ يَضْسِمُهُ مِثْلَ قَمْحِهِ إِذَا طَحَنَهُ إِلَى النَّقْشِ فَفَاقِدَهُ بِالْحِجَارَةِ فَهُوَ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ قَمْحَهُ فِي الطُّحِينِ كَانَ مُجْبِرًا بَيْنَ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ حُكْمَ الْعِدَادِ فَيَأْخُذَ مُفْسِدًا يُوَدِّي إِلَيْهِ أَجْرَهُ عَلَى طَحِينِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُغْرِمَهُ مِثْلَ الْقَمْعِ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَغْرِمَهُ مِثْلَ الْقَمْعِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَنَهُ لَهُ عَلَى مَا أَسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُعْيِّنُهُ وَلَيْسَ أَنْ يُغْرِمَهُ مِثْلَ الدَّقِيقِ سَالِمًا مِنَ الْحِجَارَةِ وَلَكُوْ رَضِيَ الطَّعَانُ بِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ (٤٠٨٤٢) صَاحِبُ الطَّعَامِ قَدِ اشْتَرَى الدَّقِيقَ الَّذِي أَخْدَى مِنَ الطَّعَانِ بِالْقَمْعِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ وَبِالْأَجْرَةِ الَّتِي يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَدَخَلَهُ الْقَمْعُ بِالْدَقِيقِ مُتَفَاضِلًا وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ يَرِى الطُّحِينَ صَنْعَةً إِذَا قَبَضَ الدَّقِيقَ مَكَانَهُ وَلَمْ يُوَخْرِهِ . قُلْتُ : فَلَا يَصْحُ مَا قَالَهُ أَبُو حَفْصٍ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَنْ قَالَ بِقُولِهِ إِنَّ الطُّحِينَ (+) (نَاقِلٌ ...) ٢٠ وَرَوَى حَمْدِيَّسُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ نَهَى الْخَبَازِينَ أَنْ يَجْعَلُوا الْعَجِينَ عَلَى الْكَسَاءِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَصْفُرُوهُ عَلَى الْحَصَبِرِ وَأَمْرَ سَحْنُونَ أَبْنَ فَطِيسَ أَنْ يَطْعَنَ قَفِيزَيْنِ قَمْحًا وَيَعْجَنَهَا وَيَسْخِرُهَا فَيَعْرِفُ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَيَحْسِبَ أَجْرَ الطُّحِينِ وَالْعَجِينِ وَالْخَبَزِ وَالْطَّبَخِ ثُمَّ يَجْعَلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رِبْحًا . قُلْتُ : هَذَا الَّذِي يُقالُ لَهُ الْيَوْمَ عِنْدَنَا عَمَلَ الْقِيمَةَ وَابْنُ فَطِيسَ الَّذِي ذُكِرَ

رأيَتْ حَفَّدَتَهُ فِي قَرْبَةِ تُسَمَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ طَرَابُلْسَ وَمُسْرَاتَةَ وَهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَصَالِحٍ يُكْثِرُونَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَمَنْ بَيْمَ حَاجَةً مَاسَّةً مِنَ الْفُقَرَاءِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ وَبِأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ آمِنٌ آمِنًا.

[ 104 غَشُ الزَّعْفَرَانِ وَتَغْوِيَةُ مِنَ الْأَبْزَارِ ]

وَمِنْهُ لِيقَاعُ الْغَشِّ فِي الزَّعْفَرَانِ وَتَغْوِيَةِ مِنَ الْأَبْزَارِ وَالْتَّوَابِلِ أَوْ فِي الْمِسْكِ وَمَا ضَارَعَهُ مِنَ الطَّيْبِ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الزَّعْفَرَانَ فَيَجِدُهُ مَغْشُوشًا أَبْرَدَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ أَرَى أَنْ يَرْدُهُ وَلَيْسَ عَنْ هَذَا سَالِنِي صَاحِبُ السُّوقِ وَإِنَّمَا سَالِنِي أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِقَ الْمَغْشُوشَ بِالثَّارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِيشِ فَنَهَيْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّا يُغَشِّ مِنَ الْبَيْنِ أَتَرَى أَنْ يُهْرَاقَ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدِّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ يُغَيِّرُ ثَمَنَهُ إِذَا كَانَ هُوَ 10 الَّذِي غَشَهُ فَأَرَاهُ مِثْلَ الَّبَنِ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَمَا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى بِهِ بَلَاسًا ( f<sup>o</sup>85a ) وَأَمَا مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ فَلَا أَرَى عَلَى صَاحِبِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَذَهَّبُ فِي ذَلِكَ أَمْوَالُ عَظَامُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِقَ الزَّعْفَرَانَ الْمَغْشُوشَ إِلَّا أَنْ يُهْرَاقَ الْبَيْنُ الْمَغْشُوشُ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِي غَشَهُ قَالَ فِي رَسْمِ الْأَقْصِيَةِ الثَّانِي مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَأَرَى أَنْ يُضَرِّبَ مَنْ نَهَبَ وَمَنْ اتَّهَبَ وَأَرَى أَنْ يُتَصَدِّقَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدْبَأَ لَهُ وَسَوَاءً عَلَى مَذْهِبِهِ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّهُ سَاوَى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَيْنِ وَالْمِسْكِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا وَخَالِفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُتَصَدِّقَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا كَانَ يَسِيرًا وَذَلِكَ 15 إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَهُ .

وَأَمَّا إِنْ وُجِدَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَغْشُوشٌ لَمْ يَغْشَهُ هُوَ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وَرَثَهُ فَلَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يُتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاجِبُ أَنْ يُبَاعَ وَمَنْ يُؤْمِنُ أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ مُذَلَّسًا بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ أَنْ يُتَصَدِّقَ بِهِ مِنَ الْمِسْكِ وَالْزَّعْفَرَانِ عَلَى الَّذِي غَشَهُ يُبَاعُ وَمَنْ يُؤْمِنُ أَنْ يَغْشَ يُوْهِ وَيُتَصَدِّقُ بِالثَّمَنِ أَدْبَأَ لِلْغَاشِ الَّذِي غَشَهُ . وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَنَّهُ لَا يُتَصَدِّقُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْغَاشِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَخْسَنُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِذْ هُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُتَصَدِّقَ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ .

وَفِي الْوَاضِحَةِ عَنْ مُطَرَّقٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَجَهِ الصَّوَابِ فِيمَنْ غَشَّ أَوْ نَفَصَ مِنَ الْوَزْنِ 25 أَنْ يُعَاقِبَ الْإِمَامُ بِالضَّرْبِ وَالسُّجْنِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ وَلَا أَرَى يُنَهَّى مَنَاعَهُ وَلَوْ عُرِفَ بِالْغَشِّ

والفجور في علّمه<sup>(١)</sup> ولا يهراق ما خفت قدرة من اللّبن يشوبه بالماء وأما الخبر ينتقض من وزنه فلا بأس يتغريقه على المساكين مع الأدب من ضرب وسجين لاخرج من السوق إذا امتد الفجور فيه والفنش.

واما ما كثُر من الخبر واللّبن والمسلى والزعفران فلا يفرق ولا ينهم ولكن يوم بيبيعه ٤٠٨٥b) ومن يوم لا يعيش به أحداً ولكن يصرفة في وجوه مصارفه من الطيب لأنه إن أسلم لربه أو بيع لمستحل الغش فقد أتيح لهم العمل به وبكسر الخبر ويدفع إليه وبيع عليه العسل والسمن المغشوشان بعد بيان غشه ومن لا يأكله ويؤمن منه أن بيبيعه مغشوشًا ولا يسلم لربه ولا يمن يعيش به فهو دين إلى أن يعيش به المسلمين وهكذا العمل في كل ما غش به من تجارات السوق وهكذا أوضحة لي من سالت عنهم من أصحاب مالك وغيرهم.

١٠

## [ ١٠٥ حكم الغاش ]

قلت فتحصل من جميع ما تقدم من الخلاف في حكم من اطبع على غشه فيما عرضه للبياع في أسواق المسلمين أن في إخراج الغاش من السوق غير المعتاد فيه قوله وإذا أخرج فهو يضاف إلى ذلك عقوبة في البدن قوله. وهل يتصدق بما غاش به وإن كثر وبيع ما لا يتصدق بيبيعه ويتصدق بشيء أو يبقى ذلك كله له أو يتصدق بالقابل دون الكثير أو يتحرى مقدار ما يكون أخذ عوض الغش فيه ومن جهت عينه فيتصدق بذلك القدير أربعة أقوال وفي إرادة اليسر قوله .

## [ ١٠٦ نقش الشمرة وتغميمها ]

ومن نقش الشمرة وتغميمها قبل استحکام نضجها لتعجيل طيبها بذلك . قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك وكلم صاحب السوق في رطبه بيبيعه معمماً أن يتقدم إليهم أن لا بيبيعه وأن يضرب الذي استعمله وأنا أكره أن ينقش البسر بالمدينة حتى يكون رطبا وإنما كره لموضع الفساد للشمرة وقوله ينقش النقش تعجيلها عن إبلاغ طيبها من غير رش وقوله معمماً يربونه بالخل وينفسونه لشرب طيبها . قال ابن رشد رقة تع وقع في بعض الكتب هذا التفسير وهو صحيح لأن الغش بل النقش يوثر في البسرة أثراً كالجرح فيشرع إليها الترتيب<sup>(٢)</sup> أيضاً وهذا كله فساد للشمرة وغض في الموضع الذي يرتبط فيه البسر إذا ترك وأما في مثل الأندلس الذي لا يرتبط فيه البسر ويقصد إن

(1) كما في النص والصواب : عمله .

ترى فجائز أن يجد سرراً ويعتم بهدا الرش بالخل وأن ينقش لأن ذلك صلاح له وليس يعيش فيه لاستواء معرفة الناس في ذلك وهذا نحو ما قال في ساع أشهب من أن المؤذن الذي لا يطيب حتى يقطع جائز أن يباع قبل أن يطيبه.

وفي أحكام السوق وكراهة مالك غير مرئ نقض التعمير ليبر طب بالنفس ويساع بالأسواق لي畢竟 به الغلا وأرى أن ينهى<sup>(١)</sup> عن دهن التين بالریس فإن فعلوا ذلك بعد التهي فارى أن يتصدق به على المساكين.

وأما التفاح والتين والعتيب وغيرها من الفواكه تباع قبل طيبتها وتتباع في السوق قال في ساع ابن القاسم رحمة تع إن كان كثيراً بيذلهم فلا بأس بذلك وإن كان قليلاً فليست عن قطعه حضرما لأنه يضر بال العامة إذا طاب فقطعه فإذا طيب يضر بهم وأمر مالك صاحب السوق أن يتقدم إليهم لا يبيعوا الرطب مفروماً ويضرب الذي يستعمله كذلك لأنه يضر بالبطن إذا أكل.

### [107] الغش في الملبوس]

ومنه ما يكون بالملبوس من ثياب صوف وكتان وقطن فاما ما كان في الصرف فكما فعله الفراعون من تزييب ألباس الفراء لتخسيسوجوهها بالتراب وشرب بعض عيوبها قال في ساع عيسى وسائل مالك عن الفراعين يعلمون الفراء فإذا فرغوا منها تربوا وجوهها بالتراب لتخسيس وزيادة في أثمانها وربما غيب ذلك بعض ما فيها من العيوب والمشتري يعلم أو لا يعلم هل ترى بذلك بأساً قال ابن القاسم لا يعجمني أن ترب وجوهها ولا أراه يحل ولا يصلح وأراه من الغش إذا كان على ما وصفت وأرى أن يزجروا عن ذلك ويدعوا إن لم ينتهوا وإن اشتري منهم أحد منها على ما وصفت فإن كان ممن يعلم ذلك كما ذكرت أنها تشرب وأن ذلك ربما غيب بعض ما فيها من العيوب فليس (f086b) له أن يرد وإن اشتري منها من لا يعلم ذلك ولا يعرفه رأيت له أن يرد إن يشاء وجد عيوباً أو لم يجد علم أنه كان فيها قبل (التنزيه) عيب أو لم يعلم فإذا كان (التنزيه) يغيب بعض عيوبها كما ذكرت.

قال الشيخ ابن رشد رحمة هذا كما قال إن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز قال رسول الله صلعم : من غشنا فليس بمن.

(١) هكذا في النص والصواب : أن ينهوا .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَ أَوْ يَرْدُدَ فَإِنْ فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْأَقْلُ منَ القيمةِ أوِ التَّمَنِ عَلَى حُكْمِ الْعِشْ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدُدَهَا قَالَ مَعَاهُ يَحْكُمُ الْعِشْ إِذْ قَدْ عَلِمَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ عَيْنًا كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ لَا إِشكَالَ فِيهِ .

5

## [ 108 الفِشْ فِي الْفَرْوِ ]

وَمِنْهُ التَّحْيِيلُ عَلَى إِظْهَارِ الدَّيْنِ عِنْهَا عَلَيْهَا كَمَا قَالَ أَصْبَحَ فِي الْفَرْوِ وَالْعَلْوَيْلِ يُقصُّ بِالْمِقْرَاضِ وَيُضَرِّبُ بِالْقَضِيبِ لِيُرَى أَنَّهُ مِنَ الْخِرْفَانِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَاشِ . قَالَ فَلَهُ الرَّدُّ وَهَذَا مِنَ الْعِشِّ وَقَالَ فِي الْفَرْوِ وَتَكُونُ فِيهِ رُفْعَةٌ مَتَشَوَّفَةٌ فَتُجْعَلُ عَلَيْهَا مِصْرَفَةٌ أَوْ تَكُونُ مِصْرَفَةً لَا وَجْهَ لَهَا فَيَجْعَلُ عَلَيْهَا جِلْدًا حَسِنًا لَا صُرُوفَ لَهُ فَهَذَا عِشْ رَدِّهِ وَلَمْ تَكُنْ إِلَّا رُفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ خَرْقُ لَهُ قَدْرُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَسِيرُ جِدًا كَالثَّقْبِ وَتَخْوِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْخُرُوقِ فِي فَرْوِ 10 الْقَلْشَوَاتِ يَسْتُرُ خِفَةً صُوفِيًّا أَوْ قَبَاحَةً جِلْدِيًّا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ فِي خَواصِ الْفَرْوِ وَكُمْيَةً جُلُودًا سُودًا لِأَنَّهَا تُرَا<sup>(١)</sup> وَأَمَّا ثِيَابُ الْكَتَانِ وَالقطْنِ فَيَكُونُ الْعِشُ فِيهَا بِمَا أَذَكَرُهُ<sup>(٢)</sup> .

فِيمَنْ الشَّوِيهِ بِإِدْخَالِ مَا يُظْهِرُ الشِّدَّةَ وَالشَّخَانَةَ فِيمَا أَضْلَلَهُ الْخِفَةُ وَالصَّفَاقَةُ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ عَنِ الْخُبْرِ يَبْلُلُ لَهَا الْخُبْرُ فَيُرِكِشُ عَلَيْهَا لِتَشَدَّدَ . قَالَ : لَا خَيْرٌ فِي هَذَا . 15 هَذَا عِشُّ (٤٠٨٧ـa) وَلَا يُعَجِّبُنِي قَالَ الشِّيَخُ ابْنُ رُشدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا بَيْنَ عَلَى مَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِشِّ لَاَنَّ الْمُشْتَرِي يَظْنُنُ أَنَّ شِدَّدَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ ذَاتِهَا وَصَفَاقَةً نَسْجَهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَرْشُوشَةً بِحَمَاءِ الْخُبْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَشُدُّهَا وَيَصْفُقُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلَامٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَرْشُوشَةً بِذَلِكَ كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْدُدَ أَوْ يُمْسِكَ فَإِنْ فَاتَ رُدُّتْ إِلَى القيمةِ إِنْ كَانَتِ القيمةُ أَقْلَى مِنَ التَّمَنِ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَرْشُوشَةً بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ يَشُدُّهَا وَيَصْفُقُهَا وَهَذَا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ حَاكِمُ الدِّينَاجِ مِنْ تَصْمِيمِهَا عِشٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ التَّصْمِيمُ لَا يَخْفِي 20 عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَدْ يَخْفِي عَلَيْهِ قَدْرُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالصَّفَاقِيَّةِ .

(2) هكذا في النص والصواب : تُرى .

(1) هكذا في النص والصواب : أذكره .

## [109] الغش في التعامل

وَمِمَّا يُشْيِهُ هَذَا مَا قَالَهُ أَبْنُ خَبِيبٍ إِنَّ مِنَ الْغَشِّ مَا يُفْعَلُ بِالْتَّعَالِ مِنْ تَغْلِيظِهِمْ حَوْاشِيهَا قَبْلَ أَنْ تُحْدَدَ<sup>(1)</sup> وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ رِفْقَهَا وَالْمَزِيدُ فِي تَحْسِينِهَا. قَالَ وَعَلَى الْإِمَامِ الْمَدْلُو تَأْدِيبُ مَنْ فَعَلَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْدَدَ مَا اشْتَرَى مِنْهَا قَبْلَ حَدُودِهَا وَيَعْدَ حَدُودِهَا.

5

## [110] الغش في الفلسفة

وَمِنْهُ حَشُوُ الْفَلَسْفَوَةِ بِصُوفِ أوْ قُطْنِ بَالِي عَيْنَ مُعْتَادٍ. قَالَ فِي سَاعَ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَسُلَيْلَ عَنْ أَصْحَابِ الْقَلَانِسِ يَجْعَلُونَ مَعَ الْقُطْنِ أَوِ الْقُطْنِ الْخَلْقَ مَعَ الْجَدِيدِ أَوْ جَعَلَهُ مِنْ تَحْتِهِ فِي الْقَلَانِسِ وَغَيْرِهَا فَلَا إِشكَالٌ فِي أَنْ ذَلِكَ مِنَ الْغَشِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ فَلَسْفَوَةً فَوَجَدَ حَشُوَهَا صُوفًا لَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا وَكَذِلِكَ لَوْ وَجَدَ حَشُوَهَا قُطْنًا بَالِيًّا وَلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَلَانِسِ الَّتِي الْعُرْفُ فِيهَا أَلَا تُحْشِنِي إِلَّا بِالْقُطْنِ الْبَالِي فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا عَلَى قِيَاسِ مَا قَالَ فِي أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ مَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ الْعَيْوبِ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الْفَلَسْفَوَةَ السُّوْدَاءَ فَيَسْجِدُهَا مِنْ ثُوبٍ مَلْبُوسٍ وَمِمَّا إِخْفَاءُ الْعَيْوبِ (٢٠٨٧٦).

قَالَ فِي «تَشْبِيهِ الْحُكَمِ» مِثْلُ مَا يُفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ وَالتَّحْسِيلِ وَإِحْسَالِ الْعَيْنِ كَمُعَالَجَةِ التَّوْبِ الْقَدِيمِ بِالْقِصَارَةِ وَصَفَالَةِ الْكُخْلِ فَيُؤْهِمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَدِيدٌ كَالْمُصْبِغِ فِي بَعْضِ الْأَكْسِيَةِ الْبَالِيَّةِ وَتَشْوِيكِهَا لِاستِخْرَاجِ الْوَقِيرِ وَخِيَاطِهَا أَنْوَابًا يَزْعُمُ أَنَّهَا جَدِيدَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَفْقِ الْتَّوَابِ<sup>(2)</sup> الْمُحَرَّقِ وَمَسْطَرِ قُنْعَ الْحَرِيرِ الْوَاهِيَّةِ وَعِصَابَتِهِ وَتَحْشُو ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ الْآنَ كَثِيرًا فِي الْأَسْوَاقِ وَيُقْصَدُ بِهِ خَدِيْعَةُ الْمُشْتَرِيِّ .

## [111] تحيل أصحاب السلع

وَمِنْ هَذَا التَّوْعِيْمِ مَا يُوجَهُهُ أَصْحَابُ السَّلْعِ بِنَوْعِ مِنْ جَيْدٍ أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا يَلِيهِ كَصْبِرَةٌ حَنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ زَيْبٌ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ هَذَا كَثِيرٌ يُتَعَالَمُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَدْ يُتَعَرَّفُ مِنْ أَشْبَابِ ذَلِكَ بِالْمُبَاحَثَةِ مَا لَا تَسْعُ الْإِحْاطَةُ بِهِ وَلَا التَّشْبِيهُ عَلَيْهِ فَمَا عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ قَطْعَهُ وَمَنْعَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ وَالْإِجْهَادُ فِي عُقُوبَتِهِ مِنْ عُرْفٍ بِهِ وَنَفْقَدُ الْأَسْوَاقَ مِنْ مِثْلِهِ .

2) هكذا في النص "والصواب": تُحدَّى.

1) هكذا في النص "والصواب": تُحدَّى.

فُلْتُ وأصلُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ أَشَهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ قَالَ وَسُلِّلَ مَالِكُ عَنِ الَّذِي يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فِيهِ الْخَلْلُ وَالسَّقْطُ فَيَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ كَمَادِينَ فِي كَمَدُونَةٍ حَتَّى يُصْفَقَ وَيُسَدَّ مِنْهَا كُلُّ خَلْلٍ أَوْ سَقْطٍ ثُمَّ يَبْيَعُونَهَا أَتَرِي بِذَلِكَ بَأْسًا لَا خَيْرَ فِي الْغِشِّ وَأَنَا أَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا.

فَبَلَّ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْتِي بِطَعَامِهِ التَّمَرَ وَمَا أَشْبَهُهُ فِي صِيرَةٍ صُبْرَةٌ فَيَكُونُ حَشْفُهُ دَاخِلَهُ وَظَاهِرُهُ فَيَحْمُمُ عَلَى مَا يُوَجُّهُ الصُّبْرَةُ فَيُلْقِيَهُ نَاجِيَةً لَا يُدْخِلُهُ فِي جَوْفِ الصُّبْرَةِ فَقَالَ لَا يَقْعُلُ هَذَا، هَذَا وَجْهُ التَّزِينِ وَلَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ فُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُصِيبُ صُبْرَتَهُ فِيهَا الْحَشْفُ فَيَكُونُ فِي دَاخِلِهَا وَعَلَى وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يُزَيِّنْ أَعْلَاهَا فَيَكُونُ دَاخِلُهَا مُخَالِفًا لِخَارِجِهَا (f<sup>o</sup>88a).

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَتَاعُ يَنْصَفُ وَيَسْدَدُ مَا فِيهِ مِنْ سَقْطٍ وَخَلْلٍ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي لَا يَنْتَغِي فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرَدَّهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْكَمَدَ يَصْفُقُهُ وَيُسَدِّدُ خَلْلَهُ وَسَقْطَهُ مَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا فَإِنْ فَاتَ رُدُّهُ إِلَى القيمةِ إِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ عَلَى مَا مَضَى خُمُرُ الْخَرَّ تُرْشُ بِالْجَبَنِ لِتُصْفَقَ وَتَسْتَدَدَ وَكَذِيلَكَ شَنَقِيَّةً ظَاهِرُ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحَشْفِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَظْنُ أَنَّ بَاطِنَهَا فِي التَّنَاءِ مِنَ الْحَشْفِ مُثْلُ ظَاهِرِهَا وَإِذَا لَمْ يَنْقُ أَعْلَى الصُّبْرَةِ مِنَ الْحَشْفِ فَلَا كَلَامَ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ يُسْتَدَدُ بِظَاهِرِهَا عَلَى بَاطِنِهَا فَإِنْ فُلْتَ مُقْتَضِيَ قَوْلِهِ فِي الْرَوَايَةِ هَذَا وَجْهُ التَّزِينِ وَلَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنَّ التَّزِينَ مَخْضُورٌ<sup>(١)</sup> لِكَوْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي «كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ» جَوَازُ تَشْرِيعِ الْجَزَارِيَنَ الْلَّهُمَّ لِلْزِيَّةِ وَأَخْدُ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَيِّنُوهَا لِلْبَيْعِ فَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا خِلَافُ لِمَا فِي الْرَوَايَةِ؟ فُلْتُ بَلْ يُحْمَلُ مَا فِي الْرَوَايَةِ عَلَى التَّزِينِ الَّذِي هُوَ لِمُجَرَّدِ التَّمْوِيدهِ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ عَلَى جِنْسِ الْبَيْعِ . وَمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّزِينِ بِمَا يُكَشَّفُ خَبَايَاهُ مِنْ حَقِيقَةِ بَاطِنِهِ لِتَشْرِيعِ الْلَّهُمَّ فَإِنَّهُ يُبَرِّزُ مَا فِي بَاطِنِهِ مِنَ الشَّخْمِ الدَّالِّ عَلَى السُّمْنِ الْفَائِقِ بِخِلَافِ مَا فِي الصُّبْرَةِ مِنَ الْحَشْفِ يُبَرِّزُ مَا فِي بَاطِنِهِ وَيُتَرْكُ بِبَاطِنِهِ فَهَذَا تَزِينٌ بِمَا فِي بَاطِنِهِ أَرَدَى مِمَّا بِالظَّاهِرِ وَالْآخِرُ تَزِينٌ بِمَا فِي بَاطِنِهِ أَفْضَلُ مِمَّا بِالظَّاهِرِ فَكَانَ الْأَوَّلُ غُشًا وَالثَّانِي كَمَالًا فَلَا يَكُونُ مَا فِي الْرَوَايَةِ مُنَاقِضًا لِمَا فِي الْمُدوَّنَةِ لِتَبَاعِينَ الصُّورَ بِمَحَاوِلِ التَّأْوِيلِ الَّتِي يُعِيَّنُهَا الطَّرِيقُ الْقِيَاميُّ .

وَمِنْهُ جَعَلَ بَعْضُ الْأَجْرَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنْهَا التَّوْبَةَ مُخَالِفًا لِبَقِيَّتِهَا . قَالَ أَصْبَعُ وَمِنْ ابْنَائِ فَمِبْصَا فَأَصَابَ بَنَائِقَهُ أَرَدَى رُفْعَةً مِنْ بَدَنِهِ وَكُمَيْهِ أَوْ وَجَدَ مَقْعَدَةً السَّرَّاوِيلَ كَذِيلَهُ فَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّيَا غَيْرَ مُتَقَارِبٍ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا فَلَا رَدٌّ .

(١) هَكُذا فِي النَّصِّ وَالصَّوابُ : مُحَظَّر .

2) هَكُذا فِي النَّصِّ وَالصَّوابُ : كَثْرَيْع .

تَبَيْهَةً : لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لِأَحَدٍ (٤٠٨٨٦) مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ الْغِشُّ فِيهِ قَائِمًا مِمَّا  
لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الْغِشُّ بِخِلَافِ مَا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةً غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَسُئِلَ ابْنُ الْقَائِمِ  
عَنْ بَعْضِ أَشْيَاءِ يَعْشُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا الْغِشُّ فَلَا أَحَبُّ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَبْيَعَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْشُ بِهِ أَحَدًا فِعْلًا فَلَا بَأْمَنَ أَنْ يَبْيَعَهُ  
مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْغِشُّ فَلَا يَبْيَعُهُ مِنْهُ . ٥

### [ ١١٢ الْغِشُّ فِي الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ]

قال الشَّيْخُ ابْنُ رُشدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ إِنَّ مَا كَانَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا الْغِشُّ بِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ  
عَلَى حَالِي وَذَلِكَ بِخِلَافِ الدِّرْهَمِ الْمَغْشُوشِ بِالنَّحَاسِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ فِضَّتُهُ عَلَى حِدَةٍ  
فَيَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَهُ مِمَّنْ يُكْسُوُهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مِمَّنْ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَعْشُ بِهِ وَيُخْتَلِفُ هُنَّ يَجُوزُ  
أَنْ يَبْيَعَهُ مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ فَاجْزَأَ ذَلِكَ ابْنُ رُشدٍ هُنَا صُورَةً يَبْيَعُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْشُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ  
ابْنُ الْقَائِمِ . قُلْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ رُشدٍ هُنَا صُورَةً يَبْيَعُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْشُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ  
أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي مَسَالَةِ خُلُطِ الرَّدِّيِّ بِالظَّيْبِ وَقَالَ هُنَا فِي الرَّوَايَةِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ  
الْغِشُّ فَلَا يَبْيَعُهُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَيْضًا مَا يَفْعَلُ إِذَا بَاعَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْشُ بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ  
عَلَى اسْتِرْجَاعِهِ . ١٠

وَقَدْ حَصَلَ القَوْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحْلٍ آخَرَ قَالَ وَتَحْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الدِّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ  
الْمَغْشُوشَةَ بِالنَّحَاسِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْشُ بِهَا فَيُعْطِيَهَا عَلَى أَنَّهَا طَيْبَةٌ وَلَا أَنْ يَبْيَعَهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ يَعْشُ بِهَا وَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مِمَّنْ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَعْشُ بِهَا مِثْلَ الصَّيَارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ  
وَاخْتَلَفَ هُنَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مِمَّنْ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهَا فَاجْزَأَ ذَلِكَ ابْنُ رُشدٍ وَهُبْيَ وَرَوَى  
إِجَازَةً ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ ابْنِ السَّلْفُو رَضِيَّهُمْ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَّهُ (٤٠٨٩٣) أَنَّهُ قَالَ :  
الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَزْنَا بِرَزْنٍ وَالْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ وَرَزْنَا بِرَزْنٍ وَآيَمَا رَجُلٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ وَرَفَةٌ فَلَا يَخْرُجُ  
يُحَالِفُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهَا طَيْبَرُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَنْ يَبْيَعُنِي بِهِذِهِ الرُّبُوفِ سَحْقٌ ثُوبٌ رَثِيَّا . وَكَرِهُهُ  
ابْنُ الْقَائِمِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِنَّمَا أَجَازَ ابْنُ رُشدٍ أَنْ يُبَاعَ مِمَّا لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ  
بِهَا مَا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةً وَيُمْكِنُ الْغِشُّ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ بِإِنْفَاقٍ مِمَّا يَهْزِهَا أَوْ  
مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْشُ بِهَا إِلَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ سَحْنُونِ فِي نَوَازِلِهِ مِنْ كِتَابِ السَّلْمَ فَإِنْ بَاعَهَا  
مِمَّنْ يُخْشِي أَنْ يَعْشُ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ وَإِنْ بَاعَهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْشُ بِهَا فَوَاجَهَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْرِفُهَا مِنْهُ إِنْ قَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ . ٢٥

وقد اختلفَ إذا لم يُقدرَ على استصرافها فيما يجب عليه بعد التوبة فيما بينه وبينه خالقه على ثلاثة أقوالٍ : أحدها إنَّه يجب عليه أن يتصدق بِجَمِيع الشَّئْنَ والثاني إنَّه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمتها ولو باعها مِنْ لَا يعيش بها إنْ كان تزيد فيها شيئاً . والثالث إنَّه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحساب مراعاة للاختلاف .

5

### [113 حُكْمُ بَيْعِ السُّلَاحِ لِلْعُلُو]

فُلِتْ وَمِثْلُهُ القَوْلُ فِيمَنْ بَاعَ سِلَاحًا لِلْعُدُوِّ أَوْ مِنْ يَخْيِلُهُ إِلَى الْعُدُوِّ وَكَذَلِكَ في حِينِ الْفَتَنِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْلِي إِلَيْهِمْ مِنْ مُبْتَاعِهَا وَقَدْ أُوضَّحَ هَذَا الْخِلَافُ هُنَاكَ وَمَا يُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ الْخِلَافُ فَقَالَ فَإِنْ بَاعَ السُّلَاحَ مِنَ الْعُدُوِّ مِنْ يُنَاوِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْرُجُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ يَحْمُلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَمَضَى ذَلِكَ وَفَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ بَاعَهُ أَوْ مِنْ لَا يُقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَا يَلْزَمُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي التَّوْبَةِ 10 من ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أحدها إنَّه يَلْزِمُهُ التَّصْدِيقُ بِجَمِيع الشَّئْنَ وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ فِيهَا غَيْرُ مُنْعَقِدٍ (٤٠٨٩٦) وَأَنَّهَا بِاقِيَّةٌ عَلَى مِلْكِهِ لِوُجُوبِ رَدِّ الشَّئْنِ عَلَى هَذَا القَوْلِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ عَلِمَهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ إِنْ جَهَلَهُ كَالثَّبَيِّ . والثاني إنَّه لا يَلْزَمُهُ أَنْ يتَصَدِّقَ إِلا بالزائد عَلَى 15 قِيمَتِهِ لَوْ بَيَعَ عَلَى وَجْهِ جَائزٍ وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ فَسْخِ الْبَيْعِ فِي الْقِيَامِ وَتَضْبِحَهُ بِالْقِيمَةِ فِي الْفَوَاتِ والثالث إنَّه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحساب مراعاة للاختلاف وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ عَشَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُفْسَخْ وَبَيَعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

### [114 الْأَخْتِكَارُ لِزَمَنِ مَسْبَغَةٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ]

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَالْأَخْسَابُ فِي الْقِيَامِ بِهِ إِخْرَاجُ الْوَزْعِ الْمُخْتَرِنِ بِيَدِ أَرْبَابِهِ فَاضِلاً عَنْ قُوَّتِهِمْ زَمَنَ احْتِياجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي مَسْبَغَةٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ .

قالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا عَلَا الطَّعَامُ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَكَانَ بِالْبَلَدِ طَعَامٌ فَأَرَى 20 أَنْ يُؤْمِرَ أَهْلُهُ فَيُخْرِجُوهُ إِلَى السُّوقِ فَيُبَاعَ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ حَاجَةِ النَّاسِ وَلَيْسَ هَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ هَذَا كَمَا قَالَ وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَنَّ هَذَا وَشَبَهَهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحُكْمُ لِلْعَامَةِ عَلَى الْخَاصَّةِ إِذَا لَا يَصْحُ أَنْ يُتَرَكَ النَّاسُ يَجْوَعُونَ 25 وَفِي الْبَلَدِ طَعَامٌ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُهُ لِلْبَيْعِ . وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنْ مَضَلَّةِ الْعَامَةِ قَوْلُ الشَّبَيِّ صَلَمَ لَا

يَبْيَعُ حَاضِرُ لِيَدِهِ وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَضْلُّ لِلْعَامَةِ أَمْرًا فِيهِ بِذَلِكَ وَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْمُشَتَّرِي وَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الشَّفَعَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِالثَّمَنِ شَاءَ أَوْ أَبَى لِمِنْفَعَهُ الشَّرِيكِ بِذَلِكَ وَإِزَاحَهُ ضَرَرِ الشَّرِيكَ كَمَا كَانُوا أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ الطَّعَامُ مِنَ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ بِالْفَمِ (٤٥٩٠ـ٣) لِمِنْفَعَهُ عَامَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ وَإِزَاحَهُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَايِعِ وَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي يَسْوَى فِي السُّوقِ.

وَفِي أَحْكَامِ السُّوقِ سُلْطَانُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَشْبَهُ لِلْأَمَامِ أَنَّ بَأْمَرَ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَفَصَلُ طَعَامٌ أَنْ يَبْيَعَ إِنَّمَا يُرِيدُ الطَّعَامَ الَّذِي اخْتَرَتُوهُ لِذَلِكَ لَا طَعَامَ جَمِيعِ النَّاسِ لَكِنْ إِذَا اشْتَدَّتِ السَّنَةُ يُؤْمِرُونَ بِإِخْرَاجِهِ وَإِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ لِيَبْيَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ فَصَلِ قُوتِهِمْ وَقُوتِ عِبَالِهِمْ كَيْفَ شَاءُوا وَلَا يُسَعِّرُ عَلَيْهِمْ . ١٠

قَبْلَ وَكَيْفَ إِنْ سَأَلُوا مَا لَا يُحْمَلُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَبْيَعْ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ هُوَ مَالُهُمْ يَفْعَلُونَ مَا أَحَبُّوا وَلَا يُجْبِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ يُسَعِّرُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَوْا مَا كَانُوا يَنْتَهِرُونَ مِنَ الْغَلَاءِ مَا أَرَاهُمْ لَا يَبْيَعُونَ وَأَمَّا إِذَا اخْتَرَتُوا وَأَصْرَوْا بِالسُّوقِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ لَهُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِهِمْ وَالرِّبْعُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَدَبًا لَهُمْ وَيَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ عَادُوا كَانَ الضَّرْبُ وَالظَّافِرُ بِهِمْ وَالسَّجْنُ . ١٥

وَإِذَا جَلَبَ الْبَادِيَةُ الطَّعَامَ وَنَزَّلُوا بِهِ فِي الْفَنَادِيقِ وَالْمُوْرِ أَمْرَهُمْ صَاحِبُ السُّوقِ بِإِخْرَاجِهِ لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الْفَسِيفُ وَالْمَعْجُوزُ وَلَا يَبْيَعُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ تَصَرَّرَ الْبَدْوِيُّ بِطُولِ إِقَامِهِ إِذَا بَاعَهُ فِي السُّوقِ بِالنَّصْفِ وَالرِّبْعِ وَرَبِّمَا قَالَ لَيْسَ مَبِي إِلَّا زَادَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنَ خَاصَّةً فَيَقُولُ لَهُ زَدْ فِي السُّعْرِ نَصْفَ ثَمَنَ أَوْ ثَمَنًا فَتَخَفَّفَ عَنْ نَفْسِكَ وَتَرْجَعَ سَرِيعًا وَأَمَّا اسْتِقْصَاصَةُ الثَّمَنِ وَرُجُوعُكَ سَرِيعًا فَتَنْصَرُ الْمُسْلِمِينَ . ٢٠

وَمَنْ أَرَادَ فِي الْغَلَاءِ أَنْ يَشْتَرِي عَوْلَةً سَنَةً لَمْ يُمْكِنْ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ نَقَلَ مِنْ دَارِهِ بِمَنْزِلِهِ طَعَامًا فَعَرَضَ عَرْضَهُ لِبَيْعِهِ لِحَاجَتِهِ لِثَمَنِهِ فَاشْتَرَاهُ الطَّحَانُونَ عَلَى الصَّفَةِ لِيَكْتَالُوهُ مِنْ دَارِهِ وَيَنْقُلوهُ لِحَوَانِيهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْبَايِعُ مِنْ بَيْعِهِ فِي دَارِهِ وَلِيُبَلِّغُهُ لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْنَعُ الْحَتَّاطُونَ مِنْ شِرَائِهِ فِي الدُّورِ فِي غَلَاءِ السُّعْرِ وَمَصَرَّةِ الْأَسْوَاقِ وَلِتَكُنْ لَهُمْ حَوَانِيَّتُ فِي (٤٥٩٠ـ٤) السُّوقِ لِبَيْعَ فِيهَا وَلَوْ رَخْصَ السُّعْرِ وَلَمْ يَصُرَّ بِالسُّوقِ خُلَيْ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّرَاءِ وَيَدْخُرُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنَ الْفَنَادِيقِ وَالْدُورِ حَيْثُ أَحَبُّوا وَلَوْ جَهَلَ رَجُلٌ فَحَطَّ فِي السُّوقِ طَعَامَهُ وَلَا يُعْرَفُ بِإِخْتِزَانِهِ وَإِنَّمَا أَنَّهُ يَطَعَامِهِ لِيَأْكُلهُ فَإِذَا صَحَّ هَذَا خُلَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامِهِ يَنْقُلُهُ لِدَارِهِ . قُلْتُ قَوْلَهُ

ويمتنع الحتّاطونَ مِنْ شيرائهِ في الدُّورِ في غلاءِ السُّعْرِ ومضرَّةِ الأسواقِ مثُلُهُ في سَمَاعِ ابنِ القاسمِ في الطَّحَانِينَ قَالَ وَسَيِّلْ مَالِكُ عَنِ الطَّحَانِينَ يَشَرُّونَ الطَّعَامَ يُغَلُّونَ بِذَلِكَ أَسْعَارَ النَّاسَ قَالَ أَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أَصْرَرَ بِالنَّاسِ فِي أَسْعَارِهِمْ أَنْ يُمْنَعَ النَّاسُ فَإِنْ أَصْرَرَ ذَلِكَ بِالنَّاسِ مُنْعِيهِ مِنْهُ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ فِي شِرَاءِ الطَّحَانِينَ الطَّعَامَ جُمْلَةً مِنَ الْجُلَابِ وَبَيْعَهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ دَفِيقًا مُرْفَقٌ لِعَامَةِ النَّاسِ بِمَشَفَقَةِ الطَّخْنِ عَلَيْهِمْ إِذَا اشْتَرَوْا الْقَمْحَ فَإِنْ ذَلِكَ يُغَلِّي عَلَيْهِمْ الْأَسْعَارَ ٥ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْظُرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْنِي بِالْمُرْفَقِ الَّذِي لِعَامَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ بِمَا يُغَلِّي فِي أَسْعَارِهِمْ مُنْعِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ (١) كَانَ يَقْنِي بِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فِيمَا يَرَاهُ بِاجْتِهادِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا شِرَاءُهُ أَهْلِ الْحَوَانِيَّ الدَّقِيقَ مِنَ الْجُلَابِ وَبَيْعُهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ النَّاسِ وَشِرَاءُ الطَّعَامِ وَبَيْعُهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ غَيْرَ مَطْحُونٍ فَلَا وَجْهٌ مِنَ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ لِعَامَةِ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ١٠ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَغْلِيَّةٌ لِلْأَسْعَارِ وَبَيْحَاجُ إِذَا لَمْ يَضُرِّ ذَلِكَ بِالْأَسْعَارِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُتَفَقِّدُ فِي أَحْكَامِ السُّوقِ وَأَمَّا إِذَا اخْتَرَنَا وَأَصْرَرُوا بِالسُّوقِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ وَتَكُونُ لَهُمْ رُؤُسُ أَوْالِهِمْ وَالرِّبْعُ يُؤْخَذُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَيُتَصَدِّقُ بِهِ أَدَبًا لَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الْغَلَاءِ فِي السُّعْرِ فَإِنَّ الْاحْتِكَارَ فِي أَيَّامِ الرَّخَاءِ جَائِزٌ فِي الْمَشْهُورِ (٢٠٩١٢) وَإِنْ كَانَتِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَجْلِهَا صَحَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيوخِ الْقَوْلَ الْآخَرِ لِكِنَّ مَذَهَبَ الْمُلُوَّنَةِ الْجَوَازُ .

وَفَدَ حَصَّلَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَلَافِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فَفِي جَامِعِ الْمُسْتَخْرَجَةِ قَالَ : وَسَعَيْتُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ كَثِيرٌ فَعَلَا الطَّعَامُ فَأَقَى النَّاسُ يَغْبِطُونَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُ لِلنَّاسِ بِمَا أَخْذَتُهُ فَقَالَ أَبْرُجُورُ النَّاسِ تَغْبِطُونِي . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ فِي قَوْلِهِ هُوَ لِلنَّاسِ بِمَا أَخْذَتُهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ شِرَاوِهُ النَّاسُ إِذَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ شِرَاوِهُ النَّاسَ لَكَانَ مَا فَعَلَ مِنْ إِعْطَائِهِ لَهُمْ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ احْتِكَارُ شَيْءٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ فِي وَقْتٍ يَضُرُّ احْتِكَارُهَا فِيهِ بِالنَّاسِ فَفِيهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا - إِجازَةُ احْتِكَارِهَا فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ كُلُّهَا الْقَمْحَ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْأَطْعَمَةِ (٢) وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ القاسمِ فِي الْمُلُوَّنَةِ .

وَالثَّالِثُ الْمَنْعُ مِنْ احْتِكَارِهَا كُلُّهَا جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ ٢٥ الشَّيْئِ صَلَمَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ وَهُوَ مَذَهَبُ مُطَرَّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ .

(١) كَذَا فِي النَّصْ وَالصَّوَابِ : وَإِنَّ .  
الْقِيمَ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْأَطْعَمَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ .

(٢) كَذَا فِي النَّصْ وَالصَّوَابِ : إِجازَةُ احْتِكَارِهَا كُلُّهَا .

وَالثَّالِثُ إِجازَةُ الْحِكَارِ هَا كُلُّهَا مَا عَدَا الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَهُوَ ذَلِيلٌ رِوَايَةُ أَشْهَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي جَامِعِ الْبُيُوعِ .

وَالرَّابِعُ الْمَنْعُ مِنَ الْحِكَارِ هَا كُلُّهَا مَا عَدَا الْأَدَمَ وَالْفَوَاكِهَ وَالسَّمْنَ وَالْعَسْلَ وَالزَّبِيبَ وَشَبِيهَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَوْبَيسَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُطَرَّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحِكَارُ شَيْءًا مِنَ الْأَطْعَمَةِ مَعْنَاهُ فِي الْمُدُونَةِ إِذَا لَا يَكُونُ الْحِكَارُ أَبَدًا إِلَّا مُضِرًا بِأَهْلِهِ لِقِلَّةِ الطَّعَامِ 5 بِهَا فَعَلَى قَوْلِهِمْ هُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَةَ الْمَنْعِ مِنَ الْحِكَارِ تَعْلِيَةُ الْأَسْعَارِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِالْخِلَافِ فِيهِمْ بِأَجْتِهادِهِمْ فِي وُجُودِ الْعِلْمِ (f091b) وَعَدِيمِهِ وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَا عَدَا الْأَطْعَمَةَ مِنَ الْعَصْفُرِ وَالْكَتَانِ وَالْحَنَاءِ وَشَبِيهَهَا مِنَ السُّلْعِ يَجُوزُ الْحِكَارُ هَا إِذَا لَمْ يَصُرُّ ذَلِكَ 10 بِالنَّاسِ .

قُلْتُ وَمِثْلُ هَذَا التَّحْصِيلُ الَّذِي هُنَا وَقَعَ لَهُ فِي رَمَمِ الْبُيُوعِ الْأُولَى مِنْ سَاعَ أَشْهَبَ 15 مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبُيُوعِ وَالآثَارِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْفَضْلُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَمَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ وَالْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَقَالَ صَلَمَ مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا يَتَرَصَّصُ بِهِ أَرْبِيعَنَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِقْتَ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَأَيْمَانًا قَوْمٌ ظَلَّ فِي نَادِيهِمْ أَمْرُهُ 15 مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِعًا فَقَدْ بَرِقْتَ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ . وَعَنْهُ صَلَمَ مِنَ الْحِكَارِ لِلْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِفَقْرٍ وَلِفَلَاسٍ، وَعَنْ مُعَاذِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَمَ قَالَ يَسْنَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنَّ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزِنٌ وَإِنْ أَغْلَاصَا فَرَحٌ وَفِي الْأُخْرَى إِنْ يَسْمَعَ بِرُّخْصٍ سَاهَهُ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاهُ فَرَحٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَمَ قَالَ: يُحْشِرُ الْحَكَارُونَ وَقَتْلَةُ النَّفْسِ 20 فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ (1) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ تِجَارَةً غَيْرَ الطَّعَامِ طَغَى وَبَغَى . وَقَيْ «أَحْكَامُ السُّوقِ» الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ وَاتِّبَاعُ نَبِيِّنَا صَلَمَ قَالَ تَعَّ (2) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَأَنْفَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (2) الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ (3) لَوْ أَنَّهُمْ أَفَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (3) الْآيَةُ مَعْنَاهُ لَا سَيْغَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا إِسْبَاغًا .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْبُرْزُلِيُّ أَنَّهُ شَاهَدَ أَقْوَامًا كَانُوا يَخْرِنُونَ الطَّعَامَ لِلشَّدَادِ فَدَرَرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا بَرَكَةٌ وَمَحِقَّتْ إِمَامًا فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِأَيْدِي وَرَتَبِهِمْ وَمِنْ مَعْنَى الْحِكَارِ

(1) هكذا في النص والصواب : عبدالله بن عمرو بن 96، 7 (2) قرآن : 7

(3) قرآن : 66، 5 العاص .

(٥٩٢ا) نَقْلُ الطَّعَامِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى آخَرَ يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِذَا أَضَرَّ وَيَسْعُ إِذَا لَمْ يَفْسُرْ فِي الْمُشْهُورِ وَتَجْرِي فِي ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَفْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي نَفْسِ الْحَرَكَةِ .

[١١٥ حُكْمُ التَّسْعِيرِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَبِيعُونَهُ]

وَأَمَّا التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَبِيعُونَهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَشَدَّدَ النُّكْرَ فِيهِ وَرَأَاهُ مِنَ التَّحْكُمِ  
وَقَالَ أَيْضًا إِنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَذَلِكُهُ مَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَخْنُونَ وَغَيْرِهِ يَسْتَدِهِمُ إِلَى أَنْسٍ أَنَّ  
أَنَّاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ سَعْرَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ غَلَاءَ أَسْعَارِكُمْ  
وَرُخْصَانَهَا بِيَدِ اللَّهِ وَأَنَا أَرْجُو اللَّهَ أَنْ أَفْلَأَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ .  
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ غَضِبَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ : السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ  
بِتَحْفِظُهَا<sup>(١)</sup> وَبِرْفَعُهَا وَلَكِنْ مُرْوُهُمْ فَلَيُخْرِجُوهُمْ مَنَاعِمُهُمْ إِلَى الْبَرَازِ وَلَيَبْعِيُوهُمْ كَفَّ أَحَبُّهُمْ . وَقَالَ لَا  
يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنَّةِ أَخْدَثُهُمْ فِيهِمْ لَمْ يَأْمُرُنِي بِهَا وَلَكِنْ سَلَوَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . قَالَ فِي تَنْبِيَهِ  
الْحُكَّامِ التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ تَحْكِيمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ فِي أُمُوْرِهِمْ وَاجْبَارُهُمْ عَلَى بَيْعِهَا بِمَا لَا يُرْضِيهِمْ  
حَرَامٌ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ الْقِيَامُ بِتَغْيِيرِهِ لَا هُوَ كَالْغَضَبِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّمَ لِمَنْ سُئِلَ التَّسْعِيرَ إِنَّ  
اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ النَّاسَ وَالْمُعْنَى وَالْمُرْخَصُ وَلَيَأْتِي لَأَرْجُوا<sup>(٢)</sup> اللَّهُ أَنْ أَفْلَأَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي  
مَظْلَمَةٌ ظَلَمْتُهُ إِيَّاهَا فِي عِرْضٍ وَلَا مَالٍ فَمَتَّنَعَ صَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنَّهَا مَظْلَمَةٌ .

فَلْتُ جَعْلُهُ التَّسْعِيرَ هُوَ الْمُنْكَرُ الَّذِي يُخْتَسِبُ فِي تَغْيِيرِهِ وَعَلَى فَاعِلِهِ ذَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ  
لَمْ يَعْتَدْ يَقُولَ مَنْ أَجَازَهُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي زَيْنَدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَبِّبِ وَرَبِيعَةِ وَرَبِيعَةِ بْنِ سَعِيدٍ إِجازَتَهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَكَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفَعَ  
لَهُمْ وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا أَبَانَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّمَ (٥٩٢ب) بِطَرِيقِ التَّفْهِيمِ  
أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَظَالِمِ لَمَّا قَالَ لَيْسَ أَفْلَأَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ فِي جَوَابِ السَّائِلِ مِنْهُ  
التَّسْعِيرَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِهِ وَيَدْخُلُ السَّبَبُ فِي عَدِيدٍ أَفْرَادِهِ عِنْدَ الْمُحَكَّمِينَ  
وَلَا يُفَصِّرُ عَلَى سَبَبِهِ وَإِذَا كَانَ التَّسْعِيرُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَظْلَمَةٌ مِنَ الْمَظَالِمِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ مِنْ  
الْمَنَاكِيرِ الَّتِي تُغَيِّرُ عَلَى فَاعِلِهَا .

وَذَلِكَ نَصٌّ عَلَى مَا نُقِلَّ عَنْ مَالِكٍ حِيثُ قَالَ لَا يُسْعَرُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ فَلَمْ  
يَخْتَلِفْ إِذَنَ أَنَّ التَّسْعِيرَ مَمْنُوعٌ فِي حَقِّ الْجَالِبِ وَالْمُخْتَلِفَ هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ فِي حَقِّ سُوقِ الْبَلَدِ  
أَوْ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ عَلَى قَوْلِيْنِ قَالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْفَاسِمِ وَسُلَيْلِ مَالِكٍ عَنْ صَاحِبِ السُّوقِ يُرِيدُ  
25

(١) كذا في النص والصواب يختفيها .

(٢) كذا في النص والصواب يختفيها .

أَنْ يُسْعِرَ عَلَى النَّاسِ السُّوقَ فَيَقُولُ لَهُمْ إِمَّا يَعْشُمْ بِكَذَا يُسْعِرُ يُسْمِيهِ لَهُمْ وَإِلَّا قُتُلُّمْ . قَالَ لَا خَيْرٌ فِي هَذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلُ يَكُونُ طَاعِمًا لَّيْسَ بِالْجَيِّدِ وَقَدْ بَدَلَ سِعْرًا فَيَقُولُ لِغَيْرِهِ إِمَّا يَعْشُمْ مِثْلَهُ وَإِلَّا رَفَعْتُمْ قَالَ لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ .

وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ بِذَلِكَ فَسَادَ السُّوقِ فَحَطَّ مِنْ سِعْرِ النَّاسِ أَرَأَيْتَ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِمَّا 5 لَحِقْتَ يُسْعِرَ النَّاسَ وَإِمَّا رَفَعْتَ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُلُّهُمْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيهِ فِي أَهْلِ لِيَلِيَّةِ حِينَ حَطَّ سِعْرَهُمْ لِتَشْعُّ الْبَحْرُ أَنْ خَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَإِمَّا السُّعْرُ يَسِدُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَضِيهِ تَعَ أَمَا الْجَلَابُ فَلَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يُسْعِرُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِّمَّا جَلَبُوهُ لِلْبَيْعِ وَلَإِنَّمَا يُقَالُ لِمَرْتَبِهِمْ فَحَطَّ مِنَ السُّعْرِ وَبَاعَ بِأَغْلَى مَا يَبْيَعُ بِهِ عَاقِبَتُهُمْ إِمَّا أَنْ تَبْيَعَ بِمَا تَبْيَعُ بِهِ الْعَامَّةُ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنَ السُّوقِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيهِ تَعَ 10 يُخَاطِبُ ابْنَ أَبِي بَلْقَعَةَ إِذْ صَرَبَهُ وَهُوَ يَبْيَعُ زَبِيَّاً لَهُ بِالْسُوقِ فَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا (٤٠٩٣a) لِأَنَّهُ كَانَ يَبْيَعُ بِالْمَرْتَبِ الْوَاحِدِ أَقْلَى مِمَّا كَانَ يَبْيَعُ بِهِ أَهْلُ السُّوقِ .

### [ ١١٦ التَّسْعِيرُ بِالْحَوَانِيَّةِ وَالْأَسْوَاقِ ]

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَوَانِيَّةِ وَالْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنَ الْجَلَابِ وَغَيْرِهِمْ جُمَلًا<sup>(١)</sup> وَيَبْيَعُونَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مُقْطَعًا مِثْلَ اللَّحْمِ وَالْأَكْدَمِ وَالْفَوَّاكِهِ فَقَيلَ إِنَّهُمْ كَالْجَلَابِ لَا يُسْعِرُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِّنْ بَيْاعَاتِهِمْ وَلَإِنَّمَا يُقَالُ لِمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنِ الْجُمُهُورِ إِمَّا تَبْيَعُ كَمَا تَبْيَعُ النَّاسُ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ 15 مِنَ السُّوقِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِيٍّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

وَمِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَالْقَابِسِ ابْنُ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيلَ أَنْتُمْ فِي هَذَا بِخَلَافِ الْجَلَابِ لَا يُشْرِكُونَ عَلَى الْبَيْعِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِذَا غَلَوْا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَقْتُنُوا مِنَ الْرِّبَعِ بِمَا بُشِّيَّهُ وَأَنَّ عَلَى صَاحِبِ السُّوقِ الْمُوَكِّلِ عَلَى مَضْلِعَتِهِ أَنْ يَعْرِفَ بِمَا يَشْتَرُونَ فَيَجْعَلُ لَهُمْ مِنَ الْرِّبَعِ مَا بُشِّيَّهُ وَبِئْتَاهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ وَيَنْقَدِدُ السُّوقُ أَبَدًا فَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْرِّيَادَةِ عَلَى الْرِّبَعِ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ كَمَفَمَا تَقْلِبَ السُّعْرُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَاقِبَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْأَدَبِ وَبِالْأَخْرَاجِ مِنَ السُّوقِ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ مُشَهِّرًا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ 20 مَالِكِيٍّ فِي سَيِّعِ أَشْهَبِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وَقَالَهُ مِنَ السَّلَفِ رَضِيمُهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مَذَهَبُ الْلَّيْثِيَّ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ .

(٢) كذا في النص " والصواب : القاسم بن محمد .

(١) كذا في النص " والصواب : جملة .

وَلَا يَحُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَا تَبِعُوا إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا رَيْخُثُمْ أَوْ خَسِرْتُمْ  
مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا يَشْتَرُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِيمَا قَدِ اشْتَرَوْهُ لَا تَبِعُوا إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا  
مِمَّا هُوَ مِثْلُ الشَّعْنَ الَّذِي اشْتَرَوْهُ يَدِهِ أَوْ أَفْلَى إِذَا ضَرَبَ لَهُمُ الرِّبْعَ عَلَى قَدْرِ مَا يَشْتَرُونَ مِثْلَ أَنْ  
يَقُولَ لَهُمْ تَرْبَحُونَ فِي الْمَدَى كَذَا وَكَذَا فَلَا يَشْرُكُهُمْ أَنْ يُغْلُوْ فِي الشَّرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا فِي الرِّبْعِ  
إِذْ قَدْ يَفْعُلُونَ ذَلِكَ وَيَسْأَهُلُونَ فِيهِ إِذَا لَا يَنْتَعِصُمُمْ ذَلِكَ مِنْ رِبْحِهِمْ شَيْئًا وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ  
ضَرَبَ لَهُمُ الرِّبْعَ عَمَّا (٤٠٩٩b) قَدْرَ مَا يَشْتَرُونَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ تَرْبَحُونَ وَيَعْلَمُ مِنْ  
مَبْلَغِ السُّعْدِ وَيَقُولُ لَهُمْ لَا سِيلَ لَكُمْ أَنْ تَبِعُوا إِلَّا بِكَذَا فَلَا تَشْتَرُونَ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْئًا تَعْلَمُونَ بِهِ اشْتَرُوا بِهِ عَلَى ثُلُثٍ  
رَطْلٌ نُسْعَرُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّافَانِ وَعَلَى نِصْفِ رَطْلٍ نُسْعَرُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَبْلَى لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا  
يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْأَهُلُونَ فِي الشَّرَاءِ وَيَزِيدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَقُولُونَ لَهُ لَا حَاجَةَ  
لَكَ عَلَيْنَا إِذْ لَا تَرْبَحُ أَكْثَرُ مِمَّا سَمِّيَتْ لَنَا فَهَذَا تَأْوِيلُ الرِّوَايَةِ . قُلْتُ ظَاهِرُهُ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُسْعَرُ  
عَلَى أَهْلِ الْحَوَانِيَّةِ وَالْأَسْوَاقِ دُونَ الْجَلَابِ الْإِطْلَاقُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمِنَ الْأَقوَاتِ  
وَهُوَ نَصُّ نَقْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي نَوَازِيلِهِ عَنْ رَبِيعَةِ وَدَوِيهِ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْعِيرِ .

قَالَ يَمْنَعُ الْقاضِي جَرَيِ الْمَاءِ وَالْأَوْسَاخِ فِي الْأَرْقَةِ وَيَأْمُرُ بِتَسْعِيرِ الْجُبْرِ وَالطَّعَامِ وَيَحْصُلُ  
لَهُمْ مِنَ الرِّبْعِ بِقَدْرِ مَا يُرَى وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةِ وَكَانَ الْلَّيْثُ يَأْمُرُ بِضَرْبِهِمْ إِذَا تَعَدُّوا قِيمَةَ  
السُّلْطَانِ وَيَكْسِرُ الْجُبْرَ إِذَا وَجَدَهُ نَاقِصًا عَنْهَا وَنَقْلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ  
تَخْصِيصٌ ذَلِكَ بِمَا سَوَى الْقَمْعِ وَالشَّعِيرِ وَشَبِهِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ قَالَ عَنْهُ فِيهَا وَلَيْسَ مَا أَجَارُوهُ  
مِنْ ذَلِكَ فِي الْقَمْعِ وَالشَّعِيرِ وَشَبِهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّمَ نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْجَالِبَ يَبِيعُهُ وَلَا  
يَشْرُكُ التُّجَارَ يَشْتَرُونَهُ لِيَبِيعُوهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ .

وَأَمَّا مِثْلُ الرِّزْقِ وَالسُّمْنِ وَالسَّكِّ وَالْبَقْلِ وَاللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ وَشَبِهُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ أَهْلُ  
السُّوقِ لِلْبَيْعِ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَلَا فَإِنْ قُلْتَ لَعَلَّ تَخْصِيصَ ابْنِ حَبِيبٍ ذَلِكَ بِمَا سَوَى حُبُوبِ الْقُوتِ  
جَارٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَنْعِ الْحِكَارِ لِأَنَّ التَّسْعِيرَ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ فِيهَا لِتَبَقَّى عِنْدُهُمْ حَتَّى يَبِيعُوهَا  
شَيْئًا فَشَيْئًا ضَرَبَ مِنْ الإِذْنِ فِي الْحَرَكَةِ الْمُمْتَنَعِ عِنْهُمْ وَيَنْدُلُ عَلَيْهِ إِبْدَاعُ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ  
فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ (٤٠٩٤a) لِأَنَّ الْجَالِبَ يَبِيعُهُ وَلَا يَشْرُكُ التُّجَارَ يَشْتَرُونَهُ لِيَبِيعُوهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ .  
قُلْتُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْحِكَارِهَا لَقَالَ يَمْنَعُ التَّسْعِيرُ فِي مَائِعَاتِ الْأَدَمِ  
وَشَبِهِهَا لِأَنَّهُ يَقُولُ بِمَنْعِ الْحِكَارِ فِي الْجَمِيعِ نَقْلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ مِنْ  
سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَيْعِ فَقَصْرُهُ التَّسْعِيرَ عَلَيْهَا دُونَ الْحُبُوبِ مَعَ أَنَّهُ يَمْنَعُ

الاحتياكار في جميتها تخصيص من غير مخصوص فلم يبق إلا أن يكون ناقلا لتنقييد فقه ذلك عن القائلين بالتشعير فيما يسوى الحبوب لأن جرئته منه على أصله.

والصواب الإطلاق في الحبوب وغيرها لموافقتها المشهور في جواز احتياكارها حيث لا مضرّة فيه ولأنه نص ما تقدم نقله عن سخنون في أمره لابن فطيس بما يشากل عمل القيمة عندنا 5 وهو غير التشعير فيها

### [117] صورة التشعير]

لهم قال في التوارير في صوراته فيتبين للعقل إذا أراد أن يسرّ شبهة من ذلك أن يجتمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويخضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشررون وكيف يبيعون فإن رأى شططاً نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامنة سداد حتى يرضوا به ثم يتعاهذهم فمن حظ من ذلك قبل له إما بعث بسرّ الناس وإلا رفعت . 10

ويودب المعتاد ويخرج منه من السوق فإن قلت قول الشيخ ابن رشد في صفة التشعير على أهل السوق بعد معرفة ما يربحونه على الشأن الذي اشتروا به أن يقال لهم لا سبيل لكم أن تتبعوا إلا بذلك فلا تشرروا إلا عليه هل هو إلا نفس التشعير على الجلاب لأنه إذا أجبى الجالب للبيع بشيء مسمى لا يتعداه كان تسعيراً عليه إلا أنه ليس (٢٠٩٤٦) من خطاب صاحبو السوق له بالتشعير ولا من خطابه للمشتري منه أن يلتجئ للتخييد فيكون نائبا في ذلك ويمثلوك كيك الوكيل وذلك ممنوع بتقليه الإنفاق على عدم التسعير على الجلاب 15 وإن لم يكن لرفع الخلاف فائدة .

قلت إما أن يحمل قوله لا تشرروا إلا عليه حملًا موسعاً عن التخييد فيكون المعنى لا تشرروا إلا على نسبته وبهذا لم يكن تخييد ولا مساواة في قدر ما يبيعون به لما يشررون عليه فلا تسعير ويبدل على هذا العمل قوله قبل فلا يتركتهم أن يغلو في الشراء قد يفعلون ذلك 20 ويتساهلون فيه .

وقوله أيضا بعد لأن ذلك إنما يجوز له أن يفعله إذا علم أنهم يتتساهلون في الشراء ويتركتون على أنفسهم فيتبين أن يكون معنى الخطاب لهم بأنهم لا يشررون إلا على كذلك أن يرهقون أنفسهم في شرارة الغلاء وليس في ذلك تسعير على الجالب وأما أن يحمل على تنقييد 25 من التسعير على الجالب وفاما إذا لم يبلغ على المسلمين في طلب الزرادة على ما يجد يغزو

الوقت عليه فـإِنْ بَقِيَ أَوْ اعْتَدَى بِإِرَادَةِ الْغَلَاءِ مُنْبِعٌ مِّنْ ذَلِكَ وَمُنْبِعُ الْمُشَتَّرِي مِنْهُ مِنْ إِجَابَتِه لِذَلِكَ . وَذَلِكَ الَّذِي قَيَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زِيدٍ فِي نَوَادِرِهَ هَذَا الْفِتْنَةُ فَقَالَ وَلَا يُسْعِرُ عَلَى الْجَالِبِ شَيْئًا مَا لَمْ يَرِيدُوا أَرْفَعَ مِنَ السُّعْدِ الَّذِي رَضِيَ بِهِ أَهْلُ الْحَوَانِيَّةِ فَلَنْ يَسَّرَ لَهُمُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا بَاعُوا عَلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعُوا .

5

### [118 الجد الأقرب للمؤلف يفتني في التسعي]

قُلْتُ كَانَ سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا الْجَدُ الْأَقْرَبُ يَقُولُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ وَتَفَقَّدُهُمْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ فَضْلًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لَازِمٍ بِمَا دَانُوا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْبَيْعِ وَالْأَبْتِيَاعِ وَمِنْ أَخْبَثِ شُرُورِهِمْ وَأَشَدِّ مُرْتَكَبَاتِ مَحْذُورِهِمْ أَنَّ الْجَالِبَ إِنْ أَدْرَكَهُ سَبَبُ التَّعَدُّرِ وَلَوْ مِنْ وَابِلٍ مَطْرَأً أَوْ شِدَّةً وَحَلَّ فَإِنَّهُمْ يَعْدُونَ ذَلِكَ عَذَّرًا لِإِخْلَاءِ السُّوقِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا (f095a) إِطْهَارًا مِنْهُمْ لِفَرَاغِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ لِتَعَدُّرِ جَلْبِ الْجَالِبِينَ وَمَخَازِنِهِمْ بِهِ مَلَّا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ تَرَصُّدِهِمُ الْحَاطِبَةِ فِي السُّعْدِ لَمِنْ إِخْلَاتِهِمُ الْأَسْوَاقَ فَإِذَا حَطَّ لَهُمْ مِنْهُ أُوقِيَّةً أَخْرَجُوا مُخْتَرَنَهُمْ وَبَاعُوا مِنْهُ الْكَثِيرَ مُبَادِرَةً عَلَى إِبْيَانِ الْمَجْلُوبِ قَيْرَخُصَّ مَا يَأْتِيهِمْ .

وَهَذِهِ مَكِيدَةٌ مِنْ مَكَائِيدِ الْخَدَعِ وَمَضَرَّةٌ سَافِرَةٌ عَنْ حَبَائِلِ الْعَلَمِ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ مُسْتَحْفُونَ بِالْأَدَبِ الْزَّاجِرِ لَهُمْ بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا لَدَنِهِمْ لِسَيِّعَهُ بِسُعْرِ السُّوقِ دُونَ ضَرَرٍ بِالْحَقْمِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَلْحُقُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

### [119 تَوَاطُّ النَّاسِ بِالسُّوقِ]

قَالَ فِي تَشْبِيدِ الْحُكَمَ فَإِذَا تَوَاطَّ النَّاسُ وَتَرَاضَوْا عَلَى سُعْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِضْرَارِ الْكَافِةِ لَمْ يَعْرُضُ لَهُمْ وَلَمْ يُجْبِرُوا عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكَافِةُ بِشَيْءٍ وَقَصَدَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ مِثْلَ أَنْ يَسْمَالُوكُوا وَيَنْتَظَافُوكُوا عَلَى فِعْلٍ يَضْطَرُوكُمْ إِلَى الْزِيَادَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أُوْجَبَهُ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ مِنْ حَوَالَةِ أَسْوَاقِهِ كَمَا يَقْعُلُ الْأَنَّ الدَّقَافُونَ وَالْجَزَارُونَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ وَمَنْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَوَاطَعُونَ عَلَى إِخْلَاءِ السُّوقِ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَرِ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَضِيقَ أَحْوَالُ النَّاسِ وَيَضْطَرُوهُمْ إِلَى الإِذْعَانِ لِمَا يُرِيدُونَ فَمَعَالَجَةُ دُفَعَ هَذَا الضَّرَرُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ .

وَمُعَانَاتٌ<sup>(١)</sup> مِثْلُ هَذَا تَكُونُ بِالْبُحْثِ عَنْ شَرَارِ هَوَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ وَأَغْلِبُ الْإِسْطَالَةِ فِيهِمْ وَبِمَنْ يُتَّمِّمُ بِتَفْدِيْهِمْ إِلَيْهِ وَتَأْلِيفِهِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُمْ شَيَاطِينَ يَتَبَعَوْهُمْ فِي ذَلِكَ وَيُقْرَرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ وَرَبِّمَا أَجَاؤُوا بَعْضَ الْضُّعَافَاءِ مِنْهُمْ إِلَى التَّعْطِيلِ لِيَكُونُوا إِلَفًا وَاحِدًا فِيمَا يُرِيدُونَ فَيَتَضَرَّرُ ضَعِيفُهُمْ مَعَ ذَلِكَ قَهْرًا بِاِتِّلاِفِهِمْ عَلَيْهِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ حَالَةً مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَاجِبٌ لِإِذَالَتِهِ مِنْ بَيْنِهِمْ 5 وَإِخْرَاجُهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَإِنْ أَدَى إِلَى تَأْدِيبِهِ وَجْهَ نَظَرِي بِحَسْبِ مَا يُعْرَفُ (٤٩٥b) فِي ذَلِكَ مِنْ تَكَرُّرِ فَعْلِهِ وَاسْتِلَاءِ حُكْمِهِ أَدْبَ وَاسْتُضْلَعَ مِنْ بَعْدِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالزَّجْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَظَمَتْ فِي هَذَا النَّوْعِ أَذِيَّتِهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ مِنَ السُّوقِ وَإِرَاحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِ وَبِوُخْدَ النَّاسِ بِهَذَا الْمُؤْخِذِ وَنَخْوِهِ مِمَّا يَعُودُ لِمَضْلَحَةِ الْكَافِةِ فِي غَيْرِ أَعْتِدَادِهِ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالٍ أَوْ عَقْوَبَةٍ بِغَيْرِ اسْتِحْفَاقِ .

## [ ١٢٠ تَبَيِّهٌ ]

١٠ تَبَيِّهٌ : إِذَا كَانَ سُرُّ أَهْلِ السُّوقِ مُتَحِدًا غَيْرَ مُتَفَاقِوْتِ فَقَامَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَبْيَعُ بِأَغْلِيِّ مَا يَبْيَعُ بِهِ الْبَاقِونَ فَإِنَّ كَانَ لِجُودَتِهِ مَا لَدَنِيْهِ دُونَهِمْ لَمْ يُمْنَعْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جُودَةً عَمَّا يَبْيَدِيهِمْ مُنْعَ إِنْ حَطَّ عَنْ سِعْرِهِمْ وَبَاعَ بِأَرْخَصِ مِمَّا يَبْيَعُونَ بِهِ تُرِكَ وَبَيْعَتِهِ وَلَمْ يُوْمِرْ الْبَاقِي بِاللَّحْاقِ بِهِ . وَكَذَلِكَ لَا يُوْمِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِالْأَفْلَى وَلَكِنْ يُوْمِرُ الْقَلِيلُ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِالْأَكْثَرِ 15 وَيُسَاوِنُهُمْ فِي ثَمَنِ الْبَيْعَاتِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْيَعَ الطَّعَامَ فِي السُّوقِ يَدُونَ بَيْعَ النَّاسِ فِي الْمَشْمُونِ لَا فِي الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ يَبْيَعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَرْبَعَةَ بِدِرْهَمٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ ثَلَاثَةَ بِدِرْهَمٍ .

وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَهُوَ بَيْنَ أَيْضًا مِنْ نَفْسِي (٢) سَخْنُونَ يَقُولُهُ يُرِيدُ مَا يُبَاعُ مِنْ صِنْفِ سُلْعَتِهِ فِي جُودَتِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَ الْجَيْدَ بِسُعْرِ الرَّدِيِّ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَبْيَعُونَ أَرْبَعَةَ بِدِرْهَمٍ وَكَانَ طَعَامَهُ أَجْوَدَ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَ طَعَامَهُ الْجَيْدَ بِمَا يَبْيَعُونَ بِهِ طَعَامَهُ الرَّدِيِّ . 20

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَوَى الطَّعَامُ أَوْ تَفَاوَتْ وَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَ فَزَادَ صَاحِبُ الْجَيْدَ عَلَى صَاحِبِ الدَّنَيِّ الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ فِي الْمَدَى وَمَا بَيْنَ الْجَيْدَ وَالرَّدِيِّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ قُمْحَهَا تَفَاوَتْ مِثْلَ مَا يُفَرِّقُهُ وَلَا مِثْلَ مَا يُمَكِّنُ حَبْثُ يَجْتَمِعُ سَرَاءُ الشَّامِ وَالْمَحْمُولَةُ قَالَهُ الْفَضْلُ وَهُوَ صَحِحٌ .

(١) كذا في النص والصواب : معانا .

(٢) كذا في النص والصواب : تفسير .

وإذا كانَ الَّذِينَ يَبْيَعُونَ (٢٠٩٦a) بِرُّخْصَنِ الْعَدَدِ الْيَسِيرِ الْواحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثَةِ وَتَخْوِيفِ ذَلِكَ أَقْرَأَ الْأَكْثَرَ عَلَى مَا يَبْيَعُونَ وَلَمْ يَرُدُوا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونُوا كَثِيرًا قَبْلَ لِلْبَاقِينَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ إِلَمَا أَنْ تَبْيَعُوا بِبَيْعٍ هُولَاءِ وَلَمَا أَنْ تَرْفَعُوا مِنَ السُّوقِ . فَلَا يُرِدُ الْكَثِيرُ إِلَى الْقَلِيلِ وَيُرِدُ إِلَى (الْأَكْثَرِ) الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ قَلِيلًا فَالْأَقْلَلُ مِنْهُمْ تَبْيَعُ لِلْأَكْثَرِ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ يَبْيَعُونَ أَرْخَصَ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ هُمُ الَّذِينَ يَبْيَعُونَ أَغْلَى ثُرِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَبْيَعُ .

5

وَقَدْ دَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ تَأْوِيلًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَكَانَ مِثْلُهَا إِلَى أَنَّ الْواحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوا بِأَرْخَصٍ مَا يَبْيَعُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ بِهِمْ وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يُلَامُ أَحَدٌ عَلَى الْمُسَامَحةِ فِي الْبَيْعِ وَالْحَطِيطَةِ فِيهِ بَلْ يُشْكُرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ لِيُوجُوهُ النَّاسِ وَيُؤْجِرُ إِذَا فَعَلَهُ لِيُوجُوهُ اللَّهِ .

10

فَلَمْ تَهَدِيَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ شَاهَ مِنْهُ فِي الرَّسْمِ الْمَذْكُورِ فَلَمْ تَهَدِيَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَاحِدًا أَقَامَ وَاللَّهُمَّ ثَلَاثَةَ أَزْطَالٍ فَيُبَيَّعُ أَرْبَعَةً هَلْ يُقَامُ لَهُ النَّاسُ قَالَ لَا يُقَامُ النَّاسُ لِوَاحِدٍ وَلَا لِإِثْنَيْنِ وَلَا لِثَلَاثَةِ وَلَا لِأَرْبَعَةِ وَلَا لِخَمْسَةِ وَلَوْ رَفَعَ لِوَاحِدٍ لَا شَرِيْ سِلَعًا بِحُكْمِهِ إِذْ لَا يَبْيَعُ مَعَهُ أَحَدٌ فَيُدْخِلُ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَكِنْ يَبْيَعُ هُوَ وَيَبْيَعُ النَّاسُ مَعَهُ وَلَا يُقَامُ لِوَاحِدٍ وَإِنَّمَا يُقَامُ الْواحِدُ وَالْإِثْنَانِ إِذَا كَانَ جُلُّ النَّاسِ عَلَى سُعْرِ فَقَامَ الْواحِدُ وَالْإِثْنَانِ فَعَطَوْهُمْ فَإِذَا خَلُوا الْفَسَادُ فَأَوْلَانِكَ (١) يُقَامُونَ مِنَ السُّوقِ أَوْ يُلْحَقُونَ بِسُعْرِ النَّاسِ هـ .

15

### [ ١٢١ مُنْكَرَاتُ الرِّبَا ]

وَمِنْ أَكْبَرِ مَا يَقْتَيِي ذَكْرُهُ مِنْ مَنَاكِرِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي يَشْتَدُ الْحُكَمُ فِي تَغْيِيرِهَا وَيَتَقدَّمُوا (٢) بِالتَّغْلِيفِ الْقَوِيِّ فِي رَجْرِ مَنْ أَذْعَنَ (٢٠٩٦b) بِبَقَايَهَا وَتَقْرِيرِهَا مُنْكَرَاتُ الرِّبَا فَتَلَكَ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي أَذَنَ اللَّهُ فِيهَا بِالْحَرْبِ وَبِمَا وَقَعَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ مِنَ الْوَعِيدِ فِي شَانِهَا تَأَكَّدَ انْقِبَاضُ أَفْشَدَةِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْكَرْبِ قَالَ مَوْلَانَا الْكَرِيمُ فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ وَدَرَوْنَا مَا يَقْتَيِي مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٣)﴾ وَقَالَ ﴿الَّذِينَ يَا كُلُّنَّ الرِّبَا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ السَّمَاءِ (٤)﴾ وَقَالَ ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ

20

(3) قرآن : ٢٧٩، ٢٧٨.

(4) قرآن : ٢٧٥، ٢.

(1) كنا في النص والصواب : أولئك .

(2) كنا في النص والصواب : يتقدمون .

من رِبَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَنظيره في الآية القراءية والأحاديث النبوية كثيرٌ.

وفي سَمَاعِ أَشَهَبَ وَسُعْلَ مَالِكٍ عَمَّنْ قَالَ أَمْرَاتِي طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ بُطُونَ الْعِبَادِ أَخْبَثُ  
5 مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ فَقَالَ مَالِكُ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا هَذَا عِنْدِي بِالْبَيْنِ ثُمَّ نَفَرَ كَرْ  
فِيهَا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَوْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَرْجَعَهَا فَقَيْلَ لَهُ إِنَّهَا لَيْسَتِ عِنْدَهُ إِلَّا عَلَى وَاحِدَةٍ فَقَالَ  
قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ فِي الرِّبَا فَإِذَا دَنَّوْنَا بِحَرْبِي مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَمْرِ يَأْخُذُ  
دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ يَا كُلَّهُ إِذَا أَخْدَى يَشْرَبُ الْخَمْرَ جُلْدًا وَخُلْدًا وَلَإِذَا أَخْدَى الدِّيْنِ يَا كُلُّ الْمَيْتَةِ عُذْبَ  
عِذَابًا أَلِيمًا فَأَرَى أَنْ يُفَارِقَ أَصْوَانَهُ قَالَ إِذْنَ أَتَرِى أَنْ يُفَارِقَهَا قَالَ نَعَمْ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةَ حَمَلَ مَالِكٍ يَمِينَ الْحَالِفِرِ بِالْطَّلاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بُطُونَ الْعِبَادِ شَيْءٌ  
10 أَخْبَثُ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ لَا يَدْخُلُ بُطُونَهُمْ شَيْءٌ هُوَ أَشَدُ فِي التَّحْرِيمِ وَأَعْظَمُ  
فِي الْأَفْرَمِ وَأَكْبَرُ فِي الْجُرْمِ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلِذَلِكَ رَأَى الطَّلاقَ قَدْ لَزَمَهُ قَيْلَ لَهُ وَمِنْ أَجْلِ  
أَنَّهُ رَأَى الرِّبَا أَشَدَّ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمَ إِثْمًا وَأَكْبَرَ جُرْمًا بِدَلِيلٍ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ فِي الرِّبَا وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِي الْخَمْرِ مِثْلَهُ فَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بُطُونَ الْعِبَادِ شَيْءٌ أَخْبَثُ مِنَ الرِّبَا لَمْ يَخْتُنْ .

قُلْتُ وَقَدْ كَثُرَ وُقُوعُ هَذَا الْمُنْكَرُ الَّذِي هُوَ أَخْبَثُ الْمَنَاكِرِ جَهَارًا بَيْنَ النَّاسِ بِحِيثُ لَا  
15 يَسْتَخْضِي بِهِ أَحَدٌ عِلْمَهُ أَوْ جَهَلَهُ حَتَّى أَنَّ زَمَانَنَا هَذَا لَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْأَمِينُ  
صَلَّمَ (٥٩٧ـ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِيهِ إِلَّا أَكْلَ  
الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصْبَاهُ مِنْ تِجَارَةٍ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

قالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «تَبْيَهِ الْحُكَّامِ» فَيُسْتَهَا مَنْ لَا يَكُادُ يَخْفِي عَلَى أَحَدٍ فَلَا يَحْتَاجُ  
إِلَى التَّبْيَهِ عَلَيْهِ كَيْأَطْعَاءِ دِرْهَمٍ فِي اثْنَيْنِ وَالزِّيَادَةِ فِي دَيْنٍ عَلَى النَّظَرَةِ بِهِ وَأَسْتَعْمَالِ قَبْضِ بَعْضِ  
20 عَنْ كُلِّ مَا لَمْ يَحْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ ظَواهِرِ الرِّبَا الَّتِي تَعَارَفَهَا النَّاسُ . وَمِنْهَا دَقَائِقُ تَخْفِي  
عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَقِيلُ مَعَ ذَلِكَ وَقُوَّعْهَا مِثْلُ أَنْ يَسْبِعَهُ ثَوْبًا يَعْشَرَةً إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِثْلُ يَشْمَائِيَةٍ  
نَفْدًا أَوْ إِلَى نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ يَاثِنَيْ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَطْلُعُ الْمُتَشَوَّقُ مِنْهُ عَلَى  
غَرَضِهِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ .

وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ وَقَدْ يَخْفِي عَلَى آخَادِ مِنَ الْعَوَامِ وَهُوَ مِنَ يَكْثُرُ وَقُوَّهُ  
25 فَمِنْهُ مَا يَقْعُ مِنْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ سِلْعَةً بِخُمُسِيِّ دِينَارٍ وَرَدَ عَلَيْهِ صَرْفَ الْبَاقِيِّ

درَاهِمْ وَاسْتَخَفَ إِذَا كَانَتِ الدِّرَاهِمُ أَقْلَى مِنْ دِينَارٍ وَقَدْ أَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

قُلْتُ أَوْ كَهْرَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّسْيِئَةِ فَاسِدٌ كَعَرْضٍ وَفَضَّةٌ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا بِرِيعِ دِرْهَمٍ فَرَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ دِرْهَمٍ وَاسْتَخَفَ ذَلِكَ فِي النَّصْفِ بِدُونِ وَكَصْرِفٍ وَإِحَالَةٍ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَضْرِفَ مِنْهُ دِينَارًا بِدِرَاهِمٍ فَيُحِيلُ عَلَيْهِ مِنْ يَقْبَضُهَا وَيُفَارِقُهُ الْمُحِيلَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُحَالِّي بِاِتْفَاقٍ وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ فَعَلِيُّ الْخِلَافِ .

5

وَكَفَسَخَ الدِّينُ فِي الدَّيْنِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَيَتَقْبَضُ أَوْ يَخْتَلِفُ فِي تَصَارُفَهُ قَبْلَ الْمَحْلِ أَوْ يَكُونُ دِينَارًا حَلًّا أَوْ لَمْ يَحُلْ فِي سَلَمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَالْتَعَامِلُ عَلَى اضْطِرَافِ مَا فِي الدَّمَةِ قَبْلَ مَحْلِهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْرَاخِي الْقَبْضُ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ بِدَنَانِيرَ ذَهَبًا عَلَى أَنْ يَقْبَضَ فِيهَا دِرَاهِمَ عَنْ كُلِّ دِينَارٍ كَذَا أَوْ يَبِيعَ بِدِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَقْبَضَ فِيهَا دِرَاهِمَ عَنْ كُلِّ دِينَارٍ كَذَا (f<sup>o</sup>97b) لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ ذَهَبٌ فِي تَصَارُفَهُ إِلَيْهِ الْآنَ عَلَى دِرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْدِرَاهِمِ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

10

### [ ١٢٢ بَيْعُ الْجَوَاهِرِ ]

وَمِنْهُ مَا قَدِ اُنْتَشَرَ وَوَقَعَتِ الْمُجَاهِرَةُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ كَبَيْعِ الْقَلَادِيدِ وَبَيْعِ الْجَوَاهِرِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى شُنُورِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُنْظَمَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْيَوْاقِيتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَبِيعُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مَنْظُومَةٌ فِي صَفْفَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ فَاسِدٌ لَا يَصْلُحُ كَانَ السَّمْنُ وَمِنْ جِنْسِهِ مَا فِي الْمُنْظَمِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا فَفَسَادُهُ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ بَيْعٌ وَصَرْفٌ إِلَّا أَنْ يَقُلَّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مَعَ السُّلْعَةِ حَتَّى تَكُونَ كَالْتَبَعِيَّ أَوْ تَقْلِيلُ السُّلْعَةِ قِلْيَةً بِيَنْتَهِيَّ مُسْتَخَفًّا نَقْدًا . وَالْوَجْهُ فِي بَيْعِ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُنْقَصَ وَبَيْعٌ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ مِمَّا يَصْبُحُ بَيْعًا بِهِ أَوْ بَيْعًا مَنْظُومًا بِعَرْضِ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْبُرُّ وَالشَّعْرَيْرِ وَأَنْوَاعِ الْعَرْضِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ خَالِصٌ فَلَا اعْتِرَاضٌ فِيهِ إِذَا سَلَمَ مِنَ الْجَهَالَةِ بِيَنْقَصِ الْمُنْظَمِ وَعَظِيمٌ 20 الْخَطَرُ وَالْغَرَرُ .

20

### [ ١٢٣ بَيْعُ الرَّكْبِيِّ وَاللُّجْمِ وَقَوَائِيمِ السَّيْوِفِ ]

وَمِنْ هَذَا مَا تَوَاطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَعْلَمُ بِالنَّدَاءِ عَلَيْهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَيَمْحَضُ الْخَواصُ وَالْكَافِقُ مِنْ بَيْعِ الرَّكْبِيِّ وَاللُّجْمِ وَقَوَائِيمِ السَّيْوِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُحَلِّي بِأَنْواعِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ بِبِدَنَانِيرِ وَدِرَاهِمٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مِنْ جِنْسِهِ تِلْكَ 25

الحلية تبعاً كالتلث قدون وإن كان يغتير جشية استخفف قلت الحلية أو كثرت وكل ذلك نقداً ولا يصلح في شيء منه نسيئة فإن اجتمع في الحلية الصنفان لم يجز البيع بهما أو يأخذهما قلت أو كثرت ويباع كل ذلك بعرض سوا الذهب والفضة نقداً أو إلى أجل فلا يمكن انفصال الحلية من هذه كما كان كذلك في المنشور . وفي استعمال الركوب واللجم 5 يتخلية الفضة والذهب نظر قبل كل شيء لأن الذي أبى من ذلك ما كان في المصحف والخاتم (٢٠٩٨ـ) والسيف من الفضة خاصة قلت وفي نظرة نظر لآلة إن توقف نظرة على الإباحة تبعاً للمشهور فمسلم ولا تساعد عبارة النظر إن كان ذاكراً بالخلاف في المسألة ومن له أذن مسكة في الفقه المالكي مطلع على الخلاف في ذلك فقد جمَّع ابن الحارب على اصطلاحه في كتاب الزكاة ثلاثة أقوال في آلة الحرب حيث قال «وفي حلية باقي آلة الحرب 10 ثالثها يجوز فيما يطاعن به ويضارب لا فيما يتنقى به ويتحزم . فالاول يقول بالجواز مطلقاً في كل ما هو آلة للحرب سواء كان من آلة الركوب والركوب وهذا القول هو قول ابن وهب في المذهب وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وصححة الشيخ إبراهيم المشهور بطريق الالحاد بالسيف لمناسبة وصف الإرهاب للمعدود في الجميع وتحصيده بالسيف تحكم مع انقباط العلة بالإرهاب فلا يكون فرق بين السلاح والمنطقة والسرج واللجام والمهامين .

15

## [ 124 فتوى الجد الأعلى للمؤلف ]

وقد وقع في فتوى الشيخ الإمام العلامة الحبر المحقق شيخ مولانا الجد الأعلى أبي عثمان سعيد العقبي الذي أخذ عنه تحقيق المسائل الفقهية حفظاً وتعليقًا السيد المعمم المرحوم أبي عمران موسى ابن<sup>(١)</sup> موسى المسترالي رضه جواز اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة بما نصه بعده كلام طويل وتفریع حسن وتوجيه وتعليق وعلى تخلية آلة الحرب عموماً 20 بالفضة خاصة أو بها وبالذهب فلا فرق بين كون الركاب خالصاً من أحد النوعين فيه إلى غيرهما فالركاب ونحوه مما لا بد للسرج منه كالفضة والرأس وما صبغ للسيف والنعال والأزراد للجن فإذا جاز صوغ ما ذكر للسيف من خالص الذهب أو الفضة أو من خالص الفضة خاصة على اختلاف الرأيين جاز تفریعاً على التعذر اتخاذ الركاب خالصاً من أحد النوعين أو من خالص الفضة خاصة . ثم قال في أثناء كلامه قوله (٢٠٩٨ـ) يترجح به 25 قول ابن وهب وذويه ما نصه : وإباحة حلية السيف أيضاً لا بد له من علية ظاهرة لما تقدم

(١) كما في النص والصواب : موسى بن موسى .

ولَيْسَتْ كَوْنَهُ سِيَّفًا لِعَدْمِ ظُهُورِ مُنَاسِبَتِهِ فَتَكُونُ إِمَّا فِي تَحْلِيلِهِ مِنْ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ أَوِ التَّهْوِيَّةِ<sup>٦</sup> لِإِرْهَابِ غَالِبًا إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي قُوَّةِ نَفْسٍ مُتَقْدِدِهِ غَالِبًا فَلَا يُنْزَلُ نَفْسَهُ مَنْزَلَةً مِنْ لَا يُؤْبِهُ لَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الشَّبَابِ وَالْبُعْدِ مِنْ مَذْهُومِ الْجُنُبِ وَالْفِرارِ .

وَلَمَّا رَأَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ وَيَعْصُمُ الشَّافِعِيَّةَ اسْتِوَاهُ آلَّهُ الْحَرْبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ 5 الإِرْهَابَ فِي السَّيْفِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْحَلْبَةِ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَخْفِي بَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ شِعَارُ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَعَلَامَتُهُمْ فِيَطْنَ كَوْنَ ذِي الْمُحَلَّى كَذِيلَكَ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْتَصُ بِتَحْلِيلِ السَّيْفِ بَلْ كَمَا تُشْعِرُ تَحْلِيلَ السَّيْفِ بِذَلِكَ يُشْعِرُ بِهِ تَحْلِيلَ غَيْرِهِ أَيْضًا إِذْ الْحَلْبَةُ فِي آلَّهُ الْحَرْبِ أَيْضًا سَرْجَاً أَوْ غَيْرَهُ إِنَّمَا يَتَّخِذُهَا غَالِبًا الْمُبَرَّزُونَ فِي النَّجْدَةِ وَالْجُرْأَةِ الْمَوْهُوبُ مِنْهُمْ صَارُوا إِلَى التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ السَّيْفِ وَبَيْنَ آلَّهُ الْحَرْبِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّحْلِيلِ لَا شَرِيكَ لِجَمِيعِ فِيمَا هُوَ الْعَلَةُ . 10 انتَهَى مَا مَسَّتِ الْحاجَةُ لِتَقْلِيلِهِ مِنْ جَوَابِ هَذَا الشَّيْخِ رَضَّهُ فِيمَا يَعْسُلُ مِنَ الْمَسَالَةِ . وَقَدْ أَفَادَ فِيهِ وَأَجَادَ حِفْظًا وَلَفْظًا رَضَّهُ وَشَكَرَ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقِينَ مَسْعَاهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَوْلَانَا الْجَدُّ الْأَقْرَبُ السَّيِّدُ أَبُو الْفَضْلِ قَائِمًا مِنْ مَنَاقِبِ عِلْمِهِ وَسِيرَتِهِ مَا أَطْبَلَ بِتَقْبِيَّدِهِ هُنَا طُولاً يُشَيَّطِنُنِي عَنِ اسْتِبْفَاءِ الْمَفْصُودِ الْأَهْمَّ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا وَجَدْنَاهُ بِوَرَقِ فِي يَدِهِ يَسْتَخِفُ فِيهِ مِنْ وَرَقِ آخَرِ الْجَوابِ الْمَذْكُورَ بَعْدَ كَبِيرِ سِنِّهِ فَاشْفَقْتُ مِنْ تَكْلِيفِهِ النَّسْخَ لِمَا أَعْلَمُ 15 فِيهِ مِنْ كَبِيرِ الْمَشْكُّونَ فَتَنَاؤْتُهُ مِنْهُ وَقُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ بِهَذَا مِنْكَ فَأَخَذَ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَيَّ وَأَنَا أَكْتُبُ ثُمَّ يُنْدَرِجُ فِي أَثْنَاءِ الْإِمْلَاءِ قَصْدًا لِالْأَسْتِرَاحَةِ بَعْضًا مَا حَفِظَ مِنْ وَالِدِهِ مِنْ مَنَاقِبِ الشَّيْخِ وَغَرَارَةِ عِلْمِهِ وَلَمَّا أَكْمَلْتُهُ بِالْكَثْبُ تَلَقَّيْتُهُ مِنْهُ رَوَايَةً وَدِرَايَةً رَضَّهُمْ (٢٠٩٩a) وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ ، فَانْظُرْ أَنْتَ بِسَدِيدِ نَظَرِكَ فِي الْمُنَاصِفِو فِي تَشْبِيهِ بِقَوْلِهِ فِيهِ نَظَرٌ هُلْ هُوَ إِلَّا مِنْ قِلَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا لَا يَخْفِي نَقْلُهُ نَصَا وَتَوْجِيهِهَا .

## 20 [١٢٥] إِرْبَاءُ التُّجَارِ فِي أَثْمَانِ السَّلْعِ]

ثُمَّ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ إِرْبَاءُ بَعْضِ التُّجَارِ فِي أَثْمَانِ السَّلْعِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِي بِعَشْرَةِ فَيُعْرَفَ بِإِحْدَى عَشَرَ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ مَا يَخْفِي عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ يُغَالِطُ فِي مَعْرِفَةِ وَجْهِ فَسَادِهِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِي بِعَشْرَةِ نَسِيَّةٍ فَيُعْرَفُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا الشَّرَاءِ وَيَكُنُّ النَّسِيَّةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَ النَّسِيَّةِ مِمَّا يَرْفَعُ فِي الْثَّمَنِ فَهَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَاعِثُ وَتَعَيَّنَ لَهُ فَلَرَأِيًا مِنَ النَّسِيَّةِ حَرَامٌ وَنَوْعٌ مِنَ الرِّبَا 25 وَالْتَّدْلِيسِ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ الْإِرْبَاءِ وَفَسَادِ الْمَعَارِضَةِ كَبِيرَةٌ جِدًا فَيَجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ الْبَحْثُ عَنْهَا وَالْإِجْتِهادُ عَلَى قَسْدِرِ الطَّافِقِ وَالْإِشْدَادِ وَأَنْ يُقَدِّمُوا فِي

الأسواق التي يكثر ذلك فيها أمناء ثقات علماء ليزدعوا عن مواجهته من يتعاطاه من أهل الشر والفساد ويعلموا جهله الناس بقوّة وعزمته وجلاء وعلى فاعل الربا القوية الموجعة إن لم يغدر بجهل والله المؤيد للنصرة على الحق وإذعان الكافر له من الخلق.

[126] فضل «ما يمتنع من البيوعات وما لا يصح العقد عليه»

ولما كان مغير المنكر يفارق القاضي كيما قال العلماء رضي الله عنهم في كونه يتعرض للفحص عن المحرمات فيجد في إزالتها ويحظر من الوقوع فيها وإن لم يئن القاضي لا يحكم إلا فيما رفع إليه قالوا فموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة وتقدم من الكلام شهاب الدين أنه لا يقتصر على المحتضرات بل ويرشد لإثبات المندوبات والتحفظ من الوقوع في المكرهات حسن متى أن تتحقق في هذا الفضل بختام الباب السابع تقدير ما يمتنع من البيوعات وما لا يصح العقد عليه في ضروب المعاوضات على حسب اختصار (f0996b) بعض الفضلاء وجميعه ليم فائدة تفعيه<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز بيع العجز والخنزير والقردة والخمر والمبينة والدم والنجاسات وما لا منفعة فيه كخشاث الأرض والحيات والكلاب التي لم يؤذن في اتّخاذها وتزاد الصواغين والصور والآلات الملاهي والآخبار ولحوم الصحفايا والمربد والمكاتب والحيوان المريض مرضاً مخوفاً والأمة الحامل بعد ستة أشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان واستثناؤه والطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق الذي لا يعرف موضعه والجمل الشارد والغائب على غير الصفة والبيع بغير تقليب وبذلانيه غير مسماة في بذلك نقدة مختلف وملك غيره والمغصوب وكل ما فيه خصومة والذين على الميت والغائب وما لم يتعد صلاحه من زرع أو ثمر على التبعية ولا الجارية على الرقيق بالبراءة من الحمل وسلعة بعيتها على أن تُقبض إلى أكثر من ثلاثة أيام والذار بشرط سكته أكثر من ستة والذابة بشرط ركوبها أيام كثيرة والبيع بشمن مجهول وبكيل مجهول. وفي وقت الجمعة وبائع حاضر لباد وبائع الرجل على بيع أخيه. وقد ركَن إلينه وبائع التفرقة وعفراً لا مدخل له وبائع الفضيل والقصب على أن يزيد في ثباته أو يطيب وسلعة بحكمه وبحكم غيرها. والبيع على شرط حميد بعد الغيبة وبائع سلعة بجرافي من العين وبائع حاطط فيه أنواع ويستثنى البائع شجراً يختارها وشراء ثمر شجرات يختارها وبائع شاة ويستثنى عصوا منها كالفخذ والبطن أو يستثنى الكبد وأرطالاً أكثر من الثلث وبائع لبن غنم معينة مدة معلومة وهي دون العشرة وبائع قمع أو زيتون على أن على البائع حصادة أو عصارة وبائع لحم شاة وهي حبة وطعم الطعام إلى أجله

(1) كذا في النص والصواب: ليتم فائدة تفعيه.

ونقد ينفرد إلى أجله ولا شيء يجتازه إلى أجل متفاضلاً (f° 100a) إلا أن يختلف منافعهما وبائع الطعام بالطعام قبل قبضه إذا ابتعث على الكيل أو الوزن أو العدد.

ولا يجوز التفاصيل في الصنف الواحد من الطعام والنقد وكل جنس فيه الربا إذا بيع بضليمه فلا يجوز أن يكون غيره مع أحد الجنسين أو معهما ولا يجوز بيع الجزار فيما تقدر أغصانه وأحاد جماعاته كالحيوان والثياب والجواهر ولا يجوز بيع الشيا كبيع سلعة على أن لا يبيعها أو لا يهبها وأن لا يخرجها من البلد وأن لا يجزها البحر أو على أن يستخدمنا أم ولد أو على أن لا ينزل عنها أو على أن يديرها أو يكتابها أو يعتق إلى أجل أو على أنه إن باعها فباعها آخر بها بالشمن الذي يبعدها به أو على أنه بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار له أو على أنه متى جاءه بالشمن فهو آخر بها.

10 ولا يجوز بيع رطب ببابيس من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب أو بعصيره والمعجن بالحقيقة أو بالحنطة واللحم التي بالقديد أو بالمشوي والسمن بالزبد أو باللبن والزبد بالجبن والتمر بربه والجلجلان بزيته والحنطة المبلولة باليابسة والشاة اللبونة باللبن إلى أجل ويجوز ضده.

15 ولا يجوز بيع الطعام جزافاً مع العقار والعرض كما لا يجوز العقار والعرض بعضها جزافاً وبعضها كيلاً ولا يجمع الرجال سلعهما في البيع في صفة واحدة لأنه لا يندر بهم باع ولا يرجح عليه إن استخفت إخداهما فهذا كلها وإن كان في بعضها خلاف لكن الجادة المتن وعاليه يعتمد غير المذكر إن وقع اطلاقه على شيء من ذلك.

وهنا أناخت لي في هذا الباب ركاب الاطلاق وفيما ذكرته من ذلك إن شاء الله كفاية وإنقاذ والله سبحانه وله التوفيق والمرشد للعثور على جادة الطريق.

## الباب الثامن

فيما يختص به من ذلك أهل الذمة ومن كان في حكمهم من المعاهدين (f° 100b)

فاما ما يجب تغيرة والاحتساب فيه على أهل الذمة فينقسم على قسمين : أحدهما ما إن أغلنته قوله أو فعلها كان نقضاً للعهد ووجوب قتلهم إلا أن يسلموا أو فهم في الثانية ما إن أغلنته لم يكن نقضاً للعهد ووجوب تأدیبهم عليه وردعهم عن الوقوع فيه.

25 فاما القسم الأول وهو ما إن أغلنته قوله أو فعلها كان نقضاً للعهد فمنه أن يخرجوا على

الْمُسْلِمِينَ مُتَلَصِّصِينَ أَوْ مُتَعَصِّبِينَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لِحَقِّهِمْ وَلَا أَذَى فِي أَنفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَوا  
بِأَنفُسِهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّكْثِ وَالْخُروجِ مِنْ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَاتَلُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَنْتَعُوا  
أَدَاءَ الْجِزْيَةَ عِنَادًا أَوْ بَعْدَ الْفِرَارِ كُلُّ ذَلِكَ نَفْسٌ لِلْعَهْدِ يُسْتَبَاحُونَ بِهِ كَالْحَرَبِيِّينَ .

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مُحَارِبِينَ أَوْ مُتَلَصِّصِينَ فَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَاتَلُوا  
حُكْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِذَا حَارَبُوا وَإِنْ خَرَجُوا نَفَضًا لِلْعَهْدِ وَمَنْتَعًا لِلْجِزْيَةِ وَأَمْتَنَعُوا مِنْ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْلَمُوا وَالْأَمَامُ عَذْلٌ فَهُمْ فِيهِ وَمَنْ هَرَبَ مِنْهُ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ نَفَضًا لِلْعَهْدِ  
فَحَارَبَ ثُمَّ أُسْرَ فَهُوَ فِيهِ لَا يُرَدُّ إِلَى ذَمَّتِهِ إِذَا نَفَضَ الْعَهْدَ لِغَيْرِ ظُلْمٍ رُكِبُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ لِظُلْمٍ  
رُدُوا إِلَى ذَمَّتِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ فِيْنَا وَقَالَ غَيْرُهُ لَعْنَهُمْ رُكِبُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ لِظُلْمٍ وَلَا  
يَكُونُونَ فِيْنَا .

10 قُلْتُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْغَيْرِ فِي هَذِهِ الْمُسَالَّةِ فِي الْكِتَابِ هُوَ أَشَهَبُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ  
قَالَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا قَطَعُوا الطَّرِيقَ وَقَاتَلُوا عَلَى الْعَصِيَّةِ وَظَفَرُوا بِهِمْ  
فَلِيُحُكِّمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمَّا إِنْ خَرَجُوا نَفَضًا لِلْعَهْدِ وَمَنْتَعًا مِنَ الْجِزْيَةِ مِنْ  
غَيْرِ ظُلْمٍ ظَلِمُوا بِهِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا قُوِّتُلُوا أَوْ يَكُونُونَ فِيْنَا .

15 وَقَالَ أَشَهَبُ لَا يَكُونُونَ فِيْنَا وَرَدُونَ إِلَى ذَمَّتِهِمْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (١٠١٠a) بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الْدِمَةَ تَفْتَضِي الْجِزْيَةَ بِدَوَامِ الْعَهْدِ أَوْ أَبْدًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِهِ لَا يَعْنِي أَنَّ هَذِينَ  
الْقَوْلَيْنِ يَجْرِيَانِ عَلَى أَنَّ الدِّمَةَ الْمُطْلَقَةَ هَلْ مَعْنَاهَا الدَّوَامُ بِدَوَامِ الْعَهْدِ . أَوْ أَبْدًا يَعْنِي فَإِذَا  
أَنْفَضَهُ الْدِمَيُ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا وَاسْتَرْفَاقُهُ فِي الْأُولَى جَائِزٌ وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَوْ  
مَعْنَاهُ الدَّوَامُ الْأَبْدِيُّ ، وَالْجِزْيَةُ وَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْجِزْيَةُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الرُّقُّ أَبْدًا ، وَهَذَا رَأْيُ أَشَهَبِهِ .

20 وَمِنْ تَمَامِ مَا فِي الْمَوَازِيَّةِ ، قَالَ أَشَهَبُ وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَيُخْرُجُ مَنْ خَرَجَ قَالَ ابْنُ  
الْمَوَازِ وَقَفَ ابْنُ الْقَاسِمَ عَنِ الْقَتْلِ فِيمَا كَانُوا قَاتِلُوا أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ فِيهِمْ لَا أَدْرِي قَالَ  
أَحْمَدُ بْنُ مَيْسِرٍ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا قُتِلَ فِي مَصَافٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا .

قُلْتُ إِنَّا لَمْ يَقُلْ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَا قَالَهُ أَشَهَبُ مِنْ قَتْلِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْقَوْدِ بِمَنْ قَاتَلُوا فِي  
هَذِهِ الصُّورَةِ مُرْوِرًا مَعَ أَصْلِيهِ فِي أَنَّهُمْ بِنَقْضِهِمِ الْعَهْدَ عَادُوا حَرَبِيًّا وَالْحَرَبِيُّ إِذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ  
عَلَى دِينِهِ لَا يُقْتَلُ قَوْدًا بِمَنْ قُتِلَ .

25 وَأَشَهَبُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ عَلَى حُكْمِ الدِّمَةِ بَعْدَ إِبْاحِهِ لِاسْتِرْفَاقِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَخْرَارٌ  
لَمْ يَزَالُوا يَقُولُ بِالْقَوْدِ مِنْهُمْ ضَرِبَةٌ لَازِمٌ كَمَا إِذَا لَمْ يُقْاتَلُوا عَمْدًا عُذْنَوْنَا .

وَفِي سَاعَةِ عِيسَىٰ وَسَالَتْهُ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ يَخْرُجُ رِجَالُهُمْ وَيُحَارِبُونَ فَيَظْفِرُ بِهِمْ هُنَّ لَا يُسْتَحْلِلُ بِذَلِكَ دَرَارِيهِمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَمَنْ يَزْعُمُ مِنْ ضُعْفَاءِ رِجَالِهِمْ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَ وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ مَعْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا .

قال ابن القاسم : إن كان الإمام عدلاً فوتلوا وقتلوا واستحللت نساوهم وذراريهم وأولادهم 5 المراهقون والأبكار تبعاً لهم يستحللون ويسبون وهم من النساء والذرية ، (واما من يرى) أنه مغلوب على أمره وأنه لم يعن شيئاً مثل الضعيف والشيخ الكبير ، الزمن فلا أرى أن يستحلوا ولا يقتلوا ولا يسترقوا على حال قال : وإن نقضوا وقاتلوا وظهر على الذريه قبل (٢٠١٠b) أن يظهر عليهم استحلوا أيضاً وسبوا ، و كانوا كسبيل ما فسرت . وذلك إذا كان الإمام عدلاً لم ينقموا منه شيئاً ، وإن نقضوا وخرجوا إلى دار الحرب وبقيت الذريه بين أظهر المسلمين لم تستحلل الذريه ، ولم يكن إلى الذريه سهل بوجه من الوجوه ، وإن تحملوا الذريه معهم فظفروا بهم قبل أن يصلوا إلى دار الحرب فهم كلهم في الحال ما فسرت ذلك إذا كانوا قد نقضوا وامتهوا وكان الإمام عدلاً كما أخبرتك ، وإن كان الإمام غير عدل وينقيرون شيئاً يعرف به ما قاموا به لم يقاتلوا ولم يقتلوا .

قال : فإن ظهر عليهم في تلك الحال لم يسترقوا ولم يشنبي شيء من نسائهم ولا ذراريهم وترکوا على حالهم وذمتهم ، وإن تحملوا إلى أرض الحرب بذراريهم ثم ظهر عليهم لم يستحلل منهم شيء من الأشياء كما فسرت ذلك إذا كان الإمام غير عدل إلا أن يعنوا على المسلمين بعد دخولهم إلى العدو ، وينقاتلوا مع العدو فيستحللون بفعلهم ذلك وليس بهم وبذراريهم عند ذلك سنة أهل الحرب لأنهم قد صاروا حينئذ حرباً وعدوا .

قال ابن رشد رحمة الله تعالى اتفق أصحاب مالك على أتباع قوله مالك في أن أهل الدمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية ، وخرجوا من غير عندهم يصيرون حرباً وعلوا وسبون ويقتلون ، إلا 20 أشهب في المدونة فإنه قال لا يعود الحرج إلى الرق وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر من قوله أشهب ، لأن الجزية لم تثبت لهم باتفاقه من رق مقدم فلا ينتقض وإنما ترکوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وذمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يديهم صاغرون لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية :

فإذا مَنَعُوا الْجِزِيَّةَ لَمْ يَصُحَّ لَهُمُ الْجِوَاضُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا كالصلح (٢٠١٠a) ينعقد بين أهل الحرب وبين المسلمين على شروط فإذا لم يوفوا

بِهَا أَنْتَصَرَ الصُّلْحُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>(١)</sup> وَكَمْنَ الْكَثَرَى دَارًا مُشَاهِدَةً فَإِذَا مَنَعَ الْكِرَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الدَّارِ .

وَقَدْ أَخْتَجَ لِذِلِّكَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِرِ قَالَ وَكَذِلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى قَرِيبَةَ الْكَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُهَادَنَةً وَمُعَاهَدَةً وُهُمْ فِي يَلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا كَامِلِ الْدِّينَ غَلِبُوا فَاقْرُوا تَحْتَ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَدَاءِ الْجِزِيرَةِ .

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمَ لَمْ يَعْتَجِرْ يَهُودَ فِي الْمُدُونَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيهَا قَدْ مَضَتْ فِي ذِلِّكَ السُّنَّةِ مِنَ الْمَاضِينَ فَذَكَرَ قِتَالَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي ذِلِّكَ سُنَّةً لَذَكَرَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفَرَّقَ فِي الرُّوَايَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالنِّرْبَةِ وَبَيْنَ الشُّبُوخِ وَسَاوِي بَيْنَ ذِلِّكَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ وَجَعَلَ نَفْسَ كِبَارِهِمْ نَفْسًا عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ صُلْحَهُمْ صُلْحٌ عَلَيْهِمْ .

وَاحْخَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلِفَ فِيهِمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُكْرَهُونَ غَيْرُ رَاضِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنْزِرُوا﴾<sup>(٢)</sup> وَأَزِرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> وَيُعْهِلُ الْخَلَافُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا جُهَلَ أَمْرُهُمْ وَأَدَعُوا إِلْكَرَاهَ وَالْغَلَبةَ عَلَى مَا يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَبَاحُونَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يَقِنُونَ وَلَا يُمْتَنِعُ مِنْ سَبِّهِمْ وَقَتْلِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَّا يَقِنُونَ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا وَقَعَ فِي الْمُدُونَةِ وَالْعُتْبَيَّةِ وَالْمَوَازِرَةِ مِنْ تَقْبِيدِ حُكْمِ اسْتِرْفَاقِهِمْ وَدُرْبِتِهِمْ إِذَا نَفَضُوا الْعَهْدَ بِمَا إِذَا لَمْ يُظْلَمُوا وَالْإِمَامُ مَعَ ذِلِّكَ عَدْلٌ غَيْرُ جَائِرٍ مُفْتَضَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا نَفَضُوا الْعَهْدَ مِنْ أَجْلِ ظُلْمٍ لَهُمْ أَوْ مِنْ نَقْيَةٍ جَوْرِ الْإِمَامِ الْمَوْصُوفِ بِذِلِّكَ أَنَّهُمْ يَعُودُونَ<sup>(٤)</sup> إِلَى ذُمَّتِهِمْ وَلَا يُسْتَرْفَوْنَ بِذِلِّكَ فَهُلْ ذِلِّكَ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

قُلْتُ بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ عَلَى قَوْلِيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِيِّ فِي مُخْتَصِرِهِ وَغَيْرِهِ . قَالَ فِيهِ فَإِنْ نَفَضُوا لِظُلْمٍ لَمْ يُسْتَرْفُوا<sup>(f)</sup> عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمُدُونَةِ وَغَيْرِهَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَمَّا الشَّاذُ فَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الدَّاؤِدِيِّ وَعَلَلَهُ بِأَنَّهُمْ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ وَلَوْ كَانُوا مَظْلُومِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَاهِدُوا عَلَى أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَلَمُوهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مِنْ فَرَّ مِنْ ظَلَمَةً لَا يَكُونُ طَالِمًا .

وَجَعَلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التُّونِسِيُّ شَارِحًا مُخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِيِّ إِطْلَاقَ هَذَا النَّفْضِ لِلْعَهْدِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَلَمُوهُمْ أَوْ مِنْ بِالْحَقِيقَةِ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْمُهَاجِرِ إِذَا نَابَلُوا ذِمَّةً

(3) قرآن : ٤٨، ٦

(4) هكذا في النص والصواب : لا تزر .

(1) قرآن : ٤٨، ٦

(2) هكذا في النص والصواب : يعودون .

الإسلام لأجل ذلك التغبي إطلاق النقض عليهم إذ ذاك مجازاً ( وإنما صحيح هذا التجوز في إطلاق النقض عليهم إذ ذاك مجازاً )<sup>(١)</sup> وإنما صحيح هذا التجوز في إطلاق النقض عليهم خروجهم لبلاد العرب وتغورها فصار في صورة النقض لأن الله لم يصدر ذلك منهم في حالة ظلمهم لكرامتهم ما أعطوا أولًا من العهد ولا عدم رضي بيدهم بل المسلمين هم الذين لم يوفوا لهم بما عاهدوهم علينا فكانوا أولى بنقض العهد منهم .

٥

### [ ١٢٧ أصل ضرب الجزية وحكمه مشروعيتها ]

تشريع : هذه الجزية أصل ضربها وحكمه مشروعيتها إدلة الكفر وأعزاز الإيمان إذ لو شاء ربنا لجعل الناس أمة واحدة لكيه خلقهم فريقان فريق في الجنة وفريق في السعير<sup>(٢)</sup> ، وإنما أعد الجنة لمن آمن به وصدق بما بعث به خاتم الأنبياء ورسوله وأعد النار لمن كفر به وكذب بما جاء به رسوله وخيرة خلقه ببقاء الكفر ما دامت الدنيا تحت الإذلال به والهوان به يظهر إعزاز كلمة الإيمان .

١٠

فأول ما بعث الله تباركه صلبه بالدعاء إلى الإسلام من غير قتاله أمره به ولا قتله ولا أذن له في شيء من ذلك ولا أصل له ضرب جزية ولا أخذها فأقام عليه السلام على ذلك عشر سنين وهي التي أقام بيضة أو ثلاث عشرة سنة وحينئذ أذن عليه فاصدح بما تومر (٣) وأعرض عن المشركين (٤) وقوله ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ وقوله ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ (٥) وما أشبة ذلك من الآيات . فلما هاجر إلى المدينة أذن الله تعالى - له وللمؤمنين بقتال من قاتله وأمرهم بالكف عنهم لم يقاتلهم ، فقال تعالى - (٦) (أذن للذين يقاتلونه يأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ) (٧) وقال تعالى ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (٨) وفإن تع ﴿ فَإِنْ أَعْتَذُلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا ﴾ (٩) .

١٥

فأقام على ذلك صلبه والمسلمون حتى نزلت براءة الشهادتين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو من كف عن قتاله إلا من عاهده فقال ﴿ واقتلوهم حيث وجدتمهم ﴾ (١٠) إلى قوله ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١١) الآية فلم يستثن على العرب إلا

١) كما في النص والصواب حذف الجملة لأنها تكرار .

٢) كما في النص والصواب : فريقان فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير .

٣) قرآن ٩٤، ١٥

٤) قرآن ٢، ٢٥٦

٥) قرآن ٥، ١٣

٦) قرآن ٢٢، ٣٩

٧) قرآن ٢، ١٩١

٨) قرآن ٤، ٩٠

٩) قرآن ٤، ٨٩

١٠) قرآن ٩، ٥

الإسلام ، ولم يقبل منهم غيره ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلمو أو يودوا الجزية فقال  
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم ضاغرون ﴾<sup>(1)</sup> يدخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب وأحق النبي صلعم بهم مجوس العجم يقوله في حديث عبد الرحمن ابن عوف<sup>(2)</sup> عوف سُنوا بهم سنة أهل الكتاب . 5

### [ 128 أصناف الكفار فيأخذ الجزية ]

فالكفار فيأخذ الجزية على تحصيل الشيخ ابن رشد رحه أربعة أصناف : صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق وصنف لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق ، وصنف تؤخذ منهم الجزية على اختلاف ، وصنف يختلف فيما يؤخذ منهم .

فاما الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس من العجم تؤخذ من أهل الكتاب ينص القرآن قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم ضاغرون ﴾<sup>(3)</sup> . 10

وتؤخذ من مجوس العجم وهم ما عدا العرب بالسنّة والقياس أما السنة فقوله في الحديث سُنوا بهم سنة أهل الكتاب يريد في الجزية وأحدة صلعم من مجوس البحرين ، 15 وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلاكاً وصغاراً مع أنه أقرب إلى الحق لاقرارهم بالشبوة والشريعة المتقدمة فالمجوس أخري بذلك منهم إذا لا يقرون بشيء من ذلك وقد قيل في أنهم أهل الكتاب روى ذلك عن الشافعي رضه وقول النبي عليه السلام : سُنوا بهم سنة أهل الكتاب . معناه على قوله الدين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة .

واما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون ، 20 فلانهم ليس لهم على دين يقررون عليه لقول النبي صلعم : من بدأ دينه فاضربوا عنقه . وأما كفار قريش فقيل إنه إنما لم تؤخذ الجزية منهم لأنه لا يجوز أن تجزي عليهم ذلك وصغار لمكانهم من النبي صلعم فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع

(3) قرآن : ٢٩،٩

1) قرآن

(2) كلما في النص والصواب : عبد الرحمن بن عوف .

وَلَمْ يَجِزْ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا إِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ وَهَذَا الْإِجْمَاعُ حَكَاهُ ابْنُ الْجَهْمَ ، وَقَالَ الْفَزْوَيْنِيُّ أَنَّمَا لَمْ تُؤْخَذِ الْجِزِيرَةُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَلَا يَكُونُ قُرَشِيًّا كَافِرًا إِلَّا مُرْتَدٌ وَالْمُرْتَدُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزِيرَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينٍ يُقْرَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرِقُ .

وَأَمَّا الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزِيرَةُ عَلَى الْخِلَافِ فَمُشْرِكُو<sup>(١)</sup> الْعَرَبِ وَمَنْ دَانَ بِغَيْرِ إِسْلَامِ  
5 مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجْوُسِ . أَمَّا مُشْرِكُو<sup>(١)</sup> الْعَرَبِ فَذَهَبَ مَالِكٌ  
إِلَى أَنَّ الْجِزِيرَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ (١٠٤٠a) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزِيرَةُ  
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِكْرَاماً لَهُمْ فَعَلَ قَوْلُهُ تُؤْخَذُ الْجِزِيرَةُ مِنْ غَيْرِ الْمَجْوُسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ  
الْعَرَبِ وَدَانَ بِغَيْرِ إِسْلَامٍ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْإِكْرَامِ لَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ  
10 التَّعْلِيقِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ إِذَا لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ . وَهَذَا يَأْتِي عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمَجْوُسَ  
عِنْدَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزِيرَةُ عِنْهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَعَلَ قَوْلُهُ لَا تُؤْخَذُ الْجِزِيرَةُ  
مِنْ غَيْرِ الْمَجْوُسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا مِنَ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْتَلِفُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزِيرَةِ فَنَصَارَى الْعَرَبِ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْجِزِيرَةَ  
تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَحُجَّتْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
15 رَضِيَ اللَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي جِزِيرَتِهِ الصَّدَقَةَ مُضَاعِفَةً إِكْرَاماً لَهُمْ ، وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ  
بِاسْمِ الْجِزِيرَةِ .

فَالَّذِي يَتَحَصَّلُ فِي الْجِزِيرَةِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْجِزِيرَةَ تُؤْخَذُ مِنْ دَانَ بِغَيْرِ إِسْلَامٍ  
يُدِينُ بِقُرْءَانٍ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْمِ حَاشَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَالثَّانِي تُؤْخَذُ مِنْ دَانَ بِغَيْرِ إِسْلَامٍ  
يُدِينُ بِقُرْءَانٍ عَلَيْهِ حَاشَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَالثَّالِثُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
20 وَالْمَجْوُسِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلَانُ الْأَوْلَانِيُّ فِي الْمَذَهَبِ .

قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَخْلِدِ الْجِزِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
خَاصَّةً وَفِي مَنْ سِوَاهُمْ أَرْبَعَةُ أَفْوَالٍ غَيْرُ أَنَّ شَارِحَ مُخْتَصِرِهِ الشَّيْخَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup> تَأَوَّلَ بَعْضَ  
تِلْكَ الْأَفْوَالِ .

فَقَالَ ذَكَرُ الْمُؤْلِفِ فِي الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ أَفْوَالٍ الْمُشْهُورُ أَخْدُهَا مِنْ كُلِّ  
25 كَافِرٍ عُمُومًا وَيَعْنِي بِهِ مَنْ عَدَا الْمُرْتَدَ وَهَذَا هُوَ الْمَتَصْوَصُ فِي «الْمُؤْنَةَ» وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ

١) كذا في النص والصواب : مشركو العرب . بِتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأَتَلَّكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ .

٢) قرآن : ٩، ٢٣ . كذا في النص والتلاوة : وَمَنْ ٣) كذا في النص والصواب : الشيخ ابن عبد السلام .

مِنْهُمْ (f<sup>o</sup>104b) عُموماً وَلَا خُصوصاً وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَهَذَا القَوْلُ لَا يَتَبَرَّى أَنْ يُفْهَمَ عَلَى عُمومِهِ فِي الْكُفَّارِ لِمَا يُعْطِيهِ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجوسِ فَمَا أَظْنُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْتَنَعُ أَخْذَهَا مِنْ مَجوسِ الْعِجمِ .

قُلْتُ فَالَّذِي نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ مَجوسِ الْعِجمِ مِثْلُ الْكِتَابِيْنَ لِيُسَأَ ٥ بِمَدْخُولٍ يَنْقُلُ ابْنَ الْحَاجِبِ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ عُموماً مَشْعَرِ الْأَخْذِ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ وَالْعَدَمِ صِحَّةَ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ فِي شَانِ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَهَذَا يُسْتَبَّ إِلَى ابْنِ وَهَبِّ غَيْرَ أَنْ عِبَارَةَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ فِي نَقْلِ هَذَا القَوْلِ هَكَذَا .

وَذَهَبَ ابْنُ وَهَبِّ إِلَى قَبْلِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ إِلَّا أَنْ يَكْفُرُ الْعَرَبِيُّ كُفُّراً يَدْخُلُ ١٠ بِهِ فِي مِلَّةِ مِنَ الْمِلَّ وَمِثْلُ هَذَا الْفَظْلِ لَا يَبْعُدُ إِذْخَالُ الْمَجُوسِيِّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ إِذْخَالُ الْوَئِنِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### [ 129 الجزية الصلحية ]

وَفَائِدَةُ أَخْذِهَا مِنْهُمْ الْجَزَاءُ عَلَى تَأْمِينِهِمْ مَعَ إِفْرَارِهِمْ عَلَى كُفُّرِهِمْ وَهِيَ عَلَى وَجْهِنِ عَنْوَةَ ١٥ وَصُلْحَيَّةَ . فَإِمَّا الصُّلْحَيَّةُ فَلَا حَدَّ لَهَا إِذْ لَا يُجْبِرُونَ عَلَيْهَا وَلَا نَهَمُ مَنْعَوْهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا يُرَاخِبُهُمْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَعَلَى أَنْ يَقْرَأُوا فِي بَلَادِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا كَانُوا بِحِينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِيْنَ وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ .

كَذَا نَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجَزِيَّةَ الْصُّلْحَيَّةَ لَا حَدَّ لَهَا إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَثِيرٍ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَاهَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْحَرْبِ الرُّضْيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَا لِكُونُ لِأَمْرِهِمْ وَأَنَّ لِأَقْلَاهَا حَدًّا إِذَا بَدَلُوهُ لَزَمَ الْإِمامَ قَبْلُهُ وَحُرُمَ عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَتَنِي يُعْطُوْهُمُ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ﴾ (١) وَلَمْ ٢٠ أَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ فِي ذَلِكَ حَدًّا .

وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ الْمَذَهَبِ عِنْدِي أَنَّ أَقْلَاهَا مَا فَرَضَ عُمَرٌ عَلَى أَهْلِ الْعُنْوَةِ (f<sup>o</sup>105a) فَإِذَا بَدَلَ ذَلِكَ أَهْلَ الْحَرْبِ فِي الْصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُؤْدُوهُ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ لَزَمَ الْإِمامَ قَبْلُهُ وَحُرُمَ عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ فِي الْصُّلْحِ أَقْلَهُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَقْلَهُ

(١) فَرَآن : ٢٩، ٩

الْجِزِيَّةِ دِينارٌ وَلَا يُقْدَرُ أَكْثَرُهَا لَأَنَّهُ إِذَا بَذَلَ الْأَغْيَاءَ دِينارًا حَرُمَ قِتَالُهُمْ وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ عَلَى  
أَنَّ أَقْلَى الْجِزِيَّةِ دِينارٌ يُقْوِيهِ وَلَا يُقْدَرُ أَكْثَرُهَا فَقُولُهُ وَلَا يُقْدَرُ أَكْثَرُهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكَثْرَةِ  
مَا يَبْذُلُونَهُ مِنَ الصُّلْحِ حَدًّا لَا يَجُوزُ لِلإِيمَامِ أَنْ يَتَجَاهَزَهُ بِخِلَافِ أَهْلِ الْعُنْوَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ  
لِلإِيمَامِ أَنْ يَتَجَاهَزَ فَرْضَ عُمَرَ فِيهِمْ .

٥

## [١٣٠] إِنْقِسَامُ الْجِزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ]

١٠

ثُمَّ هَذِهِ الْجِزِيَّةُ الْمُصَالَحُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ الْجِزِيَّةُ مُجْمَلَةً عَلَيْهِمْ .  
وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُفَرَّقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ دُونَ الْأَرْضِ . وَالثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مُفَرَّقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ  
وَأَرْضِهِمْ أَوْ عَلَى أَرْاضِهِمْ دُونَ رِقَابِهِمْ مِثْلًا أَنْ يَقُولُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ كَذَا وَكَذَا وَعَلَى كُلِّ زَيْتُونَةٍ  
كَذَا وَكَذَا وَعَلَى مَبْلَرٍ كُلِّ فَقِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَلِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَحْكَامٌ  
تَخْتَصُ بِهِ .

١٠

فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتِ الْجِزِيَّةُ مُجْمَلَةً عَلَيْهِمْ فَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ مَوْقُوفَةُ لِلْجِزِيَّةِ  
لَا تَبْاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا تَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَأَنَّ مَا مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَوْا رِثَاهُ  
مِنْ أَهْلِ دِينِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَرَثَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ .

١٥

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّ أَرْضَهُمْ بِمَتَّلِقَةِ مَالِهِمْ يَبْيَعُونَهَا وَيَرْثُونَهَا وَيَقْتَسِمُونَهَا وَتَكُونُ  
لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيْتًا وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِ مَوَدَّتِهِ  
وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ الْوَصَائِيَا وَإِنْ أَحْاطَتْ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ الْجِزِيَّةِ شَيْئًا لِمَوْتِ مِنْ مَاتَ  
مِنْهُمْ .

٢٠

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِزِيَّةُ مُفَرَّقَةً عَلَى رِقَابِهِمْ فَلَا اخْتِلَافٌ أَنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَمَالَهُمْ يَبْيَعُونَ  
وَتَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا (١٠٥b) عَلَيْهَا وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَأَرْضُهُ  
وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ إِلَّا فِي ثُلُثَةِ مَالِهِ .

٢٠

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِزِيَّةُ مُفَرَّقَةً عَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ الْجَمَاجِمِ فَاخْتَلَفُوا  
فِي جَوَازِ بَيْعِ الْأَرْضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْوَالٍ . أَحَدُهَا - أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ تَافِعٍ عَنْ  
مَالِكٍ فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُدُونَةِ وَالثَّانِي - أَنَّ الْبَيْعَ جَائزٌ وَيَكُونُ  
الْخَرَاجُ عَلَى الْمُبَتَاعِ مَا لَمْ يُسْلِمْ الْبَاعِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَشْهَبِهِ وَقَوْلُهُ فِي الْمُدُونَةِ وَلَا اخْتِلَافٌ أَنَّهَا  
تَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا وَأَنَّهُمْ يُورِثُونَهَا قِرَابَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ بِمَتَّلِقَةِ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ  
الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قِرَابَةً مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ .

٢٥

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ هَلْ حُكْمُ أَرْضِ الْعُنْوَةِ مِثْلُهُ أَمْ لَا وَبِمَادِهِ  
نَفَرَقَ أَرْضُ الْعُنْوَةِ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قُلْتُ أَرْضُ الصُّلْحِ قَالَ فِي الْمُدُونَةِ هِيَ الَّتِي مَنَعَ  
أَهْلَهَا أَنفُسُهُمْ حَتَّى صَالَحُوا لَهُمْ كَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ جُزِيَّةِ الْجَمَاجِمِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِ  
وَأَرْضُ الْعُنْوَةِ قَالَ فِيهَا : هِيَ الَّتِي غَلَبُوكُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَاقْرُوْهَا بِيَدِيهِمْ وَصَرِبْتُمْ عَلَيْهِمْ  
الْجِزِيَّةَ . 5

وَحُكْمُهُمُ الْوَقْفِيَّةُ كَمَا رَسَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا فَلَا تُبَاعُ وَلَا تُفْسَمُ وَلَا  
تُقْطَعُ إِقْطَاعَ تَمْلِيْكِهِ . قَالَ فِي الْمُدُونَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ بِيَدِهِمْ وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرِبَهَا وَنَهُمْ ، وَذَكَرَ  
الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْلَّخِيُّ أَنَّ إِقْطَاعَهَا إِقْطَاعَ تَمْلِيْكِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ حَائِزٍ قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ فِي  
كِتَابِ السَّدَادِ وَالْأَنْهَارِ وَفِي كِتَابِ كِرَاءِ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ مِنْ « الْعَتِيقَةِ » وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ  
عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ . 10

### [ 131 نَظَرِيَّةُ الْجَدِ الْأَقْرَبِ لِلْمُؤْلَفِ ]

قُلْتُ : وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عِنْدَ شَيْخَنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدِ الْأَقْرَبِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ الْأَئِمَّةِ  
الْيَوْمِ مِنْ إِقْطَاعِهَا وَبِيَدِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَقُّبٌ لِمُجَرَّدِ اسْتِنَادِهِ لِاِخْتِيَارِ (f°106a) الْلَّخْمِيِّ  
وَمُخَالَفَةِ الْجَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ بَلْ هُوَ ماضٌ اتَّفَاقًا لَأَنَّ فَعْلَ الْإِمَامِ ذَلِكَ يُنْزَلُ مَثَلَّهُ  
الْحُكْمُ بِهِ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ . ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّيْتُ ذَلِكَ مِنْ لِفْظِهِ اِخْتِيَارًا مِنْهُ وَجَدْتُهُ  
مَنْصُوصًا كَذَلِكَ فِي كِتَابِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَتَيْتُهُ بِهِ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَادَفَ  
رَأَيْنَا رَأَيَ الْعُلَمَاءَ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَارًا فِي الْفَقَهِيَّاتِ مُسَدَّدَ النَّظرِ فِيهَا . وَقَدْ حَكَى لِي  
ذَاتَ يَوْمٍ عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا الْجَدِ الْأَقْرَبِ الْأَعْلَى رَضِيَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ نَصًا فِي الْمَسَالَةِ فَابْنِ  
عَلَى نَظِرِكَ نَفْعَ اللَّهِ يُبَرِّكُهُمَا وَحَشِّرَنَا فِي زُمْرَتِهِمَا . 15

### [ 132 تَحْصِيلُ أَصْبَلٍ فِي حُكْمِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ ]

وَقَدْ حَصَّلَ بَعْضُ الشِّيُوخِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ تَحْصِيلًا مُفْبِدًا . فَقَالَ :  
الْأَرْضُ عَلَى قِسْمَيْنِ عَنْوَةٌ وَصُلْحَةٌ . فَالصُّلْحَةُ جُزِيَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ مُجْمَلَةٌ وَمُفَصَّلَةٌ فَالْمُجْمَلَةُ  
الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهَا الْجِزِيَّةُ وَعَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْمُفَصَّلَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ جِزِيَّةُ نَفْسِهِ وَخَرَاجُ أَرْضِهِ .  
وَأَمَّا الْعَنْوَةُ فَلَا تُبَاعُ وَإِنْ ماتَ لَا يَرْثُهَا وَرَثَتْهُ إِلَّا مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنْ آتَسَمَ لَمْ

تَكُنْ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالصُّلْحَيْةِ مُجْمَلَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ إِنْ ماتَ وَلَا نَقْسُمُ وَلَا يَمْلِكُهَا إِنْ أَسْلَمَ وَتَكُونُ لِأَهْلِ جِزِيرَتِهِ .

وَأَمَّا الْمُفَصَّلَةُ إِنْ أَسْلَمَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ ماتَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةً فَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي بَيْعِهَا قَوْلَانٌ قَبْلَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْفَاسِمِ وَأشَهَبَ فِي الْكِتَابِ وَقَبْلَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ فِي الْكِتَابِ وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْفَاسِمِ وَأشَهَبَ عَلَى مَنْ 5 يَكُونُ خَرَاجُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ عَلَى الْبَائِعِ وَقَالَ أَشَهَبُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي جُلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْطُعُهَا الْإِمَامُ إِقْطَاعٌ تَمْلِكُ إِنْ ظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ لِلمَضْلَحَةِ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّاؤِدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ قَالَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يَقْطُعُونَ الْأَرْاضِيَّ الَّتِي جُلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ . (٢٠ ١٠٦b)

وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا أَخْدِ عَنْهُ فَهِيَ لَهُمْ يَبْيَعُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ 10 بِمَا شَأْوُا وَلَيَسْ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ نَظَرٌ وَلَا تَصْرُفُ .

### [ ١٣٣ حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ ]

فَالْأَرَضُونَ إِذْنُ أَرْبَعٍ صُلْحَيَّةٍ وَعَنْوَيَّةٍ وَالَّتِي جُلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا وَالَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا قُلْتَ مَا حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تَخْنُ بِهَا وَتَمَسُّ الْحَاجَةُ لِمَعْرُوفِهِ حُكْمُهَا الْحُكْمُ أَرْضِ 15 الْعَنْوَةِ أَوِ الصَّلْحِ أَوِ غَيْرِهِمَا قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّرْوِيلِيُّ فِي تَفْسِيْدِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَوْ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ اخْتِلَفَ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

فَقَبِيلٌ : إِنَّهَا عَنْوَيَّةٌ وَقَبِيلٌ إِنَّهَا صُلْحَيَّةٌ وَقَبِيلٌ إِنَّهَا فُحُوصَهَا عَنْوَيَّةٌ وَجِبَالَهَا صُلْحَيَّةٌ لِأَنَّ الْجِبَالَ مَظَنَّةُ الْإِمْبَانِعِ وَذَكَرَ الدَّاؤِدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ يُنْتَظِرُ إِلَى مَا تَوَالَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ مِنْ بَيْعِ الْأَرْضِ وَشَرَائِهَا وَتَحْدِيدِهَا فَتَحْمَلُ تِلْكَ الْأَرْضَ عَلَيْهِ . 20

وَحُكَيَّ عَنِ النَّادِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْمَغْرِبِ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَاسْتَقَرَاهُ مِنْ هَذَا التَّحْلُلِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ . وَتَوَقَّفَ سَحْنُونُ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ كَانَ يَتَقدَّمُ لَكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّاؤِدِيُّ يَتَقْبِلُ عَلَى تَفْسِيدِ الْخِلَافِ بِهِ فَيُرْجِعُ إِلَى وَفَاقِي لِقِيَامِ شَاهِدِ الْحَوْزَ وَدَلِيلِ الْإِسْتِضْحَابِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْخِلَافُ فِيمَا أَشْكَلَتْ مَعْرِفَةُ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِهِ . 25

غير أنَّ أرضَ مغربِنا وَخُصوصًا السهلَ منها استمرَّتِ الفُرُونَ السالِفةَ وَالْأَمَمُ الْغَارِبَةُ عَلَى تَصْرُفِ الْأَئِمَّةِ مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَحْدَهُ عَلَى اسْتِبْدَادِهِ بِالْخُرَاجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِقَبَائلِ الْعِمَرَانِ فِيهَا شُبُّهَةُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> يَسْتَدِونَ إِلَيْهَا سَوَى التَّغْلِبِ وَإِظْهَارِ الْفَسَادِ بِحِجَابِهِ بَعْضِهِمْ بِطَريقِ التَّعْصُبِ جَعَلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ فَرَجًَا وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا . (٤٠ ١٠٧a)

5 فَقَدْ كَانَ يَعْضُ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ لَمَّا طَلَّبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْعَنْوَةِ وَاشْتَدُوا عَلَيْهِ فِي الْطَّلْبِ أَتَى<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ وَدَعَا أَنْ يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُمْ فَعَاتُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِحِجَابِهِ بِقَاءُ الْأَرْضِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ سَخَافَةِ بِالسُّلُوكِ بِهَا سَبِيلًا غَيْرَ ذَلِكَ .

10 وَأَقُولُ مَا تَجَدُّ قَوْمًا قَطَّعُوا أَرْاضِهِمْ وَبَرَدُوا خَرَاجَهَا عَنْ جَمِيعِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَّا ضَعَفُوا وَبَانَتْ مَقَاتِلُهُمْ وَحُمَّانُهُمْ وَصَارُوا هَذَنَا لِسَهَامِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَطَاغِيَةً أُولَى الْبَغْرِيِّ وَالْعِنَادِ . ولَنَأْتِ بِمَا وَقَعَ فِي الْعُنْبَيْةِ مِنْ حِكَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَشَرَّنَا إِلَيْهَا وَتَجَلَّبُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبْنِ رُشدٍ عَلَيْهَا إِلَى هُنَّا لِمَا حَوَى مِنَ الْفَوَادِ وَلَوَامِ الدُّرُّ الْفَرَادِ .

15 قالَ فِي سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنْ يَلَالَ كَلَمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَالِ بِالشَّامِ فِي قَسْمِهِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَلَيْهِ كَلَامًا فَزَعَمَ مِنْ ذَكَرِ أَنْ عُمَرَ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ مَا حَانَ الْحَوْلُ وَاحْدَدَ مِنْهُمْ حَيًّا .

قالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا كَانَ يَلَالُ وَاصْحَابَهُ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَقْسِمَ الْأَرْضَ الَّتِي أَخِذَتْ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الشَّانِ قَسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي أَخِذَتْ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِنْ تُرْكَ بِحَالِهَا وَكُلُّ مَا افْتَشَيَ بَعْدَ عُمَرَ مِنَ الْعَنْوَةِ فَالشَّانُ بِهِ أَنْ يُرْكَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ .

20 قالَ سَخْنُونُ وَحَدَّثَنِي أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبْنِ كَتَانَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ سَخْنُونُ وَأَخْبَرَنِي بِهِ أَبْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ أَبْنُ رُشدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ صَلَّعَ خَمْسَ أَرْضَ خَيْرٍ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُرْجِفِينَ عَلَيْهَا بِالسَّوَاءِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَبْقَى سَوَادَ الْعِرَاقِ وَمِضَارَ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّامِ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَافِعِهِمْ وَقَلِيلٌ إِنَّهُ (٤٠ ١٠٧b) اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْمُفْتَحِينَ لَهَا فَمَنْ شَاءَ وَتَرَكَ حَقَّهُ مِنْهَا أَعْطَاهُ بَقِيَّةُ الشَّنِّ فَعَلَى هَذَا لَا يَخْرُجُ فِعْلُهُ عَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّعَ فِي أَرْضِ خَيْرٍ .

2) كذا في النص والصواب : أبي .

1) كذا في النص والصواب : ملك .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال إن أقر فيها لعمارتها كانت ملكا بدليل ما روی أن عمر وضع الخراج على بياضها وسادها إذ لو كانت للمسلمين لكان وضع الخراج على سادها بياعا للشمن قبل أن يخلق .

وقيل إن أبقاها بغير شيء أغطي للموجفين عليها، وإنما تأول في ذلك قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية وإلى هذا ذهب مالك رحمه، وجميع أصحابه خلافا لشافعي في قوله إنها تقسم كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أرض خيبر .

وقد اختلف على هذا في آية القيء هنية وآية الغيبة التي في سورة الأنفال فقيل إنها محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوسة بين أن تقسم على ما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم خيبر مبينا لآية الأنفال أنها على عمومها وبين أن تبقى كما أبقاها عمر بدليل آية الحشر وإلى هذا ذهب أبو عبيدة وهو قول أكثر الكوفيين إن الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أرض خيبر وكما فعل عمر في سواد العراق .

وقيل إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال لأن النبي صلّى الله عليه وسلم في أرض خيبر على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي .

وقيل إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومقسرة لها ومبنية أن المراد بها ما عندنا الأرض من الغنائم وأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنما قسم الأرض بخيبر لأن الله وعد بها أهل بيته الرضوان فقال وعدهم الله معاذكم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه فني مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة .

وإذا أبقى الإمام أرض العنوسة وأقر بها أهلها (٢٠١٠٨ـ) لعمارتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر وسوقوا في السواد ووضع عليهم الخراج في الأرض بقدر اجتهد الإمام وهو وجه قول مالك في المدونة لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حصره إن لم يجد علما يشفيه أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه عليها من الخراج لأنه إنما توقف في مقدار ذلك وقيل إنه إنما توقف هل عليها خراج أو لا خراج عليها وتدرك لهم يستعينون على أداء الجزية دون خراج وقيل إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسئل به مالك القيء .

وهذا التأويل أبعد التأowيات عني وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام فقال إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يذر لمَاذا أوقفها الإمام

وَلَا إِنْ كَانَتْ افْتَشَحَتْ عَنْوَةٌ بِقِنَالٍ أَوْ عَنْوَةٌ بِغَيْرِ قِنَالٍ وَانْخَتَارٌ هُوَ إِذَا جَهَلَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهَا افْتَشَحَتْ عَنْوَةٌ بِقِنَالٍ فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ذَلِكَ لِوَرَثَةٍ مَنْ افْتَشَحَهُ إِنْ عُرِفُوا وَإِلَّا كَانَ سَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ الْخَمْسِ هـ.

وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَفِي تَقَاضِيهِ وَتَفَاصِيلِهِ أَوْسَعُ مِمَّا نَسْتَطِيعُ نَقْلَهُ إِلَى هُنَا وَإِنَّمَا تَرَاهُ بِنَا 5 نَسْقُ الْقَوْلِ لِاجْتِنَابِ مَا قَبْلَ فِي حُكْمِ الْأَرَاضِي عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِطْرَادِ مِنْ جِزِيرَةِ الْصُّلْحِ الْمُوْضُوعَةِ عَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْأَرْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا .

### [134] الجِزِيرَةُ الْعَنْوَيَةُ

وَأَمَّا الْجِزِيرَةُ الْعَنْوَيَةُ وَهِيَ التِي تُوضَعُ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ عَلَى يَلَادِهِمُ الْمُضَرَّرِينَ فِيهَا عَلَى عِمَارَتِهَا فَإِنَّهَا الَّتِي تَمَسُّ مَقْصُودَنَا بِهَا الْبَابُ لِكَوْنِهَا الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الدُّمَةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ 10 وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ .

فَأَوْلُ مَنْ فَرَضَ الْجِزِيرَةَ عَلَى أَهْلِ الْعَنْوَةِ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ مِصْرَ إِذْ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِمِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ الرُّبِّيرُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَافْتَشَحَهَا عَنْوَةٌ وَشَاؤَرٌ عُمَرُ فِي قَسْمِ الْأَرْضِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ (fº 108b) أَنِّي أَقْسِمُ مَا سِواهَا وَتَبْقَى الْأَرْضُ وَتَأْوَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (١) فَأَبْقَى خَرَاجَهَا نَفْعًا لِيَمْنَ يَلْتَمِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَجَعَلَ عُمَرَ عَلَى عِلْجِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ مِنْ خَرَاجِ 15 أَرْضِهِمْ .

### [135] الجِزِيرَةُ الْعَنْوَيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ

فَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ رَحْمَةٌ تَعَلَّمُ عَلَى مَا فَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ وَأَرْبَعَونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَغْنَيَ بِالْوَرْزَنِ الشَّرْعِيِّ لَا يَبُوزُنِ وَقَتِنَا وَلَا يَغْبِرُهُ مَعَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْزاقِ الْمُسْلِمِينَ وَضَيْبَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالَّذِي كَانَ فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي زِيدٍ فِي نَوَادِرِهِ مِنْ كِتَابِ أَبْنِ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ وَكِتَابِ أَبْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْجِنْطَةِ مُدَانٍ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي الشَّهْرِ مَعَ ثَلَاثَةَ أَفْسَاطٍ (٢) مِنْ زَيْتٍ وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَجَرِيَةِ 20 وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَإِرْدَبٌ مِنْ حِنْطَةٍ كُلُّ شَهْرٍ .

(١) قرآن : ١٠، ٥٩

(٢) الْأَفْسَاطُ جَمِيعُ قَسْطِنْتِيَّةُ بِالْكَتْرِيَّةِ قَالَ فِي السُّفَهَاءِ الْأَصَاحِيَّةِ الْقَسْطِنْتِيَّةِ وَالسُّرَاجِ كَانَهُ أَرَادَ الَّتِي الْقَاتِمُونَ وَهُوَ مِكْتَبَ الْبَسْعُ نِصْفَ صَاعٍ وَقَدْ تَخْدِيمُ بَعْلَهَا وَتَوْضِيهِ وَتَقْوِيمُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسُّرَاجِ .

قالَ وَلَا أَذْرِي كُمْ مِنَ الْوَدَكَ وَالْعَسْلِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْكَسْوَةِ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوُهَا لِلنَّاسِ  
قالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَكْثَرَ مِنْ قَفِيزٍ فَرْطَبَهُ وَمَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ أَرْضٍ  
ضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قالَ وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مَا اسْتَيْسَرَ بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ مِمَّا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ  
وَحَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْغَنَمِ أَوِ الدَّجَاجِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَلَا يُكْلُفُ إِلَّا مَا طَاقَ عَلَيْهِ  
وَتَيَسَّرَ لَهُ . ٥

وَرَأَى مَالِكُ أَنْ يُوضَعَ الْيَوْمَ عَنْهُمْ مَا جَعَلَ عُمَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالضِيَافَةِ لِمَا حَدَثَ عَلَيْهِمْ  
مِنَ الْجُورِ وَقَالَهُ التَّنْخِيُّ وَقَالَ التَّوْرِيُّ أَوْفُوا لَهُمْ يُؤْفَوْ لَهُمْ .

وَفِي سَمَاءِ عِيسَى قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ تُطَرَّحُ الضِيَافَةُ عَلَى أَهْلِ  
الدُّمَمَةِ ضِيَافَةُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِشَرْطِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي طَرْحِ  
الضِيَافَةِ عَنْهُمْ هُوَ مَا فَسَرَ بِهِ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِي تَقْسِيمِ ابْنِ مُزَيْزِيْ قَالَ يَقُولُ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِمْ  
الْإِمَامُ وَأَخْدَى مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِ عُمَرَ فَلَا يَحْلُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٠٩a) أَنْ يَسْتَضِيفُهُمْ  
وَلَا يَأْكُلُ لَهُمْ شَيْئًا وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
ثَلَاثَةَ عَلَى أَنْ يُوَدُّوا الْمِقْدَارَ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَصَارَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ الضِيَافَةِ  
عَلَيْهِمْ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ فَإِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِالشَّرْطِ وَأَخْدَى مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الضِيَافَةُ  
فَلَا يَحْلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَضِيفُهُمْ . ١٥

### [ ١٣٦ فَتْوَةُ الْجَدِّ الْأَقْرَبِ لِلْمُؤْلَفِ فِي يَهُودِ الْبِلَادِ التَّوَاتِيَّةِ ]

قُلْتُ مَفْهُومِهُ أَنَّ الضِيَافَةَ وَالْأَرْزَاقَ لَا زِمْنَانٌ لَهُمْ إِنْ وَقَعَتِ التَّوْفِيقَ لَهُمْ . وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ  
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِهِ وَمِثْلُهُ فِي «كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ» وَهُوَ مُفْتَضِي قَوْلِ التَّوْرِيُّ  
لَهُمْ حَتَّى قَارَبُوا الْخُرُوجَ عَنْ إِذْلَالِ الْمُمْبَينَ بِأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ الْأَرْزَاقَ وَالضِيَافَةَ الرَّائِدَتَيْنِ عَنْ  
الْجِزِيرَةِ وَلِمَا يَعْبُرُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ هُنَالِكَ مُوَاحِدَةً عَظِيمَةً يَوْمَ الْحَسْرِ وَالْجَزَاءِ بِمَنْعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ  
الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ لِكَافَةِ الْخَلْقِ فَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْجِزِيرَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَسَيَعْلَمُ  
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

وَمِثْلُهُ مَا عَهَدْنَا فِي مَقْرَنَا مَوْطَأً لِلْعُمَالِ لِيَعْضُ يَهُودُ الْكَبُوسِ عَلَى اعْتِزَازِهِمْ بِأَنَّ لَا يُوَدُّوا  
الْجِزِيرَةَ إِسْتِقْبَاحًا عَنْهُمْ لِمُسَاوَاتِهِمْ الَّذِينَ يُوَدُّونَهَا وَاسْتِكْبَارًا وَمُحَادَدَةً لِلْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ مَنْ ٢٥

رَسَمَ اللَّهُ فِيهِمْ أَدَاءَهَا مَذَلَّةً وَصَعْبَارًا وَمَا سُوِّمُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِيُخَذِّلُوهُمُ الْعَامِلُ اسْتِخْفَاءً مِنَ الْإِمَامِ .

وَهَذَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ شَكْلُ مُرْوِقِي مِنَ الدِّينِ وَرِضَى بِمُسَاوَةِ أَهْلِ الدُّمَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ وَخَرْفَا لِحِجَابِ هَبَبَةِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ بِاظْهَارِ عَزِيزِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ فَهِيَ بَعْضُ الْأَثَارِ 5 سَمَوْهُمْ وَلَا تُكَنُوهُمْ وَأَذْلُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ وَعَنْهُ صَلَمْ لَا تَبْدُووهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ (f<sup>o</sup>109b) فَأَلْجِوْهُمْ إِلَى أَصْبِقَهَا .

وَسَعَيْتُ مِنْ شَيْخِنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِي وَلَمْ أَخْفِطْهُ إِلَّا مِنْ لَفْظِهِ نَفْلًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرَى مِنْ تَأْدِيَةِ حَقِّ الصَّغَارِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَنَّ الذِّمَّيْ إِذَا أَخْذَتْ مِنْهُ الْجِزِيَّةَ يَضْحَبُ تَنَاؤلَهَا مِنْهُ جَزَّةً فِي رَقْبَتِهِ فَالْحَقُّ الَّذِي لَا تَسْوَعُ مُخَالَفَتُهُ أَدَاءُ جَمِيعِهِمُ الْجِزِيَّةَ كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ . 10

وَلَا يَفْتَرِقُ فِي ذَلِكَ الْكَبُوْسِيِّ مِنْ غَيْرِ الْكَبُوْسِيِّ وَلَا التَّاجِرُ الرَّفِيعُ الْقَدْرُ عِنْهُمْ مِنَ الدِّينِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا اخْتِلَافُ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّهُ لَا يُرَادُ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَرَضَهُ عُمُرٌ وَإِنْ أَيْسَرُوا وَلَا يُنْقَصُونَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مُحْتَمَلٌ لِيَعْمَلُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْزَاقِ مَعَ الدَّهْبِ وَالْوَرَقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الدَّهْبُ وَالْوَرَقُ .

وَاخْتَلَفَ إِنْ ضَعَفُوا عَنْ حَمْلِ الْأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ أَوِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمُ 15 الْجَمِيعُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَدْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ احْتِمَالِهِمْ وَلَا حَدًّ في ذَلِكَ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ . وَقِيلَ إِنَّ حَدًّا أَقْلَى الْجِزِيَّةِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

فَلْتُ هَذَا فِي الْفَقِيرِ لَا مِنْ حُكْمِهِ التَّحْخِيفُ وَهُوَ مِنْ دُونِ الْمَلِيِّ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْبَعْضِ فَمَنْ كَانَ بِصِفَةِ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ فَفِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ : 20

وَفِي أَخْذِهِمَا مِنَ الْفَقِيرِ قَوْلَانِ كَمَا حَكَى فِي التَّحْخِيفِ قَوْلَيْنِ مِثْلَ نَفْلِ ابْنِ رُشْدِ السَّابِقِ وَلَا يُطَلِّبُ بِالْجِزِيَّةِ الَّتِي أَسْقَطَهَا الْفَقْرُ عَنْهُ بَعْدَ غَنَاءِ بِخَلَافِ مَنْ فَرَّ بِهَا سِيِّنَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى وَشُرُوطُ أَدَائِهَا خَمْسَةُ الْعُقْلُ وَالْحُرْيَّةُ وَالْدُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْمُخَالَطَةُ .

أَمَّا الْجُنُونُ فَلِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِيُوجُودِهِ وَأَمَّا الْحُرْيَّةُ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ 25 وَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا عَتِقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةَ (f<sup>o</sup>110a) لِأَنَّهُ حُرٌّ لَهُ

ذمة المسلمين فوجئت عليه الجريمة . والثاني الله لا جزية عليه لأنك كان مُؤمناً محقون الدم والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم . والثالث الفرق بين أن يعذفه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا الاختلاف إنما هو إذا عذف في بلد الإسلام وأما إن عذف في دار الحرب فعلية الجريمة على كل حال . قال ابن عبد السلام في قوله ابن الحاجب ولا عبد ظاهر كلامه جواز بقاء العبيد منهم بين المسلمين وهو الأصل .

٥

وكان عمر رضه نهى أن يخلف في بلاد المسلمين شيء من أعلاجهم وأمر بإخراجهم من المدينة وإنما ترلة أبي لولوة قاتل عمر رضه ولعن قاتله لأن جماعة من أصحابه كلّمه في لاحتياج الناس إلى صناعته قال مالك في المدة ويفتن من الأسرى من لا يؤمن إلا ترى ما كان من أبي لولوة .

واما الذكره والبلوغ فقال ابن رشد رحه لأن الجريمة ثمن لتأمينهم وتحت دمائهم الصبي والمرأة لا يقتلان .

١٠

واما المخالفه فلا من لم يخالف من الكفار كالمحبر والراهيب محقون الدم مثل الصبي والمرأة بالإصاله فلماذا تضرب عليه الجريمة . قال ابن عبد السلام وهذا فيما صادفه ضرب على حال الرهابية .

١٥

واما من ترهب بعد ذلك فقال مطرف وابن الماجرون يستصحب في حقه وجوب الجريمة ولا تسقط عنه بفعل يقع منه اختياراً وقال غيره بل تسقط لأن الحكم في الأصل دار مع الرهابية وجوداً وعدماً .

### [ ١٣٧ حكم رهبان الكناس ]

٢٠

قلت زاد في التوادر بعد نقل كلام مطرف وابن الماجرون عنهم ناقلين عن مالك وأما رهبان الكناس فلا ينهى عن قتلهم ولا توضع عنهم الجريمة وهم الشمامسة وهم الذين قال لهم الصديق وسجد قوماً ف Hutchinson عن أوساط روسيهم فاضربوا ما ف Hutchinson عنهم بالسيف . (f 110b) .

٢٥

وقرئ هذا التشريع أوسع من أن يسعها هذا التاليف برمته بل وأكثر منه ولكننا نقتصر على ما كلّت عنده الكتابة أسأل الله سبحانه لا يردها عند البسط بالدعاء بمحترمته ورحمته خاتمة .

## [١٣٨] اغتصاب الحرة المسلمة

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ فَعْلِهِمْ نَفْضًا لِلْعَهْدِ فَيُقْتَلُ فَاعِلُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ الْقَتْلُ اغْتَصَابُ  
الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي نَفْسِهَا . قَالَ فِي النَّوَادِرِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ فِي ذِمَّيٍّ اغْتَصَبَ  
مُسْلِمَةً إِنَّهُ يُقْتَلُ وَهُوَ كَنْفُضُ الْعَهْدِ . قُلْتُ بِخِلَافٍ لَوْ طَوَعَتْهُ فِي الزَّنِي بِهَا فَعَنَدَ أَهْلِ الْمَذَهَبِ  
لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَفْضًا مَا عَدَا أَشَهَّ بِإِنَّهُ قَاتَلَ إِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِالْعَهْدِ فَلَيْسَ بِنَفْضٍ وَلَمْ وُفِّيْ  
لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ نَفْضًا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ هُوَ نَفْضُ مُطْلَقاً غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّذِي يُثْبِتُ بِهِ  
عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ عَلَى شَرْطِهَا قَالَ فِي سَاعَةِ سَخْنِنَ وَشِلَّ ابْنُ الْفَاسِمِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ  
يَغْتَصِبُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَيَطَّافُهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَتْلُ أَيْجَزِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ  
ابْنُ الْفَاسِمِ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْفَعْلِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ أَنَّهُمْ رَأَوُهُ كَالْمُرْوَدِ فِي  
الْمُكْحَلَةِ مِثْلَ الزَّنِي سَوَاءٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْتُوِيجُ الْقَتْلَ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَالْوَطْءِ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ .

قَالَ سَخْنِنُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْفَاسِمِ يَقُولُ يُجَزِّي فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا  
قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ وَجَهُ مَا كَانَ ابْنُ الْفَاسِمِ يَقُولُهُ مِنْ أَنَّهُ يُجَزِّي فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ  
كَانَ يَرَى اغْتَصَابَهُ إِيَّاهَا وَغَيْبَتَهُ عَلَيْهَا نَفْضًا لِعَهْدِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ نَفْضًا لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ امْرَأَةَ  
مَرَّتْ تَسِيرًا عَلَى بَغْلٍ فَنَخَسَ بِهَا عَلْجٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَعْلَى الْبَغْلِ فَبَدَا بَعْضُ عَوْرَتِهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ  
أَبُو عَبْيَدَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضَّهُ أَنْ اصْلُبُ الْمَلْعَجَ  
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنَّا لَمْ تُعَايِدُهُمْ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطُوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ بَدِّ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ نَفْضًا لِعَهْدِهِ بِغَصْبِهِ إِيَّاهَا حَتَّى يَطَّافُهَا عَلَى مَا  
رُوِيَّ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضَّهُ قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ نَفْسَهَا فَلِيُقْتَلُ إِنَّ ذَلِكَ  
لَيْسَ مِمَّا صُولِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا اغْتَصَبَهَا فَوَطَّهَا<sup>(١)</sup> لَكَنْفُضَ الْعَهْدِ لَا عَلَى حَدَّ الزَّنِي وَلَا  
يَلْحُقُ بِهِ الْوَلَدُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ هُدَى رَعْتَهُ الْقَتْلُ وَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ  
إِذَا ثَبَّتَ صِحَّةُ إِسْلَامِهِ وَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ لِأَنَّهُ حَنُّ لِلنِّسَاءِ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ  
حَبِيبٍ وَحَكَاهُ عَنْ أَصْبَغٍ فَلَا يَخْلُفُ إِذَا غَصَبَهَا نَفْسَهَا فَوَطَّهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ ذَلِكَ نَفْضُ لِعَهْدِهِ .

(١) كذا في النص والصواب : فوطأها .

## [ ١٣٩ حُكْمُ الدِّيْنِ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ طَائِعَةً ]

وَانْخَلَفَ إِذَا زَنَى بِهَا وَهِيَ طَائِعَةٌ فَقَالَ رَبِيعَةُ هُوَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِ وَقَالَ فِي سَاعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ هَذَا إِنَّهُ يُضْرِبُ ضَرْبًا يَمُوتُ مِنْهُ وَقَالَ أَشْهُدُ إِنَّهُ يُضْرِبُ الضَّرْبَ الْمُوجَعَ لِمَا لَمْ يُوفِّ لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَلَوْ وَقَى لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ لَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَإِنْ وَقَى لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَإِذَا كَانَ عَلَى ٥  
الطَّوْعِ وَأَمَّا جُرْجُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمُ وَقَدْ فَعَلَ بِرَوْهَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحُكْمُ  
فِيمَا إِذَا أَتَاهَا الْكَافِرُ بِمَحْضِ السُّفَاحِ فَلَوْ أَتَاهَا بِمِلْكٍ أَوْ بِنِكَاجٍ هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ وَاحِدًا أَوْ  
لِذَلِكَ حُكْمٌ بِخُصْصَةٍ .

قُلْتُ أَمَّا إِنْ أَتَاهَا بِمِلْكٍ فَلَا يَكُونُ نَقْضًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَاهَا بِنِكَاجٍ عَالِمَةٌ بِكُفْرِهِ . قَالَ  
فِي الْمُدُونَةِ وَلَا يَطَأُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِنِكَاجٍ أَوْ مِلْكٍ وَيَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ وَيُعَاقَبُ  
١٠ فَاعِلُهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَلَا يُحَدُّ وَمَنْ عُلِّرَ بِجَهْلٍ فَلَا يُعَاقَبُ هـ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِكُفْرِهِ وَغَرَّهَا بِإِسْلَامِهِ (fº ١١١b) فَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتَابِ  
الْمَدَنِيِّينَ إِنْ غَرَّهَا بِإِسْلَامِهِ كَانَ نَقْضًا وَضُرِبَتْ عَنْهُ .

## [ ١٤٠ حُكْمُ إِصَابَةِ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَةِ ]

وَلَقَدْ أَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ فِي تَبَصِّرِهِ جَمْعَ هَذِهِ الْمَسَائلِ فَقَالَ : إِصَابَةُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَةِ  
١٥ لَا تَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أُوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونُ حَرَّةً أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ أَوْ زَنِى بِهَا بِطَوْعِهَا أَوْ  
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ غَرَّهَا وَرَأَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَتْ أَمَّةً فَوَطَاهَا  
بِمِلْكٍ أَوْ زِنِى أَوْ اغْتَصَابٍ .

فَإِنْ كَانَتْ حَرَّةً فَاغْتَصَبَهَا كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَانْخَلَفَ إِنْ طَاوَعَهُ فَقَالَ مَالِكُ لِبِسْ  
٢٠ يَنْقُضُ وَقَالَ رَبِيعَةُ ذَلِكَ نَقْضٌ .

وَإِنْ أَصَابَهَا بِنِكَاجٍ وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي  
كِتَابِ الْمَدَنِيِّينَ إِنْ غَرَّهَا وَرَأَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَانَ نَقْضًا وَضُرِبَتْ عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً وَوَطَاهَا بِمِلْكٍ الْيَمِينِ أَوْ بِزِنِى طَائِعَةً لَمْ يَكُنْ نَقْضًا وَانْخَلَفَ إِذَا اغْتَصَبَهَا

فقالَ مُحَمَّدٌ لَا يُقْتَلُ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ قُلْتُ : نَقَلَ أَبْنُ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ خِلَافَ مَا نَقَلَ اللَّهُخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ .

قَالَ فِي سَمَاعِ يَحْيَى وَسَيِّلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَعْتَصِبُ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ قَالَ إِذَا أَشَهَدُوا عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ رَحْمَةُ هَذَا كَمَا قَالَ وَهُوَ قَوْلُ الْيَتِيمِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ لِأَنَّ لَهَا حُرْمَةً الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَيَكُونُ فِي مَالِهِ مَا نَقَضَ مِنْ ثَمَنَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيْبًا رَوَى ذَلِكَ أَبْنُ رُشْدٍ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ فِي أَصْلِ سَمَاعِهِ . فَإِنْ كَانُوا عَاهَدُوا أَنَّهُ إِنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا عَاهَدَ لَهُ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ نَقْضًا وَإِنْ كَانَ الْعَاهَدُ أَنْ يُعَاقَبَ وَيَبْقَى فِي عَهْدِهِ فَهُوَ عَلَى مَا عُوْهِدَ تَلْيِينٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنْ لَا عَاهَدَ لَهُ إِنْ اغْتَصَبَ فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهُوَ عَاهَدٌ كَانَ عَلَى مَا عُوْهِدَ عَلَيْهِ وَلَا حَدَّ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا عُقوَبَةٌ إِنْ وُطِّقَتْ بِالْمِلْكِ لِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ بِالرُّقْ إِلَّا 10 أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَتُحَدِّدُ الْحُرْمَةُ إِنْ طَاوَعَتْ (f0112a) بِالزُّنْقِيِّ وَلَا تُحَدِّدُ إِذَا تَزَوَّجَتْهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِكُفْرِهِ أَوْ عِلْمَتْ وَجَهَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ وَيُخْتَلِفُ إِذَا لَمْ تَجْهَلْ هَلْ تُحَدِّدُ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالْقُرْآنِ .

#### [ 141 ] حُكْمٌ مَنْ تَطَلَّعَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَدَّدَ عَلَى أَحْكَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَطَلُّعُمُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَدُّدُهُمْ عَلَى أَحْكَامِهِمْ يُقْتَلُونَ بِهِ لِأَنَّهُ مُضَادٌ 15 لِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ فَفِي التَّوَايِدِ مِنْ كِتَابِ أَبْنِ سَخْنُونِ عَنْ أَبِيهِ وَإِذَا وَجَدْنَا بِالْأَرْضِ الْإِسْلَامِ عَيْنًا لِأَهْلِ الشَّرْكِ وَهُوَ حَرَبِيٌّ دَخَلَ بِعَيْنِ أَمَانٍ أَوْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مُسْلِمًا يَتَطَلَّعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَكَاتِبُهُمْ بِهَا .

قَالَ أَمَّا الْحَرَبِيُّ فَلِإِلَامِ قَتْلُهُ وَلَهُ اسْتِحْيَاوَهُ كَمُحَارِبٍ ظَفَرَنَا بِهِ وَلِإِلَامِ أَخْذُ مَالِهِ وَلَا 20 خُمُسٌ فِيهِ وَهُوَ فِي مَوْقِعِ فِيَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَيَبْقَى رَقِيقًا كَاسِبِرِ أَسْلَمَ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَكَابُ وَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ وَهُوَ كَالْمُحَارِبِ وَالسَّاعِي فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَمِيًّا قُتِلَ لِيَكُونَ نَكَالًا لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ نَقْضًا لِلْعَاهَدِ مِنْ أَفْوَالِهِمْ فَكَوْفُوْعُهُمْ فِي جَانِبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّقْبِيسِ أوْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعَابِرِ وَالْتَّخِيَّسِ فَلَا يُنْجِي قَائِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَمَّا قَتْلُهُ بِذَلِكَ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي 25 دِينِكُمْ (1) الآيَةُ وَأَمَّا نَجَانُهُ بِالْإِسْلَامِ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَنَاهُو بِغُفرَانِهِمْ

ما قد سلف <sup>(١)</sup> فiven ذلك ما وقع في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتابي أو مجموعي قال في النبي عليه السلام إنَّه لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ إِنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَقُولُهُ وَنَحْوُ هَذَا فَهَذَا يُقْتَلُ .

قالَ فَلَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبَيَّنَا مُوسَى أَوْ عِيسَى أُرْسَلَ إِلَيْنَا وَنَحْوُ هَذَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ لَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى أَخْدِ الْجِزِيرَةِ قُلْتُ <sup>f. 112b</sup> (٢)

وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْدِيبَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْأَدَبَ الْوَجِيعَ إِذَا أَعْلَمَهُ وَلَمْ يَسْتَمِرْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ الَّذِي يُؤْودِي عَلَيْهِ الْجِزِيرَةَ لَأَنَّ مَا كَانَ فِي دِينِهِ إِبَاخَتُهُ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا كَالْخَمْرِ وَالرُّزْنَى فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْلَمُهُمْ أَدْبُوا عَلَيْهِ وَلَا أَشَدَّ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ إِنْكَارِ بِعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ بَعَثَهُ لِلْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» <sup>(٣)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي سَيِّرَتِ عِيسَى قَالَ وَسْطَلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّصَارَى يَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ الْحُمْرِ أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيعِ وَمِثْلَ قَوْلِ النَّصَارَى لِلْمُؤْمِنِينَ حِينَ قَوْلِهِمْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَذَلِكَ يُعْطِيُكُمُ اللَّهُ إِذَا شَتَمُوا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَكَيْفَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ بَعْضَ النَّصَارَى أَوِ الْيَهُودِ يَشْتَمُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشَمِّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْفَتْلُ فَعَاظَ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ فَقُتِلَهُ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَمَا إِذَا قَالَ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَمَا قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَأَرِي أَنْ يُعَاقِبُوا عَقُوبَةً مُوجِعَةً وَلَا يُقصَرُ فِيهَا مَعَ السُّجْنِ الطَّوِيلِ وَأَمَا شَتَمُهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَتَمَ شَشَّا يُعْرَفُ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ تُضَرِّبَ عَنْهُ فَقَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَلَمْ يَقُلْ لِي يُسْتَنَابُ إِلَّا أَنْ مَعْهُمْ قَوْلُهُ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَ يَقُولُ «فَلُلَّدِينِ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهِمُوْ يُغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(٤)</sup> .

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَ يَمْضِرُ فَشَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مِنْكُمْ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ هُوَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَتَّسِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَتِ الْكِلَابُ تَأْكُلُ سَاقِيَهُ لَوْ كَانُوا قَاتِلُوهُ <sup>f. 113a</sup> (٥) اسْتَرَاحَ النَّاسُ مِنْهُ . فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَكَيْبَ إِلَيْنَا يَوْمَ مِنْ مَضْرِرٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ . فَلَمَّا قَرَأَهُ عَلَيْهِ صَمَتَ وَقَالَ حَتَّى أَنْظَرَ فِيهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَالَ لَنَا أَبْنَ إِكْبَ الرَّجُلِ فَقُلْنَا لَهُ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ وَنَحْنُ نَحْفَظُ الْمَسَالَةَ فَقَالَ لَقَدْ

(٣) قرآن : ٣٨، ٨

(٤) قرآن : ٣٨، ٨

(٥) قرآن : ٢٨، ٣٤

كُنْتُ حِينَ قَرَأْتُمْ عَلَيَّ الْمَسَالَةَ هَمَنْتُ إِلَّا أَتَكَلَّمَ فِيهِ يَشَاءُ ثُمَّ تَفَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا لَا يَسْعَنِي الصَّمْتُ عَنْهُ اكْتُبُوا إِلَيْهِمْ يَضْرِبُونَا عَنْهُ.

قال ابن القاسم قال مالك وإذا شتم المسلم النبي صلعم ضربت عنقه ولم يستتب قال وقال عيسى في الذي اغتاظ قتلت النصراني الذي شتم النبي الله إن كان شتما يجب فيه القتل وثبت ذلك بيبيته فلا شيء عليه وإن لم يثبت ذلك وشتم شتما لا يجب به عليه القتل فارى عليه دينه ويضربه مائة ويُسْجَنْ عاماً.

قال ابن رشد رحمة هذا كله بين لا إشكال فيه إذ لا اختلاف في أن من سب النبي عليه السلام أو عابه أو تنقصه بشيء من الأشياء يقتل ولا يستتاب مسلما كان أو ذميا إلا أن اللذم يسلم من قبل أن يقتل من غير أن يستتاب فلما يقتل يقول الله عز وجل قلن للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف <sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن زر النبي صلعم وسخ أراد به عينه قتيل . وروي عنه فيمن غير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعن النبي صلعم الفتن إنه يُؤدب لأنه عرض بذكر النبي صلعم في غير موضعه وروي أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل انظر لنا كتابا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافرا فقال له جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا .

وهذا لأن الله عز وجل أمر بتعزيزه وتحقيقه فمن ضرب به المثل في مثل هذا فقد خالف حكم الله فيما أمر به من تعزيزه وتحقيقه فوجبه عليه في ذلك الأدب . وكذلك حكم سائر الأئم بـ فيمن شتم أحدا منهم أو تنقصه ليقول الله عز وجل لا تفرق بين أحد من رسله <sup>(٢)</sup> وكذلك من شتم ملكا من الملائكة (f<sup>o</sup>113b).

وحكمة ميراث الزندقة يكون لورثتها على قوله مالك في رواية ابن القاسم عنه . ومذهب ابن القاسم لجماعة المسلمين على قوله في رواية ابن نافع عنه وهو اختيار ابن عبد الحكم وكذلك من شتم الله عز وجل من المعاهدين بغير ما تدرين به وتوخذ منه العجزية على أن يقر عليه فإنه يقتل ولا يستتاب لكنه إن أسلم قبل أن يقتل لم يقتل ليقول الله عز وجل قلن للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف <sup>(١)</sup>.

(2) قرآن : 2، 185.

1) قرآن : 38:8

## [٤٢] من المتأكِّر ما يُعلِّمه أهل الذمَّة

القِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ إِنْ أَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ نَقْصًا لِلْعَهْدِ وَجَبَ تَأْدِيهِمْ عَلَيْهِ وَرَدِعْهُمْ عَنِ الْوَقْوَعِ فِيهِ فَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَانُهُ بِمَا يَزَعُونَ حَلِيهِ<sup>(١)</sup> عِنْهُمْ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْنَا كَالرِّزْنِي وَشُرْبُ الْخَمْرِ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّاجِمِ مِنَ الْمُذَوَّنَةِ إِنْ أَعْلَمُوا الرِّزْنِي وَشُرْبُ الْخَمْرِ فَلَيَنْكِلُوا فَإِنَّمَا وُجِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلِمُوهُ فَلَا .

٥

وَقَالَ فِي التَّوَادِرِ عَنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَيُمْتَنَعُ أهل الذمَّةَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِلْهَارِ الْخَمْرِ وَحَمْلِهِمْ إِلَيْهِمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَتُكْسِرُ إِنْ ظَهَرَنَا عَلَيْهَا وَإِنْ قَاتَلُوا لَا تَبِعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَذِيلَكَ لَا تُدْخِلُ الْخَازِيرَ إِلَيْهِمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَتُكْسِرُ وَيُضْرِبُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَخْدَ سَكْرَانًا أَدْبَ .

وَكَذِيلَكَ لَا تُظْهِرُ صُلْبِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَاسْتِسْقَائِهِمْ وَتُكْسِرُ إِنْ فَعَلُوا وَيُؤْدِبُو<sup>(٢)</sup> ١٠ وَقَالَ مِثْلَهُ مُطَرَّفٌ وَأَصْبَغَ وَغَيْرَهُ وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ وَفِي سَاعَ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَحْنُونَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ رَضَاهُ نَزَلَ مَنْزِلًا مِنْ قُرْيَةِ الشَّامِ وَكَانَ فِيهِ مَوَالِيهِ وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْخَمْرِ فَمَرَّتْ بِهِ قَطَارٌ تَحْمِلُ خَمْرًا فَقَامَ إِلَيْهَا بِرُمْحِهِ فَبَعَجَ تِلْكَ الزُّفَاقَ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ فَذَهَبَ مَا فِيهَا فَقَالَ صَاحِبُ تِلْكَ الْأَرْضِ يَا أَبَا أَيُوبَ إِنَّ هَذَا يَكْسِرُ خَرَاجَهَا<sup>(٣)</sup> ١٥ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ لَنْ أَسْكِنَهَا وَخَرَجَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةُ كَانَتِ الْقِطَارُ الَّتِي مَرَّتْ بِأَبِي أَيُوبَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنَّمَا بَعَجَهَا إِلْهَارِهِمْ الْخَمْرُ فِي قَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ مَعْهُمْ .

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْأَلِيَّاً لِيَسْأَلَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْلِكُوا بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَوَاضِرِ الْإِسْلَامِ وَقَرَاهُمْ وَمَا ظَهَرَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ خَمْرِهِمْ فَعَلَيْهِ ٢٠ أَنْ يَهْرِيقَهَا وَيَضْرِبَ حَامِلَهَا كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سَكُرٌ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَذِيلَكَ يُمْتَنَعُونَ مِنْ إِلْهَارِ صُلْبِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَفِي اسْتِسْقَائِهِمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ فَعَلُوا كَسْرَهَا وَضَرَبُهُمْ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُ صَاحِبِ الْأَرْضِ لِأَبِي أَيُوبَ إِنَّ هَذَا يَكْسِرُ خَرَاجَهَا يَقُولُ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْقَرْيَةِ ضَعَفُوا عَنِ الْأَدَاءِ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ فَأَحْفَظُهُ

(١) كذا في النص والصواب : حلبيه .

(٢) كذا في النص والصواب : يودبون .

قوله غَضِبَ اللَّهُ وَحَلَفَ أَلَا يَسْكُنُهَا نَزْرُهَا عَنْ سُكُونِهِ مَوْضِعٍ يَظْهُرُ فِيهِ الْخَمْرُ وَتَوَرُّعًا عَنْ ذَلِكَ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ .

وَآمَّا بَعْدُمْ إِيَاهَا فَلَا يُسْمَحُ لَهُمْ فِيهِ وَلَوْ فِيمَا يَبْيَنُهُمْ أَلَا فِي قُرْبَى تَحْصُمُهُمْ فِي سَمَاءِ أَصْبَغَ  
قَالَ أَصْبَغَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَلَا يَتَرَكُ النَّصَارَى يَبْيَعُونَ الْخَمْرَ بِالْجَزِيرَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْفُسْطَاطِ . قُلْتُ  
وَلَا الْقَنْطَرَةَ قَالَ وَلَا الْقَنْطَرَةَ قُلْتُ فَيَتَرَكُونَ فِي قُرَاهُمْ يَبْيَعُونَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا  
مُسْلِمُونَ قَالَ نَعَمْ وَمَنْيَ عَلَمْ أَنَّهُ يَبْيَعُهَا مِنْهُمْ مُنْعَ . أَصْبَغَ إِنَّمَا هَذَا فِي عَبْرِ الْمَدُنِ مِنَ  
الْفُرْقَى الَّتِي هِيَ مَسَاكِنُهُمْ وَهُمْ غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ فَلَا يُعَرِّضُ  
لَهُمْ . ابْنُ رُشْدٍ قَوْلُ أَصْبَغَ تَفْسِيرَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَا بَعْدَ مِنْ قُرَاهُمْ مِنَ الْفُسْطَاطِ يَنْخُو  
الْبَيْلِ مِنْ دُنْ الْفَرَسَخِ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِذْخالِهَا وَبَيْعِهَا وَشَرَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَشُرُبِهَا إِنْ كَانَ  
يَقْرُبُ مِنْهُمْ أَوْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مُسْلِمُونَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ .

وَقَالَ أَيْضًا (٤٠ ١١٤b) لَا يُبَاخُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَلَا يَسْكُنُ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ قَوْلَهُ  
فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِذْخالِهَا إِنْ لَمْ يَتَأْؤُنْ عَلَى تَسْرُّهُمْ بَهَا أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمْرُونَ بَهَا عَلَى مَسَاكِنِ  
الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا كَانَ خِلَافًا لِمَا مَضِيَ نَقْلَهُ قَرِيبًا عَنِ التَّوَادِرِ وَسَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَفَعْلِ أَبِي أَيُوبِ  
رَضَّهُ وَنَفَعَ بِهِ .

وَرَوْيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْخَمَارِ قَالَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ  
أَصْحَابِنَا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يُحْرَقَ بَيْتُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَبْيَعُ الْخَمْرَ قَبْلَ لَهُ فَإِنَّصَارَى  
يَبْيَعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَشْهُدْ فَارَى أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ بِالنَّارِ قُلْتُ  
قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنَ الْعُقوَبَةِ بِالْمَالِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ قَدْ سَلَفَ تَقْرِيرُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ  
الْكِفَائِيَةِ .

وَفِي الْمُتَوَأَةِ وَلَوْ بَاعَ مِنْهُ الْذَّمِيْرُ خَمْرًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَدْبَرَ الْذَّمِيْرَ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْتَصِدُ  
بِالشَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدْبَرَ لِذَمِيْرِ وَنَكَرَ الْخَمْرَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّرْوَيْلِيُّ  
قَوْلُهُ أَدْبَرَ الْذَّمِيْرَ يَعْنِي بِالصَّرْبِ وَالسَّجْنِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُؤْدَبْ وَانْظُرْ مَنْ بَاعَ حُرَّاً وَهُوَ  
عَالِمٌ بِهِ وَالْمُشْتَرِيٌّ كَذَلِكَ قَالُوا يُؤْخَذُ الشَّمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْبَائِعِ وَاحْتَلَفَ هُلْ يَنْتَصِدُ  
بِهِ أَوْ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ وَانْظُرْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ غَاصِبٍ يَعْلَمُ بِعَصِبِهِ فَقَبِيلَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ الشَّمَنُ  
كَالْوَاهِبِ لِلشَّمَنِ وَقَبِيلَ يُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْهِبَةَ وَلَا دَخَلَ عَلَيْهَا .

وَفِي الْحَاوِيِّ لَا تَجُوزُ مُعَامَلَةُ النَّصَارَى الْبَائِعِينَ لِلْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبِيلَ أَوْ لَيْسَ بِهِ الْخَمْرُ  
جَائِزاً عِنْهُمْ قَالَ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَيْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ وَهُوَ نَفْضٌ

لِلْعَهْدِ إِذَا لَمْ نُعاهِدْهُمْ عَلَى بَيْعِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ قَوْلُهُ هُوَ نَفْضُ لِلْعَهْدِ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ رَبِيعَةِ الدِّيْنِ يَقُولُ إِنْ زَانَ الدِّنُمُ بِالْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةَ طَائِعَةً فَهُوَ نَفْضُ لِلْعَهْدِ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكِ الدِّيْنِ لَا يَرَى فِيهِ إِلَّا الْأَدَبَ فَلَا .

[ ٤٣ خَبَرُ اسْتِرْفَاقِ أَهْلِ فَاسَ قَدِيمًا بَعْضَ أَهْلِ الدَّمَةِ ]

5

وَبَيْعُهُمْ إِيَّاهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُزَابِدَةِ ]

وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْجَاوِي (١١٥a) مِنْ أَنْ بَيْعَهُمُ الْخَمْرَ لِلْمُسْلِمِينَ نَفْضُ لِلْعَهْدِ هُوَ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ أَهْلُ فَاسَ فِيمَا كُنَّا سَعِينَا عَنْهُمْ فِي الْقُرْبَى مِنَ السَّنَنِ الْمَاضِيَّةِ أَنَّهُمْ اسْتَرْفَقُوا بَعْضَ أَهْلِ الدَّمَةِ وَأَدْخَلُوهُمْ أَسْوَاقَ الْمُزَابِدَةِ وَعَقَدُوا فِيهِمُ الْبَيْعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَيِّ سَبِيلٍ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي لَمَّا عَرَثْتُ عَلَى هَذَا النَّصْ خَلْطَهُ مُسَاعِدًا لَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي مَلَكُوهُمْ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَخْذَ بِهِ ضَعِيفٌ لِإِقَامَتِهِ مِنْ قَوْلٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ قَدْ تَحْدَثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ ١٠ يَقْدِرُ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

[ ٤٤ مِنَ الْمَنَاكِيرِ تَظَاهَرُ أَهْلُ الدَّمَةِ بِمُشَاكِلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّ الْمَلَبَسِ وَالْمَرْكُوبِ ]

وَمِنْ ذَلِكَ تَظَاهَرُهُمْ بِمُشَاكِلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّ الْمَلَبَسِ وَالْمَرْكُوبِ كَثُرَ كِبِيرُهُمُ الزَّنَارُ أَوْ غَيْرُهُ ١٥ مِنْ عَلَامَةٍ فِي الْلِّبَاسِ الَّذِي يُمِيزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رُكُوبِ الْخَيْلِ الْمُسْرَاجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوَدِّبُونَ عَلَى فَعْلِيهِ وَيَنْكِلُونَ عَلَى صَنْبِعِهِ وَفَيِ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَيِّدِ مَالِكِ عَنِ الْحُرْمَ لِلْأَنْبَاطِ أَثَرَى أَنْ يُلْزِمُوا ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُمُ الدُّلَّةَ وَالصَّفَارَ وَقَدْ كَانُوا يُلْزَمُونَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى قَبْلَ لَهُ أَفَبِكُنُونَ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُرْخَصُ فِيهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَقِيقًا .

وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَّامٍ مِثْلَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوْلَأَ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ ٢٠ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا سُئِلَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَتَبَغِي يَقُولُ : أَمَّا مَا بَقِيَتْ أَنَا وَهِشَامٌ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ . وَقَالَ هِشَامٌ لِيَعْنُسُ أُمَرَاءَ الشَّامِ وَأَرَى تَبَطَّلًا قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِخَارِجِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ أَشْهَدُ ٢٥ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا . وَكَانَ هِشَامٌ قَدْ تَبَثَّلَ وَتَرَكَ نِكَاحَ السَّيِّدَاتِ وَكَانَ فِي حَالِهِ شَبِيهًَا بِالسُّيَاحَةِ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ .

قالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ ما رَأَى مَالِكُ رَحَهُ مِنْ أَنْ يُلْزَمَ الْأَنْبَاطُ الْحُرْمَ صَحِيحٌ لِيَوْجِهِينَ : أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الدُّلَّةِ وَالصَّفَارِ لَهُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاتَّلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا ٢٥

باليوم الآخر <sup>(١)</sup> إلى قوله (٥٠١١٥b) ﴿وَهُنَّ يُعْنِطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ <sup>(١)</sup> والثاني  
أن يُعرِّفُوا بِذِلِّكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَبْدُوا بِالسَّلَامِ لِتَهْبِي التَّبَّيْ صَلَمَ عَنْ ذِلِّكَ عَلَى مَا  
جاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا رَأَيْنَاهُ غَدًا إِلَيْهِمْ لَمْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَبْدُوْهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا  
سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ وَرُوِيَ عَنِ التَّبَّيْ صَلَمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْدُوا إِلَيْهُمْ وَالنَّصَارَى  
بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْبَقَهَا.<sup>٥</sup>

وقالَ ابْرَاهِيمُ التَّخْبِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى النَّصَارَى الكَحَالِ فَاتَّبِعْهُ أَنْ تَبْدَأَ  
بِالسَّلَامِ قَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ فَهُوَ رُخْصَةٌ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ . وَكَذِلِّكَ يَتَبَغِي فِي سَائِرِ أَهْلِ الدُّنْدَةِ مِنَ  
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يُلْزَمُ النَّصَارَى مِنْهُمْ وَالْيَهُودُ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا إِذْلَالًا لَهُمْ وَجِرْزاً لِلْمُسْلِمِينَ  
أَنْ يَظْنُوْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَبْدُوْهُمْ بِالسَّلَامِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ  
الْجِزْيَةِ بِالرَّصَاصِ وَيُظْهِرُوا مَنَاطِقَهُمْ وَيَحْرُزُوا نَوَاصِبِهِمْ وَيَرْكَبُوا عَلَى الْأَكَافِ عَرْضاً وَلَا يَدْعُونَهُمْ  
يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِيَاسِيهِمْ وَكَرَاهِيَّةِ تَكْثِيْمِ صَحِيحٍ أَيْضَهَا لِأَنَّ تَكْثِيْمَ إِمْرَامٍ لَهُمْ وَتَرْفِيعَ  
بِهِمْ وَذِلِّكَ خِلَافٌ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ إِذْلَالِهِمْ وَصَعْغَارِهِمْ لِمُحَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ  
أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>١٥</sup>

وَتَرْجِيْصُهُ قَبْلَ ذِلِّكَ فِي ذِلِّكَ قَرِيبٌ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذِلِّكَ لِأَنَّ التَّرْجِيْصَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي  
الْمُكَرُّوْهِ لَا فِي الْمُبَاحِ وَكَذِلِّكَ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا . هُوَ نَحْوُ قَوْلِي  
مَالِكِيٍّ مِنْ أَجْلِي أَنَّ الْمُكَرُّوْهِ لَا إِثْمَ فِي فِعْلِهِ وَيُبَرِّجُ تَارِكَهُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا حُجَّةٌ لِأَحَدٍ فِي إِبَاْحَةِ  
ذِلِّكَ دُونَ كَرَاهِيَّةِ لِقَوْلِ التَّبَّيْ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِصَفَوانَ بْنِ أَمِيَّةَ: أَنْزَلْنَا أَبِي وَهَبِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَهُ  
ذِلِّكَ اسْتِيلَافًا (٥٠١١٦a) لَهُ رَجَاءٌ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِ مَنْ وَرَاهُهُ بِإِسْلَامِهِ.<sup>٢٠</sup>

وَإِنَّمَا تَكُونُ تَكْثِيْمُ الْكَافِرِ مُبَاحَةً إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِذِلِّكَ تَرْفِيعُهُ وَكَانَتْ تَكْثِيْمُهُ كَالْأَسْمَ الَّذِي  
يُعْرَفُ بِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿تَبَتَّ يَدَا أَبِي لَهَبِّ﴾<sup>(٣)</sup> فَذَكَرَهُ بِتَكْثِيْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذِلِّكَ ثَنَاءً  
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِذِلِّكَ وَلَا تَرْفِيعًا لَهُ بِلِّمَقْتَهُ بِذِلِّكَ وَوَاعِدَهُ بِمَا أَوْعَدَ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ يُلْزَمُوا عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا إِذْلَالًا لَهُمْ وَتَمْيِيزًا عَنْ

(١) فَرَآن : ١٤، ١١١

(٢) فَرَآن : ٢٩، ٩

(٣) فَرَآن : ٢٢، ٥٨

الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ تُخْتَمَ رِقابُهُمْ بِالرَّاصِصِ هَلْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ إِنْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلُوا مِنْ نِيَاسِهِمْ مَا يُعِيزُهُمْ وَهَلْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِذِكْرِهِمْ دُونَ إِنَاثِهِمْ أَوْ هُوَ شَامِلٌ لِلْإِنَاثِ مَعَ الدُّكُورِ وَهَلْ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرَكُونَ عَلَى الْأَكَافِ إِلَّا عَرْضًا إِبَاكَةً ذَلِكَ لَهُمْ فِي كُلِّ مَرْكُوبٍ مِنَ الدَّوَابِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَضِّهِمْ دُونَ بَعْضٍ .

- فَلَتُ أَمَّا إِذَا تَرَكُوكُمْ سِمَةً تُمْيِيزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبْقُوكُمْ أَنفُسَهُمْ عَلَى الْإِخْتِلاَطِ مَعَهُمْ وَالشَّبَهِ  
بِزِيَّهُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَدِّبُونَ عَلَى ذَلِكَ الْأَدَبِ الْمُوجَعَ قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَفِي أَحْكَامِ السُّوقِ فِي يَهُودِي  
تَشَبَّهُ بِزِيَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْقَطَ حِلْيَتَهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا وَهُوَ يَحْمِلُ مَا يَعْصِي بِهِ الْمُسْكِرَ فَلَيُعَاقَبَ  
بِالضَّرِبِ وَالْجَبِسِ وَيُطَافَّ بِهِ فِي مَوَاضِعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رَدْعًا لِأَمْثَالِهِ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ بِسَبِيلِ  
مَا حَلَّ بِهِ . وَكَتَبَ ابْنُ طَالِبِي إِلَى بَعْضِ قُضَائِيهِ أَنْ يُلْزِمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ تَكُونَ زَانِيرُهُمْ  
عَرِيضَةً فِي وَجْهِ التُّوبَةِ لِيُعْرَفَ بِهَا فَمَنْ رَكِبَ الشَّنِيَّ بَعْدَ ضُرِبِ عَشْرِينَ سَوْطًا مُجَرَّدًا ثُمَّ  
صُبِّرَ لِلْجَبِسِ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ حَسَرِيَاً مُوجِعًا وَبُولَغَ وَأَطْبَلَ حَبْسَهُ وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا  
كُوْنُ نِسَاءِهِمْ يُلْزَمُنَ شَكْلًا يَظْهِرُ مَعَهُ تَمْيِيزُهُنَّ عَنِ الْمُسْلِمَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُتَقْدِمِينَ فِيهِ نَصَّ.  
وَذَكَرَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ لِزُومَ ذَلِكَ لَهُنَّ أَخْدُدًا مِمَّا وَقَعَ فِي الْعَتَيْبَةِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَامَ وَيُلْزِمُهُنَّ كَشْفَ رُؤُوسِهِنَّ (٤٠١٦b) لِتَمْيِيزِهِنَّ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّأْدِيبِ  
لِلْإِمَامِ مَعَ إِسْلَامِهِنَّ عَلَى عَدَمِ تَمْيِيزِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِفِ فَكَيْفَيَّتِ بِالْكَوَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ .

- وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ عَنْ تَغْيِيرِ حَالِ الْيَهُودِ بِمَا يَظْهَرُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَهَلْ يُلْزِمُهُمْ  
الْقَاضِيُّ بِصَبْعِ أَطْرَافِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَفْعُلْهُ الْقَاضِي هَلْ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ هُوَ ظَاهِرٌ  
حَالِهِ التَّسْتُرُ وَالتَّصَدِّقُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ فَأَجَابَ بَلْ كُوْنُ الْيَهُودِ يُكَلِّفُونَ تَغْيِيرَ أَطْرَافِهِمْ وَاتِّخَادِ  
عَلَمٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ فَهَذَا مِمَّا فَعَلَ قَدِيمًا وَحَدِيدًا وَفَعَلَ قَدِيمًا فِي الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ  
يَطُولُ الْقَوْلُ فِيهِ هـ .

- قَالَ الشَّيْخُ الْبُرْزِلِيُّ رَحَهُ فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ عَامٌ فِي الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالصَّوَابُ إِنْ كَانَتْ تَكْثُرُ  
مُخَالَطَتُهُنَّ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيُكْثُرُ خُروْجُهُنَّ أَنْ يُلْزَمُنَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا وَالْعَادَةُ عِنْدَنَا يُتَوَسِّعُ  
أَنَّ نِسَاءَ النَّصَارَى يَسْتَرِيْنَ كَالْمُسْلِمَاتِ غَالِبًا مِنْ غَيْرِ عَلَمَةٍ وَمِنْهُنَّ مَنْ يَلْتَزِمُ زِيَّ النَّصَارَى .  
وَالْيَهُودِيَّاتُ لَهُنَّ عَلَمَةُ الْمَشْيِي بِالْفَرْقِ أَوْ حَافِيَّةً . وَعَلَمَةُ الدُّكُورِ مِنَ الْيَهُودِ الشَّكْلُ الْصَّفِرَاءُ  
فَوْقَ الْإِحْرَامِ لَا تَحْتَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُشَكَّلُ إِذَا أَعْطَا يَظْهَرَهُ وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَمْ يَلْمِعْ زِيَّهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ  
يُلْزِمُونَهُ وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ تَزَيَّ عَلَى رَأْسِهِ بِزِيَّ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْزَمَهُمُ السُّلْطَانُ زَوَالَهُ وَيَتَزَيَّ بِزِيَّهُمْ  
وَزِيَّ النَّبْطِ فِي الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ لِبُسُّ الْعَمَانِيِّ الْسُّوْدَانِيِّ الْزُّرْقِ وَالسَّامِرِيَّةِ لِبُسُّ الْعَمَانِيِّ الْحُمْرِ .

وَقَوْنَةُ فِي الْأَنْصَارِ الْكَبِيرِ مَعْنَاهُ حَيْثُ يَكُثُرُ الْبَنُسُ وَأَمَا الصَّغَارُ حَيْثُ تَكُونُ الْفَرِئِةُ لَهُمْ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي قَرْبَةِ صَغِيرَةٍ مِنْ قُرَى طَرَابُلْسَ يُقَالُ لَهَا صَرْمَانٌ فَإِنْ أَكْثَرَ مَا فِيهَا يَهُودٌ وَإِنَّمَا زِيَّهُمْ زِيَّ قَبَائلِ ذَلِكَ الْقُطْرُ وَالصَّوَابُ لَا بُدَّ مِنْ تَسْبِيْرِهِمْ مُطْلَقاً إِذَا لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَطَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ .

5 قُلْتُ وَزِيُّ الْيَهُودِ عِنْدَنَا مَنْ كَانَ أَصْلُهُ وَأَصْلُ سَلْفِهِ مِنَ الْبَلْدِ نَفْسِهِ فَالشُّكْلَةُ الصَّفْرَاءُ فَوْقَ الْأَحْرَامِ كَمَا ذُكِرَ فِي إِفْرِيقِيَّةِ وَزِيُّ النِّسَاءِ مِنْهُمُ الْإِتِّحَافُ فِي الْكِسَاءِ الْفَيَلَلِيِّ دُونَ يَقَابِ مِنْ (fº 117a) كَتَانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَرُونَ وُجُوهَهُمْ بِطَرَفِيِّ مِنَ الْكِسَاءِ نَفْسِهِ بِأَيْدِيهِنَّ .

وَمَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَوْ أَصْلُ سَلْفِهِ مِنْ أَرْضِ النَّصَارَى فَكَبُوسٌ مِنْ مَلْفِ لَهُ ذُوَبَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَأَ وَزُنَارٌ مِنْ مَلْفِ أَيْضًا فِي الْغَالِبِ .

10 وَأَمَّا رُكُوبُ الْيَهُودِ عَلَى الْأَكَافِ عَرْضًا حَسِبَمَا رَسَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَهُ فَمَخْصُوصٌ بِرُكُوبِ الْحَمِيرِ وَالْأَيْلِرِ وَيَمْتَنِعُ رُكُوبُهُمُ الْخَيْلُ وَالْمُغَالِيَ بِأَكَافِ وَغَيْرِهِ قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ .

قُلْتُ وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ بِالسُّرُوجِ الْمُنْيَةِ وَفَانِيرِ الْلِّبَاسِ وَالتَّحَلَّيِ بِحَلْيَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِ الشَّاقِ وَالْمَهَامِيزِ وَالشَّعْمِ بِعَمَائِمِ الْعَرَبِ فَمَحْظُورٌ شَيْءٌ وَمُنْكَرٌ فَظِيعٌ يَعْقَلُمُ فِي إِذَا تَبَوَّءُ بِمَا أَمْكَنَ وَرَبِّمَا يَجْعَلُونَ لِذَلِكَ مُحَلَّلاً لَزَعْمَهُمْ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ زِيَّهُمُ الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَادِبُونَ بِمَا شَاهَدُنَا مِنْ حُصُولِ الْأَمْنِ الْقَوِيِّ لَهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْحَظْوَةِ الْكَبِيرَةِ أَعْاذَنَا اللَّهُ مِنْ ضُفْرِ الْيَقِينِ وَسُهُولَةِ الدِّينِ لِمَا يَرْجُونَ مِنْهُمْ مِنْ حُصُولِ النَّفْعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبِرَضِيِّ الْعَرَبِيِّ أَنْ يُسْلِبَ مَالُهُ وَيُسْتَأْصلَ وَلَدُهُ وَأَهْلُهُ فِي نَجَاهَةِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَهُمْ وَجَدُوا السَّعَةَ عِنْدَ مَنْ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ مِنْ حُفَّةَ<sup>(1)</sup> الْعَرَبِ وَطَعَانِهِمْ تَزَيِّوا بِأَفْخَرِ زِيَّ الْمُسْلِمِينَ تَلَذُّذًا بِهِ وَتَعَنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ وَقْتٍ إِذَا لَهُمْ فِي الْحَوَاضِرِ أَخْمَدَ اللَّهُ ظُهُورَهُمْ وَأَعْزَزَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكِهِمْ وَصَغَارِهِمْ .

1) كذا في النص والصواب : جفاة .

[١٤٥] من المذاكر ببناء أهل الْدُّمَّةِ الكنائس في بلاد المسلمين]

ومن ذلك يناظرهم الكنائس والبيع في بلاد المسلمين قال في المدونة ليس لأهل الْدُّمَّةِ أن يحدُثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه . قال ابن القاسم ولهم أن يحدُثوها في بلد صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلد العترة لأنها فيهم وليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لهم يكن لغيرها شيئاً وما اخْتَطَهُ المسلمون عند فتحهم كالبصرة والمكوفة والقدس (٢٠١١٧b) وإفريقية وشيهما من مداين الشام .

قال أبو إسحاق التونسي يريد بأفريقيا القبروان فليس لهم إحداث شيء فيها إلا أن يكون لهم عهده قيوفي به لأن ذلك المداين صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح ببيوتها قال غيره كل بلدة افتتحت عنوة وأفروا فيها ووقع الأرض لاغطياته المسلمين ونواتهم فلا ينتفعون من كنائسهم التي فيها ولا بأس أن يتخلوا فيها كنائس لأنهم أفروا فيها على ما يجوز لأهل الْدُّمَّةِ ولا خراج عليهم في قراهم وإنما الخراج على الأرض .

قلت قوله في الكتاب ليس لهم أن يحدُثوا ببلد الإسلام كنيسة يريد بذلك العترة بدليل قوله متصلًا به ولهم أن يحدُثوا في بلد صالحوا عليه كذا فسراً الشيوخ وقوله إلا أن يكون لهم أمر أعطوه قال الشيخ أبو الحسن الزرويل في تقييده أنظر ما الذي أعطوه وهل يجوز ذلك للإمام قالوا يجوز إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم لهم من مفسدته . قال أبو حفص العطار معنى قوله إلا أن يكون لهم أمر أعطوه يريد أن يكون قبل لهم أول القتال نعطيكم هذه الأرض على أن تسكُنوا وتحذدوا فيها كنيسة فاما أن يقال لهم على أن تتحذدوا ما شئتم من الكنائس متى شئتم فلا .

وفي نوازل ابن الحاج ما طلبه التصارى الواثقون من العترة رون ببناء بيت وكنيس في موضع استقرارهم وكيف إذا جلسوا شيئاً عليها فأجابه هو لاء التصارى وصفوا بالمعاهدين وذلك يقتضي ثباتهم على ما سلب لهم من العهد والعقد من الْدُّمَّةِ ولاء لهم واجب فيباح لكل طائفة ببناء بيت واحدة لإقامة شريعتهم ويُمْتَعِنُون من إظهار الصليب وضرب التوابي ورأيت لبعض المالكين نحوه وهو الصحيح عندي .

قلت إن لم يؤخذ بمقتضى هذا التفسير الذي (٢٠١١٨a) وقع لهم في قوله إلا أن يكون لهم أمر أعطوه وما أجاب به ابن الحاج وما وقع لأبي حفص في البيعة التي في مقر اليهود عندنا وإلا فظاهر المدونة إطلاق المتن في أرض العترة في قول ابن القاسم وإنما يتم إطلاق القول بجواز اتخاذها فيها على قول القبر .

ـ قال الشيخ أبو محمد صالح الأراضي ثلاث أرض إسلام فليس لهم إحداث كنائس فيها وأرض صلح لهم الإحداث فيها . وقال عبد الملك ليس لهم ذلك ، وأرض عنوة إن شرطوا ذلك اتفق ابن القاسم والغير أن لهم ذلك وإن لم يكن هنالك شرط اختلف قول ابن القاسم والغير فابن القاسم حبدها لأرض الإسلام والغير لأرض الصلح .

5

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصريه اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أقر فيها أهلها وفيما احتفظ المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم ليس لهم ذلك . وقال غيره لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها وظاهر قولهما أن القديم فيها يترك قال ابن القاسم وأما أهل الصلح فلا يمنعوا<sup>(1)</sup> أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كيسة إلا هدمت ثم لا يحدثون كيسة وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام .

10

قال : وأما أهل الصلح فلا يحدثوا<sup>(2)</sup> كيسة في بلاد المسلمين وإن شرط لهم ذلك لم يجز ويمتعون من رم كنائسهم القديمة إلا أن يشرط لهم ذلك وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام وليس بيتهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس .

15

وقال الشيخ أبو حفص العطار يمنع التصارى من أن يرتفعوا في بناء الكنائس أو يبدلو بناها إن كانت بالطوب فلا يبدلونها بالحجر ويمتعون من جمال ظاهرها على كل حال وذكر أن أبي الحسن القاري كان تكلم على هذه المسألة حين أراد بعض<sup>(f) 118b</sup> اليهود أن يفعل ذلك ياقير وان لمكتبه من السلطان فلما تكلم الشيخ امتنع اليهودي ولا يمتعون من إتقان الأسس ومن رفع الباب إذا طافت عليه الأرض ولا ما جملوها به من داخلها .

20

#### [ 146 بناء أهل الذمة دورهم مع المسلمين وحكاية البرزلي عن تونس ]

واما بناء دورهم مع المسلمين فلا خلاف أنهم لا يرتفعون أكثر من المسلمين لقوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وفي مساواتهم لهم قوله حكمي ذلك الطوطشي في سراج الملوك عن الشافعي قال الشيخ أبو القاسم البرزلي وقعت مسألتان بتونس إحداهما بناء التصارى

(2) كذا في النص والصواب يمتعون .

(1) كذا في النص والصواب يمتعون .

مشترلها حتى علا على بعض أجزاء مدرسة التوفيق فكلمت في ذلك شيئاً عن الفقيه الإمام رحمة الله يعني ابن عرقة وذكرت له ما وقع لنظر طوشى فقال ذكره عن الشافعية فقلت له ليس في المذهب ما يخالفه فتفاصل عن ذلك فيحمل أنه رأى أنه لا يسعف به فهو أو رأه محتملاً فترك تغييره وأقر بهما الأول . ومنه أيضاً أنهم زادوا في كنيسة وعلوها كثيراً وذلك محدث فاما أن يكون ايضاً في عهودهم أو بتوها حسناً لاختلاف الدول خصيصة العامة أو وقع التفاصل عنهم .

والمسألة الأخرى جدد بعض التصارى كنيسة في فندهم وعلى عاليها شيئاً يشبه الصومعة فطلبوا بذلك فاتوا بكتاب العهد فوجدا فيه أنهم لا يحال بينهم وبين أن يبنوا فيه بيته لمتابعتهم واعتذروا عن رفع البناء الذي يشبه الصومعة أنه للضوء فبعث القاضي إليه من نزره فإن كان فيه ناقوس غيره فوجده للضوء كما ذكره لأن إظهاره كإظهار شرب الخمر والزنى فيودبون كما قال في المدونة .

10

ومن هذا مسألة أخرى وهي إذا اتى الذمي علىياً أو اشترأه والأسفل للمسلم فجازه شيئاً عن الفقيه يعني ابن عرقه وأحتاج بسكنى (١١٩) أي فوق والنبي صلعم أسفل وعورض فإنه عليه السلام طلب ذلك ليتسير على أصحابه في غشائهم مجنسه ولأن آباً أيوب من خيار الصحابة وقصلاتهم وأقر له ذلك عليه السلام بخلاف هذا إذ قد ورد فيه حين علمت خيله على جبل أحد فقال : اللهم إنهم قد علمنا ولا يتغى أن يغلونا ثم نهض إليهم وقاتلهم حتى أزلهم من الجبل وعموم الحديث السابق وهو قوله عليه السلام يغلو ولا يغل عليه ولم يحب رحمة الله عن هذا الإعراض بشيء .

15

#### [٤٧] استهانة أهل الذمة بالحادي من المسلمين]

ومن ذلك استهانتهم بالحادي من المسلمين في استعمالهم إياه في شيء من مصالحهم المباحة عندنا فكيف بما هو محرم وكو باستيجار ومعارضة فكيف يغير استيجار قال في المدونة وأكره للمسلم أن يواجر نفسه من ذمي لحرث أو بناء أو حراسة أو غير ذلك ويأخذ منه قصاصاً ولا يجوز للمسلم أن يواجر نفسه أو عبده أو داته في حمل الخمر أو دارة أو حانوت أو شيئاً مما يملكه في أمر الخمر ولا يعطى من الإجارة شيئاً لا ما سماها ولا أجراً مثله كمسلم بائع خمراً فلا يعطي من شتها شيئاً وإن أجر نفسه من ذمي يرجح له الخازير أدب إلا أن يعتذر بجهل وتوخذ الإجارة من الذمي ولا تشرك له مثل قول مالك في الخمر ويتصدق بها على المساكين ولا يجعل أخذها أديباً له .

20

25

## [ 148 ] اجارة المسلم نفسه من كافر

قال الشيخ أبو محمد عبد الحق الغروي : إجارة المسلم نفسه من نصراني على ثلاثة أوجه فإن استأجر نفسه في مثل رعاية الخنازير وحمل الخمر وشيء ذلك فهذا تفسخ إجارةه متنى غير عليها وإن فات ذلك وقبض الأجرة تصدق به عليه وهذا وجهة الثانية أن يستأجر نفسه يمتهنه النصراني فيه ويكون تحت يده من خدمة وتحوّلها فهذا يفسخ ما غير عليه فإن فات ذلك لم يتصدق عليه بالأجرة وساغت له قال الشيخ أبو محمد صالح كالزمالي والثالث (f<sup>o</sup> 119b) إذا استأجره في شيء لا يكون فيه تحت يديه وامتهانه مثل حراسة وفرض يأخذ منه يعمل به فهذا إن نزل مرض بالمن وساغت له الأجرة .

قال ابن رشد رحه إجارة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام جائزه ومكرهه ومحظوظه وحرام فالجازرة أن يعمل له عملاً في بيته نفسه أو حانويه كالصانع يعمل للناس فلا بأس أن يعمل له كما يعمل للناس من غير أن يستبدل بعمليه والمكرهه أن يستبدل بجمع عمله من غير أن يكون تحت يديه مقارضاً أو مسايقاً . والمحظوظ أن يواجر نفسه منه في عمل يكون فيه تحت يديه كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة نفسها منه أن ترضع له ابنته في بيته وما أشبه ذلك فهو تفسخ وإن غير عليها فإن فاتت مضت وكانت له الأجرة والحرام أن يواجر نفسه منه لمن لا يحل من عمل الخمر أو رعن الخنازير وما أشبه ذلك فهو تفسخ إن غير عليها قبل العمل وإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين .

قلت فزاد ابن رشد المباحث قسماً رابعاً على أقسام عبد الحق مثل خيطة الخياط له ثواباً في حانويه وكابره الوثيقة له وثيقة يدكتيه كل ذلك وأشباهه من نوع ما لا يظهر في استعمال المسلم نفسه في عمل الكافر إدلال ولا قوة لحل إذ علة الكراهة في هذا الباب استعلاء يد الكافر على المسلم وعلة المتع الاستعلاء مضافاً إلى الاستعمال في المحرمات كضر الخمر ورعن الخنازير والنبي صلّم يقول : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

وسئى ابن رشد رحه الوجه الأول من تقسم عبد الحق حراماً وأنه لكتلك وسمى الوجه الثاني عينه محظوظاً وفي سخنة فاسداً وسمى الوجه الثالث مكرهه .

### [١٤٩] حُكْمُ بَيْعِ الدُّمَيِّ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ [١]

ثُبَيْهُ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَأْدِيبِ الدُّمَيِّ عَلَى بَيْعِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدْبَارًا لَهُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ أَشَدُ تَكَالًا لَأَنَّهُ أَقْوَى جُرْأَةً (٢٠) ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا يَرْجِعُ لِفِرْوَاعِ الْمَسَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيَامِ وَالْفَوَاتِ فِي الْمَتَّمِينِ وَالثَّمَنِ كَانَ الْابْتِيَاعُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ قَدْ حَقَّفَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَرِيقِ تَقَاسِيمِهِ وَتَفَاصِيلِهِ كَشْيَخُ الْمُحَقِّقِينَ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ وَذُوِّيهِ فَقَالُوا إِذَا بَاعَ الْتَّضْرَابِيُّ أَوْ إِلَيْهُودِيُّ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوجُوهٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْخَمْرُ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَاعِيِّ أَوْ قَائِمَةً بِيَدِ الْمُبَتَاعِ أَوْ أَفَانَهَا .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَاعِيِّ الْكَافِرِ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَاعِيِّ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُبَتَاعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْبَاعِيِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَيْلَ إِنَّهُ يُرَدُُ إِلَى الْمُبَتَاعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَقَيْلَ إِنَّهُ لَا يُرَدُُ إِلَيْهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَدْبَارًا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْمُبَتَاعِ فَقَيْلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَاعِيِّ وَيُرَدُُ الثَّمَنُ إِلَى الْمُبَتَاعِ إِنْ قَدْ دَفَعَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوْيَسْ وَغَيْرِهِ وَقَيْلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْمُبَتَاعِ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَقْبِضُهُ الْبَاعِيِّ أَدْبَارًا لَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ تُرَكَ لَهُ عِنْدَ ابْنِ الْفَاسِمِ وَعِنْدَ سَحْنُونَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضُهُ أَدْبَارًا لَهُ وَقَبَلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَاعِيِّ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَلَى الْمُبَتَاعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَهُ كُسِّرَتْ عَلَى الْمُبَتَاعِ وَمَضَى الثَّمَنُ إِلَيْهِ الْبَاعِيِّ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْتَرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ وَقَاتَ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ الثَّمَنِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْكَافِرِ أَدْبَارًا لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ تُرَكَ لَهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ الْفَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَعِنْدَ سَحْنُونَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَدْبَارًا لَهُ وَإِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ كَافِرٍ فَعَيْرَ عَلَيْهِ وَالْخَمْرُ بِيَدِ الْبَاعِيِّ كُسِّرَتْ عَلَيْهِ وَأَنْقَضَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ رُدُّ إِلَيْهِ فِي قَوْلٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي قَوْلٍ (٢٠) وَإِنْ لَمْ يُعْتَرْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَبَضَهُ الْمُبَتَاعُ فَقَيْلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْبَاعِيِّ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الثَّمَنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْاِخْتِلَافِ وَقَبَلَ إِنَّهَا تُكْسَرُ عَلَى الْمُبَتَاعِ وَيَمْضِي الْبَيْعُ وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ قِبْضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا لَا يَحِلُّ إِلَيْهِ الْبَاعِيِّ وَلَا يَصْحُ تَرْكُهُ لِلْمُشْتَرِيِّ .

وَآمَّا إِن لَمْ يُغْرِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اسْتَهْلَكَ الْمُبْتَاعُ الْخَمْرَ فَهَا هُنَّ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا تُصَدِّقُ بِالثُّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قُبْضًا أَوْ لَمْ يُقْبِضْ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى نَفْصُرِ الْبَيْعِ بِاغْرَامِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ الْخَمْرِ الَّتِي اسْتَهْلَكَ وَكَسَرَهَا عَلَى الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَقَيْلٌ إِنَّهُ يُقْدَمُ مِثْلَ الْخَمْرِ وَتُكَسَّرُ فَيَنْتَهِي بِالْبَيْعِ ٥ وَيَسْقُطُ الثُّمَنُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْدَعُّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ رُدًّا إِلَيْهِ أَوْ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَدَبًا لَهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ وَقَيْلٌ إِنَّهُ يَمْضِي الْبَيْعَ وَيَتَصَدِّقُ بِالثُّمَنِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قُبْضًا أَوْ لَمْ يُقْبِضْ .

وَهَذَا آخِرُ مَا اسْتَطَعْنَا حِفْظَهُ وَنَقْلَهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ \* وَإِذْ قَدْ أَتَبْنَا عَلَى تَمَامِ الْأَبْوَابِ الشَّمَائِيَّةِ أَدْخَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَحَدِ الْأَبْوَابِ الشَّمَائِيَّةِ بِجَاهِ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَمَائِيَّةٌ ١٠

[ ١٥٠ خَاتِمَةُ الْكِتَابِ فِي أَصْلِ وِلَايَةِ الْحِسْبَةِ وَهِيَ وِلَايَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا تَفْتَرِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ ]

إِعْلَمُ أَنَّ وِلَايَةَ الْحِسْبَةِ تَنْعَقِدُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا مِنَ الْوِلَايَاتِ الشَّرِيعَةِ بِتَقْدِيمِ الْإِمَامِ مِنْ يَرْتَضِيهِ لِذَلِكَ مُتَوَفَّرَةً فِي شُرُوطِ الْوِلَايَةِ إِذَا هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْوِلَايَاتِ فِي الإِسْلَامِ قَدْرًا ١٥ وَأَعْظَمِهَا فِي هَذِهِ الْوِلَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَكَانَةً وَفَخْرًا تَقْدِمُ اعْتِيادُ الْفُضْلَاءِ لِتَوْلِيهَا وَصَدَرَ اخْتِيَارُ الْصَّلَحَاءِ لِتَشْحِلِي بِهَا مَنْزَلَةَ بَادِيَةِ لِتُبَيَّنَ حُقُوقُ الشَّرِيعَةِ وَتَجْلِيَّهَا فَلَا يَصْحُ أَنْ يَلِيهَا إِلَّا مَنْ طَالَتْ يَدُهُ فِي الْكَمَالَاتِ وَبَرَزَ فِي الْخَيْرِ وَأَخْرَى أُوصَافَ الْمَرْضَيَّةِ وَلَا تَنْعَقِدُ (٤٠ ١٢١a) لِمَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا فِي رَسْمِهِ وَوَسْمِهِ الْمُتَوَطِّلُ الْمَحْوُطُ فَمَنْ شَرَفَ مَنْزَلَةً مِنْ تَوْلِاهَا أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى قُضاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْثَرِ مَا لَهُمْ مِنَ الْمَوَاطِنِ وَالْمَعَاهِدِ .

[ ١٥١ مِنْ وَظَائِفِ الْحِسْبَةِ مَنْعُ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ ] ٢٠

قَالَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الْمَاوَرِدِيُّ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ السَّابِلَةِ وَالْجَرَاجِعِ الْحَفِلَةِ مِنْ يُطْبِلُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْهَا الْفُسْفَعَةُ وَيَنْقَطِعَ عَنْهَا فُو الْحَاجَاتُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّمَ عَلَى مُعَاذِ حِينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ بِقَوْمِهِ فَقَالَ : أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ، فَإِنْ أَفَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْإِطَالَةِ اسْتَبْدَلَ بِمَنْ يُخْفَفُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالثَّانِي فَلَيُخْفَفَ فَإِنَّ فِيهِمْ الْفَسِيفَ وَالْقَمِ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِتَنْفِيهِ فَلَيُطْلُوْنَ مَا شَاءَ . ٢٥

## [ ١٥٢ اخْتِجَابُ الْقُضَايَا عَلَى الْخُصُومِ ]

وإذا كان في القضايا من يتحجب عن الخصوم إذا قصدوا ويمتنع من النظر بينهم فإذا تحاكموا إليه فللمسحتب أن يأخذ مع ارتفاع الأعداء بما وجب عليه النظر بين المتهاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع على ربته من إنكار ما قصر فيه وقد مر إبراهيم بن بطحاء وإليه الحسبة يجاني بعدها بباب أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصم جلوسا على بابه وقد أضرتهم الشمس فوقف واشتد على حاجبه وقال له : تقول لقاضي القضاة الخصم جلوس بالباب قد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم عذركم ينصرفوا ويعودوا هـ فكيف لا يكون صاحب هذه الحسنة التي ينظر فيها على أئمة المساجد وقضاة المسلمين من أكمل الناس ديناً ومروعةً وعلماً ودرأةً وبروزاً في الخير وعدالةً وإن لم يكن له ولائته الحسبة على أمور الخلقي سهل إذ لا يصح أن يلبي من شأنها الكبير ولا القليل .

## [ ١٥٣ شُرُوطُ وَالْحِسْبَةِ ]

لَمْ قَالَ الشَّيْخُ تَقْرِيْ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ ابْنُ<sup>(١)</sup> حِبْبِيْ الْمَاوَرِدِيِّ فَعِنْ شَرْطٍ وَالْحِسْبَةِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَدْلًا ذَرَأً وَصَرَامَةً وَخُشُونَةً فِي الدِّينِ وَعِلْمًا بِالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ فَإِنْ قُلْتَ (f. 121b) أَيْنَ اشْتِرَاطُ الْعَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرَ هَذَا الشَّيْخُ هَذَا مِمَّا أَسْلَفْتَ أَوْلَى الْكِتَابِ مِنْ عِلْمٍ اشْتَرَاطَهَا وَأَنَّ مُغَيْرَ الْمُنْكَرِ يَحِبُّ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِيْنِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ قُلْتُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يُعْمَمُ الْأَمْرُ الشَّرِيعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَطَابِ الْوُجُوبِ الَّذِي يَلْزَمُ الْقِيَامَ بِهِ لِلصَّالِحِ وَالظَّالِمِ . أَمَّا هَذَا فَسِيلَهُ سَبِيلُ عَقْدِ الْوِلَايَةِ الشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي لَا يَصْحُ لِمَنْ قَامَ بِهَا وَصَفَ فِسْقٌ وَقَدْ عَدَالَةُ إِذِ الْعَدَالَةُ مُشْرَطَةٌ فِي سَائرِ الْوِلَايَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ كَالْإِمَامَةِ الْكُبُرَى فَمَا دُونَهَا لَأَنَّ مِنْ انْعَدَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي الْقِيَامِ يَحْقُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ صَارَ مُفَوْضًا لَهُ فِيمَا قُلْمَ إِلَيْهِ النِّيَابَةُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا أَيْ أَمِينَ وَلَا أَمَانَةً مَعَ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصَفَ الْعَدَالَةُ وَلِذَلِكَ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالْحِسْبَةِ الَّذِي انْعَدَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَبَيْنَ الْمُنْتَطَوْعِ بِهَا عَلَى مَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ .

2) قرآن : ٣٤٦

(1) كذا في النص والصواب : علي بن حبيب .

[ ١٥٤ الفرق بين والي الحسبة وبين غيره من ينتطع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تسعه أوجه ]

الأول أن قرصة بحكم الولاية صار متعينا في رقبته باختصاصه وبقي من سواه على حكم وجوب الأمر العام . الثاني - أن قيام المحاسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسعه 5 أن يستغلهما بغيرها وقيام المتطوع بها يجوز أن يستغلهما بغيرها . الثالث - أنه منصوب للاستعداد فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد . الرابع - أن على المحاسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته . الخامس - أن عليه أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وي Finch عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص . السادس - أن له أن يستخد على الإنكار أغوانا لأنه عمل هو له منصب وإليه مندوب ليكون له أقرب وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يتذبذب لذلك عونا . السابع - أن له أن يعتذر في المنكرات الظاهرة وليس للمتطوع أن يغدر على المنكر . الثامن - أنه يترى على حسبه من بيته المال ولا يجوز لمتطوع أن يترى على إنكار منكر . التاسع - أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق به العرف دون الشرع كمثل ما في الأفيف . (f<sup>o</sup> 122a) والطرق وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وبين غيره من المتطوعة وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه السبع . 15

فولاية الحسبة هذه واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فاما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين فاما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فالذهم جواز الاستدعاء إليها وسماعه دعوى المستعدى عليه في حقوق الآدميين . 20

وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى . أحدها أن يكون فيما تعلق بتجسس أو تطفيه في كيل وزن . والثانى - فيما تعلق بعيش أو تدليس في مبيع أو ثمن . والثالث - ما تعلق بمتطل وتأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصب لإزالته واحتياصها بمعرفة بين هو مندوب إلى إقامته لأن موضع الحسبة 25 إزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للنظر فيها أن يتجاوز في الحكم الناجر والفضل البات . فهو أحد وجهي الموافقة .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ إِلْزَامَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ الْخُروجَ وَنَهَا وَدَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مُنْصوبٌ لِإِزَارَتِهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ سَمَاعِ عُومِ الدَّعَاوِي الْخَارِجَةِ عَنْ ظَواهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ الدَّعَاوِي فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَالِمَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالِبَاتِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدَئِ بِسَمَاعِ الدَّعَاوِي لَهَا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْحُكْمِ فِيهَا لَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا أَنْ ٥ يَرِدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِنَصْ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحِسْبَةِ فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهِذِهِ الْزِيَادَةِ جَامِعاً بَيْنَ قَضَاءِ وَحِسْبَةٍ فَيُرَايِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى مُطْلَقِ الْحِسْبَةِ فَالْقُضَايَا وَالْحُكَامُ بِالنَّظَرِ فِي (٢٠١٢٢b) قَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ أَحَقُّ فَهُدَا وَجْهٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْرَفِ بِهَا فَمَا يَذْخُلُهُ التَّجَاحِدُ وَالتَّنَاكِرُ ١٠ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِيهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا يَقِفُ عَلَى سَمَاعِ بَيْنَهُ وَإِخْلَافِ بَيْنَهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيْنَهُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ وَلَا أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَهُ عَلَى نَفْيِ حَقٍّ وَالْقُضَايَا وَالْحُكَامُ فِي سَمَاعِ الْبَيْنَاتِ وَإِخْلَافِ الْخُصُومِ أَحَقُّ وَأَمَّا الْوَجْهُانِ فِي زِيادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقُضَايَا فَأَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْتَّصْفُحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ ١٥ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعِدٌ وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا يَحْضُرُهُ خَصْمٌ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعَاوِي مِنْهُ فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِهِ وَلَا يَبْلُو وَصَارَ مُتَجَوِّزاً بِهِ فِي ٢٠ قَاعِدَةِ نَظَرِهِ وَالثَّانِي أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سُلَطَةِ السُّلْطَانِ وَاسْتِلاْطَةِ الْحُمَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَايَا لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضِعَهُ عَلَى الرَّهْبَةِ فَلَا يَكُونُ خُروجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ وَالْغِلْطَةِ تَجُوزُ فِيهَا وَلَا خَرْقًا وَالْقُضَايَا مَوْضِعُ الْمُنْتَاصِفَةِ فَهُوَ بِالْأَنَّاءِ وَالْوَقَارِ أَخْصُّ وَخُروجُهُ عَنْهَا إِلَى سُلَطَةِ الْحِسْبَةِ تَجُوزُ وَخَرْقٌ وَلَا مَوْضِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ فَالْمُتَجَاوِرُ فِيهِ خُروجٌ عَنْ حَدَّهُ .

### [ ١٥٥ ] مَا بَيْنَ وِلَایَةِ الْحِسْبَةِ وَالْمَظَالِمِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْاَفْرَاقِ ]

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْحِسْبَةِ وَالْمَظَالِمِ فَبَيْنَهُمَا شَبَهٌ مُؤْتَلِفٌ وَفَرْقٌ مُخْتَلِفٌ فَمَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهِنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَوْضِعَهَا مُسْتَقَرٌ عَلَى الرَّهْبَةِ بِسُلَطَانِهِ وَقُوَّةِ الصَّرَامةِ وَالثَّانِي جَوَازُ التَّعَرُّضِ فِيهَا لِأَسْبَابِ الْمَصَالِحِ وَالْتَّطَلُّعِ عَلَى إِنْكَارِ الْعُدُوانِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَمِنْ وَجْهِنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمَظَالِمِ مَوْضِعٌ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ الْقُضَايَا وَالنَّظَرَ فِي الْحِسْبَةِ مَوْضِعٌ لِمَا رَفَهَ عَنْهُ الْقُضَايَا وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُتبَةُ الْمَظَالِمِ أَعْلَى وَرُتبَةُ الْحِسْبَةِ أَنْخَفَضَ وَجَازَ ٢٥

لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يُوَقَّعَ (١٢٣a) إِلَى الْقُضَاءِ وَالْمُخْتَسِبِ وَلَمْ يَجُزْ لِلْفَقَاهِي أَنْ يُوَقَّعَ إِلَى وَالِي الْمَظَالِمِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يُوَقَّعَ إِلَى الْمُخْتَسِبِ وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُخْتَسِبِ أَنْ يُوَقَّعَ إِلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فَهَذَا فَرْقٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَالِي الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يَجُوزُ لِوَالِي الْحِسْبَةِ أَنْ يَحْكُمَ .

وَقَدْ تَمَ تَأْلِيفُنَا الْمُبَارَكُ هَذَا بِنَجَاجٍ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ بِعِجَاهٍ مِّنْ ٥ لَمْ تَزَلْ صَلَاتُنَا عَلَيْهِ دَائِمَةً وَحَسِبَنَا اللَّهَ وَكَفَى وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ الْمُضْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْخُلُفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ خَالِصًا لِيَوْجَهِكَ الْكَرِيمُ وَانْفَعْ بِهِ الْقَارِئُ وَالنَّاظِرُ وَالْمُسْتَعِنُ بِعِجَاهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

انْتَهَى كِتَابُ «تُحْفَةُ النَّاظِرِ وَعِنْيَةُ الدَّاِكِرِ» تَأْلِيفُ ١٠ الإِمَامِ الشَّهِيرِ الْعَلَامَةِ الشُّخْرِيرِ خَاتِمِ الْمُحَقَّقِينَ وَسَنَدِ الْمُدَقِّقِينَ الْقُدُوْرَ الْبَرَكَةَ الْمَعَامَ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ قَاسِمَ بْنِ سَعِيدِ الْعُقَبَانِيِّ التَّلِمُسَانِيِّ تَغَمَّدَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُمْ فَسِيحَ جَنَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدِ نَبِيِّ الْكَرِيمِ وَصَفْوَتِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ ٢٠ شَعبَانَ الْمُكَرَّمِ ١١٩٨ .

**الفهارس** = يلاحظ أن أعداد الفهارات الثلاثة تشير إلى أعداد صفحات هذا التحقيق لا أعداد صفحات نشرية للدراسات الشرقية B. E. O. وذلك لأن كل صفحة معلمة بعدين ، عدد يشير إلى السياق العام لصفحات التشرية ، وعدد خاص بصفحات التحقيق :

فهرس الأعلام

<p>ابن دسون : ٨٧</p> <p>ابن رشد : عبد الواحد أبو الريد، فقيه أندلسي جداً الفيلسوف ١٩ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ٩ - ٦ - ٤ - ٣ - ٢٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٢٨ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٢ ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٤٣ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٦ ٧٣ - ٧٢ - ٧٠ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٧ ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠ ١١٥ - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ ١٢٩ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٢ - ١٢١ - ١١٩ ١٤٨ - ١٤٥ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٤ - ١٢٢ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٤ - ١٥٢ - ١٥٠ - ١٧٤ - ١٧١ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٤ - ١٦٢ ١٧٥</p> <p>ابن زبياع : فقيه أندلسي من شيوخ قرطبة : ٦١</p> <p>ابن سعدون القروي : ٥٦</p> <p>ابن سهل : ٤٤</p> <p>ابن شعبان : ٤٣ - ٦٢ - ٩٩</p> <p>ابن شبيب : أبو عبدالله ، ولي القضاء بالقيروان ٨٥</p> <p>ابن طالب : ١١٨ - ٧٦ - ١١٨</p> <p>ابن عباس : ١٥ - ٦٠ - ٦١ - ١٠٣</p> <p>ابن عبد البر : ٦٠ - ١٦</p> <p>ابن عبد الحكم : هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين بن الثيث ، سمع من مالك والثيث ، وافتتح له الرأسة بعد اشهب ولد سنة ١٥٥ . توفي ٢١٤ هـ ٩٩ - ٤٢ هـ</p> <p>ابن عبد السلام : هو عز الدين بن عبد السلام التونسي : ٤٢-٣٩ - ١٤٦ - ١٤٤ - ١١٤ - ٩٦ - ٨٥ - ٧٥ - ٤٣ - ١٥٩ - ١٤٩</p> <p>ابن عرقه : هو أبو عبد الله محمد تول قضاة الجماعة أيام الدولة الخصوصية بأفريقية ، توفي سنة ٥٨٠ هـ / ١٤٠١ مـ . ٣٧ - ١٠٥ - ١٠٤ - ٩٦ - ٦٧ - ٥٦ - ٤٤ - ٤٣ - ٤١</p>	<p>- ١ -</p> <p>آدم : ٨٥ - ٧٩</p> <p>أبیان : هو أبیان بن عثمان بن عفان ٨٥</p> <p>الأکبی : أبو عبدالله : ٣٧ - ٤٤ - ٥٣ - ٥٦ - ٩٥ - ٨٩</p> <p>١٠٥</p> <p>ابراهیم بن بطحاء : ١٧٧</p> <p>ابن أبي بلقة : ١٣٢</p> <p>ابن أبي درقة : ١١</p> <p>ابن أبي زید : هو أبو محمد عبدالله</p> <p>ابن أبي زید القیرواری : ٢١ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٢ - ٣١ - ٣٠ - ٥٢ - ٥١ - ٩٩ - ٩٥ - ٩٤ - ٨٩ - ٧٣ - ٦٢ - ٥٢ - ١٤٦ - ١٣٥ - ١٣٣ - ١٢١</p> <p>ابن أبي لیل : ١٥</p> <p>ابن الاکتفانی : ١١٤</p> <p>ابن ام كلثوم : ٧٤</p> <p>ابن ام مهتم : ٧٤</p> <p>ابن اویس : ١٣٠</p> <p>ابن البراء : امام تونس ٤٤</p> <p>ابن بو جنة : (الوالی) ٩١</p> <p>ابن الطعنانی ٩٢</p> <p>ابن الجهم : ١٤٩</p> <p>ابن حیب : عبد الملك بن حیب بن سليمان أبو مروان البری</p> <p>سكن قرطبة . أحد اعلام فقهاء الاندلس تلقى بابن الماجشون له تأثیر كثیر منها الواحة . توفي سنة ٢٣٨ هـ ٩٦ - ٩٤ - ٩٠ - ٨٠ - ٥٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٢ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١١٣ - ١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٠ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٤٩ - ١٤٦ - ١٣٩ - ١٣٦ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٦٥ - ١٦٠ - ١٥٧ - ١٥٦</p> <p>ابن الحاج : ١٧١ - ٧٣ - ٦٨ - ٤١</p> <p>ابن الحاجب : ١٤٩ - ١٤٦ - ١٤٤ - ١٤٠ - ١٣٣ - ١١٤</p> <p>ابن الحران : ٣٨</p>
---	--



- حفصة : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ٨٠  
Hadis : ٧٢ - ١١٩
- حاد بن سلامة : ١١  
جعفر بن عبد الرحمن : ٦٧
- خ -  
خالد بن الوليد : ٧١  
خليل : ٦٢
- د -  
الدادي : احمد بن فاصل ١٤٦ - ١٥٣  
الدكالي : ابو زيد عبد الرحمن علي ٣٠
- ذ -  
ذو خاق : ٩٥-٩٣
- و -  
ريمة : هو ابو عثمان ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة  
الرأي فقيه اهل المدينة ، ادرك جماعة من الصحابة وعنه اخذ  
مالك بن انس . توفي سنة ١٢٦ او سنة ١٢٠ م اى انظر  
ابن خلukan ، الوفيات ٢ : ١٢١ - ١٢٢ - ١٣٣ - ١٣٠ - ١٦٠ - ١٦٧  
الرازي : محمد بن زكريا ٨٣  
رويشد الثقفي : ٢٢
- ز -  
الزبير بن العوام : ٦١ - ١٥٦  
الزرويلي : ابو الحسن : ٤٤ - ٦٤ - ١٥٣ - ١٦٦ - ١٧١  
الزمخري : ٢٦ - ١٠٣  
الزناتي : ٥٥  
زياد بن ثابت : ٤٣  
زيادة بن عبد الله : ١٧  
زيتب بنت جهش : زوجة النبي ٩
- س -  
سالم بن عبد الله : ١٣٢  
حنون : ابو سعيد حنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، فقيه  
افريقية ، ولد حوالي سنة ١٦٠ م وتوفي سنة ٢٤٠ م . انظر  
الملكي ، دیاض الفتوح ٢٩٠-٢٤٩، ١: ٢٩٠-٢٤٩، ١: ٤٣-٣٢ - ٣٢ - ٤٣ - ٥٤ - ٥٦ - ٦٣ - ٦٦ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٥ - ٩٩ - ١٣١ - ١٢٦ - ١١٩ - ١١١ - ١٠٩ - ١٠١  
- ١٣٦ - ١٣٢ - ١٦٠ - ١٥٦ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٦٥ - ١٦٩ - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٦ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥١ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٢٢ - ١٢٢
- اصبع : ابو عبد الله اصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع ، تلميذ  
ابن القاسم وابن وهب واشهب . توفي بالقاهرة سنة ٢٢٥ / ٥  
٨٣٩ م. انظر ابن خلukan ، الوفيات ١: ١٥٣ - ١٦٢ - ١٦٣ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٧ - ٦١ - ٣٤ - ٢٨ - ٢٦ - ٩٣ - ٩٨ - ٩٥ - ١٤٦ - ١٢٣ - ١١٩ - ١٠٦ - ٩٨ - ٩٥ - ١٦٦
- انس بن مالك : ٥٧ - ٨ - ٥  
الاذاعي : ٤٥  
ابوب بن سليمان : ٦٤
- ب -  
الباجي : ٤٤  
البجلي : جرير بن عبد الله : ٧٠  
البغاري : ولد ١٩٤ هـ . توفي ٢٥٦ هـ : ٤٥ - ٥٠ - ٥٠  
البرزلي : ابو القاسم فقيه عاش في تونس في القرن الخامس عشر  
ميلادي انظر GAL, II, 247 : ٤٣ - ٤٠ - ٦٨ - ١٠٤ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٣  
البطريني : ٤١ - ٤١ - ١٠٤  
بلال : بلال بن رياح مول ابي بكر الصديق ، متذوق النبي ،  
توفي بدمشق سنة ٢٠ م انظر EI, I, 737 : ١٥٤  
بنو قريضة : قبيلة : ١٤٦  
الباهلي : ١٠
- ت -  
التادلي : ١٥٣
- ث -  
الثرمي : ١٦ - ١٥٧
- ج -  
جابر بن عبد الله : ٧٠  
الجبائي : ٥٦  
جمقق : السلطان الظاهر بمصر ٤٥  
المورق : ٤٥
- ح -  
الحسن البصري : هو الحسن البصري التابعي الشهير ، ولد  
بالمدينة سنة ٢١ م وعاش بالبصرة توفي سنة ١١٠ م انظر :  
EI, 11, 290, s. v. al Hasan al Basri, art. de  
G. Yver : ٥٠ - ٨.

علي بن أبي طالب : ٦٠ - ٤٠  
 علي بن زيد : ٤٣  
 عمر بن الخطاب : ٦ - ٢٤ - ٢٠ - ١٦ - ٦ - ٥٩ - ٥٥  
 - ١٢٣ - ١٠١ - ٨٠ - ٧١ - ٦٩ - ٦١ - ٥٩  
 - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٢ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٣٢  
 ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢  
 عمر بن عبد العزيز : ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨  
 ١٦٧ - ١٦٤  
 عمرو بن العاص : ١٥٦  
 عياض : ٣٧ - ٣٨ - ٤٢ - ٥٣ - ٥٦  
 عيسى : عليه السلام : ١٦٢  
 عيسى بن دينار : ٢١ - ٨٧ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥  
 - ١٣٣ - ١٢٦ - ١١٣ - ١١٢ - ١٠٩ - ١٠٧ - ٩٩  
 ١٣٧ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠

- غ -

الغريبي : ابو القاسم : ٤١

الهزلي : ابو حامد : ٥ - ٦ - ٧ - ٤٦ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٣

- ف -

فاطمة بنت قيس : ٧٤ - ٥١

فاطمة بنت محمد : ٢٥

الفضل : ١٣٦

القاسم بن محمد : ١٣٢  
 قamideya : ٢١  
 القباب : أبو العباس أحمد : ٩٧  
 القرافي : شهاب الدين : ٤٧ - ٤٨ -  
 القرطبي : ٤٢ - ٤٤  
 قريش : قبيلة : ١٤٨ - ١٤٩  
 الفزروني : ١٤٩  
 القسالي (القاضي) : ٣٠  
 قيسير : ٥٥

اللخي : أبو الحسن : ٤٢-٤٢-٣١  
كعب بن زهير : ٣٨  
كري : ٥٥

سعد بن معاذ : ٦٤

سعید بن حبیر : ٨

سعید بن الصیب : ١٠٤ - ١٣١ - ١٠٩ - ١٣٢ - ١٣٢

سلیان : ٧٣

سلیان : الشیعی : ٥٥

- ش -

الثانی : ٤٩ - ٨١ - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٥٠ - ١٥٥ - ١٧٢

الشعی : ٤٥

- حس -

صفوان بن امية : ١٦٨

صفیة : ٧٩

صلۃ بن اشیم : ١١

- ط -

الطوطشی : هو محمد بن الولید بن خلف بن سلیان بن ایوب  
الفهراجی ابو بکر الطوطشی ویعرف با بن رنقة . انظر GAL : ١٧٢ - ٧٣

الطویلی : ٦

- ع -

عائشة : ٣٦ - ٥٣ - ٧٤

عاتکة بنت زید بن عمر بن نفیل : ٣٧

عامر بن عبد الله بن الزیر : ٧١ - ٧٠

عبد الرحمن بن عوف : ٦١ - ١٤٨

عبد العزیز بن ابی سلمة : ١١٩

عبد الله بن عمر : ١٣٢

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٧٠ - ١٣٠

عبد الله بن الفخار : ١٨

عبد الوهاب : ٧٣

عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادی : ١٣٧

عبد الله الشیعی : ٥٦

عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٨٠

عبد الله بن يحیی : ٦٤

عفان بن عفان : ٥٤ - ٨٥ - ٥٥

عروة بن الزیر : ٥٧

العقیانی : ابو عثمان سعید : ٩٦ - ١٤٠

العقیانی : ابو القفل قاسم : ٣٠ - ٥٤ - ٩١ - ٩٦ - ١٠٥

عکیمة : ١٠٣

للهان : ٦

—

الماجي : ٢٨

المازري : ابو عبد الله محمد : ٦ - ٤٣ - ٦٧ - ٤٥ - ٤٢ - ٦

٨٥ - ٨٤ - ٦٩ - ١٠٤ - ١١٦ - ١٠٢ -

ماعز : ٢١

مالك : رك حوالى سنة ٩٠ وتوفي سنة ١٧٩ : ١٥ - ١٤ - ٩ - ١٧ - ١٦

٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ١٩ - ١٧ - ١٦

٤٥ - ٤٣ - ٤٢ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ -

٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٧٥ - ٦٢ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦

٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨

١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٢

١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢١

١٥٢ - ١٥١ - ١٤٥ - ١٣٨ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٠

١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٥٤

١٧٥ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٥

المأمون : ١١

الماوردي : نور الدين : ١٧٦ - ١٧٧

مجد بن ثقي بن خلدة : ٦١

مجد بن عبد السلام الحشبي : ٦١

مجد بن وليد : ٦٤

محمد بن خالد : ١٤٥

محمد بن عبد الحكم : ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٥

محمد بن المنكر : ٧٠

مروان بن الحكم : ١٤

المسطري : ابن عرمان موسى بن موسى : ٥٦ - ٥٩

مطرف : ابو ابوب مطرف بن مازن الكلناني بالولاء ، ولي القضاء بصنعاء اليمن . روى عنه الامام الشافعی وكان متهمًا في روايته . توفي بالرقة سنة ١٩١ . انظر ابن خلكان ، المؤلفات

٤ : ٤ - ١٢٠ - ١٠٨ - ١٠٠ - ٥٩ - ٢٨ - ٢٣ - ١٥ :

١٦٥ - ١٥٩ - ١٣٠ - ١٢٩

معاذ : ١٣٠ - ١٢٧

معاوية : ٧٠ - ٥١

معقل بن يسار : ١٣٠

موسى بن طارق : ٨٨

موسى : عليه السلام : ١٦٣

سيمونة : ٧٤

— ٥ —

النخعي : ابراهيم : ١٥٧ - ١٦٨

النوري : عبي الدين : ٢٧ - ٥٠ - ٤٩ - ٥١

— ٦ —

هشام بن حكيم بن حزام : ١٦٧

هشام بن عبد الملك : ٥٩

— ٤ —

يعيني بن عبد العزيز : ٦٤

يعيني بن سعيد : ١٤ - ١٣١

يعيني بن عمر : ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ١٠٧ - ١١٣ - ١٣٢ - ١٦٢ -

يعيني بن يعيني : ٢٣ - ٦٢ - ١٦٢ - ١٦٦

## فهرس المواضيع

<p>سوق الكتبين : بتونس ٩٦</p> <p>- ف -</p> <p>الشام ١١٥ - ١٣٦ - ١٥٤ - ١٣٦ - ١٥٦ - ١٦٧ - ١٦٧ -</p> <p>١٧١</p> <p>- ص -</p> <p>صرمان ١٧٠</p> <p>- ط -</p> <p>طرابلس ١٧٠ - ١٢٠</p> <p>- ع -</p> <p>العراق ١٥٤ - ١٥٥</p> <p>- ف -</p> <p>السلطان ٩٠ - ١٦٦ - ١٧١</p> <p>- ق -</p> <p>القاهرة ٥٤</p> <p>قرطبة ٦١ - ٦٤ - ١٥٧</p> <p>قرقرة ١٤</p> <p>الثيروان ٤٢ - ٤٢ - ١١٤ - ٨٥ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٢</p> <p>- ك -</p> <p>الكونفة ١٧١</p> <p>- م -</p> <p>مدرسة التوفيق بتونس ٤٣ - ٤٣ - ١٧٢</p> <p>المدينة ٥٤ - ٥٤ - ١٠٣ - ٨٠ - ١٦٣ - ١٦٣</p> <p>مسراته (طرابلس) ١٢٠</p> <p>مصر ٨١ - ٨١ - ٩٣ - ١١٥ - ٩٣ - ١٥٤ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٦ - ١٦٣ - ١٦٣</p> <p>المغرب ٥٥ - ٥٥ - ١٥٣ - ١٥٣ - ١٠٢ - ٩٦ - ١٥٣</p> <p>مكة ١٣٦ - ١١٥ - ١٠٣ - ٥٥ - ١٣٦</p> <p>المهدية ٥٦</p>	<p>- أ -</p> <p>أبو صير بمصر ٩٥ - ٩٣</p> <p>الاسكندرية ١٤٦</p> <p>افريقيا ٤٠ - ٤٠ - ١٣٦ - ١٧١ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٣٦</p> <p>الأندلس ٤١ - ٤٤ - ٤٤ - ٤٤ - ١٣٦</p> <p>آيلية ١٣٢</p> <p>- ب -</p> <p>باب السريقة : تونس ٦٨</p> <p>بنداد ١٧٧</p> <p>ببا بمصر ٩٥ - ٩٣</p> <p>البصرة ١٧١</p> <p>البلاد الزيتية ١٥٧</p> <p>بيت المقدس ٥٥</p> <p>- ت -</p> <p>تلمسان ٤١ - ٤١ - ٧٤ - ٥٤ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٤ - ٦٨ - ٦٧ - ٤٤ - ٢٨ - ٢٨ - ١٧٢</p> <p>- ج -</p> <p>جامع تلمسان : بتلمسان ٤١ - ٤١ - ٤٥</p> <p>جامع التوفيق : بتونس ٤٣</p> <p>جامع الزيتونة : بتونس ٤٠ - ٤٠ - ٤٣ - ٤٣ - ٤١ - ٤١ - ١٧٣</p> <p>جبل أحد : ١٧٣</p> <p>الجزرية : ١٥٦</p> <p>- ح -</p> <p>حام ابن الرأسود ٧٦</p> <p>- خ -</p> <p>خبير ١٥٤ - ١٥٤</p> <p>- س -</p> <p>سلطة ٧٤</p>
---	--

فهرس المصنفات الوارد ذكرها في النص

كتاب الأحكام	ابن العربي ١٦	اللذري ٢٦	اللذري ٢٦
أحكام السوق	يحيى بن عمر الاندلسي ٦٥ - ٧١ - ٧٦ - ٧٩	المدونة	-
اكلات الأكل	- ١٠٤ - ١١٣ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٢٨	-	-
البصرة	لابن فرسون ١٦	لابي ٣٧ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٣	لابي ٣٧ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٣
البصرة	لخمي ٧٥ - ١٦١ - ١٧٢	لخمي ٧٥ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٢ - ٧١	لخمي ٧٥ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٢ - ٧١
تنبيه الحكم	لابن فاصلت ٦٠ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٩	الموالية	- ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٢ - ٧١
جامع الأحكام	المازوبي ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٥	الموطأ	- ١٢٤ - ١٠٠ - ٩٨ - ٩٦ - ٩٥ - ٨٦
رسالة الزاهي	المازوبي ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤١	النهاية والنام	١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١
رساج الملك	لابن أبي زيد ٤٢	النواذر	١٣١ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤١
الصحيح الطحاوي	لابن شعبان ١١٥	النوازل	لابن أبي زيد ٤٢
المختبة	للطرطوشى ١٧٢	النوازل	لابن شعبان ١١٥
	للبخاري ٤٥	النوازل	للطرطوشى ١٧٢
	١٦	الواضحة	للبخاري ٤٥
	٣٥ - ٣٩ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٩		١٦

كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكرا  
في حفظ الشعائر وتغيير المذاكر

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن معبد  
العقباني التلمساني

(فقير، توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م.)

تحقيق

علي الشنوفي

أستاذ مُبرز

Extrait du *Bulletin d'Etudes Orientales*  
de l'INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS  
TOME XIX, 1967

كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر  
في حفظ الشعراء وتحصيل المذاكر

تأليف  
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد  
العقباني التميمي  
(فقيره، توفي بستان عاصي عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م)

تحقيق  
علي الشستوني  
أستاذ مُبَرِّز

هذا تأليف العلامة العقابي التلمساني  
في الحسبة في نوبة محمد بيرم الرابع لطف الله تعالى به  
سنة ١٢٧٢ آمين

قالت مسائل سحنون لقاريها  
بالدرس يدرك مني كل ما استثرا  
لن يدرك العلم بطال ولا كسام  
ولا ملول ولا من يألف البشرا

قال سيدى ابو عبدالله محمد عظوم تلميذ الامام البرزلي في كتابه «ارشاد الراغب» ما  
نصله والقيام على مرتكب المفاسد عام في المؤمنين لأن المؤمن جندي الله تعالى يقوم به عموماً  
واطلاقاً قال عز الدين بن عبد السلام المؤمن جندي الله يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وان ادى الى موته ، انتهى كلامه .

\*كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر \*

الحمد لله اشتراه محمد بيرم الرابع شمله اللطف الواسع  
وكتب في جمادى الاولى عام ٧٢ منه ٣٨٦

الحمد لله اشهد صدر الوزارة وعاصد الملك والامارة محيي رسوم العمران بعد عفائها ونبه  
جفون المعرف بعد اغفائها رافع راية المجد بالبيين الصدر الهمام أمير الامراء جناب الوزير الاكبر  
سيدي خير الدين حمد لله تعالى مسامعيه ووف في سبل الخيرات دواعيه انه حبس جميع هذا  
الكتاب المسمى بـ تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير الناكر / على من له أهلية  
الانتفاع به بشرط ان لا يخرجه من مكتبة الجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله تعالى بدؤام ذكره  
شارطا في تحبيسه هذا ان يجري فيه على مقتضى الترتيب المحس من الحضرة العلية الملكية أيدتها  
الله تعالى في ادارة المكتب المذكورة المؤرخ في ١٢ ثانی ربیعنی سنة ١٢٩٢ التاریخ بحيث يكون  
العمل بهذا التحبيس على منواله وان لا يعدل به عن يمينه الى شهاته قاصدا بذلك دوام النفع للعباد  
وان ينادى باسمه في المحسنين يوم التناد وشهاد عليه بذلك وهو على اكمل حال المشهدین وثله  
لا يحوم الجهل حول حهاته في رجب سنة ١٢٩٢ اثنين وتسعين ومائتين وalf .

ثم انتقل بالشراء من مخلفه الى نوبة الهمام الافخم جناب امير الامراء السيد خير الدين في  
رمضان ١٢٨٥ للهجرة .

# UN TRAITÉ DE HISBA

(*TUHFAT AN-NĀZIR WA GUNYAT AD-DĀKIR  
FI ḤIFẓ AS-ṢAĀIR WA TAGYĪR AL-MANĀKIR*)

DE MUHAMMAD AL-‘UQBĀNĪ AT-TILIMSĀNī  
(juriste mort à Tlemcen en 871/1467)

ÉDITION CRITIQUE

PAR

ALI CHENOUIF  
Agrégé de l'Université

## TABLE DES MATIÈRES

I. PARTIE FRANÇAISE	Pages
— Système de transcription .....	4
— Bibliographie .....	5
1 <sup>e</sup> Introduction .....	7
A) Biographie de l'auteur. Époque et milieu.....	7
B) Présentation du manuscrit de la <i>Tuhfa</i> .....	8
C) Sources d'Al-'Uqbānī .....	9
2 <sup>e</sup> Étude critique du traité de <i>Hisba</i> d'Al-'Uqbānī .....	11
A) Notions générales de <i>hisba</i> .....	11
1) Définition .....	11
2) Évolution historique .....	11
3) Attributions du <i>muhtasib</i> .....	11
B) Contenu analytique de la <i>Tuhfa</i> .....	12
1) L'activité urbaine et le commerce d'alimentation .....	12
2) La pratique du culte .....	16
3) Les mœurs et la vie privée .....	16
4) Les <i>dimmi</i> (tributaires) .....	18
II. PARTIE ARABE	
1 <sup>e</sup> Texte édité .....	v à 18*
2 <sup>e</sup> Les 3 Index:	
1) Index des noms propres.....	181 à 189
2) Index des noms de lieu .....	191
3) Index des ouvrages cités .....	192

## SYSTÈME DE TRANSCRIPTION

'	b	ب	ض	d
t	t	ت	ط	t
š	š	ش	ظ	z
h	h	ه		‘
d	d	د	ك	g
q	q	ق	ف	f
r	r	ر	غ	q
z	z	ز	خ	k
s	s	س	ع	l
š	š	ش		m
س	س	س		n
				h
				w
				y

## BIBLIOGRAPHIE

- BAKRI, *Description de l'Afrique Septentrionale*, éd. de Slane, Alger, 1911.
- BERNHAUER (Dr W.), *Mémoire sur les Institutions de police chez les Arabes*, dans *Journal Asiatique*, V<sup>e</sup> série, XV et XVI, 1860-1861.
- BERQUE (J.), *Al-Madani, Tađmin al-Šunnā'* (De la responsabilité civile de l'artisan), trad., Alger, 1949, XXVII, 84 p.
- BLACHÈRE (R.), *Le Coran*, traduit de l'arabe, Paris, 1957. (*Coran*).
- BROCKELMANN (C.), *Geschichte der Arabischen Litteratur*, Leyde, 1943-1949. (GAL, I, II.)
- BROCKELMANN (C.), *Geschichte des Arabischen Litteratur*, Supplementband, Leyde, 1937-1942. (S. I, II, III.)
- BRUNSCHEVIG (R.), *La Berbérie orientale sous les Hafsidès des origines à la fin du XVe siècle*, Paris, 1940-1947, in-8<sup>o</sup>, 2 vol. (*Berbérie*).
- BRUNSCHEVIG (R.), *Urbanisme médiéval et Droit musulman*, *Revue des Etudes Islamiques*, 1947.
- CHEIKHO (Père L.), *Kitāb Nihāyat al-rutba fi ḥalab al-hisba*, dans *Al-Mashriq*, Beyrouth, 1907, X, 961-68 et 1079-86.
- COLIN (G.S.) et LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Un manuel hispanique de hisba : Traité d'Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Abī Muḥammad al-Saqatī de Malaga sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne musulmane*, I, texte arabe, introduction, notes linguistiques et glossaire (Publications de l'*Institut des Hautes Etudes Marocaines*, tome XXI, Paris, 1931. (*Un manuel hispanique de hisba*.)
- DECOURDEMANCHE (J.A.), *Etude métrologique et numismatique sur les mitqāls et les dirhems arabes*, Paris, 1908, 46 p.
- Encyclopédie de l'Islam*, 1<sup>re</sup> édition (EI): les articles *Bazar*, I, 704, art. de CL. HUART; *Cordoba*, I, 899-900, art. de C.F. SEYBOLD; *Hisba*, II, 337, art. de E.V. ZAMBAUR; *Kaysāriya*, II, 700-701, art. de M. STRECK; *al-Kayrawān*, II, 686-689, art. de G. YVER; *Maroc*, III, 326-333 (*Vie sociale et économique*, par E. LÉVI-PROVENÇAL et G.S. COLIN); *Muhtasib*, III, 751, art. de R. LÉVY; *Nikāh*, III, 974-977, art. de J. SCHACHT; *Sūk*, IV, 531-532, art. de PLESSNER; *Tunis*, IV, 881-888, art. de R. BRUNSCHEVIG; *Tūdjāra*, IV, 785-790.
- GAZĀLĪ (AL-), *Iḥyā' 'Ulūm ad-dīn*, éd. Caire, II, 309-357.
- IBN FARHŪN, *Kitāb al-Dibāğ*, Caire, 1932, 462 p., in-4<sup>o</sup>, avec en marge AHMAD BĀBA, *Nayl al-Ibtihāğ*. (*Dibāğ*).
- IBN AL-ḤĀḍī, *al-Madḥal*, éd. Caire, 1348/1929.
- IBN ḤALDŪN, *Préliminaires*, éd. Quatremère, I, 405-407; trad. de Slane, I, 458-460.
- IBN ḤALLIKĀN, *Wafayāt al-'A'yān wa-Anbā' al-Zamān*, éd. Caire, 1367/1948, 6 vol.

- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Documents inédits d'histoire almohade*, Paris, 1928.
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *L'Espagne musulmane au X<sup>e</sup> siècle, Institutions et vie sociale*, Paris, 1932, in-8°, 272 p. (*Espagne musulmane*.)
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Séville musulmane au début du XII<sup>e</sup> siècle, le traité d'Ibn 'Abdūn*, traduit avec une introduction et des notes, Paris, 1947. (*Séville musulmane au début du XII<sup>e</sup> siècle*.)
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Histoire de l'Espagne musulmane*, Paris, 1950-1953, in-8°, 3 vol.
- LÉVI-PROVENÇAL (E.), *Documents arabes pour servir à l'histoire sociale et économique de l'Occident musulman au Moyen Age*, 1<sup>re</sup> série: Trois traités hispaniques de *hisba* (texte arabe), Le Caire, Imprimerie de l'Institut français d'Archéologie orientale, 1955.
- LÉVI (R.), *Ma'ālim al-Qurba by Ibn al-Uħwawwa*, text and abstract of translation, E.I.W. Gibb Memorial New Series, XII, Londres, 1938. (*Ma'ālim al-Qurba*.)
- MAQRIZI, *Hiṭat*, éd. Caire, 1324/1907, II, 342.
- MARÇAIS (G.), *La conception des villes dans l'Islam*, dans *Revue d'Alger*, 517-553, 1945.
- MASSIGNON (L.), *Enquête sur les corporations musulmanes d'artisans et de commerçants au Maroc*, dans *Revue du Monde Musulman*, LVIII, 1924, 3-13.
- MĀWARDĪ (AL-), *Les statuts gouvernementaux*, trad. Fagnan, Alger, 1915.
- TALBI (M.), *Quelques données sur la vie en Occident musulman d'après un traité de *hisba* du XVe siècle*, dans *Arabica*, tome I, 1954, 294-306.
- WANŠARIŠI (AL-), *La pierre de touche des Fetwas (al-Mi'yār) de Ahmad al-Wanšarī*. Choix de consultations juridiques des faqihs du Mağrib, traduites et analysées par E. Amar (*Archives Marocaines*, tomes XII et XIII, 1908-9) (*Mi'yār*).

## INTRODUCTION \*

### A) BIOGRAPHIE DE L'AUTEUR — ÉPOQUE ET MILIEU.

Parmi les manuscrits inédits appartenant au fonds du Ġāmi' al-Zaytūna de Tunis, se trouve un traité de *ḥisba* intitulé *Tuhfat al-nāżir wa ḡunyat al-dākir fi hifz al-ṣa'ā'ir wa taqyir al-manākir*.

Son auteur, Muḥammad b. Aḥmad b. Qāsim b. Sa'id al-'Uqbānī at-Tilimsānī, vécut au IX<sup>e</sup>/XV<sup>e</sup> siècle à Tlemcen. Il est issu d'une famille d'origine andalouse, originaire du village andalou de 'Uqāb. Nous ne connaissons pas la date de son arrivée au Maroc ni à quelle époque elle avait pu se fixer à Tlemcen.

Nous savons néanmoins que notre auteur appartenait à une famille de juristes illustres de cette ville. Son père, son grand-père et son arrière-grand-père étaient des Tlemcéniens, ce qui permet de dire que les 'Uqbānī s'étaient fixés à Tlemcen depuis au moins un siècle.

Les 'Uqbānī avaient fourni trois « qādi al-ğamā'a » à cette « Capitale du Maġrib Central », selon le mot d'al-Bakrī, devenue, depuis la moitié du XIII<sup>e</sup> siècle, la ville royale des Abdelwadides.

L'époque d'al-'Uqbānī n'a pas l'imposante grandeur des temps des Almohades ou des Almoravides; les Hafṣides à Tunis, les Nasrides à Grenade, les Zayyanides à Tlemcen et les Mérinides à Fès se partagent le pouvoir dans l'Occident musulman. C'est une époque relativement stable malgré quelques poussées de fièvre chez les Mérinides (siège de Tarifa en 742/1342; conquête éphémère de Tunis en 748/1348; conquête de Tlemcen pour 8 ans en 1337).

Tlemcen, après de rudes épreuves, parvient à résister aux tribus arabes, aux Hafṣides de Tunis et aux Mérinides de Fès.

En Espagne, les progrès de la reconquête sont marqués par la prise d'Algésiras par Alphonse XI (744/1344) et celle de Ceuta (818/1415) par Jean I<sup>er</sup> du Portugal.

Le siècle d'al-'Uqbānī (deuxième moitié du XIV<sup>e</sup> et première moitié du XV<sup>e</sup>) est plus impressionnant dans le domaine intellectuel. On y relève les noms des deux Ibn Ḥaldūn, d'Ibn al-Ḥaṭib, du juriste grenadin Ibn 'Aṣim, du poète vizir Ibn Zumruk, des grands urisconsultes ifrikiens al-'Ubullī, al-Burzulī, Ibn 'Abd as-Salām et Ibn 'Arafa.

Dès le XII<sup>e</sup> siècle, l'apparition des Médersas renforce la doctrine malékite et redonne un regain de vitalité aux études religieuses.

(\*) Ce travail a fait l'objet d'un diplôme d'études supérieures préparé en 1961-1962 sous la direction de M. Régis Blachère, à la Faculté des Lettres et Sciences Humaines de l'Université de Paris.

A Tlemcen même nous trouvons des juristes distingués, tels l'arrière-grand-père de l'auteur ainsi que son grand-père. On y trouve également des poètes tels al-Tugrī, Tlemcénien d'origine andalouse, at-Talsī, médecin de la cour, d'une lignée de médecins tlemcéniens et Yahya Ibn Haldūn, historiographe des rois de Tlemcen.

Le Soufisme y est représenté par les frères Abū-Zayd et Abū-Mūsa, fils d'al-'Imām Muḥammad, par Ibrāhīm al-Masmūdī et les deux contemporains de l'auteur: Marzūq et Ahmad b. Ḥasan al-Gumārī. Ces facteurs favorables à l'activité savante ont pu jouer en faveur de 'Uqbānī. Quoiqu'il en soit, dans ses années de formation il dut certainement beaucoup à la tradition de culture de sa famille. Nous savons, en effet, qu'il fut l'élève de son grand-père Qāsim al-'Uqbānī, mort en 830/1427, auteur d'une glose marginale sur le *Kitāb al-Furū'* d'Ibn al-Hāgib. L'auteur nous le représente dans la *Tuhfa* sous les traits d'un magistrat sévère qui s'emportait facilement contre les *zindiq* qu'il avait à juger (cf. *Subdivision* numéro 73 du texte, p. ۱۱).

En plus de son grand-père, 'Uqbānī eut pour maître le célèbre juriste tunisois de l'époque ḥafside Ibn 'Arafa, mort en 803/1401 (cf. *Subd.*, 17, p. ۴۱; 87, pp. ۱۰۴-۱۰۵).

Il n'est pas impossible aussi qu'il ait reçu les leçons d'al-Burzulī.

'Uqbānī fit des séjours répétés à Tunis (cf. *Subd.*, 17, p. ۴۱), séjourna quelque temps au Caire, à l'aller et au retour du pèlerinage (cf. *Subd.*, 63, pp. ۸۱-۸۲), ce qui dut lui permettre sans doute de se livrer à de fructueuses confrontations. Il exerça la fonction de *qādi'l-ğamā'a* à Tlemcen. Parmi ses disciples al-Wanṣarīsī, l'auteur du *Mī'yār*, est à retenir.

C'est à Tlemcen que l'auteur mourut le 23 dū'l-hiġga 871/26 juillet 1467.

## B) PRÉSENTATION DU MANUSCRIT DE LA *Tuhfa*.

### 1<sup>o</sup> Description.

La présente édition se fonde sur le manuscrit conservé au Ġāmi' al-Zaytūna de Tunis (Bibliothèque as-Şādiqiyya, transférée actuellement à l'Université de Tunis).

Ce manuscrit porte le n° 2978 et comporte 122 feuillets (21 × 15,5 cm) de 21 lignes par page. Il est daté de 1198/1784.

La copie est en *nashī* maghrébiu assez lisible, comme en témoignent les planches I et II placées à la fin du texte français.

Le texte en est cependant défiguré par d'assez nombreuses omissions portant sur un mot ou deux qui seront indiqués dans la présente édition par des points de suspension en nombre proportionnel à l'étendue du passage manquant (1).

Au texte sont ajoutés en marge des titres, des remarques plus ou moins brèves qui ont été conservées dans la présente édition sous forme de sous-titre de paragraphes bien délimités dans le manuscrit.

Notons que l'index renvoie à la pagination particulière de l'article et non à celle du B.E.O.

(1) Les mots rétablis dans la présente édition seront placés entre crochets obliques.

Notons aussi que les trois premiers feuillets du manuscrit, dont nous n'avons pas tenu compte dans la pagination, comportent des indications assez brèves où il est mentionné que le manuscrit était passé aux mains de Muḥammad Bayram IV en l'an 1272.

Après sa mort en 1285, Khereddine acheta le manuscrit et le léguera comme bien de main-morte au fonds de la bibliothèque du Ġāmi' al-Zaytūna de Tunis en 1292. On trouvera ces indications dans les pages ٢ et ٣ placées au début du texte arabe.

Il existe, néanmoins, deux autres manuscrits du traité de *Hisba*, objet de ce mémoire, l'un à la Bibliothèque d'Alger, qu'il nous a été impossible de consulter en raison des événements, et l'autre à la Bibliothèque aş-Şādiqīya. Ce dernier porte le n° 6243 et comporte 121 feuillets (24 × 18 cm) de 21 lignes par page. Nous avons été également dans l'impossibilité de l'exploiter étant donné le problème du transfert de cette Bibliothèque à l'Université de Tunis.

## 2<sup>e</sup> Analyse.

La *Tuhfa* est divisée en 8 chapitres d'intérêt inégal. Les cinq premiers chapitres sont purement théoriques. 'Uqbānī s'y montre un théoricien classique de la *hisba* envisagée comme doctrine générale de la censure des mœurs, à la fois obligation collective et individuelle et charge bien déterminée.

Les trois derniers chapitres sont au contraire fort utiles pour l'histoire de la vie sociale au Maghrib et dans l'Occident musulman médiéval; ils projettent sur elle une lumière très vive et permettent de faire revivre à nos yeux, en une vision d'ensemble, le spectacle de la vie quotidienne à cette époque dans les villes nord-africaines.

Ces huit chapitres sont précédés d'une très brève introduction et suivis d'une conclusion très sommaire. Ils se répartissent comme suit:

*Chap. I.* Exposé du caractère légal de la charge de *muhtasib* (cf. p. ٣).

*Chap. II.* Des cas où cette charge est obligatoire, recommandée ou illicite (cf. pp. ٤, ٥, ٦).

*Chap. III.* Des conditions requises pour l'exercice de la *hisba* (cf. pp. ٧, ٨, ٩, ١٠, ligne 7).

*Chap. IV.* Devoirs du *muhtasib* dans l'exercice de ses fonctions (cf. pp. ١١, ligne 8; ١٢, ligne 10).

*Chap. V.* Des différents aspects du blâmable (cf. de la page ١٢, ligne 11 à la page ١٣, ligne 3).

*Chap. VI.* Des moyens de dépister le *munkar* (le blâmable) (cf. de la page ١٣, ligne 4 à la page ١٤, ligne 8).

*Chap. VII.* Des précis d'actions blâmables (exercice du culte, vie économique et sociale) (cf. de la page ١٤, ligne 9, à la page ١٥, ligne 18).

*Chap. VIII.* Des tributaires et assimilés (cf. de la page ١٥, ligne 19 à la page ١٧, ligne 10).

## C) SOURCES D'AL-'UQBĀNĪ.

La *Tuhfa* est une compilation. 'Uqbānī y met largement à contribution le grand juriste Ibn Rušd, le grand-père d'Averroès, le plus souvent sans donner d'indication spéciale

d'ouvrage, mais il semble avoir utilisé surtout sa *'Utbīyya*, qu'il cite quelquefois, et accessoirement ses *Nawāzil*. Il utilise également le *Tanbīh al-ḥukkām* d'Ibn al-Munāṣif (1), le *Gāmi' al-ahkām* d'al-Māzārī (2) et reproduit une large partie des *Aḥkām as-sūq* de Yahyā b. 'Umar. Accessoirement, 'Uqbānī met à profit diverses autres œuvres; ainsi la *Mudawwana* de Sahnūn, les *Nawāzil* d'Ibn al-Ḥāgg, le *Madḥal* d'Ibn al-Ḥāgib, les *Nawāzil* d'al-Burzuli, etc., et à travers tous ces auteurs, il cite naturellement Mālik et ses disciples, le juriste cairote Ašhab et le juriste andalous Aṣbaḡ b. Ḥalil. Ainsi, le traité de 'Uqbānī est-il essentiellement malékite.

(1) Muḥ. b. 'Isā b. Muḥ. b. Aṣbaḡ al-Azdī Ibn al-Munāṣif, né à Mahdiya en 563/1169, mort à Marrakech en 620/1223.

(2) Le célèbre juriste et imām siculō-ifriqiyen;

cf. *GAL*, S. I, 663.

(1) Juriste tunisois du XV<sup>e</sup> siècle, auteur d'un recueil de *nawāzil* (Tunis, ms. Zayt, 3173, 3177) qui servit de source à Wanṣarī; cf. *GAL*, II, 247.

## ÉTUDE CRITIQUE DU TRAITÉ D'AL-'UQBĀNĪ

### A) NOTIONS GÉNÉRALES DE *hisba*.

#### 1<sup>o</sup> *Définition.*

La charge du *muhtasib*, charge sociale, est la concrétisation sociale d'un devoir religieux individuel très important.

Des imams l'ont remplie à cause de son organisation avantageuse pour le salut des hommes et de l'abondance de la récompense divine.

Ce fut à l'origine pour tout Musulman, mais surtout pour le chef de la communauté, le devoir d'appliquer la censure des mœurs (*tagyir al-munkar*).

Comme le souverain n'a pas cru devoir se la réservier et qu'il la confia à des fonctionnaires, son caractère religieux s'est dégradé et sa dignité n'a cessé de diminuer aux yeux des masses.

#### 2<sup>o</sup> *Evolution historique.*

Cette charge connut dans le monde musulman une évolution liée étroitement à celle de la vie sociale et à la physionomie particulière du travail dans les pays musulmans au Moyen Age.

Le travail essentiellement urbain, note Ibn Haldūn, est caractérisé dans tous les centres urbains musulmans par le groupement des travailleurs et des artisans en corporation contrôlées efficacement par le *muhtasib*. Néanmoins, il convient de noter en Occident musulman une différence notable avec l'Orient due à des raisons historico-religieuses, l'absence d'initiation proprement corporative; en effet, le sunnisme était intransigeant opposé à l'ismā'īisme des Fatimides qui, comme en témoigne l'encyclopédie des *Ihwān as-Safā'* dut, pour exercer une surveillance plus étroite sur les corporations, renforcer les attributions économiques du *muhtasib*. Cette intransigeance du sunnisme gagna l'Orient après la chute des Fatimides; on peut en juger par la violence de la réaction sunnite sous Saladin qui, comme nous le constatons dans les ouvrages de *hisba* d'an-Nibrāwi et Ibn al-Uhuwwa, enleva aux corporations toute force politique et les fit contrôler efficacement par le *muhtasib* dont les pouvoirs économiques furent étendus.

En Espagne, où le *muhtasib* est appelé le *sāhib as-sūq*, cet aspect économique de la *hisba* est plus accentué qu'en Orient et les attributions du *sāhib as-sūq* se restreignirent jusqu'à ne plus concerner plus spécialement que la surveillance de l'activité économique urbaine.

#### 3<sup>o</sup> *Attributions du muhtasib.*

Théoriquement la charge de la *hisba*, à mi-chemin entre celle du *qādi* et des *mazālim*, selon la distribution classique résumée par al-Mawardi, porte sur:

1<sup>o</sup> Le *'amr bi'l-ma'rūf* (ordonner de faire le bien) :

- a) dans le domaine des *huqūq Allāh* (ce qui tient aux obligations cultuelles envers Dieu) ;
- b) dans le domaine des *huqūq al-'ibād* (les devoirs envers autrui, le commerce des hommes) ;
- c) dans le domaine commun aux *huqūq Allāh* et aux *huqūq al-'ibād* (devoirs envers Dieu et envers les hommes).

2<sup>o</sup> Le *nahy 'an al-munkar* (l'interdiction des choses illicites) :

- a) dans le domaine des *huqūq Allāh* (culte, les choses défendues par la loi divine) ;
- b) dans le domaine des *huqūq al-'ibād* (les transactions ou *mu'amalāt*) ;
- c) dans le domaine commun aux *huqūq Allāh* et aux *huqūq al-'ibād* (les *dīmī*, etc...).

Pratiquement, lorsque son caractère religieux s'est abaissé progressivement, la *hīsba* ne consista plus qu'en une inspection des artisans et des ouvriers des bazars; elle s'exerça sur trois classes:

1<sup>o</sup> Ceux qui accomplissent leur travail d'une façon satisfaisante ou d'une manière insuffisante, exemple: médecins, maîtres d'école...

2<sup>o</sup> Ceux qui sont à surveiller sous le rapport de l'honnêteté ou de la fraude, exemple: orfèvres, tisserands, foulons, teinturiers...

3<sup>o</sup> Ceux dont les travaux sont à juger d'après leur bonne ou mauvaise qualité (interdire la mauvaise qualité du travail).

En somme l'activité du *muhtasib*, telle qu'elle se dégage des traités de *hīsba* que nous avons étudiés et mentionnés, s'applique à l'observance des prescriptions religieuses et des usages fixés par la tradition musulmane en matière de commerce, à l'activité professionnelle des manœuvres et des artisans, aux produits dont l'homme a besoin pour subsister, toutes choses qui constituent l'ensemble de la vie sociale.

## B) CONTENU ANALYTIQUE DE LA *Tuhfa*.

A travers les discussions juridiques et les opinions érudites reproduites avec une certaine profusion, la *Tuhfa* nous permet de glaner une foule considérable de renseignements dignes d'intérêt et susceptibles d'être localisés avec quelque précision, al-'Uqbānī prenant constamment la précaution de citer ses sources.

Les renseignements s'étendent à l'activité urbaine et commerciale, à la vie cultuelle, aux mœurs des Musulmans et à leur existence privée, ainsi qu'aux *dīmī* (tributaires).

### 1<sup>o</sup> L'activité urbaine et le commerce d'alimentation.

La *Tuhfa* fait revivre l'activité des villes musulmanes du Maghrib avec le grouillement pittoresque de leurs *sūq* et leur ambiance particulière. Encombrement de rues, marchés, poids et mesures, prix, fraudes et falsifications sont passés en revue. Quoique ces renseignements soient fournis par des auteurs ayant vécu à différentes époques et en des points divers du

Maḡrib et d' al-Andalous, on peut estimer qu'ils valent en gros pour toutes les villes musulmanes de l'Occident.

Dans la cité médiévale se posaient en tout temps d'ardus problèmes d'*urbanisme*: les murs qui penchaient dangereusement, les bâtiments qui menaçaient ruine (cf. *Subd.*, 38, p. 72), les balcons, les gargouilles des thermes et des maisons, auxquelles on prit l'habitude — contrairement aux prescriptions du Coran — de donner des *formes animales* (cf. *Subd.*, 82, p. 48), les gouttières qui déversaient les eaux à l'extérieur (cf. *Subd.*, 39, p. 74), les ordures qu'on jetait dehors, les cadavres d'animaux qui n'étaient pas enlevés (cf. *Subd.*, 42, p. 76), les chiens qu'il était défendu de posséder en ville (cf. *Subd.*, 38, p. 72, 73), autant de questions que le *muhtasib* devait en principe du moins, résoudre selon la norme religieuse.

Il était malaisé de circuler dans les rues. Celles de Tunis présentaient des rigoles qui gênaient la circulation, nous dit Māzari (cf. *Subd.*, 47, p. 78). Elles servaient également aussi bien d'abattoirs que de tanneries (cf. *Subd.*, 44, p. 77). On y égorgait les animaux, précise Ibn al-Hāgg, et selon Ibn 'Arafa, « les bouchers y étalaient les peaux, afin de les faire piétiner par les passants ». Par ailleurs, les rues étaient souvent encombrées, soit par les bancs de pierre installés sur le devant des boutiques, comme à Bāb Suwayqa à Tunis (cf. *Subd.*, 47, p. 78), selon le témoignage de Burzulī, soit par le passage de bêtes chargées de bois et de broussailles (cf. *Subd.*, 45, p. 77). De même que la circulation, les transports devaient solliciter l'attention du *muhtasib*.

Les animaux étaient maltraités. « Certaines gens, dit Ibn al-Munāṣif, ne se soucient guère des bêtes qu'elles maltraitent et brutalisent en les chargeant de lourds fardeaux qu'elles ne peuvent supporter et en les exténuant par une allure rapide, les fouettant et les excitant au-delà des limites raisonnables. Ainsi agissent de nos jours ceux qui transportent les céréales, charrent les pierres, le gypse, le sable, etc... » (cf. *Subd.*, 48, p. 79). Mais les véritables problèmes de la cité musulmane médiévale étaient surtout posés par la production et la mise en vente des denrées alimentaires, c'était au marché que s'exerçait effectivement l'activité du *muhtasib*. Yahyā b. 'Umar faisait à ce magistrat une obligation de veiller à ce que les marchands ne désertassent pas le *sūq*, surtout durant les périodes de hausse du coût de la vie (cf. *Subd.*, 114, p. 117).

Certains tableaux esquissés par la *Tuhfa*, ainsi que quelques menus détails, recréent l'ambiance de l'époque et permettent de reconstituer dans une certaine mesure la vie commerciale de la cité au Moyen Age. On apprend, par exemple, que sous les Aghlabides, la vente des figues et du raisin se faisait dans deux sortes de paniers, les *qardā'il* (1) et les *silāl*, et celle des melons dans des couffins (*qifāf*), coutumes qui n'ont pas encore complètement disparu. Les figues et les poissons séchés étaient vendus entassés dans des jarres, ce qui donnait souvent lieu à des contestations, lorsque la qualité du fond ne répondait pas à celle du dessus (cf. *Subd.*, 95, p. 111).

(1) Ce mot désigne dans le parler actuel de Tunis des paniers en rotin ou en roseau en forme de tronc de cône très allongé et servant à la vente de certains fruits.

Les bouchers surtout avaient la réputation — l'opinion publique n'a guère varié depuis en Tunisie — d'être particulièrement roublards: « Il est interdit, dit Yahyā b. 'Umar, de mélanger de l'agneau avec une autre viande. On doit mettre chaque espèce sur un étal à part et la vendre à un prix déterminé. Il en est de même pour les autres denrées, le froment, par exemple. Si le vendeur se rend coupable du même délit, après la mise en demeure de cesser ces pratiques et l'expulsion provisoire du marché, sa marchandise sera saisie et donnée en aumône aux Musulmans... Si le boucher mélange de la viande grasse avec de la maigre, de l'agneau avec du chevreau et si, découvert, il prend la fuite, sa boutique sera fermée. Il en est de même du boulanger qui vend du pain d'un poids inférieur à la normale et qui prend également la fuite. Si l'on craint que la viande ou le pain contenus dans la boutique ne se corrompent, on doit les vendre et en saisir le montant. On doit également empêcher les bouchers de mélanger la viande avec le contenu du ventre de la bête (*buṭūn*): tels les boyaux (*muṣrān*), l'estomac (*kīr*), la graisse (*ḥālm al-batn*), l'ensemble de l'appareil digestif (*dawwāra*) et le mou (*fu'ād*) (1) ... En Égypte, en effet, on vend la viande à part, à raison de deux livres pour un dirham, et les tripes, de six livres pour la même somme (cf. *Subd.*, 97, p. ۱۱۷). »

Cette interdiction resta lettre morte. Burzulī reprend en effet la même question: « De nos jours, écrit-il, quand on vend à Tunis de la viande, on ajoute dans la balance une certaine quantité de tripes, selon le prix. Il en est ainsi pour la viande de bœuf et de mouton. A Kairouan, par contre, cette pratique n'existe que pour la viande de bœuf. Il en est de même dans les villages pour la viande vendue en tas à l'estimation. J'ajoute, dit 'Uqbānī que selon une coutume bien enracinée dans notre ville de Tlemcen le boucher fait entrer dans le poids de la viande qu'il vend une certaine quantité de tripes en proportion du prix plus ou moins élevé. Mais cela ne se fait pas selon une règle égale pour tous et dans une proportion fixe par rapport au prix.

La méthode varie selon qu'il s'agit d'une personne dont on craint le pouvoir, ou d'un être sans défense n'ayant d'autre recours qu'en Dieu. Au premier, on ne sert que peu ou même pas de tripes, selon son rang. Au second, par contre, on en sert en grande quantité. Ce qui est dû à l'impiété des bouchers, à la faiblesse de leur foi et à l'assurance qu'ils ont d'être à l'abri du châtiment, car les magistratures sont confiées à des personnes qui ne craignent pas Dieu et qui négligent les intérêts des Musulmans, en échange des pots de vin qu'on leur offre» (cf. *Subd.*, 97 et 98, pp. ۱۱۳ et ۱۱۴).

La *Tuhfa* fournit d'autres détails relatifs à la vie quotidienne et au commerce d'alimentation. Elle précise qu'on vendait en Ifriqiya au XII<sup>e</sup> siècle trois sortes de pain: de farine (*duqāq*), de semoule et de bisaille (*ḥuškār*) (2), contrairement à l'Égypte et à la Syrie où il n'en existait qu'une seule qualité, faite avec tous les produits de la mouture du blé, et dont on rejettait seulement le gros son (*al-nuḥāla al-kabira*) (cf. *Subd.*, 99, p. ۱۱۵). La qualité de

(1) Toute cette terminologie est encore vivante dans le parler actuel de Tunisie. Cf. également le lexique de SAGĀT, *Un manuel hispanique de ḥisba*.

(2) Ces trois qualités de pain se trouvaient encore couramment chez les boulangers à Tunis avant la dernière guerre.

ce pain laissait souvent à désirer. On y trouvait quelquefois des pierres, et les propriétaires des fours, propose Yahyā b. ‘Umar, devraient être pécuniairement responsables en cas de malfaçon (cf. *Subd.*, 102, p. ۱۱۸).

Mais Māzārī constate que, de son temps, « seuls, les revendeurs étaient tenus pour responsables des défauts que pouvaient présenter leur pain, car, disait-on, c'étaient eux qu'on devait mettre en demeure de ne pas introduire au *sūq* ce qui était l'objet d'une malfaçon.

En réalité, on laissait surtout en paix les propriétaires des fours, car ils payaient des redevances aux agents du fisc (*‘ummāl*) et échappaient ainsi à toute sanction» (cf. *Subd.*, 102, p. ۱۱۸). ‘Uqbānī fait la même remarque pour Tlemcen et dénonce la corruption générale. Les poids et mesures, dans une cité dont l'économie est basée surtout sur le commerce d'alimentation, ont évidemment une importance primordiale. On sait que la tâche essentielle du *muhtasib* consistait à les vérifier, à s'assurer de leur unité dans l'ensemble de la ville et à empêcher toute fraude (cf. *Subd.*, 84, pp. ۱۰۰ à ۱۰۴). Les mesures n'étaient pas fixes cependant. Elles variaient, non seulement d'une région à l'autre, mais aussi selon les règles et les nécessités du moment. Ainsi, malgré les protestations du grand-père de ‘Uqbānī, au nom de l'intérêt public, on augmenta à Tlemcen la capacité du *ṣādī tālufini* en usage auparavant, pour le remplacer par le *ṣādī wihrānī* (cf. *Subd.*, 88, pp. ۱۰۹ et ۱۱۱). La coudée n'était pas non plus rigoureusement invariable, et lorsque le *qādī* n'avait pas fixé d'étalon dans le bazar, les parties étaient libres de prendre le bras d'un tiers pour mesure (cf. *Subd.*, 88, p. ۱۰۹).

La question des prix soulevait, elle aussi, des problèmes complexes. Une longue discussion, surtout théorique, sur la légitimité de leur imposition, occupe de nombreuses pages de la *Tuhfa*. Partisans et adversaires du « dirigisme » n'avaient pas ainsi attendu les temps modernes pour affronter leurs théories. « Mālik, nous dit-on, consulté au sujet du *sāhib as-sūq* qui voulait fixer les prix dans les marchés, en disant aux marchands: "Ou bien vous vendez pour tant (et il fixait un prix), ou bien vous quitterez les lieux", répondit par la négative (cf. *Subd.*, 115, p. ۱۳۱). Al-Layt, par contre, donnait ordre d'infliger un châtiment corporel à quiconque dépassait les prix fixés par les pouvoirs publics (cf. *Subd.*, 116, p. ۱۲۲). Quant à Sahnūn, il « donna ordre à Ibn Fuṭays de moudre deux *qafiz* de blé, d'en pétrir la farine, d'en faire du pain, d'apprécier la quantité obtenue, de calculer ensuite le prix de la mouture, du pétrissage, de la panification, de la cuisson et d'ajouter à l'ensemble le bénéfice du boulanger ». « C'est ce qu'on appelle chez nous l'évaluation du prix (*‘anal al-qīma*) », remarque ‘Uqbānī, ce qui laisse penser que, du temps de l'auteur, les prix étaient d'une manière générale « imposés » à Tlemcen (cf. *Subd.*, 103, p. ۱۱۹). Il n'y avait donc pas de règles fixes, en matière de vente, et les méthodes changeaient selon les lieux et les nécessités du moment. Comme de tout temps les marchands, de leur côté, profitait de la moindre occasion pour se livrer à maints abus, dont on trouve l'écho dans la *Tuhfa*: accaparement, hausse artificielle des prix, ainsi que diverses opérations frauduleuses qui cherchaient à passer outre à l'interdiction de l'usure (cf. *Subd.*, 121, p. ۱۳۷).

(1) Al-Layt b. Sa‘d b. ‘Abd al-Rahmān al-Fihrī, contemporain de Mālik et chef de l'école égyptienne de *fiqh* (cf. *GAL*, II, 70 et 82).

Les faux-monnayeurs, quoique condamnés à des peines très sévères lorsqu'ils se faisaient prendre — la détention perpétuelle sur *fatwâ* d'Ibn 'Arafa par exemple (cf. *Subd.*, 87, pp. ۱۰۴-۱۰۵) — étaient fort nombreux et causaient un grave préjudice à la Société: « la corruption de la monnaie musulmane et l'altération des dirhems se sont généralisées dans l'ensemble du pays du Mağrib, écrit 'Uqbânî; on n'a pu arriver à bout de ce mal et le déraciner, si bien que les capitaux ont failli disparaître des mains de leurs propriétaires, tant les prix se sont élevés en raison des paiements faits avec de la fausse monnaie » (cf. *Subd.*, 87, p. ۱۰۴).

### 2<sup>e</sup> *La pratique du culte.*

L'Espagne musulmane ne péchait pas au Moyen Âge par un excès de fermeture religieuse. Au dire d'Ibn al-Munâṣif, le trop sévère *qâdi* de Valence, les habitants y négligeaient l'obligation de la *salât*, à ce point « qu'il était peu fréquent d'y rencontrer une femme, un esclave ou un enfant au-dessus de sept ans qui l'accomplit, sauf quelques rares exceptions » (cf. *Subd.*, 10, p. ۲۰).

Suivant le même témoignage, les marchands des *sūq*, les artisans, les salariés n'assistaient pas non plus, dans al-Andalus, à la prière du vendredi.

Au Mağrib, certaines coutumes relatives à la vie religieuse, plus particulièrement à l'éclairage des mosquées et à l'usage de la trompe (*būq*) dont on connaît au mois de ramaḍān, méritent d'être signalées. « Éclairer abondamment les mosquées, dit 'Uqbânî, est une innovation, mais c'est une innovation recommandable, ou même obligatoire. Elle ne cesse d'être suivie à la mosquée d'al-Zaytûna à Tunis et dans notre grande mosquée de Tlemcen, où se trouve un lustre dont nous n'avons vu le pareil nulle part ailleurs » (cf. *Subd.*, 16, p. ۲۹). Il en est de même de l'habitude de sonner de la trompe au mois de ramaḍān dans les mosquées d'Iſriqiyâ, même à al-Zaytûna. Suivant Ibn 'Arafa, « Les trompes dont il est fait usage dans les mariages sont des instruments qui exercent un certain attrait sur les âmes, comme c'est le cas dans al-Andalus. Celles de notre pays rendent par contre un son effrayant et ferait fuir un âne. Ce fut pour cette raison qu'elles furent tolérées en Occident. On les utilise dans les mosquées et les mosquées-cathédrales des grandes villes au mois de ramaḍān pour réveiller ceux qui dorment et leur permettre de prendre le *suḥr* » (1). Certaine personne qui se trouvait des airs de sainteté avait fait abolir cette coutume à Kairouan. « Quoi! disait-elle, dans la première *qibla* fixée au Mağrib, et au cours du mois de ramaḍān, le plus noble de tous, utiliser de pareils instruments! » (2) (cf. *Subd.*, 17, p. ۴۱).

### 3<sup>e</sup> *Les mœurs et la vie privée.*

La vie publique et privée des Musulmans, des Musulmanes surtout, était loin de satisfaire les rigoureux censeurs qui avaient la nostalgie de l'antique âge d'or des Compagnons.

A en juger par les protestations répétées de Yahyâ b. 'Umar, d'Ibn Ruṣd et de 'Uqbânî

(1) Repas qu'on prend avant l'aube au cours du mois de ramadan.

(2) Cette même coutume fait l'objet d'une *fatwa* d'Ibn 'Abd al-Mu'min, selon lequel elle aurait

pris naissance en Espagne pour se répandre ensuite de proche en proche jusqu'en Iſriqiyâ. Cf. E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, II, 947, qui résume Wanṣarî, II, 362.

lui-même, les mœurs de ceux qui fréquentaient les *hammām*, identiques dans tout l'Occident musulman, les scandalisaient particulièrement. On persistait, malgré les avertissements renouvelés et les fermetures périodiques des bains publics, à y pénétrer complètement dévêtu. Le grand-père d'Averroès alla jusqu'à déclarer le *hammām* illicite, à moins qu'on ne prit soin auparavant d'y faire complètement le vide (cf. *Subd.*, 54, p. ۷۷).

Le vin, de son côté, on s'en douta, malgré l'interdiction du Coran, n'a jamais été inconnu des pays musulmans d'Occident et si, à coup sûr, on n'en faisait pas grande consommation dans les foyers de la masse, les ivrognes n'étaient pas pour autant introuvables, ni même rares.

Au contraire, nous dit-il, ils donnaient librement et bruyamment dans les rues le spectacle de leur ivresse; on ne devait pas les inquiéter outre mesure, car 'Uqbānī rappelle au *muhtasib* que son devoir est de les empêcher de porter atteinte à la tranquillité d'autrui, de les conduire rapidement en prison pour leur infliger, une fois leur ivresse passée, le châtiment corporel légal (cf. *Subd.*, 50, p. ۷۱).

La *Tuhfa* nous fait pénétrer, par ailleurs, dans la vie quotidienne du foyer. Un détail précis et curieux ayant pour but de sauvegarder — au prix d'une entorse à la législation musulmane — la stabilité du ménage mérité d'être noté. Les habitants d'Almeria, étaient connus « pour l'emploi abondant qu'ils faisaient, au cours de leurs conversations, du serment par le *talāq* ou répudiation (à la manière dont les habitants de notre ville, remarque 'Uqbānī, usent du serment par Allah dans leurs rapports quotidiens) et prétendaient que ce serment ne prenait effet que lorsque celui qui le faisait posait en même temps sa main sur la tête de la femme conformément, assuraient-ils, à l'opinion de Šāfi'i » (cf. *Subd.*, 63, p. ۸۱).

Après avoir réfuté avec indignation une telle assertion et déblatéré contre les muftis ignorants qui la soutenaient, 'Uqbānī convient lui-même avoir constaté exactement la même contumie au Caire, où un *qādi* qui, lui aussi, jurait à tout moment par le *talāq*, lui avait soutenu la même opinion (cf. *Subd.*, 63, p. ۸۱).

La mort d'un membre de la famille donnait lieu à des cérémonies qui provoquaient l'indignation unanime des *faqih*. A Tlemcen, les femmes se rassemblaient pour pleurer en commun, se frappaient le visage et lacéraient leurs habits. « Il leur arrivait aussi de se réunir à cette occasion, en un lieu donné, sur invitation mutuelle. Elles appelaient cela *zahf* (invasion), jouaient souvent dans cette circonstance du tambour de basque et du luth et parcouraient les rues sans voile », sous les regards des hommes plus ou moins mal intentionnés qui se rassemblaient sur leur passage.

Ces coutumes étaient si profondément enracinées que 'Uqbānī insiste pour que le châtiment des coupables soit précédé d'un long préavis, « car les gens ont pris l'habitude de voir ces pratiques non réprouvées » (cf. *Subd.*, 58, p. ۷۷).

En Espagne, les cimetières étaient des lieux de promenades: hommes et femmes s'y mêlaient et l'on y dressait des tentes: « On devrait interdire, écrit Ibn al-Muṇāṣif, les réunions des femmes dans les cimetières et les lieux de promenade où elles côtoient les jeunes gens qui passent, car un grand nombre de libertins pourraient ainsi les rencontrer et être attirés vers elles, en raison des intentions qu'on leur prête et des mobiles qui sont réputés

être les leurs. Quelquefois, elles dressent aussi des tentes (1) entre les tombes, et certaines y demeurent longtemps, prétendant éviter ainsi les regards indiscrets. Or cela favorise encore davantage le désir et le mal » (cf. *Subd.*, 59, p. vv).

Au reste, la femme était l'objet d'une suspicion générale, même lorsqu'elle s'adonnait aux occupations les plus sérieuses, professionnelles ou ménagères. On la considérait un peu comme le principe même du mal et, avec force érudition, la *Tuhfa* l'accable de toutes sortes de reproches. Pratiquait-elle certains métiers et fréquentait-elle certains *sūq*, celui de la laine filée particulièrement ? 'Uqbānī ne voyait là que prétexte pour se mêler aux courtiers avec lesquels elles échangeaient des propos blâmables (cf. *Subd.*, 60, pp. vA, vB).

A Tlemcen au XV<sup>e</sup> siècle, suivant une coutume nommée *tawiz*, les femmes se réunissaient pour filer ensemble : à l'auteur de la *Tuhfa*, ce n'était là qu'occasion de divertissements illicites (cf. *Subd.*, 58, p. vv).

C'étaient également les femmes qui, toujours à Tlemcen, allaient puiser l'eau au bord des rigoles (*siqāyāt*) et portaient le pain au four. « Elles se retrouvaient alors en grand nombre et s'attardaient à converser longuement avec des esclaves débauchés et quelques libertins de condition libre, ce qui — précise 'Uqbānī — eut pour résultat, dans beaucoup de familles, la naissance de maints petits mulâtres » (cf. *Subd.*, 61, pp. vA, vB).

Les divertissements féminins étaient encore plus suspects. A Tlemcen, « elles se groupaient toutes parées, à l'occasion de certaines cérémonies, autour d'un chanteur célibataire qui les divertissait » (cf. *Subd.*, 58, p. vv). En Espagne, « elles se réunissaient pour se distraire et danser (*raqṣ*), ce qui est indigne, fait remarquer Ibn al-Munāṣif, d'êtres raisonnables » (cf. *Subd.*, 51, p. vv). « Elles déployaient également, selon le même auteur, une grande recherche dans la parure voyante et dans les divers moyens de manifester leur beauté. Elles joignaient à cela une démarche majestueuse, usaient de parfums pénétrants et de tout ce qui excite le désir » (cf. *Subd.*, 51, p. vv). Elles revêtaient aussi des étoffes souvent rehaussées de dessins d'êtres animés. Ibn Ruṣd cependant tolérait ces étoffes car, disait-il, « ces dessins ne sont pas en relief et ne peuvent projeter d'ombre » (cf. *Subd.*, 80, pp. vV—vA).

En outre, il réprouvait les jouets en forme d'animaux, telles les girafes, qu'on avait coutume de fabriquer au Nouvel An (*nayrūz*) en Espagne. 'Uqbānī note à ce propos que la même coutume existait à Tlemcen au mois de janvier et ajoute que, d'une manière générale, on fabriquait des jouets du même genre à l'occasion de toutes les fêtes (cf. *Subd.*, 81, p. vA), coutume qui, à son avis, ne pouvait dénoter qu'une origine chrétienne.

#### 4º *Les dimmi.*

Cette interpénétration des traditions chrétiennes et musulmanes ne se faisait d'ailleurs pas à sens unique. Juives et Chrétiennes portaient en effet, selon le témoignage de Burzuli et de 'Uqbānī, le voile à Tunis et à Tlemcen, et très probablement aussi dans l'ensemble du Magrib.

(1) Cette coutume semble avoir une origine fort ancienne. 'Ā'iša aurait dressé une tente sur la tombe de son frère 'Abd al-Rahmān. A la mort de Saḥnūn, on dressa également des tentes sur sa tombe et on les y maintint jusqu'au moment où le froid de l'hiver en délogea les occupants (cf. E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, I, 114).

« Il est de coutume chez nous à Tunis, écrit Burzulī, que les Chrétiennes se voilent (1) comme les Musulmanes. »

Le plus souvent sans signe particulier. Certaines d'entre elles toutefois s'astreignent à prendre l'aspect (*ziyy*) spécial de Chrétiennes. Ce qui distingue les Juives, c'est qu'elles chaussent des *qurq* (2) ou marchent nu-pieds. Les hommes, parmi les Juifs, ont pour marque distinctive une pièce d'étoffe jaune au-dessus et non au-dessous de l'*ihrām*, car autrement il y aurait équivoque lorsque la personne est vue de dos. Quant aux Chrétiens, ils ont une coiffure spéciale, au port de laquelle ils sont astreints. D'aucuns avaient adopté la coiffure des Musulmans, mais le gouverneur les astreignit à l'abandonner et à porter la leur. En Orient, la coiffure spéciale des Nabatéens est le turban noir ou bleu, celle des Samaritains est le turban rouge (3).

Le signe distinctif des Juifs du Mağrib, ajoute 'Uqbānī, pour ceux qui sont ainsi que leurs ascendants, originaires de la ville même, est une pièce d'étoffe jaune au-dessus de l'*ihrām*, de même qu'en Ifriqiya. Le voile des femmes juives consiste en une pièce d'étoffe *filālī* dont elles s'enveloppent sans voilette (*niqāb*) de lin de tout autre tissu. Elles se couvrent plutôt le visage avec un pan de la pièce d'étoffe même, qu'elles tiennent dans leurs mains. Les tributaires originaires des pays chrétiens, ou dont les ascendants le sont, se distinguent par une calotte de drap épais (*kabbūs min malf*), pourvue d'une houppe (*dū'āba*) qui retombe sur la nuque, et par une ceinture (*zunnār*), le plus souvent du même drap (cf. *Subd.*, 144, pp. ۱۷۷-۱۷۸).

On doit cependant observer, à en juger par les protestations répétées des divers *faqih*, depuis Yahyā b. 'Umar jusqu'à 'Uqbānī en passant par Burzulī, que l'usage de ces signes distinctifs n'était pas toujours respecté (cf. *Subd.*, 144, p. ۱۷۷).

Il est à remarquer aussi que ces faits se limitaient au Mağrib, qui imitait en cela l'Orient (4), et que l'auteur de la *Tuhfa* ne signale rien de similaire pour l'Espagne Musulmane, où la fusion des divers éléments ethniques semble avoir été plus avancée.

On peut, à travers les monotones discussions théoriques sur le statut juridique de la terre au Mağrib, sur les prétendues directives de 'Umar, sur les impôts légaux à imposer

(1) Ce passage sur les *dimmi* est à rapprocher de ce que rapporte Adorne, qui visita Tunis à la fin du XV<sup>e</sup> siècle. Les Chrétiens, dit-il, « peuvent même porter le costume des Maures; mais ils n'usent point de cette faculté car, n'étant point Maures, ils ne veulent pas en avoir l'air, fût-ce par la tenue, afin de montrer dès l'extérieur, par le costume, la foi qu'ils observent. Ils portent cependant tous leurs vêtements selon l'usage des infidèles, excepté pour la coiffure; en effet ils ne mettent pas de turban sur leurs têtes, mais de petits chaperons à la façon des teutoniques. Quant à leurs femmes, elles sont vêtues simplement comme les dames mauresques, le roi les invite à ses festins, aux fêtes de mariages et de naissance, etc... » (cf. R. BRUNSCHVIG, *Deux récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XVe siècle*, Paris, 1936,

p. 192).

(2) La « sandale » à semelle de liège utilisée en Espagne. Désigne dans le parler actuel de Tunisie des sabots grossiers.

(3) Dans le même passage, l'auteur signale que le village de Surman, à peu de distance à l'ouest de Tripoli, était en grande majorité peuplé de Juifs et que, dans ces conditions, l'obligation d'un signe distinctif ne s'y imposait pas.

(4) C'est ainsi qu'un juriste anonyme de Tanger, ayant, à son retour d'Orient (qu'il avait visité vers 488/1094), été consulté par les *faqih* de Fès au sujet des tributaires, leur donne pour modèles ceux de Bagdad, dont il fit une minutieuse description de visu sous le règne d'al-Mustazhir (1094-1118) (cf. E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, I, 233-240).

aux *dimmi*, glaner dans la *Tuhfa* d'autres renseignements. Ainsi le régime de faveur spécial dont, semble-t-il, jouissaient les Juifs du Touat (1), souleva l'indignation du grand-père de 'Uqbāni (cf. *Subd.*, 136, pp. ۱۶۷-۱۶۸).

Par contre, les Chrétiens de Tunis, qui jouissaient d'une certaine liberté dans leur « fondouk », où ils avaient toute latitude, avec l'approbation tacite d'Ibn 'Arafa, de restaurer et de transformer leur église, étaient donnés, par ailleurs, en exemple (cf. *Subd.*, 146, p. ۱۶۹).


La *Tuhfa* nous a permis de faire une rapide excursion à travers certains aspects de la vie quotidienne des Musulmans et des *dimmi* d'Occident. Ce traité — est-il besoin de le souligner? — n'apparaît pas sans défauts aux yeux de l'histoire.

C'est l'œuvre d'un juriste, et il s'en ressent. Les cas soulevés, les décisions envisagées par les *fāqih*, les discussions érudites et les diverses opinions relatées, constituent autant d'espèces juridiques qui doivent concourir à la formation du *parsait muhtasib* et lui permettre, soit de choisir la solution propre à résoudre un problème donné, soit de trancher la difficulté en raisonnant par analogie. Il va de soi que cet aspect théorique ne nous intéresse que médiocrement en lui-même.

Les faits réels, qui font l'objet des développements juridiques, constituent par contre pour nous une appréciable matière d'information ou de confirmation particulièrement en ce qui concerne le Maghrib, pour lequel les sources du même genre sont plutôt rares et déficientes.

Traité mi-théorique, mi-pratique, la *Tuhfa* ne manque donc pas de valeur documentaire, aussi bien pour l'histoire de la *ḥisba* que pour l'histoire sociale des pays de l'Occident musulman au Moyen Age.

(1) Cf. sur cette question J. J. BARGÈS, *Complément à l'histoire des Beni Zayyan*, Paris, 1887, 289-292; E. AMAR, dans *Arch. Maroc*, I, 261.



صورة شمسية تمثل الصفحة الأولى من المخطوطة

انظر الصفحة رقم ١ من تحقيقنا

ين شرعة في النفايات والتنمية، وينشر لتعاطف المجتمع العربي والعالمي  
 بخصوص المسألة، ونفي المحتسب بالجشع والكذب، ونذكر في النهاية  
 الله عز وجل، والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته، وآله وأهله  
 ثم ذكر العبد المبارك في كل بحث مطلع الكتابة، سعى  
 به سلسلة فضائله، وفيه من عز صفات ملائكة دايم، وفضائل  
 سرور وانصرافها سمعة دوامها، وذكر النبي اختبار المصمبي  
 وكاه، وهو محمد أبا عبد الله وشقيقه وسلام على عباده، والنبي عليه  
 الدهم، وبعده خذلها بمحظته الهم، ودفع به الغارق والآخر  
 برسفين عمر، ورمضان ابراهيم الصدق الرايم، ويعقوب، والوحيبي  
 وغيره، وفتح بن زيد، والباب

« يَسِيرْ كُبَّابْ تَبَدِّيَ الْأَنْهَمْ وَخَنَّدَ الْأَدَمْ كَبَّ بَعْدَهْ »  
 « يَغْرِيَ الْعَبْرِيَّ وَتَبَسِّرَ الْمَزَكَّوَ دَالِيفَ دَالِمَلَعَ الْمَشَكَّيَ »  
 « يَأْلَمَ الْعَلَامَ اِنْصَرَهُ حَلَسَهُ الْمُخَلَّفَهُ وَسَدَلَهُ الْمَفَلَيَنَ »  
 « يَأْلَمَ الْفَغَرَهُ الْبَرَكَيَهُ الْأَصَاعَهُ الْرَّدَامَهُ حَكَبَرَهُ الْهَسَيَهُ »  
 « يَأْلَمَ شَعُورَهُ اِنْرَفِيَهُ عَرَسَهُ اِنْعَفِيَهُ مَلَتَمَهُ اِنْهَيَهُ »  
 « يَأْلَمَ تَعْرِيَهُ حَمَعَهُ حَسَدَهُ مَلَاسَهُمَ قَعَهُ حَسَدَهُ »  
 « يَأْلَمَ وَرَصِلَهُ سَعَارَهُ حَوْنَيَهُ اِشَهُ مَصْبُوتَهُ »  
 « يَأْلَمَ رَجَلَهُ الْدَّرَادَهُ وَرَادَهُ وَرَادَهُ وَرَادَهُ »  
 « يَأْلَمَ دَهَهُ دَهَهُ دَهَهُ دَهَهُ دَهَهُ »  
 « يَأْلَمَ بَرَاعَهُ مَهَسَمهُ لَطَسَهُ مَسَعَيَهُ لَكَهُ هَلَلَهُهُ »

صورة تسمية تمثل الصفحة الأخيرة من المخطوطة

انظر صفحة ۱۸۰ من تحقيقه

